رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة الرسائل الجماعية (١٠)

الأسلوب الخبري
وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية

تأليف
محمد بن مشبب حنتر عسيري
حفظه الله

دار المحدثين

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأسلوب الخبري
وأثره في الاستدلال
واستنباط الأحكام الشرعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

رقم الإيداع
٢٠٠٨/١٦٢٧٩

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

حبتر، محمد بن مشبب.
الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية/ تأليف/ محمد بن مشبب حبتر.
القاهرة، دار المحدثين
٢٠٠٨م؛ ص؛ ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٦٣١٧٠٤٨
١- الأحكام الشرعية.
أ. البلاغة العربية.
ب. العنوان
٢٥٧

دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر
الإدارة والمركز الرئيسي: ٧٦أ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن - القاهرة
تليفون وفاكس: ٢٤٩٣١٠٧٤(٠٠٢٠٢)
رئيس مجلس الإدارة: ٠١٢/٧٧٥٥٩٥١(٠٠٢)
الإدارة والمبيعات: ٠١٢/٥٠٢٧٢١٢(٠٠٢) ٠١٢/٧٠٤٢٥٧٠(٠٠٢)
فرع الأزهر: ٣ش الدرديري من ش البيطار درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
البريد الالكتروني: muhaddethin@yahoo.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأسلوب الخبري
وأثره في الاستدلال
واستنباط الأحكام الشرعية

تأليف
محمد بن مشبب حبتر

١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله، ورسوله إلى الناس أجمعين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أصول الفقه علم ثر معطاء، فعلى مدى التاريخ الإسلامي تفنن العلماء في سبر غوره، وإخراج درره وكنوزه، ومع ذلك فلا يزال البحث فيه مفيدا أعظم الفوائد، ما دام على الأرض راغبون في التعرف على الحكم الشرعي، ليسيروا على هدى من ربهم.

وقد وفقني الله -عز وجل- لاختيار «الأسلوب الخبري»، موضوعاً أتفرغ لبحثه وسبر غوره، وأقدمه لقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للحصول على درجة الماجستير، فظللت فترة أدرس مدى أهمية هذا الموضوع، وأجمع كل ما أراه يتعلق به من المسائل الأصولية، واللغوية، والمنطقية، وبعد أن استيقنت ما لهذا البحث من عظيم الفائدة، ظللت أقلب وجهات النظر في تسميته، وكيفية تناوله بالدراسة، فوقع الاختيار على تسميته بـ (الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية).

ومن المعلوم أن كلمة الأسلوب تعني طريقة التعبير عن المراد، فالإطار[١]

---

(١) الإطار: كل ما أحاط بالشيء من خارجه، راجع مادة (أطر) في: لسان العرب (١/ ٩١-٩٢) ط دار المعارف، المعجم الوسيط (١/ ٢١). والمراد به -حيث ورد في البحث-: الأسلوب الذي اختير لصياغة المعنى.

الذي يختاره المتكلم للتعبير عن مقصده يدعى الأسلوب(١) وقد ارتضى علماء هذه الأمة تقسيم الأساليب العربية قسمين (خبر وإنشاء) فإذا اشتمل الكلام على طلب كالأمر والنهي والدعاء سمي إنشاء، وإذا كان الكلام مسوقا للتعبير عن حدث أو فكرة أو واقع، ويريد المتكلم أن ينسب شيئا لشيء، فيقول: حصل كذا، أو سيحصل كذا، أو لن يقع كذا، ولم يقع كذا، وإن كذا لواقع، فهذا هو المقصود بالأسلوب الخبري.

وبيان مافي الذهن من الأفكار أمر معتاد للبشر، لكن التفنن في البيان مجال عظيم للتفاوت في التعبير، فشتان بين عبارات البشر وقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾ [الروم: ٢-٥] فإن هذه الآيات المتوالية كلها جاءت في أسلوب خبري يسوق الأحداث الماضية، ويخبر بالأحداث القادمة، ويبين ما يواكبها من أحداث في أماكن أخرى، ويذكر بالسنن الكونية، وبعض أسماء الله -عز وجل- وصفاته.

وللأسلوب الخبري دوره الفعال في الاستدلال والاستنباط، لأن النصوص الشرعية الدالة على الأحكام الشرعية متنوعة العرض بين الخبر والإنشاء، فآية من كتاب الله تعالى تقول: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والأخرى تقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] والأولى إنشائية الأسلوب

---

(١) يقول الراغب في مفردات القرآن (مادة: سلب): «والأساليب: الفنون المختلفة»، وفي الكليات: «الأسلوب كل شيء امتد، وكأنه (أفعول) من السلب، لأنه لا يخلو من المد، ومنه: شجر سلب، أي: طويل، والأسلوب: الفن والطريقة، والجمع: أساليب» ا.هـ مختصرا.

بينما الثانية خبرية الأسلوب.

ويمتاز الأسلوب الخبري بأنه الإطار المناسب لصياغة الأحكام الشرعية، كما أنه الإطار المناسب لترتيب الأدلة في صورة قضايا منتجة، وهو المعروف بالاستدلال:

ومثال ذلك: أن الشرع الشريف أوجب الصيام، فمن النصوص الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فجاءت النصوص متنوعة بين الخبر والإنشاء، وأما الحكم فلابد من صياغته في أسلوب خبري فنقول: «صوم رمضان واجب» وإذا أردنا مزيدا من البيان قلنا: «يجب صوم رمضان على المكلف المقيم القادر» وهذا أسلوب خبري، وأما صوغ الاستدلال فيساق في القضايا التالية:

الصيام أمرت به النصوص الشرعية أمرا محتما

وكل ما أمرت به النصوص الشرعية أمرا محتما يكون واجبا فالصيام واجب.

وليس من مقصد البحث استقراء الأدلة الشرعية المشتملة على أسلوب خبري؛ لأن البحث الأصولي يكون في الأدلة الإجمالية، ولا يتعرض للأدلة التفصيلية إلا على سبيل تفهيم القاعدة والتمثيل لها، ومن يبحث في الأوامر والنواهي من جهة الإجمال لا يقصد إلى تتبع الجزئيات المشتملة عليها، وإنما يقصد البحث إلى وضع الخطوط العريضة للاستدلال عبر الأسلوب الخبري، والاستنباط من الأساليب الخبرية، وتمهيد الطريق أمام الراغب في استقراء تأثير إحدى جزئيات البحث.

وهذه نظرة عجلى على موضوع البحث أقدمها للقارئ الكريم، ولعله يجد في ثنايا البحث ما يطلعه على مدى العناء الذي لقيه الباحث في التخطيط لهذا الموضوع ثم استيفاء مادته العلمية، من المصادر المنطقية وغيرها، ثم انتقاء ما

يثبت بالبحث من هذا البحر الزاخر المتلاطم الأمواج، فضلا عن صياغتها.

شكر وتقدير:

وقبل أن يفارق يدي يراعها، أجد لزاماً عليّ في ختام هذه المقدمة أن أسجل شكري وتقديري لصاحب الفضل والفضيلة الشيخ الدكتور/ محمود حامد عثمان الذي خصني بالكثير من وقته، وبذل كل جهده ليخرج هذا البحث إلى النور، بعد أن كان فكرة تعتلج في الصدور، وتابعني في كل مرحلة من مراحل البحث، منذ تقدمت بالخطة المبدئية، فوقف بجانبي يعينني على صقلها، وتنقيحها وتهذيبها، ثم والى الجهد بالتوجيه المستمر والمتابعة الدقيقة، وأشهد أني أفدت من أخلاقه العالية -أخلاق العلماء- كما أفدت من علمه، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر واجب لكل من كانت له يد بيضاء على هذا البحث وصاحبه، من أعضاء قسم أصول الفقه، وعمادة كلية الشريعة، والدراسات العليا بها، ولجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العريقة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من ساعدني بفكره أو وقته أو جهده، من أساتذة عظام وأخص منهم فضيلة شيخي وأستاذي/ الدكتور: أسامة بن أحمد كحيل الذي ما فتئ يرعاني بكنفه ويحيطني بعلمه ومعرفته، وأهل كرام، وزملاء أفاضل، وأحبة لم يأل أحدهم جهداً ولا ادخر وسعاً في إعانتي على إتمام هذا البحث.

فالله أسأل أن يكلأهم جميعاً بتوفيقه، ويؤتهم خيري الدنيا والآخرة.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختياري هذا الموضوع راجعة إلى أهميته وتظهر أهميته في النقاط التالية:

١- يمثل الأسلوب الخبري نصف الأساليب اللغوية لأن الكلام لا يعدو الخبر والإنشاء.

٢- أنه يعين على فهم نصوص الكتاب والسنة، ويضع ضوابط مهمة

للاستنباط منها.

٣- أنه يعني بقضية الاستدلال، وصياغة الأدلة، وكيفية النظر فيها.

٤- أنه يحوي كثيرًا مما يهم طالب علم أصول الفقه من علم المنطق، ويقدمه في صورة ميسرة، مصحوبة بكيفية الإفادة منها أصوليا.

٥- أن الباحث في هذا الموضوع يرجى له -إن شاء الله- نمو الجانب العلمي؛ بكثرة المطالعة في جميع أبواب الأصول، بحثا وتنقيبا عما يتعلق بالبحث من أبحاث لفظية ومعنوية.

٦- يعد هذا البحث -إن شاء الله- دعما للمكتبة الأصولية بمؤلف جديد، يشتمل على إضافة مهمة لما حوته من كنوز العلم.

الدراسات السابقة:

«الأسلوب الخبري» ليس من الأبواب التي يختص بدراستها علم أصول الفقه، فمسائله جزء لا يتجزأ من علم البلاغة العربية، كما أنه عماد علم المنطق، إذ اهتمام المناطقة منصب على القضية الخبرية، ومع ذلك لم أقف على دراسة مستقلة تخصصت في هذا الأسلوب.

مع أنه لا يكاد يخلو من دراسة مسائله كتاب واحد يجمع البلاغة العربية، أو المنطق، وتشير إليه كثير من المصنفات الأصولية، فقديم المؤلفات وحديثها في العلوم الثلاثة تتعرض للأسلوب الخبري، كل بحسب منهجه ومقصده.

وقد جرى العرف الجامعي على أن المقصود بالدراسات السابقة ما كتبه الباحثون المعاصرون من دراسات متخصصة في مسألة ما، أو تضمنها صراحة عنوان أحد البحوث، ولم أقف على دراسة اختصت هذا الموضوع أو جعلته جزءا من عنوانها.

خطة البحث

يتكون البحث -إن شاء الله- من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، بيانها كالتالي:

الفصل الأول

حقيقة الأسلوب الخبري وأركانه وصوره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبر والإنشاء

المطلب الثاني: تعريف الصدق والكذب

المطلب الثالث: إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري ومدلولاته

المبحث الثاني: أركان الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الأسلوب الخبري عند اللغويين

المطلب الثاني: أركان الأسلوب الخبري عند المناطقة

المطلب الثالث: أركان الأسلوب الخبري عند الأصوليين

المبحث الثالث: صور الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الأسلوب الخبري عند اللغويين

المطلب الثاني: صور الأسلوب الخبري عند المناطقة

المطلب الثالث: صور الأسلوب الخبري عند الأصوليين

الفصل الثاني

أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند المناطقة
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال المباشر
المطلب الثاني: أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال غير المباشر
المبحث الثاني: أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند الأصوليين
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة النقلية
المطلب الثاني: أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة العقلية
الفصل الثالث
أثر الأسلوب الخبري في استنباط الأحكام الشرعية
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أثر الإطار الخبري في استنباط الأحكام الشرعية
وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: أثر أسلوب الشرط في استنباط الأحكام الشرعية
المطلب الثاني: أثر أسلوب القصر في استنباط الأحكام الشرعية
المطلب الثالث: أثر أسلوب التوكيد في استنباط الأحكام الشرعية
المطلب الرابع: أثر أسلوبي الوصل والإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية
المطلب الخامس: أثر أسلوب النفي في استنباط الأحكام الشرعية
المبحث الثاني: أثر المضمون الخبري في استنباط أحكام الشرعية الشرعية
المطلب الأول: أثر المضمون الخبري على الأحكام التكليفية
المطلب الثاني: أثر المضمون الخبري على الأحكام الوضعية
المطلب الثالث: أثر المضمون الخبري على النسخ والدلالات

خاتمة البحث

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

وتشتمل على:

١- فهرس الآيات ٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام ٤- فهرس المراجع والمصادر

٥- فهرس الموضوعات

منهج البحث

سأسير -إن شاء الله- على منهج البحث العلمي المتميز، الذي وضعه مجلس قسم أصول الفقه الموقر واعتمده منهجا للباحثين به، ويتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في المسائل التأصيلية

وألتزم فيه -إن شاء الله- النقاط التالية:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد -عند الكتابة- على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام إلى ذلك.

٤- أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي:

أ- التعريف اللغوي، ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر تعريفات العلماء، مع شرح كل منها، وبيان ما ورد عليه من اعتراضات ومناقشات، وصولا إلى التعريف المختار، وبيان وجه اختياره، ثم شرحه.

جـ: ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

٥- أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ - تحرير محل الخلاف فيها.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف في ضوء الأقوال، وأذكر من قال بكل قول، مبتدئا بذكر المذهب الراجح.

جـ- أذكر جميع الأدلة لكل قول بعد ذكر الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

د- أذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.

هـ- ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنيا على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها.

و - أذكر نوع الخلاف: أهو لفظي أم معنوي، وأذكر ما يترتب عليه من ثمرة عملية إن كان معنويا.

ز - أذكر سبب الخلاف في المسألة، ما أمكن ذلك.

٦- العناية بضرب الأمثلة، مع حرصي على إضافة أمثلة جديدة غير الأمثلة المشهورة في كتب الأصول، مع توجيه ذلك.

٧- يكون مقدار بحثي لأي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

٨- أكتب معلومات البحث بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فإني أذكره على ما هو عليه.

٩- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو توضيح رأي .. الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم أكن أخذته بلفظه.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش

وألتزم فيه -إن شاء الله- النقاط التالية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم (..) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءا من آية قلت: من الآية رقم (..) من سورة (كذا).

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر، بلفظه الوارد في البحث.

ب- بيان من أخرج الحديث أو الأثر، بنحو اللفظ الوارد في البحث.

جـ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر، بمعناه الوارد في البحث، مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (هـ).

د- أقوم بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورا في المصدر.

هـ- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما.

و- إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- أتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه.

ب - إن لم يكن له ديوان وثقت الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر الكتب التي تعد واسطة في توثيق

النص، أو الرأي.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦، ٧.

٩- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

اسم العلم، ونسبته، مع ضبط ما يشكل من ذلك.

تاريخ مولده، ووفاته.

شهرته، ككونه: محدثا، أو فقيها، أو لغويا، والمذهب الفقهي والعقدي.

أهم مؤلفاته.

مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في الفقرة (أ).

جـ- أن تتكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيها اهتممت في ترجمته بكتب تراجم الفقهاء، مع أولوية ما اختص بمذهب المترجم من تلك الكتب، وهكذا المحدثون، واللغويون .. الخ

١٠- أتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي: ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له. نشأة الفرقة وأشهر رجالها.

آراءها التي تميزها، معتمدا في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك.

١١- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل منه بالمعنى بذكر ذلك مسبوقا بكلمة: «انظر..»

١٢- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها .. الخ أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا اذكر شيئا من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطبعة.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة

وأراعي فيه الأمور الآتية:

١- العناية بضبط الألفاظ، التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢- العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، والمقصود بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، ولاستفهام، والاعتراض، والتنصيص .. الخ.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.

٥- يوضع عند نهاية كل مسألة أو مطلب أو مبحث .. الخ ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦- ألتزم في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿ ... ﴾.

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

جـ- توضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «.......».

وأسأل الله -عز وجل- التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب

محمد بن مشبب حبتر

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
حقيقة الأسلوب الخبري وأركانه وصوره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الأسلوب الخبري

المبحث الثاني : أركان الأسلوب الخبري

المبحث الثالث : صور الأسلوب الخبري

المبحث الأول
حقيقة الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الخبر والإنشاء

المطلب الثاني : تعريف الصدق والكذب

المطلب الثالث : إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري ومدلولاته

المطلب الأول
تعريف الخبر والإنشاء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : انحصار الكلام في الخبر والإنشاء

المسألة الثانية : تعريف الخبر

المسألة الثالثة : تعريف الإنشاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
انحصار الكلام في الخبر والإنشاء

تمهيد:

استقر اصطلاح معظم اللغويين على أن الكلام هو اللفظ المركب المفيد، ويعنون بالمفيد الدال على معنى يحسن السكوت عليه، ويعنون بالمركب ما تكون من كلمتين فأكثر حقيقة أو تقديرا[(١)].

وإعانة للدارسين على ضبط العلوم، عمد العلماء إلى التقسيم، فإنه يفيد في جمع المتناظرات، ويمنع الفكر من التشتت.

منهج متقدمي اللغويين:

قسم المتقدمون من اللغويين الكلام إلى عشرة أقسام، وقد بينها العلامة ابن فارس[(٢)] في كتابه «الصاحبي» حيث قال: «معاني الكلام عند بعض أهل العلم عشرة: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي، ودعاء، وطلب، وعرض، وتحضيض، وتمن، وتعجب»[(٣)].

ولا شك أن لأصحاب هذا المنهج وجهة في هذا التقسيم، والذي يظهر لي أنهم بنوا التقسيم على المعنى المدلول عليه باللفظ، مع صرف النظر عن الإطار

---

(١) انظر: أوضح المسالك (١/ ١٣)، ورسالة المباحث المرضية (١/ ٤٩،٥٠)، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (١/ ٣١).

(٢) هو العلامة أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، أبو الحسين، ولد سنة ٣٢٩هـ على الراجح، وبرز في اللغة حتى صار من أئمتها المعدودين، ومن مؤلفاته: المجمل، والصاحبي كلاهما في اللغة، وحلية الفقهاء، وغيرها، وتوفي بالري سنة ٣٩٠هـ على المشهور. راجع سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٤)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٣١)، طبقات النحاة واللغويين (١٨٩-١٩٠).

(٣) الصاحبي (ص١٨٣).

اللفظي الدال على هذا المعنى، فدخول الاستخبار في الطلب متبادر، لأن صيغة الاستفعال تدل على الطلب بوضعها اللغوي، والاستخبار قد يكون بلفظ: «أخبرني»، وهو طلب صريح، ومثاله: حديث جبريل: «فأخبرني عن أماراتها»[(١)] قد يكون بلفظ آخر ليس طلبيا، كقول القائل: «أحب الاستماع لحديث عن أمارات الساعة وأخبارها» مع علم المتكلم بأن السامع يحسن ذلك، فالإطار الأول طلبي والثاني ليس طلبيا، وكلاهما استخبار في المعنى. والله أعلم.

منهج متأخري اللغويين:

اختصر العلماء أقسام الكلام العشرة بإدماج بعضها في بعض، فجعلها بعضهم تسعة، وقيل: ستة: وقيل: خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقد استقر الاصطلاح مؤخرا على انحصار الكلام في قسمين، هما الخبر والانشاء، وهذا بحسب الإطار اللغوي، ثم فصلوا في المعاني المدلول عليها بكل منهما، فالخبر قد يراد به معناه، وقد يراد به لازم معناه، وقد يدل على التعجب أو التمني، والإنشاء قد يكون سؤالا أو أمرا أو نهيا ... الخ[(٢)].

موقف الأصوليين:

نقل بعض الأصوليين تقسيمات اللغويين[(٣)]، وظهر في ثنايا عباراتهم أقسام

---

(١) أخرج هذه الرواية بلفظها الإمام مسلم في صحيحه في ك: الإيمان؛ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله -سبحانه وتعالى- (١/ ٣٦-٣٨/ ٨). وكذلك البخاري بلفظ آخر في ك: التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (٨/ ٦٥٩/ ٤٧٧٧).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٦٦) وشروح التلخيص (١/ ١٦٣) والدروس العربية (٤/ ٦٣) وجواهر البلاغة (ص٤٥) وشرح حلية اللب المصون (ص٣٣).

(٣) كإمام الحرمين والغزالي والآمدي والزركشي والشوكاني، نظر: البرهان (١/ ١٤٧)، والمستصفى (١/ ٨)، والمنخول (ص٢)، والإحكام (٢/ ١٣)، والبحر المحيط

أخرى لم تجر عادة متأخري اللغويين بذكرها، مما يدل على أن تلك المعاني قد قيل بها، لكن لم ينقدح عند اللغويين اعتمادها ضمن التقسيمات لكونها داخلة في الأقسام المذكورة لا تتعداها.

فمنها: التنبيه[1]، وقد ذكره إمام الحرمين[2] والغزالي[3].

ومنها: القسم[4]، وقد ذكره إمام الحرمين

ومنها: الوعد والوعيد[5]، وقد ذكرهما الآمدي[6].

=

(٢/ ٣٠٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٧) والمستصفى (١/ ٨).

(٢) هو العلامة عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: النهاية، وكتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي وهو كتاب غياث الأمم في التياث الظلم، وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، والإرشاد في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. راجع (طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(٣) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، ولد سنة ٤٥٠هـ على الراجح، اشتهر بالفلسفة والتصوف مع أنه فقيه أصولي مبرز، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: البسيط وهو كالمختصر للنهاية، والوسيط ملخص منه، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول، وإلجام العوام عن علم الكلام، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة وغير ذلك، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. راجع (طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٢٩/ ٣٢٢).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٧).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٣).

(٦) هو العلامة علي بن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، ولد سنة ٥٥١هـ

ومنها النداء[١]، وقد ذكره الآمدي والزركشي[٢] والشوكاني[٣].

ومنها: الترجي[٤]، وقد ذكره الغزالي.

مصطلح البحث:

لعل ما ذكره المتأخرون من اللغويين هو الأولى؛ لأن المعنى المدلول عليه بالجملة المفيدة يدور بين حالين لا ثالث لهما، وذلك بالنظر إلى إمكان الحكم على

= على الراجح، فقيه أصولي، كان حنبليًا ثم تحول إلى مذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام مجلدين، وأبكار الأفكار في أصول الدين خمس مجلدات ثم اختصره في مجلد، ومنتهى السول في علم الأصول، ودقائق الحقائق وغيرها، وتوفي سنة ٦٣١هـ. راجع (طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٩-١٣٠) ط الحسينية، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤)، البداية والنهاية (١٣/ ١٤٠-١٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧-٧٩).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٠)، والبحر المحيط (٢/ ٣٠٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣).

(٢) هو العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج للبيضاوي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. راجع (طبقات الأصوليين (٢/ ١٣٧١)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٥٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٣) هو العلامة محمد بن علي الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ على الراجح، فقيه أصولي مجتهد، نشأ زيدي المذهب، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول في أصول الفقه، ونيل الأوطار، والسيل الجرار في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. راجع (طبقات الأصوليين (٣/ ١١٤)، البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر: المنخول (ص١٠٢).

المتحدث بالصدق أو الكذب وعدم إمكان ذلك، فإن كان الكلام الصادر من الشخص يجوز أن يحكم عليه بالصدق أو الكذب سمي خبرا، وإن لم يصلح لذلك سمي إنشاء.

فالقائل: أنا مسلم، يجوز أن يقال له: صدقت، أو يقال له: كذبت، فمن الأول: قول إبراهيم -عليه السلام- فيما حكاه عنه القرآن الكريم: ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، ومن الثاني ما جاء في القرآن العظيم: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾ [الحجرات: ١٤]، ويجوز أن يكون المتكلم غير معلوم صدقه ولا كذبه عند السامع، فيكون الكلام محتملا للصدق والكذب، وقد يصرف النظر عن حالي المتكلم والسامع فنقول: هذه العبارة تحتمل الصدق والكذب.

وأما القائل: علمني الإسلام، ولا تغرر بي، وما أركان الإيمان؟ فإنه لا يقال: صدق كما لا يقال له: كذب، بل يقال: لقد طلب التعليم، ونهى عن التغرير واستفهم عن أركان الإيمان.

وبالنظر في تتمة الأقسام العشرة عند متقدمي اللغويين نجد أنها تندرج بالضرورة تحت هذين القسمين، لأن تقسيم الكلام إلى ما يوصف بالصدق والكذب وما لا يوصف بذلك تقسيم حاصر، لدورانه بين النفي والإثبات.

لذا فقد سرت في البحث على ما استقر عليه صنيع المتأخرين من اللغويين، وهو انحصار الكلام في قسمين هما الخبر والإنشاء.

المسألة الثانية
تعريف الخبر

الأصل اللغوي لمادة (خبر):

تدور مادة (خبر) في أصل وضعها اللغوي حول معنى العلم وسبل العلم[(١)]، ثم استعملت بعد ذلك في معان أخرى لا تخلو من علاقة بالمعنى الأصلي لمادة الكلمة.

ويظهر ذلك في المشتقات من المادة، فتقول: خبرت الأمر، وخبرت بالأمر، أخبره إذا عرفته على حقيقته[(٢)].

وأخبره بكذا وخبّره: أعلمه[(٣)]

والخبرة: المعرفة[(٤)]، واختبره: امتحنه[(٥)].

والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر[(٦)].

والخُبرة -بضم فسكون-: العلم بالأشياء من جهة الخبر، والخبرة: المعرفة[(٧)]، وأَخْبَرَ خَبُورَةً: أَعْلَمَ بِشَيْءٍ[(٨)]

الحقيقة الوضعية في لفظ الخبر:

الخبر اسم لما ينقل ويتحدث به، أو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، أو:

---

(١) انظر مادة (خبر) في: القاموس المحيط (١/ ٤٨٨) ولسان العرب (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر مادة (خبر) في: لسان العرب (٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر مادة (خبر) في: مختار الصحاح (١/ ٧١).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٣٠٦).

(٥) انظر مادة (خبر) في: المصباح المنير (١/ ١٦٢) ومختار الصحاح (١/ ٧١).

(٦) انظر مادة (خبر) في: مختار الصحاح (١/ ٧١) ولسان العرب (١/ ٢٢٧).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٣٠٦).

(٨) انظر مادة (خبر) في: لسان العرب (٤/ ٢٢٧).

الحديث المنقول[(١)]، وكلها ألفاظ متقاربة، ومدلولها واحد.

الخبر في الاصطلاح:

اتساع دائرة المعاني المدلول عليها بلفظ الخبر جعلها تدخل في كثير من العلوم، وتستخدم عند كل طائفة بمدلول خاص بها، فلفظ (الخبر) عند المشتغلين بالصحافة والإعلام له مدلول مختلف عن (الخبر) في اصطلاح النحاة، القائلين بأنه: «لفظ مجرد من العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه لفظا»[(٢)]، وأهل الحديث المشتغلون بالسنة النبوية رواية ودراية يطلقون الخبر مرادفا للحديث، فيكون دالا في مصطلحهم على ما روى عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة وما روى عن الصحابة من قول أو فعل، وربما يفرقون بينهما فيطلق لفظ «الخبر» على ما جاء عن غير النبي ﷺ ويختص لفظ «الحديث» بما جاء عنه، فيكون بينهما تباين، وقد يطلقون الخبر على كل ما يروى فيشمل الحديث النبوي وقول الصحابي والتابعي وغيرهم فيكون أعم من الحديث مطلقا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس[(٣)].

قال السيوطي[(٤)]: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على

(١) انظر مادة (خبر) في: المصباح المنير (١/ ١٦٢) ولسان العرب (٤/ ٢٢٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٣٠٦).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣)، القواعد والمسائل الحديثة المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين (ص٥٧).

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، أبو الفضل، ولد سنة ٨٤٩هـ على الراجح، برع في كثير من العلوم كالتفسير والحديث والفقه واللغة، شافعي المذهب، ومؤلفاته كثيرة جداً ومنها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية وغيرها، وتوفي سنة ٩١١هـ. راجع شذرات الذهب (٨/ ٥١)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦).

المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره.ا.هـ[(١)]

ومع تعدد المصطلحات فإني أعمد إلى محط عناية هذا البحث، وهو مصطلح الأصوليين، الذي يتوافق مع اصطلاح البلاغيين والمناطقة، ومصطلح المحدثين أخص منه، لأنه اقتصر على فرد واحد من أفراد الخبر وهو المنسوب لمخصوص بالقصد.

الخبر في اصطلاح المناطقة والأصوليين والبلاغيين:

وقفت على تعريفات للخبر أسوقها فيما يلي:

التعريف الأول:

الخبر هو: الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب[(٢)]

وهو تعريف واضح ومختصر، لكن يرد عليه عدم شموله لأقسام المعرف، لأنه بالنظر في أقسام الكلام من حيث احتمال الصدق والكذب نجد أنه: من حيث مطابقته للواقع وعدم مطابقته: ينقسم إلى صدق وكذب، ولا مجال للاحتمال، ومن حيث إدراك المتكلم لمطابقته للواقع: ينقسم إلى معتقد صدق الكلام، ومعتقد كذبه، وذاهل عن الأمرين، ومتردد بين احتمالي الصدق والكذب، ومن حيث إدراك السامع لمطابقته للواقع: ينقسم إلى معتقد صدق الكلام، ومعتقد كذبه، وذاهل عن الأمرين، ومتردد بين احتمالي الصدق والكذب[(٣)].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٤٢).

(٢) التلخيص (ص٣٨)؛ البلاغة العربية (١/ ١٦٧)؛ الصاحبي (ص١٨٣)؛ إرشاد الفحول (١/ ١٢٠)؛ المحصول للرازي (٢/ ٣٠٧)؛ شرح المنهاج (١/ ٢٤٠)، (٢/ ٥٢١)؛ شرح الكوكب المميز (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)،

والتعريف لا يتناول المقطوع بصدقه من تلك الحيثيات جميعها مثل الجملة الخبرية في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾[يونس: ٥]، كما لا يتناول المقطوع بكذبه من جميع الحيثيات، مثل قول المعاند: الشمس ليست ضياء.

ومن ثم احتيج إلى ما يدخل هذا القسم في التعريف، وقد روعي ذلك في التعريفين الثاني والثالث.

التعريف الثاني:

الخبر هو: الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته[١]

وهذا التعريف شبيه سابقه في الاختصار والوضوح، وقد جاء مشتملا على جميع أقسام المعرف؛ إذ احتمال الصدق والكذب لذات الكلام، مع صرف النظر عن حال المتكلم وحال السامع، فيشمل مثلا قول القائل: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب لذات الكلام، أي: مع صرف النظر عن حال المتكلم بمعنى أنه قد يكون صادقا في الواقع فلا يحتمل الكذب، وقد يكون كاذبا فلا يحتمل الصدق، ومع صرف النظر عن حال السامع أيضا، قد يكون مصدقا وقد يكون مكذبا.

التعريف الثالث:

الخبر هو: الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب[٢]

=

وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩)، وحاشية العطار على شرح الخبيصي (ص١٤٠).

(١) علم المعاني لعبد العزيز عتيق (ص٤٦) وفن البلاغة لعبد القادر حسين (ص٨٠)؛ البحر المحيط (٦/ ٧٥)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ١٢٠)؛ المحصول للرازي (٢/ ٣٠٨)؛ روضة الناظر (١/ ٣٤٧)؛

وقد جاء هذا التعريف الثالث مشتملا على جميع أقسام المعرف أيضا، فقد فرق الأصوليون بين الصدق والتصديق، والكذب والتكذيب، قال الإسنوي(١): وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه، لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وقولنا محمد رسول الله، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمة الكذاب رسول الله، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب(٢).

التعريف الرابع:

الخبر: كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور(٣) وهذا التعريف مجمل غامض المدلول، لا يوضح المعرف، بحيث يمكن القول بأنه لو ذكر هذا التعريف دون اقتران بلفظ الخبر لكان من باب الإلغاز، كما أنه غير مانع لدخول كثير من الأساليب الإنشائية المشتملة على إضافة مذكور إلى مذكور، مثل قول الله تعالى: ﴿هَلۡ تُحِسُّ مِنۡهُم مِّنۡ أَحَدٍ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا﴾[مريم: ٦٥].

التعريف الخامس:

الخبر هو: الوصف للمخبر عنه على ما هو به(٤).

=

الإحكام للآمدي (٢/ ٩)؛ المستصفى (٢/ ١٣١)؛ كشف الأسرار (٢/ ٥٢١).

(١) هو العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، ولد سنة ٧٠٤هـ على الراجح، فقيه أصولي، من علماء العربية، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. راجع البدر الطالع (١/ ٣٥٢)، بغية الوعاة (ص٣٠٤)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤).

(٢) شرح الإسنوي (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣)؛ المحصول (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣).

وهذا التعريف كسابقه في الغموض، كما أنه اشتمل على لفظ (للمخبر) وهو من مادة المعرف، ولا يجوز أخذ المعرف ولا كلمة من مادته في التعريف لإفضائه للدور[(١)].

التعريف المختار:

بعد هذه الجولة في تعريفات الخبر أختار التعريف التالي:

الخبر: ما دل على معنى بحيث يحتمل التصديق والتكذيب من قول أو ما قام مقامه.

شرح التعريف:

«ما»: جنس في التعريف يشمل الكلام وغيره

«دل على معنى»: قيد يخرج ما لم يدل على معنى، كالمهمل، وكذا إشارة الغافل ونحوها.

«بحيث يحتمل التصديق والتكذيب»: أي: وجاء هذا الدال على المعنى بكيفية تجعل المخاطب متمكنا من التصديق والتكذيب، وهذه خاصة الخبر، وهي مخرجة للفظ المفرد، وللدال على معنى لا يحسن السكوت عليه، ومخرجة للإنشاء لأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب.

«من قول أو ما قام مقامه» قيد جيء به لبيان مشتملات أقسام هذا الدال من حيثية معينة، فيشمل كل ما يدل على معنى، سواء كان قولا أم في معنى القول كالكتابة والإشارة المفهمة، فإن ذلك كله يأخذ حكم الخبر.

وقد نص الآمدي في الإحكام على أن الخبر يطلق على الإشارة[(٢)]، فرأيت أن

---

(١) انظر: ضوابط المعرفة (ص٥٧).

(٢) الإحكام (٢/ ٣)، وعبارته: «اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا. ا.هـ» وسيأتي في المسألة

يكون التعريف جامعا لكل ما يطلق عليه لفظ الخبر اصطلاحا.

ومثال القول:

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٢-٥].

ومثال الكتابة:

الكتب التي أرسلها النبي ﷺ إلى الملوك والعظماء المشتملة على عبارة: «أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين»(١) مشتملة على الأسلوب الخبري والأسلوب الإنشائي، والخبر صدق في الواقع لا يحتمل الكذب، ومع ذلك فقد قوبل بالتصديق من البعض، والتكذيب من البعض.

=

الأولى من المطلب الثالث من هذا المبحث -إن شاء الله- بيان الحقيقة والمجاز في ذلك

(١) رواه البخاري في ك: بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: ... الخ، (ص٢٢) حديث رقم٧)، ومسلم في ك: الجهاد والبر، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (ص٧٣٦) حديث رقم (١٧٧٣).

ومثال الإشارة:

ما جاء في صحيح ابن حبان[١] في حصار بني قريظة[٢]: «فلما اشتد حصرهم، واشتد البلاء عليهم قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروا أبا لبابة[٣]، فأشار إليهم أنه الذبح، فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ[٤]،

---

(١) هو العلامة محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي، أبو حاتم، مؤرخ علامة، جغرافي محدث، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المسند الصحيح، روضة العقلاء، الثقات، وكتاب الصحابة، وغيرها، وتوفي سنة ٣٥٤هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٥)، شذرات الذهب (٣/ ١٦)، طبقات السبكي (٢/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢).

(٢) بنو قريظة حي من اليهود، وهم وبنو النضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب رغم أن نسبهم ينتهي إلى هارون عليه السلام، وقد أقاموا بالمدينة، حتى حاربهم النبي ﷺ وأبادهم إثر نقضهم للعهد، وخيانتهم للمسلمين، ومعاونتهم للمشركين في غزوة الأحزاب - انظر: لسان العرب: مادة (قرظ) (٧/ ٤٥٦)، والبداية والنهاية (٤/ ١١٣) وما بعدها.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو لبابة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية الأنصاري، قيل اسمه: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل اسمه: مروان، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، قيل: شهد بدراً، وقيل: إن رسول الله ﷺ رده يومها، يقال: مات في خلافة علي، وقيل: مات بعد مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين من الهجرة. راجع (الإصابة (٧/ ٢٨٩)، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٦)، وفيات الأعيان (١/ ١٩٠).

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، صحابي من الأبطال، من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً؛ فكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً، ورُمِي بسهم يوم الخندق سنة ٥هـ فمات من أثر جرحه، ودفن بالبقيع وحزن عليه النبي ﷺ، وفي الحديث: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. راجع (صفة الصفوة (١/ ١٨٠)، الإصابة (٢/ ٣٨)، وأسد الغابة (٢/ ٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٨١).

فنزلوا على حكم سعد»[١]، فهذه الإشارة المفهمة قد ترتب عليها جميع الأحكام التي تترتب على الخبر، من حيث الصدق والكذب، والتصديق والتكذيب، واستتباع العقوبة والجزاء كما هو معروف من القصة.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
تعريف الإنشاء

تأتي مادة «نَشَأَ» ومشتقاتها بحسب وضعها اللغوي للتعبير عن الشئ في أول أمره، فإذا استعملت في غير ذلك لم يخل الأمر من علاقة بهذا الأصل.

فمما بقي على هذا الأصل قول العرب: أنشأ السحاب يمطر إذا بدأ، وأنشأ زيد دارا: بدأ بناءها، وأنشأ يفعل ويقول: ابتدأ.

ومن أين نشأت؟ أي: من أين خرجت[(١)].

ويقول المحدثون: أنشأ حديثا إذا وضعه.

ونشأ السحاب نشا ونشوءا: ارتفع وبدا، وذلك في أول ما يبدأ هذا في الأفعال.

وأما في الأسماء: فالإنشاء: الابتداء، وإيجاد الشيء وترتيبه، وإيجاد الشيء الذي يكون مسبوقا بمادة ومدة[(٢)].

وإذا أضيف الإنشاء إلى الله تعالى فمعناه: إيجاد شئ بلا احتذاء ولا اقتداء، وبلا آلة ولا مادة[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإنشاء أخ للبلاغة، وكاتب الإنشاء من يعمل في ديوان الإنشاء[(٤)]، وكانت مهمتهم وضع أوامر الحاكم ورسائله في عبارة محررة منضبطة رصينة تناسب مقامها.

والناشئ من السحاب: ما لم يتكامل اجتماعه واصطحابه[(٥)].

---

(١) راجع مادة (ن ش أ) في: لسان العرب (١/ ١٧١).

(٢) التعريفات (ص٥٦) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٩٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٩).

(٤) معجم البلدان (٢/ ١٠٧) و (٤/ ٣٤٧، ٣٦٣، ٤٤٤).

(٥) لسان العرب (١/ ١٧١) – مادة (ن ش أ).

والناشئ: الغلام الحسن الشاب، إذا ارتفع عن حد الصبا، وبلغ قامة الرجل، ويقال للجارية: ناشئة إذا ارتفعت عن حد الصبا إلى الإدراك أو قريب منه والجمع: نَشَأٌ، فيقال: ناشئٌ وناشئةٌ ونشأٌ، مثل خادم وخادمة وخدم[(١)].

والنشء صغار الإبل، وأول ما ينشأ من السحاب، ومنه: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢]، ويقال للإنسان: نشء صدق، وللسحاب نشء حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، أي: السفن التي تقبل وتدبر في البحر مرفوعة الشرع كأنها الجبال[(٢)].

التعريف الاصطلاحي للإنشاء:

سبق الإسهاب في تعريف الخبر مما يغني عن الإطالة في هذا الموضع، لأن الإنشاء ضد الخبر، فيكفي في تعريفه سلب احتمال الصدق والكذب، أو التصديق والتكذيب، ولذا أقول في تعريفه: الإنشاء: ما دل على معنى طلبي بحيث لا يحتمل التصديق والتكذيب من قول أو ما قام مقامه.

ومعنى أن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب: أنه ليس له نسبة في الخارج تطابقه، أو لا تطابقه، بخلاف الخبر، وسمي إنشاء لأنك أنشأته: أي ابتكرته ولم يكن له في الخارج وجود[(٣)]، فيدخل فيه الاستفهام (السؤال)، والأمر، والنهي، والدعاء، وسائر اقسام الإنشاء المعروفة، ويدخل فيه كل ما دل على ذلك من قول أو كتابة أو إشارة مفهمة.

---

(١) لسان العرب (١/ ١٧١– مادة (ن ش أ)

(٢) لسان العرب (١/ ١٧٣) –مادة (ن ش أ)

(٣) الحدود الأنيقة ٧٤)، وشروح التلخيص (١/ ١٦٣)، معجم المصطلحات الفقهية (١/ ٣١٠)، علم المعاني (ص٦٩).

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
تعريف الصدق والكذب

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الصدق

المسألة الثانية : تعريف الكذب

المسألة الثالثة : ضابط احتمال الأسلوب للصدق والكذب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
تعريف الصدق

الصدق متبادر المعنى، فيوصف به قول الحق، والأفعال المتقنة، ومطابقة الحكم للواقع وقد أجمل العلامة الخليل بن أحمد الفرا هيدي[1] معناه فقال: «الصدق الكامل من كل شئ»[2].

ومصداق الأمر ومَصدَقته: حقيقته[3].

تقول: هذا رجل صِدق، أي: نعم الرجل هو، وامرأة صِدق، وقوم صدق[4].

قال الراغب[5]: الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام[6] قال تعالى: ﴿وَمَنْ

---

(١) هو العلامة الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، البصري، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١٠٠هـ على الراجح، نحوي لغوي وضع علم العروض، ومن مؤلفاته: كتاب العين في اللغة وهو مشهور، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وغيرها، وتوفي سنة ١٧٠هـ. راجع سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩-٤٣١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤-٢٤٨)، البلغة (١/ ٩٩).

(٢) العين: (٥/ ٥٦).

(٣) لسان العرب: (١٠/ ١٩٥)، والقاموس المحيط: (١/ ١١٦١).

(٤) العين: (٥/ ٥٦).

(٥) هو العلامة الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أبو القاسم، أديب لغوي مفسر، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير في عشرة أسفار، ومفردات القرآن، والذريعة إلى مفردات الشريعة، وغيرها، وتوفي سنة ٥٠٢هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠-١٢١)، البلغة (١/ ٩١)، أبجد العلوم (٣/ ٦٨)، كشف الظنون (١/ ٣٧٧).

(٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص٢٨٤).

أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وقد عقدت مسألة خاصة بينت فيها اختلاف العلماء في ضابط وصف الكلام بالصدق والكذب، فتعريف الصدق مبني على خلافهم في هذا الضابط، فأغنى ذلك عن التعرض هنا لبيان اصطلاح العلماء في لفظ الصدق وتعين علي هنا أن أوجز في تعريف الصدق فأقول: الصدق هو القول المطابق للواقع[(١)].

وقد عبر العلامة الباجي[(٢)] عن هذا المعنى بقوله: الوصف للمخبر عنه على ما هو به[(٣)].

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء (ص١٦)، والتعريفات للجرجاني (ص١١٦)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص٧٤)، وغريب الحديث لأبي الخطاب البستي (٢/ ٣٠)، وإحكام الفصول للباجي (ص٥١٠).

(٢) هو العلامة سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، أبو الوليد، ولد سنة ٤٠٣هـ على الراجح، فقيه محدث، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، والمعتصر، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٢٦٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٤٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٢)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٦١).

(٣) راجع: إحكام الفصول (ص١٧٣) ط دار الغرب الإسلامي.

المسألة الثانية
تعريف الكذب

لفظ الكذب متبادر المعنى، يوصف به التكلم بالباطل، والإخبار عن الشئ بخلاف ما هو به[١]، وتوصف به الأفعال أيضا، لكن وصف الأقوال بالكذب حقيقة، ووصف الأفعال به غالبا ما يكون مجازا، واتساعا في التعبير، وقد نقل ذلك الزمخشري[٢] في الفائق عن أبي علي الفارسي[٣] وأقره[٤].

والمصدر: كَذِب - بفتح الكاف، وكسر الذال، وكِذْب - بكسر الكاف، وسكون الذال -، والفعل كَذَب يكذِب - من باب ضرب - يضرب.

وأكذب نفسه وكذبها، أي: اعترف بأنه كذب في قوله السابق.

وأكذبت زيدا، أي وجدته كاذبا، أو: أخبرت أنه كاذب، وكذبته تكذيبا، أي: نسبته إلى الكذب، أو: قلت له كذبت[٥].

ومن تصريفات الكلمة قولهم: كَذَب كَذِبا، وكِذْبا، فهو كاذب، وكَذّاب،

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٥٢٨).

(٢) هو العلامة محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم، ولد سنة ٤٦٧هـ على الراجح، أديب لغوي مفسر، عرف بالاعتزال، ومن مؤلفاته: الكشاف في تفسير القرآن، أساس البلاغة، وغيرها، وتوفي سنة ٥٣٨هـ. راجع إنباه الرواة (٣/ ٢٦٥)، معجم الأدباء (١٩/ ١٢٦)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١).

(٣) هو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي، ولد سنة ٢٨٨هـ على الراجح، أحد الأئمة في علم العربية، ومن مؤلفاته: الإيضاح، وجواهر النحو، والعوامل في النحو، وغيرها، وتوفي سنة ٣٧٧هـ. راجع: وفيات الأعيان (١/ ١٣١)، نزهة الألباب (ص٣٨٧)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٥)، إنباه الرواة (١/ ٢٧٣).

(٤) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٥٠).

(٥) المصباح المنير (٢/ ٥٢٨).

وكذوب، وكَذبان، ومِكذَبان، ومِكذَبانة، وكُذَبة - بوزن هُمَزة - وكَذْبَذَب[(١)].

ويعبر عن الكذب بالزعم، ولذلك قيل: «زعموا مطية الكذب»[(٢)].

إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[(٣)]، أي: سعة وفسحة، يعني: أن في

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص١٤٩)

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٣٦)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ١١١)، والحديث بمعناه في المسند وسنن أبي داود حيث روي أن أبا مسعود الأنصاري سئل: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في: «زعموا»؟ فقال: «بئس مطية الرجل»، أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي مسعود الأنصاري حديث رقم (١٦٧٥٠)، وسنن أبي داود (ك: الأدب، باب قول الرجل «زعموا»)حديث رقم (٤٩٧٢)، وفي لسان العرب (مادة: زعم) أنه إنما يقال زعموا في الحديث الذي لا سند له، ولا تثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المعاريض (١/ ٢٩٧) تحت رقم (٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الشهادات باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (١٠/١٩٩) تحت رقم (٢٠٦٣٢) وقال: هذا هو الصحيح وهو موقوف، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢) تحت رقم (٢٦٠٩٦)، فالظاهر أنه لا يصح رفعه، قال العلامة ابن حجر: هذا لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب، وأخرجه الطبري في « التهذيب » والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضا، وللمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب.ا.هـ من فتح الباري بتصرف يسير

التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب[١].

ومن الاستعمالات المجازية: استعمال الكذب بمعنى الخطأ

يقال: كذب فلان إذا أخطأ، ولا يكون جرحا -حينئذ- فقد استعمله الصحابة، حيث ورد عن عبادة بن الصامت[٢] ﷺ أنه قيل له: إن أبا محمد[٣] يزعم أن الوتر واجب، فقال: «كذب أبو محمد»[٤]

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٤) و (٤/ ١٦٠)، وغريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢٨٧)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٤١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٢٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٩٠).

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد بدراً والمشاهد كلها بعد بدر، وآخى الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل: ببيت المقدس. (الإصابة (٣/ ٥٠٥)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥).

(٣) أبو محمد المذكور في الحديث اختلف في أنه معروف أو مجهول وعلى القول بأنه معروف قيل إن اسمه مسعود بن أوس، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري، وقيل: إنه صحابي، وقيل: إنه بدري. انظر تلخيص الحبير (٢/ ١٤٧). ولم أقف على من حقق ذلك وجزم باسمه ونسبه.

(٤) أخرجه أبو داود في ك: الوتر، باب فيمن لم يوتر (ص١٧٢) حديث رقم (١٤٢)، والإمام مالك في الموطأ في ك: صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (١/ ١٢٣). ونص الحديث كما في الموطأ: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

قال الخطابي[(١)]: قوله (كذب أبو محمد) لم يذهب به إلى الكذب الذي هو الانحراف عن الصدق، والتعمد للزور وإنما أراد به أنه زل في الرأي وأخطأ في الفتوى ... إلى آخره[(٢)].

قال ابن الأثير[(٣)]: سمي الخطأ كذبا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد.

وقد توصف الحواس وما لايعقل بالكذب، وهو -حينئذ- بمعنى الخطأ، والخلف، كقول القائل: كذب سمعي، وكذب بصري، وفي الحديث: (صدق الله وكذب بطن أخيك)[(٤)].

قال ابن الأثير[(٥)] في النهاية: «استعمل الكذب هنا مجازا، حيث الكذب

=

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٧) عن ابن عبد البر قوله هو صحيح ثابت وصححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود حديث رقم (١١٠).

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: فقيه محدّث من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، من مصنفا ته: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، غريب الحديث، تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي في بست سنة ٣٨٨هـ. راجع: إنباه الرواة (١/ ١٢٥)، خزانة الأدب (١/ ٢٨٢)، تحفة ذوي الأرب (ص١٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٠٢). وقال ابن حجر إن هذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له كذب ا.هـ تلخيص الحبير (٢/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في ك: الطب، باب الدواء بالعسل (١٠/ ١٧٢) تحت رقم (٥٦٨٤)، كما أخرجه مسلم في ك: السلام، باب التداوي بسقي العسل (٤/ ١٧٣٦) تحت رقم (٢٢١٧)؛ وانظر هذه المعاني في: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٠٣).

(٥) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

مختص بالأقوال حقيقة، فجعل بطن أخيه -حيث لم ينجح فيه العسل- كذابا، لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].»

والكذب في القتال: الجبن، ويقال: كذب عن قرينه، إذا لم يثبت له، وحمل فما كذب، أي: لم ينصرف عن القتال[1].

وسيأتي في المسألة التالية مباشرة -إن شاء الله- اختلاف العلماء في الضابط للمقصود بالكذب اصطلاحا، فيترتب على الاختلاف في الضابط الاختلاف في التعريف، لذا تعين هنا الإيجاز، فأقول: الكذب هو القول الذي لا يطابق الواقع.

قال الباجي: الوصف للمخبر عنه بما ليس به[2].

=

الجزري المشهور بابن الأثير، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في مرضه إملاءً على طلبته، من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير. انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٥٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٩-٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨-٤٩١).

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٠).

(٢) إحكام الفصول (ص ٥١)، والحدود الأنيقة (٧٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
ضابط احتمال الأسلوب الخبري للصدق والكذب

الصدق في اللغة: مطابقة الحكم للواقع(١)، وعبر عنه الباجي بأنه: الوصف للمخبر عنه على ما هو به، وقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، فهو: الوصف للمخبر عنه بما ليس به، أو هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه، وقد يفرق بينهما: بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، ومن العلماء مَن سَوّى بين الكذب وبين الإخلاف، ومنهم من فرق بينهما، فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وأما إخلاف الوعد ففي المستقبل(٢).

وقد بان للناظر أن احتمال الأسلوب الخبري للصدق والكذب لذاته هو الفارق بينه وبين الأسلوب الإنشائي، فإن الثاني لا يحتملهما لذاته كما سبق من كلام الراغب وغيره، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم من البلاغيين والمناطقة والأصوليين.

إنما كان الخلاف بين العلماء في ضابط الصدق والكذب، بمعنى: متى يحكم على الخبر بأنه صادق أو كاذب؟ هل ضابط ذلك المطابقة للواقع، أو أنه المطابقة للاعتقاد، أو غير ذلك؟ هذا ما سأوضحه في هذه المسألة بحول الله وتوفيقه، حيث جرى خلاف مشهور بين الجاحظ(٣) والجمهور، في ضابط التفريق بين

---

(١) العين (٥/ ٥٦)، ولسان العرب (مادة صدق) (١٠/ ١٩٥)، والقاموس المحيط (مادة صدق) (١/ ١١٦١).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص٥١٠)، وأنيس الفقهاء (ص١٦)، والتعريفات للجرجاني (ص١١٦)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص٧٤)، وغريب الحديث لأبي الخطاب البستي (٢/ ٣٠).

(٣) هو العلامة عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي البصري، أبو عثمان، ولد سنة ١٦٣هـ على الراجح، أديب، من المعتزلة، ومن مؤلفاته: كتاب الحيوان، وكتاب البيان

الصدق والكذب، ولبعض العلماء اتجاهات أخرى[١]، فلزم أن نبين كل ذلك.

وقبل الشروع في المقصود أقول: قد يرى المتكلم مطابقة ما يقوله للواقع، وقد يرى عدم مطابقته، وقد لا يرى شيئا أصلا.

ولا فرق بين التعبيرين: اعتقاد المطابقة، وظن المطابقة[٢]؛ لأن التوسع في التعبير بالاعتقاد والظن مشهور في النصوص والمؤلفات، ولذا سأعبر باعتقاد المطابقة مكتفيا بهذا التنبيه.

تحرير محل النزاع:

تقتضي القسمة العقلية انحصار احتمالات الخبر من حيث الصدق والكذب في ست صور، لأن الخبر إما مطابق للواقع، وإما غير مطابق، والمتكلم إما معتقد المطابقة وإما معتقد لعدم المطابقة، وإما غير معتقد لشئ أصلا، فتحصل ست صور[٣]:

=

والتبيين، وغيرها، وتوفي سنة ٢٥٥هـ. راجع سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٦-٥٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٧٠-٤٧٥)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٥٦)، المنتظم (١٢/ ٩٣-٩٦).

(١) انظر: هذه المسألة في المعتمد (٢/ ٧٢)، والبحر المحيط (٦/ ٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٦)، والإبهاج (٢/ ٢٨٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧)، والتمهيد (١/ ٤٤٤)، والمسودة (٢/ ٧٥-٧٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩).

(٢) وذلك بقوله: «أن يعتقده فاعله أو يظنه» المعتمد (٢/ ٧٥-٧٦).

(٣) هذه الصور تقتضيها القسمة العقلية وقد أشار إليها كثير من العلماء وحصرها الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع والفتوحي في شرح الكوكب المنير انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)، وتشنيف المسامع

١- الخبر مطابق للواقع، والمتكلم معتقد مطابقته للواقع.
٢- الخبر مطابق للواقع، والمتكلم معتقد عدم مطابقته للواقع.
٣- الخبر مطابق للواقع، والمتكلم غير معتقد لشيء أصلاً.
٤- الخبر غير مطابق للواقع، والمتكلم معتقد عدم مطابقته للواقع.
٥- الخبر غير مطابق للواقع، والمتكلم معتقد مطابقته للواقع.
٦- الخبر غير مطابق للواقع، والمتكلم غير معتقد لشيء أصلاً.

تم الاتفاق على الحكم في اثنتين منها، ووقع الخلاف في أربع، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى:

الخبر إذا طابق الواقع، وكان المتكلم به يعتقد مطابقته للواقع، فهذا صدق، باتفاق العلماء(١)، مثل قول المؤمن: الله خالق كل شيء، فهذا خبر مطابق للواقع، والمؤمن جزء من عقيدته الإيمان بأن الله خالق كل شيء، فهذا صدق محض.

الصورة الثانية:

الخبر إذا لم يطابق الواقع، وكان المتكلم يعتقد عدم مطابقته للواقع، فهذا كذب، باتفاق العلماء، مثل قول مسيلمة الكذاب: أنا نبي، ومثل قول: السماء تحتنا، والأرض فوقنا، والواحد ربع الاثنين(٢).

الصورة الثالثة:

مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم لا يعتقد المطابقة، بل يتكلم بخلاف ما يعتقد

=

بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩)، وحاشية العطار على شرح الخبيصي (ص١٤٠).

(١) حاشية العطار على شرح الخبيصي (ص١٤٠).

(٢) حاشية الصبان (ص٨٦)، والمرشد السليم (ص١٠).

ومثالها قول الكافر: أشهد أن محمدا رسول الله، وهذه الصورة وما بعدها محل الخلاف.

الصورة الرابعة:

مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم ذاهل عن المطابقة وعدمها، غير معتقد لشئ ويسمي المتكلم بهذه الصورة: الساذج[1].

الصورة الخامسة:

عدم مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم يعتقد المطابقة، ومثالها قول النصارى: المسيح ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

الصورة السادسة:

عدم مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم ساذج ذاهل عن المطابقة وعدمها، غير معتقد لشئ.

المذاهب في محل النزاع:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أن الكلام ينحصر في الصدق والكذب، وأنه لا واسطة بينهما، وأن فيصل التفرقة بين الصدق والكذب هو مطابقة الواقع وعدم المطابقة للواقع، فالأول الصدق والآخر الكذب، وعلى هذا فالصورتان الثالثة والرابعة من الصدق، والخامسة والسادسة من الكذب[2].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: هذه المسألة في المعتمد (٢/ ٧٢)، والبحر المحيط (٦/ ٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٦)، والإبهاج (٢/ ٢٨٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤٤٤)، والمسودة (٢/ ٧٥-٧٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩).

المذهب الثاني:

ذهب الجاحظ إلى أن الكلام ثلاثة أقسام: صدق، وكذب، وواسطة بينهما، لا توصف بصدق ولا كذب. وأن الصدق ينحصر فيما طابق الواقع، مع اعتقاد المتكلم ذلك وهي الصورة الأولى، وأن الكذب ينحصر فيما لم يطابق الواقع مع اعتقاد المتكلم ذلك وهي الصورة الثانية، وأن سائر الصور من القسم الثالث وهو ما لا يوصف بصدق ولا كذب[(١)].

المذهب الثالث:

الصدق: مطابقة القول لاعتقاد المخبر، والكذب عدم مطابقته لاعتقاد المخبر أو للواقع، وهذا المذهب ذكره البدر الزركشي في البحر المحيط[(٢)]، ولم يعزه لأحد حيث قال «الثاني: أن صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو: لا، وكذبه عدمها، والساذج واسطة» اهـ. ومقتضاه: أن الصورتين الأولى والخامسة من الصدق، وأن الصورتين الرابعة والسادسة من الواسطة، وأن الصوزتين الثانية والثالثة من الكذب.

المذهب الرابع:

الصدق مطابقة الخبر للواقع واعتقاد المتكلم معا، والكذب ما عدا ذلك، فيدخل في الكذب خمس صور، وهذا المذهب ذكره الفتوحي[(٣)] في شرح

---

(١) انظر: هذه المسألة في المعتمد (٢/ ٧٢)، والبحر المحيط (٦/ ٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٦)، والإبهاج (٢/ ٢٨٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤٤٤)، والمسودة (٢/ ٧٥-٧٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، ولد سنة ٨٩٨هـ على

الكوكب[1] غير معزو لأحد.

المذهب الخامس:

الصدق مطابقة الخبر للواقع واعتقاد المتكلم معا، وماعداه فليس بصدق، فقد يكون كذبا محضا كالصورة الثانية والخامسة، وقد يوصف بالصدق والكذب بنظرين مختلفين كالصورة الثالثة، وهذا المذهب عزاه البدر الزركشي[2] للراغب الأصفهاني، وعبارة الراغب دالة على اختياره هذا القول[3].

=

الراجح، فقيه من القضاة، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه للبهوتي في فقه الحنابلة، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٩٧٢هـ. راجع (مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٨٧)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣)، الأعلام (٦/ ٦).

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٣)

(٢) البحر المحيط (٦/ ٨٣)

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٨٤، ٢٨٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقارنة بين المذاهب الخمسة

الصورة	المذهب الأول	المذهب الثاني	المذهب الثالث	المذهب الرابع	المذهب الخامس
الأولى	صدق	صدق	صدق	صدق	صدق
الثانية	كذب	كذب	كذب	كذب	كذب
الثالثة	صدق	واسطة	كذب	كذب	واسطة
الرابعة	صدق	واسطة	واسطة	كذب	واسطة
الخامسة	كذب	واسطة	صدق	كذب	كذب
السادسة	كذب	واسطة	واسطة	كذب	واسطة

منشأ الخلاف:

بعد سرد المذاهب في هذه المسألة يتبين أن منشأ الخلاف اعتبار معتقد المتكلم في ضابط الحكم بالصدق أو الكذب، فالجمهور لا يعتبرونه، ومن اعتبره أثبت الواسطة أو خالف في بعض الصور، ولذا لزم إقامة الأدلة على منشأ الخلاف فقط، فأستدل للجمهور القائلين بعدم اعتبار معتقد المتكلم، ثم أذكر ما استدل به المخالفون للجمهور مجتمعين.

أدلة الجمهور على عدم اعتبار معتقد المتكلم:

استدل الجمهور على مدعاهم بالكتاب والسنة والمعقول والنقل عن أئمة اللغة.

الدليل الأول:

استدلوا من الكتاب العزيز يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَـٰذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٩].

وجه الدلالة[١]: أن السياق مشتمل على أن الكفار يعتقدون عدم البعث، وأنهم يقولون ما يطابق اعتقادهم ويقسمون على ذلك، وأن يوم القيامة قادم لا محالة، ليفصل القضية ويبين كذبهم. فثبت جليا أن العبرة في التفرقة بين الصدق والكذب، إنما هي مطابقة الواقع دون النظر إلى معتقد المتكلم. قال الزركشي: فإنه يدل على أن الاعتبار في الكذب بالمطابقة الخارجية، أو بها مع الاعتقاد[٢].

الدليل الثاني:

استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

وجه الدلالة[٤]:أن تقييد الوعيد بما صدر عن عمد، دال على أن الكذب يطلق على كلام المتعمد وغير المتعمد، فالعبرة إذاً بمطابقة الواقع وعدمها، ولا عبرة بحال المتكلم. والله أعلم.

الدليل الثالث:

استدلوا من المعقول بأنه: إذا قال اليهودي «محمد ليس بنبي»، لم يمتنع عقلا أن يوصف خبره بالكذب، ويوصف هو بأنه كاذب. وإذا قال اليهودي «محمد رسول الله» لم يمتنع عقلا أن يوصف بأنه صادق، وأن خبره صدق. فعلم أنه لا يشترط الظن والاعتقاد في كون الخبر صدقا أو كذبا[٥].

---

(١) انظر: هذا الدليل في البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في ك: العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٢٦٩) تحت رقم (١١٠)، ورواه مسلم في مواضع من صحيحه منها في المقدمة -تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ٢٦-٢٨) تحت رقم (٥، ٤٢٣).

(٤) انظر: هذا الدليل في البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٥) انظر: هذا الدليل في المعتمد (٢/ ٧٦).

الدليل الرابع:

استدلوا بالنقل عن أئمة اللغة فإنه ثبت عن أئمة اللغة وصف المخطئ بالكاذب[١]، فمن ذلك أن ابن عباس[٢] كان يرى أن الذي لقي الخضر وذكرت قصته في سورة الكهف ليس موسى -عليه السلام- نبي بني إسرائيل فوصف بالكذب المخطئ في الرأي -من وجهة نظره-، فقال: «كذب نوف[٣] ليس صاحب الخضر موسى نبي بني إسرائيل»[٤].

وجه الدلالة: أنهم وصفوا المخطئ بالكاذب، فدل على أن العبرة بالمطابقة للواقع لا غير. والله أعلم.

أدلة المعتبرين لمعتقد المتكلم:

استدل من قال إن الصدق مطابقة القول لاعتقاد المتكلم بما يأتي:

---

(١) انظر: هذا الدليل في البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ولد سنة ٣ ق.هـ على الراجح، ابن عم النبي ﷺ، لازم النبي ﷺ وروى عنه الكثير من الأحاذيث، وشهد مع علي: الجمل، وصفين، وتوفي سنة ٦٨هـ. راجع الإصابة ت (٤٧٧٢)، صفة الصفوة (١/ ٣١٤)، حلية الأولياء (١/ ٣١٤)، نكت الهميان (ص١٨٠)، نسب قريش (ص٢٦)، المحبر (ص٢٨٩).

(٣) هو التابعي الجليل، نوف بن فضالة البكالي، أبو يزيد، علم مشهور بين المحدثين، له ذكر في الصحيحين في حديث موسى والخضر، وذكره ابن حبان في الثقات، ونال شرف الشهادة في سبيل الله سنة ٩٥هـ -على الراجح- راجع تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٢٩)، والثقات لابن حبان (٥/ ٤٨٣)، ومشاهير علماء الأمصار (١/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، (ص٤٨) حديث رقم (١٢٢) ومسلم في ك: فضائل الصحابة، باب فضائل سلمان وصهيب وبلال، (ص١٠١٥) حديث رقم (١٧٠).

الدليل الأول:

استدلوا من الكتاب العزيز يقول الله تعالى ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨].

وجه الدلالة[١]: أن الكفار يرون عدم مطابقة الخبر الذي سمعوه للواقع، ومع ذلك فقد حصروا الاحتمالات في أمرين الافتراء والجنون، فثبت بذلك أن خبر المجنون غير المطابق للواقع ليس صدقا ولاكذبا، بل واسطة بينهما.

مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

لا نسلم أنهم حصروا الاحتمالات في الافتراء والواسطة، بل حصروها في الافتراء وكون الكلام ليس خبرا من أصله، لأنه كلامُ مجنون، فلا يوصف بكونه خبرا يحتمل الصدق والكذب[٢].

قال ابن مفلح[٣]: المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه خبرا كذباً، أو ليس بخبر لجنونه، فلا عبرة بكلامه ا.هـ[٤].

الدليل الثاني:

استدلوا ثانيا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ

---

(١) انظر: هذا الدليل في الإحكام (٢/ ١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ١٧، ١٨).

(٣) هو العلامة محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٠٨هـ على الراجح، قاضي فقيه، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح على المقنع، وكتاب الفروع، اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب وأنفعها، وله الآداب الشرعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، وتوفي سنة ٧٦٣هـ. راجع: شذرات الذهب (٣/ ١٩٩-٢٠٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ١٥٧-٥٢٠، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٤)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٦)، العبر في خبر من غبر (٦/ ٣٥٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٢).

قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: ١].

وجه الدلالة: أنهم أخبروا بما يطابق الواقع، ومع ذلك سموا كاذبين، لأنه لم يطابق معتقدهم(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأن مناط التكذيب هو قولهم ﴿نَشْهَدُ﴾ وهم لا يشهدون، فكانوا كاذبين في إخبارهم عن قلوبهم بأنها تشهد، في حين أنها لا تشهد(٢). والله أعلم.

الدليل الثالث:

استدلوا بدليل من المعقول ويمكن صوغه في صورة قياس منطقي شرطي استثنائي هكذا(٣): لو كان مطابقة القول للواقع بمجرده صدقا لكان ذلك هو المعبر به عند العقلاء، لكنه ليس كذلك، فثبت أنه لا يكفي مجرد المطابقة للواقع، بل لا بد من اعتقاد المتكلم صدق ما يقول.

دليل الملازمة الضرورة، فالعلماء يعبرون عن المعاني بما يدل عليها من الألفاظ.

ودليل الاستثنائية الواقع، فإذا افترضنا أن زيدا في الدار، وأن عمرا لا يعلم بذلك، بل يعتقد ضده، وسئل عنه فقال -بخلاف ما يعتقد-: زيد في الدار، لم يصفه أحد بأنه صادق، وإن كان كلامه مطابقا للواقع، لكنه مخالف لمعتقده.

مناقشة هذا الدليل:

لا نسلم بما ذكرتم في دليل الاستثنائية، بل تصديق الخبر وتكذيبه مطابقة

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٣، ٣١٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤).

(٣) انظر: هذا الدليل في المعتمد (٢/ ٧٦)، والإحكام (٢/ ١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٦)، ولعل الزركشي يشير إليه ببناء دليل الجاحظ على التحسين والتقبيح العقليين.

للواقع، فإذا كان بكر يعلم بوجود زيد في الدار، وجهل عمرو بذلك وإخباره بخلاف ما يعتقد، لكنه وافق الواقع فنقول: صدق وهو كذوب، أي طابق الواقع وإن كان في الحقيقة لا يريد ذلك[(١)].

ولا تلازم بين الصدق واستحقاق المدح، ولا بين الكذب واستحقاق الذم، ولا تلازم بين مطابقة الواقع والحسن، ولا بين القبح وعدم مطابقة الواقع.

الدليل الرابع

استدلوا بالمنقول عن أهل اللغة: فعن ابن عمر[(٢)] عن النبي ﷺ قال: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة[(٣)]: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا: «إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون

---

(١) انظر هذه المناقشة في المعتمد (٢/ ٧٦، ٧٧)، والبحر المحيط (٦/ ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١٠ق.هـ على الراجح، كان جزيئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـ. راجع معالم الإيمان (١/ ٧٠)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٧٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٤٦)، الإصابة (٤٨٢٥)، صفة الصفوة (١/ ٢٢٨)، حلية الأولياء (١/ ٢٩٢).

(٣) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم عبد الله، ولدت سنة ٩ق.هـ على الراجح، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة؛ فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، وتوفيت سنة ٥٨هـ. راجع الإصابة: كتاب النساء ت (٧٠١)، أعلام النساء (٢/ ٧٦٠)، حلية الأولياء (٢/ ٤٣)، طبقات ابن سعد (٨/ ٣٩)، الطبري (٣/ ٦٧)، الدر المنثور (ص٢٨٠)، الأعلام (٣/ ٢٤٠).

عليه»[١].

وجه الدلالة[٢]: أن كلام عائشة -رضي الله عنها- حجة لغوية، وهي ترى كلام ابن عمر -رضي الله عنهما- غير مطابق للواقع، ومع ذلك فقد وصفته بالوهم ولم تصفه بالكذب، وبذلك أثبتت أن الوهم واسطة بين الصدق والكذب.

ونوقش هذا الدليل:

بأن مراد عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لم يكذب عمدا، بل وهم، وخبره غير مطابق للواقع، وبالتالي فهي لا ترى الواسطة[٣]. والله أعلم.

الترجيح:

لعل الأولى -والله أعلم- أنه لا وجه للقول بأن معتقد المتكلم يبدل عدم مطابقة الواقع إلى صدق أو ينفي عنها وصف الكذب، وإذا كان هذا القول مبنيا على التحسين والتقبيح العقليين فهو جدير بالهجران، لا سيما وقد أدحضت شبه القائلين به، وثبتت الحجة على خلافه، كما أن مذهب أهل السنة والجماعة تخطئة القائل بما لا يطابق الواقع في كل المسائل، والشهادة له بالمعذرة في الأمور الاجتهادية الفرعية الظنية، التي لا قطع فيها، فمتعمد الكذب فيها آثم، والمتكلم

---

(١) الحديث مروي في البخاري ومسلم وغيرهما ولكن رواية: لم يكذب ولكنه وهم «مخرجة في الترمذي والمذكور في الصلب نصها، فأخرج الحديث البخاري ك: الجنائز باب (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (٣/ ١٩٥/ ١٢٨٨) ومسلم ك: الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله) (٢/ ٦٤٢/ ٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢/ ٣١٧/ ١٠٠٤).

(٢) وجه الدلالة من استنتاج الباحث.

(٣) انظر: هذه المناقشة في شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤).

بما يعتقد صدقه معذور.

نوع الخلاف في هذه المسألة:

قرر كثير من العلماء[(١)] أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لأنه مبني على مجرد التعريف والاصطلاح، فإن قلنا: الصدق ما طابق الواقع كيف كان، والكذب ما خالف الواقع كيف كان، فهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وإن قلنا: يشترط العلم بالمطابقة وعدم المطابقة، فهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وجعل بعض العلماء[(٢)] الخلاف معنويا يبنى عليه فروع فقهية، ومن ذلك: لو ادعى عمرو أن له على زيد مائة ألف، فقال زيد: لا أنكر ما تدعيه، أو قال: لست منكرا لما تدعيه.

فهل هذا إقرار؟ قولان مخرجان على الخلاف[(٣)].

القول الأول: يكون إقراراً. ووجه تخريجه على الخلاف أنه لا واسطة بين الإقرار والإنكار، تنزيلا للإقرار والإنكار منزلة التصديق والتكذيب، فمتى لم ينكر فهو مقر. والله أعلم.

القول الثاني: لا يكون إقراراً. ووجه تخريجه أن هناك واسطة بين الإقرار والإنكار وهي السكوت، فليس بإقرار ولا بإنكار.

وقد ذكر الإسنوي فرعا يكون فيه المتكلم مقرا بالدين على جميع الأقوال، وهو:

---

(١) منهم ابن الحاجب والرازي والصفي الهندي - انظر: بيان المختصر (١/ ٦٣٥)، والمحصول (٢/ ق١/ ٣٢٠) والنهاية (٧/ ٢٧٠٧)، البحر المحيط (٦/ ٨٤).

(٢) ومنهم الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٨٤)، والإسنوي في التمهيد (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: هذا الفرع في البحر المحيط (٦/ ٨٤).

إذا قال زيد: إن شهد شاهدان على أن علي لعمرو مائة ألف فهما صادقان، فالحكم أنه يلزمه الآن مائة ألف، ولا تتوقف على الشهادة[1].

وجه التخريج: إن قلنا: الصدق مطابقة الواقع، وأقر بأن شهادتهم تطابق الواقع، فقد أقر بأن المائة عليه الآن، لأن الواقع لن يتغير قبل الشهادة ولا بعد الشهادة.

وإن قلنا: الصدق مطابقة الواقع مع اعتقاد المتكلم ذلك، وقد حكم بصدقهما فقد أقر أيضا، لنفس العلة الماضية. وكذلك إذا قلنا: الصدق مطابقة معتقد المتكلم فحسب. والله أعلم

(١) انظر: هذا الفرع في التمهيد (ص ٤٤٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث
إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري ومدلولاته

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري بين الحقيقة والمجاز

المسألة الثانية : أقسام إدراك المدلول الخبري عند الأصوليين

المسألة الثالثة : أقسام إدراك المدلول الخبري عند المناطقة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
إطلاقات الأسلوب الخبري بين الحقيقة والمجاز

غير خفي أن لفظ (الأسلوب الخبري) إذا أطلق فإنه يتبادر انصرافه إلى معناه الحقيقي المفهوم من تعريفه، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته، والتبادر أمارة الحقيقة(١)، والحقيقة هنا اصطلاحية عرفية(٢).

وقد يطلق لفظ (الأسلوب الخبري) مجازا على معان أخرى، بشرطين:

الشرط الأول: وجود علاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي.

الشرط الثاني: قيام قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

وهذان الشرطان ليسا من خصائص الأسلوب الخبري، بل هما شرطان لاستعمال أي لفظ لغوي في معنى مجازي(٣)، فالتنصيص عليهما لكون الأسلوب الخبري من أفراد هذه القاعدة.

وسأذكر في هذا المقام ما يحسن التنصيص عليه من هذه المعاني.

إطلاق الأسلوب الخبري على الدعاء:

رغم أن الخبر والإنشاء ضدان إلا أن المجاز يتسع لإطلاق أحدهما على الأخر، وذلك في الجملة التي تكون خبرية لفظا إنشائية في المعنى. ومن ذلك الجملة الدعائية، مثل: محمد ﷺ، أبو بكر ﷺ، فإن معناهما الطلب، إذ لمتكلم يسأل الله -عز وجل- من فضله أن يصلي على محمد وأن يرضى عن أبي بكر، والتقدير:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٦١).

(٢) قسم كثير من العلماء الحقيقة إلى وضعية وعرفية وشرعية - انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٩).

(٣) انظر: هذين الشرطين في روضة الناظر (٢/ ٥٥٤- ٥٥٧)، حيث ذكر ذلك في فصلين: الأول: في العلاقات المصححة للمجاز، والثاني: في أن الأصل في الكلام جملة على الحقيقة.

اللهم صل على محمد وسلم وارض عن أبي بكر. وجميع الصيغ في الصلاة والسلام مع النبي ﷺ يجري عليها هذا الحكم، وفي مقدمة المنهاج يقول العلامة البيضاوي[(١)] -رحمه الله-: ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان، فقال السبكي[(٢)]: معنى نصلي هنا نطلب الصلاة من الله تعالى، ومعنى نطلب إنشاء الطلب وكذلك نحمد معناه: إنشاء الحمد، وليس معناه الخبر، فعطف إنشاء على إنشاء- ا.هـ[(٣)] باختصار.

وما ذكره التقي السبكي -رحمه الله- أن لفظ «نصلي» يكون خبراً لفظاً وإنشاءً معنى مسلم به، وأما كلمة «نحمد» فالمتبادر -والله أعلم- أن معناها الخبر كما أن لفظها الخبر.

وقد تكلم كثير من اللغويين في هذه المسألة: ففي القاموس[(٤)]: «لا أبا لك»

---

(١) هو العلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، الشهير بالقاضي البيضاوي، فقيه مفسر أصولي، شافعي المذهب. ومن مؤلفاته: المنهاج، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث، والغاية القصوى في الفقه، وتوفي سنة ٦٨٥هـ. راجع: (طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٥٧-١٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢-٣٩٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٢) هو العلامة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، ولد سنة ٦٨٣هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: مختصر طبقات الفقهاء، الاغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض، وبدأ في شرح منهاج الوصول للبيضاوي المسمى بالإبهاج بشرح المنهاج، وأتمه ابنه التاج، وتوفي سنة ٧٥٦هـ. راجع طبقات الشافعية (٦/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٦٣)، غاية النهاية (١/ ٥٥١)، الأعلام (٤/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٢٥).

(٤) القاموس (١/ ١٦٢٣).

دعاء في المعنى لا محالة، وفي اللفظ خبر، يقال: لمن له أب، ولمن لا أب له. اهـ

وفي اللسان[١] والنهاية[٢]: «لا سقاه الله الغيث، وخطأ الله نوأها»، وكلاهما بمعنى واحد.

إطلاق الأسلوب الخبري على الأمر والنهي:

وهذا من المجاز أيضا وسيأتي له مزيد تفصيل في ثنايا هذا البحث -إن شاء الله-[٣]، واقتصر هنا على مثالين، أحدهما في الأمر والآخر في النهي.

المثال الأول:

حديث القوم الحفاة العراة الذين رآهم النبي ﷺ فتغير وجهه ثم قام فخطب فقال: (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال ولو بشق تمرة)[٤] فإن هذا الأسلوب الخبري لا يفيد إلا الأمر بالصدقة، ولذا تتابع الناس يتصدقون بالطعام والثياب.

المثال الثاني:

حديث[٥] (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

---

(١) اللسان (١/ ١٧٨).

(٢) النهاية (٥/ ١٢١).

(٣) انظر على سبيل المثال: المسائل الثلاث التي اشتمل عليها المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ـ ك: الزكاة، باب الحث على الصدقة ح (٢/ ٧٠٥/ ١٠١٧)، البيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة باب التحريض على الصدقة وإن قلت (٤/ ١٧٥) تحت رقم (٧٥٣٠)، أحمد في المسند (٤/ ٣٥٨) تحت رقم (١٩١٩٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ٣٩) تحت رقم (٢٣٣٥).

(٥) مسلم ك: النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠) رقم (١٤٠٩)، والنسائي في المجتبى ك: النكاح باب النهي عن نكاح المُحرم (٥/ ٣٩٧) تحت رقم

قال في المغرب[١]: وهذا خبر في معنى النهي. ا.هـ

ولا يخفى أن هذا التفسير مبني على رفع الفعل المضارع «ينكح» في الموضعين فلا يكون كلمة (لا) ناهية تجزم الفعل المضارع والله أعلم.

وصف الإشارة والدلالة المعنوية بالأسلوب الخبري:

قال الآمدي -رحمه الله-: اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا، وقد يطلق على قول مخصوص، لكنه مجاز في الأول وحقيقة في الثاني.[٢] اهـ

وعبارته دقيقة، ولها أمثلة في الواقع، فكل إشارة مفهمة لا توصف على الحقيقة بخبر ولا إنشاء، لأن الإشارة لا تسمى كلاما، ومع ذلك فقد يوصف فاعلها بأنه أخبر بكذا، وهو تجوز واتساع في إطلاق لفظ الخبر، سوغه أن هذه الأمور تقوم مقام الكلام.

وأما العلامة المرداوي[٣] فقد مثل للدلالة المعنوية بالفعل النبوي، وللإشارة الحالية بالإقرار[٤] وتمثيله جيد لأن الفعل النبوي دال على الحكم الشرعي، فكأنه

=

(٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وابن حبان (٩/ ٤٣٤) تحت رقم (٤١٢٣).

(١) المغرب (٢/ ٣٢٨).

(٢) الإحكام (٢/ ٣).

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) من قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي، تولى رياسة المذهب، وانتقل إلى دمشق وتعلم بها ثم انتقل إلى القاهرة ثم إلى مكة، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. راجع: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٧)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٠٤).

(٤) مختصر التحرير (ص١١٢).

خبر عنه، وكذا الإقرار فإنه إشارة إلى الحكم، ومع ذلك فكل منها ليس خبرا حقيقة لأنه ليس كلاما، وإنما يسمى خبرا اتساعا في الإطلاق والله أعلم.

وجاء في الإبهاج(١): فإن قلت: لم سمى الأصوليون ما نقل عن النبي ﷺ أخباراً، مع أن معظمها أوامر ونواه، قلت: أجاب القاضي بوجهين:

أحدهما: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر؛ فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي، والسر فيه: أنه ﷺ ليس آمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الآمر حقاً الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الإخبار عن الله تعالى.

والثاني: أنها سميت أخبارا لنقل المتوسطين، وهم يخبرون عمن يروي لهم.

فروع فقهية مخرجة على التردد بين الخبر والإنشاء:

الفرع الأول:

جاء في الإبهاج: سأل بعض الفضلاء فيما إذا قال الزوج: أنت طالق، أنت طالق، وقصد بالثانية التأكيد، فإنه لا يقع إلا واحدة والحالة هذه، فقال: الجملة الثانية لا جائز أن تكون خبرية، لأن الجملة الخبرية غير الإنشائية وشرط التأكيد أن يكون من جنس الأول، ولا أن تكون إنشائية، وإلا وقع طلقتان.

ويمكن أن يجاب: باختيار أنها إنشائية، ولا يلزم ما ذكر؛ فإنها إنشاء للتأكيد، ولا يقع بإنشاء التأكيد شيء، وليست بإنشاء الإيقاع فاشتركت مع الأولى في أصل الإنشاء وافترقتا فيما أنشأه(٢).اهـ

ومبعث التساؤل: أن الجملة الأولى (أنت طالق) إنشائية، فوقعت بها طلقة، وأن الجملة الثانية (أنت طالق) مترددة بين الخبر والإنشاء، فإن قيل: إنشائية

---

(١) الإبهاج (١/ ٢٢٠).

(٢) الإبهاج (١/ ٢٤٧).

اقتضت إيقاع طلقة أخرى، وهذا خلاف ما قصد المتكلم، فقد قصد بها التأكيد، ولم يقصد بها إيقاع طلاق، وإن قلنا خبرية لم تصلح لتأكيد الجملة الأولى، لأن الإنشاء لا يؤكد بالخبر، وقد تبين بهذا الإيضاح ما انفصل به السبكي عن الإشكال، وهو أن المراد تأكيد الإنشاء بجملة إنشائية.

الفرع الثاني:

إذا كان لرجل عبد أكبر سنا من سيده، فقال السيد: هذا ابني، فهل يعتق العبد بذلك؟

قال أبو يوسف[1] ومحمد: لا يعتق العبد بذلك، لأن هذا القول لم ينعقد لما وضع له أصلا فصار لغوا لا حكم له.

وقال أبو حنيفة[2]: يعتق العبد بذلك؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم.[3]

---

(١) هو الإمام الفقيه قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كان من حفاظ الحديث، وتفقه على عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم لزم أبا حنيفة، وكان أتبع أصحاب أبي حنيفة للرأي، ومن كلامه الذي ينبغي أن يكتب بماء الذهب «من طلب العلم بالكلام تزندق»، وله كتاب الخراج والآثار، وهو أول من كتب في أصول الحنفية. راجع: الفوائد البهية (ص٢٢٥)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٠-١٨١)، ووفيات الأعيان.

(٢) هو الإمام الأعظم، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي أحد الأئمة الأربعة، قال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وأشهر تلاميذه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهزيل، ومن آثاره: المسند (في الحديث)، والمخارج (في الفقه)، راجع: الجواهر المضيئة (١/ ٤٩-٦٣)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣-٤٢٣)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧-١٠٨)، ومرآة الجنان (١/ ٣٠٩-٣١٢).

(٣) ذكر هذا الفرع صدر الشريعة في التوضيح وابن نجيم في شرح المنار، انظر: التلويح

وجه بناء هذا الفرع على التردد بين الحقيقة والمجاز:

أن عبارة المتكلم (هذا ابنى) أسلوب خبري، ولا يصدق على الحقيقة (الواقع)، لكن يحتمل الصدق على المجاز أو التشبيه، فتكون بمعنى (هذا مثل ابني)، فإن قلنا: إن هذه العبارة مجاز مقبول في إنشاء العتق عتق العبد، لأنه شبهه بابنه، وابنه حر، وإلا: فلا. والله أعلم.

صيغ العقود والفسوخ بين الخبر والإنشاء:

اتفق العلماء على أن صيغ العقود كبعت واشتريت وزوجت، وصيغ الفسوخ كمثل أقلت وطلقت وأعتقت وفسخت، أخبار باعتبار وضعها اللغوي، كما اتفقوا على أنها قد تستعمل في لسان الشرع كذلك في الإخبار عن عقد حصل أو فسخ مضى.

واختلفوا فيما إذا استعملت في الشرع لإحداث حكم في المستقبل هل تكون منقولة من الأخبار إلى الإنشاء أو لا تكون منقولة.

- فقالت الحنفية: إنها ليست منقولة، بل تكون مستعملة في الإخبار مجازاً، وذلك بأن يقدر أن مضمون هذه الصيغ موجود قبل النطق بها، وأن هذه الصيغ مخبرة عن هذا المضمون تنزيلا لما سيحصل منزلة الحاصل لتحققه مجازاً، باعتبار ما يؤول إليه، والمجاز وإن كان خلاف الأصل لكنه أرجح من النقل[1].

- وقالت الشافعية: إنها منقولة من معانيها اللغوية وهي الإخبار، لمعنى آخر وهو الإنشاء[2].

=

(١/ ١٣٨)، وفتح الغفار (١٦٨).

(١) انظر: أصول البزدوي (١/ ٨٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٢٤٧، ٢٩٢).

واستدلوا بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول:

لو كانت هذه الصيغ أخباراً فإما أن تكون أخباراً عن الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطل: لأنها إن كانت أخباراً عن الماضي أو الحال لم يقبل مضمونها التعليق؛ لأن التعليق هو توقف وجود شئ على وجود شئ آخر، والماضي والحال موجودان فلا يعلق عليهما، لكن مضمون هذه الصيغ كالطلاق والعتق والبيع يقبل التعليق اتفاقاً.

ولو كانت أخباراً عن المستقبل لم يقع مضمونها أصلا لأنها تكون بمثابة الوعد، والوعد لا يجب الوفاء به، فيكون قول القائل طلقت وأعتقت بمثابة قوله سأطلق وسأعتق، ولا يقع الطلاق والعتق بهذا؛ لكونه وعداً فكذلك لا يقع بما في معناه.

وإذا بطل أن تكون هذه الصيغ أخباراً عن الماضي أو الحال أو المستقبل، بطل أن تكون أخباراً؛ لأن الخبر لا يخرج عن هذه الأزمان الثلاثة فتعين أن يكون إنشاءً، وهو المطلوب.

الدليل الثاني:

لو كانت هذه الصيغ أخباراً: فإن كانت كاذبة لم يعتد بها اتفاقاً؛ لأن الأحكام لا تبني على الكذب.

وإن كانت صادقة فلا جائز أن يكون صدقها أي تحقق مضمونها متوقفا على غيرها؛ لأننا متفقون على أن مضمون هذه الصيغ لا يقع بدونها، فالطلاق لا يقع بدون لفظه، والبيع لا يقع بدون ما يدل عليه، ولا جائز أن يكون صدقها أي تحقق مضمونها متوقفاً على هذه الصيغ، وإلا لزم الدور؛ لأن تحقق المضمون يكون متوقفا على صدق الخبر، وصدق الخبر أو مطابقته للواقع يكون متوقفا على تحقق مضمونه، والدور باطل، وإذا بطل أن تكون هذه الأخبار صادقة أو

كاذبة فقد بطل أن تكون أخباراً؛ لأن الخبر إما صادق وإما كاذب، وتعين أن تكون إنشاءً، وهو المطلوب.

الدليل الثالث:

أن الزوج إذا قال لمطلقته الرجعية طلقتك:

فإن قصد الإخبار عن الطلاق الماضي لم يلزمه طلاق آخر.

وإن لم يقصد شيئاً أو قصد الإنشاء فإنه يقع عليه طلاق آخر اتفاقاً.

ولو كانت هذه الصيغ أخباراً لما وقع عليه الطلاق الثاني إذا لم يقصد شيئاً حملاً للكلام على الإخبار عن الطلاق السابق، فوقوع الطلاق عليه عند عدم القصد دليل على الإنشاء وهو ما ندعيه(١).

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- أن العبرة في إطلاق مصطلحي الخبر والإنشاء مرجعه إلى اللفظ فقط، حتى لا يختل الضابط، وهذه الصيغ إنشائية في معناها، لكنها خبريه في مبناها، فيطلق عليها مصطلح الخبر، ثم نقول: هو أسلوب خبري أريد به الدلالة على معنى الإنشاء.

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٤٧، ٢٩٢)، وأصول البزدوي (١/ ٨٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
أقسام إدراك المدلول الخبري عند الأصوليين

تمهيد: اهتمام الأصوليين بقضية الإدراك

يهتم الأصوليون بمسألة الإدراك اهتماماً كبيراً، ويظهر ذلك في ثنايا حجاجهم وتناولهم للمسائل، فتجد ذلك واضحاً في بحثهم عن كون المسالة قطعية أو ظنية، وقد يقولون علمية وعملية، ويترتب على ذلك أمور في التقليد(١)، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد(٢)، وفي تخصيص القطعي بالظني والعكس(٣)، ونسخ الظني بالقطعي والعكس(٤)، وقطعية دلالة العام على الأحكام وعدمها(٥)، وأنواع الإجماع(٦)، والأقيسة من حيث القطعية والظنية(٧)، وتأثير ذلك على الحجية، والخبر المتواتر والآحاد، ودرجة إفادة كل منهما(٨).

والمهتمون بذلك على النحو المذكور جميع الأصوليين، لكن منهم فريقاً أولى

---

(١) حيث يفرقون بين التقليد في الفروع الفقهية الظنية والتقليد في الأصول العقدية القطعية اليقينية. انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٣/ ١٠١٧)، المعتمد (٢/ ٣٦٥)، الإبهاج (٣/ ٢٧٤).

(٢) وذلك في بعض المسائل، وأهمها تأثيم المخطئ في القطعيات دون الفروع الفقهية الظنية العقدية اليقينية. انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٣/ ٩٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٢/ ٧٢٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢١).

(٤) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (١/ ٣٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠).

(٥) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٢/ ٦٦٦)، أصول السرخسي (١/ ١٤٤).

(٦) حيث يقسمون الإجماع إلى قطعي وظني، ويفرقون في الحكم على المنكر في كل منهما، انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٢/ ٥٠٠)، العدة (٢/ ٥٨).

(٧) انظر على سبيل المثال: البحر المحيط (٧/ ٣٦).

(٨) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (١/ ٣٤٧، ٣٦٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٤، ٣٢٥).

هذا الأمر عناية خاصة حيث صدر كتابه مختصراً أو مطولاً بضبط ما يتعلق بالإدراك ومراتبه، وما يتعلق بكل قسم من أحكامه، وفي الطليعة من هؤلاء الإمام الغزالي في مقدمة المستصفى، وقد وصفها بأنها تصلح مقدمة لجميع العلوم، وأنها منطقية، وأنه اختصرها من كتابه المنطقي محك النظر وكتابه معيار العلم.

ومن الأصوليين من تأثر بالغزالي في هذا المنهج، سواء كان مختصراً لكتابه (المستصفى) أم كان مؤلفاً في العلم بالاستقلال، وممن اهتم بالمقدمات المنطقية:

- الشيخ موفق الدين[(١)]، ابن قدامة المقدسي، في كتابه القيم (روضة الناظر وجنة المناظر)[(٢)]

وقد نبه بعض شراح الروضة ومختصريها كالشيخ ابن بدران[(٣)] والنجم الطوفي[(٤)]،

---

(١) هو العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر وجنة المناظر، والتوابين وغيرها، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. راجع (طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣-١٤٩)، مختصر طبقات الحنابلة ٤٥)، فوات الوفيات (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨-٩٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٩٩-١٠١).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٦٤) وما بعدها، ونزهة الخاطر (١/ ١٥).

(٣) هو العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، فقيه أصولي أديب، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته المشهورة كتابه: المدخل إلي مذهب الإمام أحمد، وتعليقاته على شرح روضة الناظر للشيخ ابن قدامة التي سماها نزهة الخاط العاط، والكواكب الدرية، وغيرها، وتوفي سنة ١٣٤٦هـ. راجع: الأعلام (٤/ ٣٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٨٣).

(٤) هو العلامة سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري البغدادي، نجم الدين الطوفي، ولد سنة ٦٥٧هـ على الأرجح، وله مختصر الروضة في الأصول (البلبل)

على تأثر الموفق بالحجة في هذا المنهج.[(١)]

- وابن رشيق المالكي[(٢)] في مقدمة اللباب[(٣)]

- العلامة ابن الحاجب المالكي[(٤)]

- والإمام ابن جزي الكلبي[(٥)] في مختصره المسمى: تقريب الوصول إلى علم

=

وشرحه، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وعلم الجذل في علم الجدل، وغير ذلك، توفي سنة ٧١٦هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢٤٩) وما بعدها، شذرات الذهب (٦/ ٣٩،٤٠)، المصلحة في التشريع الإسلامي د/ مصطفى زيد، ترجمة الطوفي د. عبد الله التركي في بداية تحقيقه لشرح مختصر الروضة (١/ ٢١).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٩٢).

(٢) هو العلامة الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، أبو علي، ولد عام ٥٤٩هـ، وتتلمذ على والده وشيخ المالكية أبي الطاهر إسماعيل بن مكي، وغيرها وبرع في الفقه حتى كان شيخ المالكية في وقته، وتتلمذ على أئمة فضلاء أشهرهم المنذري صاحب الترغيب والترهيب، ومن أشهر كتب ابن رشيق كتاب «لباب المحصول في علم الأصول» وهو مختصر من كتاب المستصفى للغزالي، وتوفي سنة ٦٣٢هـ. انظر المقدمة المتميزة التي صدر بها كتاب لباب المحصول لكاتبها، محمد غزالي عمر جابر (١/ ٧٧-٩٦)، والديباج المذهب (١/ ٣٣٣).

(٣) لباب المحصول في علم الأصول (١/ ١٨٨).

(٤) هو العلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، ابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـ على الراجح، كان طوداً في العلوم العربية والقراءات والفقه وأصول الفقه، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: جامع الأمهات، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، و مختصر المنتهى، وله في النحو «الكافية»، وفي الصرف «الشافية» وغيرها، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. راجع شجرة النور الذكية (١٦٧-١٦٨)، غاية النهاية (١/ ٥٠٨-٥٠٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨-٢٥٠)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧٦).

(٥) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ على الراجح، فقيه أصولي لغوي، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: تقريب

الأصول، حيث بدأه بجعل الفن الأول من فنون الكتاب الخمسة: «المعارف العقلية» ثم جعل مدارك العلوم أول مسألة من هذا الفن[(١)]

- وتبعه في ذلك ابن عاصم الأندلسي[(٢)] في ألفيته الأصولية المسماة بمهيع الوصول في علم الأصول، وأول ما نظمه بعد المقدمة: القول في مدارك العلوم[(٣)].

- والإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط

- وقد أهمل وابن رشد[(٤)] هذه المقدة عمداً في مختصره للمستصفى، وهو من كبار المناطقة كما هو معلوم

=

الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، والفوائد العامة في لحن العامة، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤١هـ. راجع الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٦)، نيل الابتهاج (٢٣٨)، الأعلام (٥/ ٣٢٥).

(١) تقريب الوصول (ص٣٣).

(٢) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، أبو بكر، ولد سنة ٧٦٠هـ على الراجح، قاضٍ فقيه، مالكي المذهب، وله: أراجيز في الأصول والنحو والقراءات، وتحفه الحكام في نكت العقود والأحكام، والعاصمية في الفقه المالكي، وتوفي سنة ٨٢٩هـ. راجع نيل الابتهاج (ص٢٨٩)، شجرة النور (ص٢٤٧)، وهدية العارفين (٢/ ١٨٥)، ومعجم المطبوعات (ص١٥٦).

(٣) مهيع الوصول (ص٢٥).

(٤) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، وهو ابن رشد الحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ على الراجح، فقيه أصولي طبيب، ومن مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، مختصر المستصفى الضروري في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. راجع عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٥٣٠-٥٣٣)، الديباج المذهب (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٠).

أقسام الإدراك عند الأصوليين:

مراتب الإدراك عند الأصوليين خمسة: العلم، والجهل، والشك، والظن، والوهم.[(١)]

ووجه الحصر في هذه الخمسة:

أن الإدراك إما أن يكون جازما لا يحتمل نقيضا، وإما أن يكون غير جازم، أي يحتمل خلافه.

والأول: -الجازم- إما أن يطابق الواقع، أو لا يطابقه، فإن طابقه فهو العلم، وإن لم يطابقه فهو الجهل.

والثاني: وهو أن يحتمل غير المدرك ويكون الاحتمالان على درجة واحدة أو لا، فإن كان الاحتمالان على درجة واحدة فهو الشك.

وإن كان أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح -حينئذ- هو الظن، والطرف المرجوح هو الوهم.[(٢)]

وهذه الأقسام الخمسة، جعلها بعضهم أقساما للإدراك، وبعضهم جعلها أقساما للتصديق؛ كابن عاصم المالكي، في منظومته مهيع الوصول[(٣)]

وأبدأ بيانها على النحو الآتي:

المرتبة الأولى من مراتب الإدراك: العلم

يتميز العلم عن سائر أقسام الإدراك بأنه: اعتقاد جازم بأمر مطابق للواقع.

---

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (ص١٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٣-٧٤)، وحاشية البناني (١/ ٢٤٧-٢٥٦).

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (ص١٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٣-٧٤)، وحاشية البناني (١/ ٢٤٧-٢٥٦).

(٣) راجع: مهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم الأندلسي المالكي (ص٢٥، ٢٦).

ومثاله: من يرى الشمس بعينيه فإنه يحصل له اعتقاد جازم بوجودها وكونها طالعة الآن، لا يحول بينه وبينها سحاب ولا غيره، فلا يمترى في ذلك أدنى درجات الامتراء، وهذا معنى الاعتقاد الجازم.

وأبرز اهتمامات الأصوليين في هذا المقام أمران:

الأمر الأول: مدى إمكان وضع حد لتعريف العلم:

حيث اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فمن قائل بأن العلم لا يمكن حده، أو يعسر تعريفه بالحد الحقيقي.(١)

ومن قائل بأن تعريف العلم ممكن، ولا أدل على الإمكان من الوقوع، حيث ذكروا تعريفات للعلم.(٢)

الأمر الثاني: العلم بين التفاوت وعدم التفاوت؟

ولتصوير هذا الفرع أقول: الأمور التي يعتقدها الإنسان اعتقادا جازما لا يقبل احتمال الضد ولا الامتراء، كالمشاهدات، والمسموعات، هل يدركها جميعها على درجةٍ واحدة، أم تتفاوت في الإدراك؟ وهل يستوي جميع المكلفين في إدراكها؟

وبعبارة أخرى: لا يؤمن العبد حتى يعتقد اعتقادا جازما بالبعث واليوم الآخر، فهل هذا الاعتقاد على درجة واحدة بين جميع المكلفين، بمعنى أن العلم درجة واحدة، من أدركها فهو مؤمن، ومن اختلت عنده فهو منافق؟ أم أن المكلفين يتفاوتون، والعلم درجات، وكلها اعتقاد جازم، لكن بعضها أعلى شأنا

---

(١) انظر مثلا: المستصفى (١/ ٧٧)، حيث قال الغزالي -رحمه الله-: «وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي، بعبارة محررة، جامعة للجنس والفصل الذاتي ... الخ» وانظر: الإحكام (١/ ١١)، والبحر المحيط (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) كالتعريفات التي سأذكرها بعد قليل.

من بعض، والحد الأدنى منها كاف لتحصيل وصف الإيمان، متى كان تصديقا كاملا لا يعتريه أدنى ريب؟

وللعلماء في تفاوت العلوم قولان بالإثبات والنفي[(١)]، وثالث بأن أصل العلم لا يتفاوت، وإنما يتفاوت بحسب الطريق الموصل إليه، من حيث الوضوح والخفاء.[(٢)]

ومما يستدل به على التفاوت بين العلوم ما أخرجه الإمام أحمد[(٣)] في مسنده، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (ليس الخبر كالمعاينة إن موسى لم يلق الألواح لما سمع عن قومه وألقاها حين رآهم)[(٤)].

---

(١) انظر البحر المحيط (١/ ٧٩-٨٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٦١)، البرهان (١/ ١٦٣).

(٢) وهو رأي الرازي كما في تفسيره مفاتيح الغيب (٣/ ٣٥٨).

(٣) هو الإمام الجليل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وشهرته تغني عن الإطالة في ترجمته، وقد صنف المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، والزهد، وغيرها، وأخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم البخاري ومسلم. وتوفي سنة ٢٤١هـ. راجع: حلية الأولياء (٩/ ١٦١-٢٢٣)، وتاريخ بغداد (٤/ ٤١٢-٤٢٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ٣١-٥٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤-٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥-٣٤٣)، والوفيات (١/ ٦٣-٦٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (١/ ٢٧١/ ٢٤٤٧)، وابن حبان (كتاب التاريخ، باب ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح (١٤/ ٩٦))، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥١/ ٣٢٥٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٧٣) والأرنؤوط في تعليقه على الحديث رقم (٢٤٤٧) من المسند، وقال صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، انظر: المسند (١/ ٢٧١).

تعريف العلم في اللغة:

العلم لغة: اليقين، يقال: علمَ يعلم. إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة والفرق بين العلم والمعرفة اصطلاح محض، ويأتي لفظ (عِلم) بمعنى شَعر، فتقول: علمت به إذا شعرت به.[(١)]

تعريف العلم في الاصطلاح:

للأصوليين في تعريف العلم عبارات منها:

- «العلم هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه». وهذا التعريف لأبي الحسين البصري[(٢)] في المعتمد.[(٣)]

وهذا التعريف يدخل فيه الجهل المركب، لأنه يشمل ما طابق الواقع وما خالف الواقع؟

وقريب منه ما جاء في إجابة السائل: هو المعنى الذي اقتضى سكون النفس بما علمته.[(٤)]

ويرد عليه نفس الإيراد، وكذا يرد عليه مجيء لفظ (علمته) وهو من مادة الكلمة المعرفة.

- العلم معرفة المعلوم على ما هو به.

---

(١) المصباح المنير، مادة (علم) (ص٤٢٧).

(٢) هو محمد بن علي الطيب البصري، أبو الحسين، فقيه أصولي، أحد أئمة المعتزلة، ومن مؤلفاته: تصفح الأدلة، والمعتمد، وتحرير الأدلة، وتوفي سنة ٤٣٦هـ. راجع (طبقات المعتزلة (ص٣٨٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٣-٥٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٢).

(٣) المعتمد (١/ ٥).

(٤) إجابة السائل (ص٦١).

وهذا التعريف ذكره الغزالي في المستصفى[١]، وقال إن فيه تطويلاً وتكريراً.

وفيه أيضاً ذكر كلمة (المعلوم) في تعريف العلم، وهما من مادة واحدة.

- العلم هو الوصف الذي يتأتى للمتصف به إتقان الفعل وإحكامه.

ذكره الغزالي أيضاً، وقال[٢]: وهذا ذكر لازم من لوازم العلم، وهو أبعد مما قبله، من حيث إنه أخص من العلم، فإنه لا يتناول إلا بعض العلوم، ويخرج منه العلم بالله وصفاته، إذا ليس يتأتى به إتقان فعل وإحكامه.

- العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية، حصولاً لا يتطرق إله احتمال نقيضه.

وهذا التعريف ذكره الآمدي في الإحكام[٣]. ويرد عليه ما ورد على التعريف الأول من دخول الجهل المركب، لأنه لم يفرق بين ما طابق الواقع وما لم يطابقه.

- العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

وهذا التعريف ذكره ابن الحاجب ووصفه بأنه «أصح الحدود»[٤] وهذا التعريف موجز، ولا يرد عليه ما ورد على التعريفات السابقة، وهو في معنى قولهم «العلم هو الإدراك الجازم الثابت المطابق للواقع»[٥]، لأن المقصود واحد وهو التيقن مما يطابق الواقع ولا يتحمل النقيض بحال، لا في الواقع، ولا عند المتيقن، وهذا التعريف هو المختار لما ذكر.

---

(١) المستصفى (١/ ٧٤).

(٢) المستصفى (١/ ٧٥-٧٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١١).

(٤) المختصر مع شرح العضد (١٣)، وتبعه الشارح واختار نفس التعريف في المواقف (١/ ٥٦).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٢٢).

المرتبة الثانية من مراتب الإدراك: الجهل

أبسط تعريف بالجهل هو التعريف بالسلب، حيث قال العلماء: الجهل عدم العلم

وجاء في المنظومة الصلاحية:

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّ الْجَهْلا ... مِنْ بَعْدِ حَدِّ الْعِلْمِ كَانَ سَهلا
وَهُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ... فَاحْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الْحُدُودِ[1]

تعريف الجهل في اللغة:

الجهل لغة ضد العلم، وجهِل على غيره سفه وأخطأ، وجهِل الحق أضاعه، وتجاهل تظاهر بالجهل، والتجهيل النسبة إلى الجهل، واستجهله عده جاهلاً واستخفه أيضاً.[2]

تعريف الجهل في الاصطلاح:

ينقسم الجهل إلى قسمين، بسيط ومركب، ولكلٍ تعريفه في الاصطلاح.

القسم الأول: الجهل البسيط:

وهو جهل العوام ومن في حكمهم، وهو: انتفاء[3] العلم عما من شأنه أن يكون عالماً.[4]

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢١٤)، وفيه أن هذه القصيدة لابن مكي، تسمى بالصلاحية؛ لأنه أهداها للسلطان يوسف صلاح الدين -رحمه الله تعالى- فأقبل عليها وأمر بتعليمها حتى للصبيان في المكاتب. ا.هـ ولم أقف على ترجمة لابن مكي.

(٢) مختار الصحاح مادة (جهل) (١٠١)، والمصباح المنير مادة (جهل) (١١٣).

(٣) وجدت التعبير بكلمة (انتفاء) أفضل من التعبير بكلمة (عدم) المذكورة في المواقف والتعريفات.

(٤) المواقف (٢/ ٦٥)، والتعريفات (١/ ١٠٨).

وقيل في تعريفه: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم.[١]

وجاء في الحدود الأنيقة[٢]: انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً.

فالذي لا يدرك الأمر على ما هو به يسمى جاهلاً جهلاً بسيطاً، بخلاف من يدرك ضد الواقع، فهو جاهل جهلاً مركباً.

وهذا التعريف فيه نوع من التكرار، لأن آخره تفسير لأوله.

التعريف المختار:

الجهل البسيط هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية.

وهو تعريف الفتوحي، وقال في شرحه:

من سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا. كان ذلك جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم. من الفتيا بالحكم الباطل، وإن قال: لا أعلم. كان ذلك جهلاً بسيطاً.[٣]

وقيل: إن هذا التعريف غير مانع لدخول الظن عند من لا يراه علما، كذا الشك والغفلة.

القسم الثاني: الجهل المركب

وهو جهل الحكماء ومن في حكمهم، وهو محط اهتمام العلماء تحذيرا منه وتنفيرا من الوقوع فيه.

وسمي مركبا لأنه انضم فيه مع عدم العلم بالمقصود: الإدراك الخاطئ، ثم الجزم به مع كونه خاطئا.

والجهل المركب ضلال والعياذ بالله، إذ الجاهل جهلا بسيطا يمكن تعليمه،

---

(١) دستور العلماء لابن مكي (١/ ٢٨٨).

(٢) الحدود الأنيقة (١/ ٦٨).

(٣) شرح الكوكب (١/ ٧٧).

أما الجاهل جهلا مركبا فغير يسير تعليمه لكونه جازما بالنقيض أو الضد(١)

قال ابن مفلح في آدابه:

يَظُنُّ الْغَمْرُ أَنَّ الْكُتْبَ تَهْدِي أَخَا فَهْمٍ لإِدْرَاكِ الْعُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الْجَهُولُ بِأَنَّ فِيهَا غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهِيمِ
إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تومَا الْحَكِيمِ(٢)

تعريف الجهل المركب:

للعلماء في تعريف الجهل المركب تعريفان:

التعريف الأول:

- اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به(٣). وهو تعريف ابن السمعاني(٤)، وقريب منه قول القاضي أبي يعلى: تبين المعلوم على خلاف ما هو به.(٥)

وهو تعريف موضح، غير أن به إطناب يسير لزيادة كلمة (المعلوم)، ويحتاج

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٦)، فتح الغفار بشرح المنار (٣/ ١.٢، ١٠٣)، الكليات (ص٣٥٠)، التوقيف (ص٥٦).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٣).

(٤) هو العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي المعروف بابن السمعاني، أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ على الراجح، فقيه أصولي محدث، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، ومن مؤلفاته: منهاج أهل السنة، والقواطع في أصول الفقه، والانتصار في الحديث، وغيرها، وتوفي سنة ٤٨٩هـ. راجع: (طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١-٢٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣-١٥٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣).

(٥) العدة (١/ ٨٢).

تعريف القاضي أبي يعلى إلى قيد يفيد الجزم بالتبين.

وعبر الصنعاني[1] بقوله: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.[2]

وفي الحدود الأنيقة: إدراك الشيء على خلاف هيئته في الواقع.[3]

ويحتاج أيضاً إلى قيد يفيد الجزم، كما أن التقيد بالشيء لا ضرورة له.

التعريف الثاني:

اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

وهو ما اختاره الجرجاني في التعريفات.[4]

وهو تعريف دقيق مختصر، حيث لم يتم تقييد الاعتقاد فجاء شاملاً، وجاءت كلمة (غير مطابق) أفضل من كلمة (على خلاف)، لشمولها كل أنواع الخلاف، لأن كلمة (غير) موغلة في الإبهام. وهذا التعريف هو المختار.

الظن عند اللغويين مصدر من باب (قتل)، و(رد) وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين، ومظنة الشيء موضعه ومألفه، والظنة التهمة.[5]

ويقصد بالظن اصطلاحاً: إدراك الراجح مما له احتمالان فأكثر.

---

(١) هو العلامة محمد بدر الدين بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني، إمام فقيه محدث، ولد سنة ١١٠١هـ، وله مصنفات كثيرة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وغيرها، وتوفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، هدية العارفين (١/ ٦٢٨).

(٢) إجابة السائل (ص٦١).

(٣) الحدود الأنيقة (ص٦٨).

(٤) التعريفات (ص١٠٨).

(٥) المصباح المنير (ظن) (ص٣٨٦-٣٨٧)، مختار الصحاح (ظن) (ص٤٩٤).

وقيل في تعريفه: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.[١]

ونقض بالجزم فإنه ليس بظن، مع تجويز الأمرين،[٢] كما أن التقييد بالأمرين مخرج لما كان التردد فيه بين ثلاثة أمور أو أكثر.

وقيل: تغليب أحد المجوزين وفيه إجمال[٣]؛ لأن التغليب إما في نفس المجوز فيكون ظنا، وإما في نفس الأمر والواقع فلا يكون ظناً بل تحقيقاً، وقد يكون التغليب جزما وقد لا يكون، كما أن فيه التقييد بالمجوزين، كسابقه.

وانتهى الآمدي إلى تعريفه بأنه: ترجح أحد ممكنين متقابلين في النفس على الآخر من غير قطع[٤] وهو تعريف جيد، غير أن فيه التقييد بالممكنين، فأخرج ما كان زائداً على اثنين.

وقيل: إدراك الطرف الراجح[٥] وهو سالم عن جميع الاعتراضات السابقة، وهو المختار.

وقد تعقب الزركشي كلمة: «من غير قطع» فقال: «يعني عند ذكر الاحتمال، إلا أن يريد من غير قطع بالترجيح.

وحينئذ فهو تردد بين إرادة رجحان الاعتقاد، وهو الحق، وبين رجحان المعتقد، أو اعتقاد الرجحان وليس ذلك ظنا».

وقد فرق العلماء بين رجحان الاعتقاد واعتقاد الراجح أو الرجحان:

فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر: إما محقق عن برهان، وهو العلم، أو:

---

(١) ذكره مع الاعتراض عليه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٠٣)، وانظر: شرح الكوكب (١/ ٤١)، والغيب اللامع (١/ ٥٥).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٠٣).

(٣) ذكره مع الاعتراض عليه البدر الزركشي في البحر (١/ ١٠٣).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٣٠).

(٥) إجابة السائل (ص٦١)، وإرشاد الفحول (ص٥).

لا، وهو التقليد والجهل.

فهو متعلق نفس الرجحان، وهو في نفسه ثابت لا رجحان فيه.

وأما رجحان الاعتقاد فبأن: يكون في النفس احتمالان متعارضان إلا أن أحدهما أرجح في نظره، فالأول: قد يكون موجودا في الخارج، وأما الثاني: فلا يتصور إلا في الذهن.(١)

العمل بمقتضى الظن:

لا يختلف الأصوليون والفقهاء في وجوب العمل بمقتضى الظن، وذلك لأن العمل بالراجح متعين، فيقول القاضي البيضاوي -رحمه الله-: «المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به، للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن»(٢)

ومن العمل بالظن استنباط الحكم من خبر الواحد، والقياس إذا كانت العلة مظنونة.(٣)

فإذا كان الظن عن أمارة فهو طريق للحكم، ولهذا وجب العمل بخبر الواحد، وبشهادة الشاهدين، وخبر المقومين والقياس، وإن كانت علة الأصل مظنونة.

وشرط ابن الصباغ(٤) في «العدة» للعمل بالظن شرطين:

---

(١) البحر المحيط (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) المنهاج مع شرحه للأصفهاني (١/ ٤٢).

(٣) البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٤) هو العلامة عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، أبو نصر، ولد سنة ٤٠٠هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٧هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٣٠٣)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠)، نكت الهميان (ص١٩٣)، الأعلام (٤/ ١٠).

الأول: وجود أمارة صحيحة، والثاني: عدم القدرة على العلم فيعمل بخبر الواحد عند انعدام المتواتر، وبالقياس عند عدم النص.[١]

تفاوت الظنون:

ينبغي ألا يقع خلاف في تفاوت الظنون، لأنه بين الشك والعلم مراحل متعددة من الظن المقارب للشك، والظن الراجح أو الغالب، والظن المقارب لليقين، لكن نقل الزركشي في البحر المحيط ما يدل على أن هذه المسألة لم تخل من منازعة، لكنه صحح القول بالتفاوت، وأنه خليق بالجزم به.[٢]

المرتبة الرابعة من مراتب الإدراك: الشك

تعريف الشك في اللغة:

قال العسكري[٣]: أصله من قولهم: شككت الشيء إذا جمعته بشيء يدخل فيه[٤]، والشك: هو اجتماع شيئين في الضمير.

وقيل: أصله:

- إما من شككت الشيء أي خرقته؛ فكان الشك الخرق في الشيء وكونه بحيث لا يجد الرائي مستقرا يثبت فيه ويعتمد عليه.

- وإما أن يكون مستعارا من الشك، وهو لصوق العضد بالجنب.

فلا يدخل الفهم والرأي لتخلله بينهما، ولهذا يقال: التبس الأمر واختلط

---

(١) البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٣) أبو هلال: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري عالم بالأدب له شعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، توفي سنة ٣٩٥هـ، ومن كتبه: الصناعتين، العمدة، الفروق، ديوان المعاني. راجع: معجم البلدان (٦/ ١٧٧)، إرشاد الأريب القسم الأول (٣/ ١٣٥-١٣٩)، خزانة الأدب البغدادي (١/ ١١٢).

(٤) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص١١٣) الفرق رقم (٢٠٨).

وأشكل ونحوه من الاستعارات[١]

أما اصطلاحا فلهم فيه تعريفات أهمها ما يلي:

- قال إمام الحرمين: هو الاسترابة في معتقدين.[٢]

واعترض عليه الآمدي بأنه جمع بين الاسترابة والاعتقاد بالنسبة إلى شيء واحد.

- واختار الآمدي أن الشك هو: التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس.[٣]

ويرد على هذين التعريفين: التقييد بالأمرين، فإن الشك قد يكون بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم أو قاعد أو نائم؟

وقال الراغب: هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما.[٤]

ويرد على هذا التعريف تقييده بالنقيضين مع أن الشك قد يكون مكان الأضداد.

التعريف المختار: بعد هذا العرض لتعريفات الشك، وما يرد عليها أرى أن يعرف الشك بأنه: انعدام الترجيح بين المحتملات.

فيشمل كل أنواع الشك، والله أعلم.

أقسام الشك:

ذكر الهندي[٥] أن الشك قسمان:

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٦)، الكليات (ص٣٥٠)، التوقيف (ص٥٦).

(٢) البرهان (ص١٢٠) طبعة دار الأنصار بالقاهرة.

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٠٧).

(٤) عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١١٠).

(٥) هو العلامة محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي، أبو عبد الله، ولد سنة

أحدهما: التردد في ثبوت الشيء ونفيه ترددا على السواء.

والثاني: أن لا يتردد بل يحكم بأحدهما مع تجويز نقيضه تجويز استواء.

قال: والفرق بينهما فرق ما بين الخاص والعام، فإن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون لدليلين متساويين عليهما، وأما الثاني فإنه لا يكون إلا بدليلين متساويين.[1] اهـ.

وقال الزركشي: والشك: ربما كان في الشيء هل هو موجود أو لا؟ وربما كان في جنسه أي: أي جنس هو؟

وربما كان في بعض صفاته.

وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد.

والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض أصلا، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى

=

٦٤٤هـ على الراجح، فقيه أصولي متكلم، أشعري المذهب، ومن مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، وغيرها، وتوفي سنة ٧١٥هـ. راجع (البداية والنهاية (١٤/ ٧٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، الدرر الكامنة (٤/ ١٤-١٥)، هدية العارفين (٢/ ١٤٣).

(١) قال الصفي الهندي: العقل إما أن يتردد في ثبوت الشيء ونفيه تردد السواء، أو لا يتردد، بل يحكم بأحدهما، إما مع تجويز نقيضه تجويزاً سواء، أو تجويزاً مرجوحاً، أو لا مع تجويز النقيض.

والقسمان الأولان هو الشك.

والفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص، فإن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون لدليلين متساويين على الاحتمالين، وأما الثاني فإنه لا يكون إلا لدليلين متساويين وإلا لم يكن ذلك الحكم معتبراً لأنه حينئذ يكون بالتشهي. (النهاية (١/ ٣٤، ٣٥)

شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠][١].

حكم العمل بمقتضى الشك:

الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه.[٢]

والأغلب عند الفقهاء إطلاق الشك على غير جزم، ولو راجحاً أو مرجوحاً، فيدخل فيه الظن[٣]، والظن تبنى عليه الأحكام الشرعية، ولذا فرق بعض الفقهاء[٤] بين صورتين من صور الطلاق:

الصورة الأولى: من شك هل طلق امرأته أم لا، فقال: لا تطلق، ووجهه: لأن الشك وسوسة، والعصمة ثابتة بيقين، فيستصحب الحال.[٥]

الصورة الثانية: من خلف بالطلاق يقيناً، ثم شك: هل حنث أم لا؟ قالوا:يقع الطلاق،[٦] ووجهه: أن الشك هنا معتبر، لتقويه بالحلف المتيقن، فهذا عند الفقهاء من الشك، وهو ظن عند الأصوليين لوجود وجه للترجيح.

المرتبة الخامسة من مراتب الإدراك: الوهم

وهو عكس الظن، فإن ما يحتمل أمرين إذا كان أحدهما أرجح من الآخر

---

(١) وانظر: البحر المحيط (١/ ١٠٧- ١١٠).

(٢) البحر المحيط (١/ ١١٠ – ١١١).

(٣) انظر: الغيث اللامع (١/ ٥٥).

(٤) هم المالكية كما سيتضح من النصوص التي سأنقلها من المدونة، بل ذكر الزركشي –رحمه الله- أن القولين لمالك –رحمه الله-. البحر المحيط (١/ ١٠٦).

(٥) سئل ابن القاسم: «أرأيت إن كان الرجل موسوساً في هذا الوجه؟ فقال ابن القاسم: «لا أرى عليه شيئاً» ا.هـ المدونة (٢/ ٦٨).

(٦) جاء في المدونة: لو حلف بطلاق امرأته، فلا يدري أحنث أم لم يحنث، أكان مالك يأمره أن يفارقها؟ قال: «نعم». ا.هـ بنصه من المدونة (٢/ ٦٨).

يجعل إدراك الراجح منهما ظنا، ويكون إدراك المرجوح وهما، كما مر في بيان وجه الحصر.

تعريفه:

الوهم لغة:

يدور معنى الوهم في اللغة على: السهو، والغلط، والظن، والإسقاط.

يقال: وهم في الحساب: غلط فيه وسها. وبابه: فهم، ووهم في الشيء من باب وعد: إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، وتوهم الشيء: ظنه، وأوهم الشيء: أي تركه كله، يقال: أوهم من الحساب مائة. أي: أسقط، وأهم من صلاته ركعة.(١)

وفي الاصطلاح:

هو عكس الظن، فيقال في تعريفه ضد ما قيل في تعريف الظن، والمختار في تعريفه أنه: الطرف المرجوح.

وقال الفتوحي: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقة النقيض بتقديره مع كونه مرجوحاً.

وقال في الكليات: مرجوح طرفي المتردد فيه.

قال: وهو عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظن.(٢)

---

(١) ترتيب مختار الصحاح لأبي بكر الرازي – رتبه/ محمود خاطر (ص ٨٨١) (و هـ م) المصباح (ص٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) الحدود النيقة (ص٨)، وشروح الكوكب المنير (١/ ٧٦)، والكليات لأبي بكر اللكنوي (ص٩٤٣).

حكم العمل بالوهم:

ولا ينبني على الوهم شيء من الأحكام، بل العمل بضده وهو الظن متعين، وإن كانت النفس البشرية تجنح إلى العمل بالوهم أحياناً إذا صادف معنى تستروح له النفس.

قال ابن الخباز[(١)]: وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، ونفورها من شرب الجلاب في قارورة الحجام، ولو غسلت ألف مرة[(٢)].

قال الزركشي: وقد استثنى بعض العلماء مسائل نادرة، بنى الحكم فيها على الوهم، وقد ذكر الزركشي منها: توهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم في قول بعض أهل العلم.

ومن أدرك الإمام بعد الركوع في الثانية من صلاة الجمعة، فنوى الجمعة توهما لأنه ربما ترك ركنا في الأولى أو الثانية، فكان كما توهم انعقدت جمعة.[(٣)] ا.هـ

أقول: وبتسليم الحكم في المسألتين فإنه لا يبنى على صحة العمل بالوهم:

أما المسألة الأولى فالقائلون ببطلان التيمم في هذه الصورة شرط صحته عندهم تحقق عدم الماء، وبطروء الوهم بعد التيمم وقيل إتمام الصلاة زال الشرط في رأيهم.

وأما الثانية فليس الحكم مبنيا على الوهم، ولكنه مبني على تحول الوهم إلى ظن أو يقين، وكلاهما يعمل به. والله أعلم

(١) هو العلامة أحمد بن الحسين بن أحمد الأربلي الموصلي، أبو عبد الله ابن الخباز، لغوي نحوي، ومن مؤلفاته: الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية، وتوجيه اللمع، وغيرها، وتوفي سنة ٦٣٩هـ. راجع: (النجوم الزاهرة (٦/ ٣٤٣)، بغية الوعاة (ص١٣١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٢).

(٢) البحر المحيط (١/ ١١١).

(٣) البحر المحيط (١/ ١١١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
أقسام إدراك المدلول الخبري عند المناطقة

اهتم المناطقة بالإدراك، بل إن هذا الموضوع يشغل معظم مباحث المنطق وترتبط به أبوابه، وبيان ذلك أن المناطقة ينحصر اهتمامهم في الفكر، والفكر هو: ترتيب أمور معلومة ليتوصل من خلالها إلى مجهول.

والأمور المعلومة هي المدركات الحاصلة في الذهن، والمجهولة هي مطالب يراد إدراكها من خلال المدرك المعلوم الحاصل.[١]

أقسام الإدراك

موضوع المنطق هو المدركات: التصورية، والتصديقية.

وهي تنقسم إلى: ضرورية، ونظرية.

والعلم إدراك شامل للتصور والتصديق، والمعرفة إدراك سواء رادفت العلم أو غايرته.

فقضية القطعية والظنية تمثل كل واحدة منهما شق التصور وشق التصديق.

قال الغزالي: اعلم أن إدراك الأمور على ضربين:

إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى: الجسم، والحركة، والعالم، والحديث، والقديم، وسائر ما يدل عليه بالأسامي المفردة.

الثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات.[٢]

وقد سمى المنطقيون معرفة المفردات: تصورا.

ومعرفة النسبة الخبرية بينهما: تصديقا.

---

(١) دستور العلماء لأحمد فكري (٣/ ٣١)، والكليات (ص٦٩٧).

(٢) المستصفى (١/ ٣٤)، معيار العلم للغزالي (ص٦٧، ٦٨)، والنجاة لابن سينا (١/ ٩،١٠)، وشرح السلم في المنطق عبد الرحيم فرج (ص٧-١٠).

فقالوا: العلم إما تصور وإما تصديق.(١)

انقسام الإدراك إلى أولي وطلبي:

وينقسم الإدراك من حيث سبيل حصوله في النفس قسمين:

أوّلي: وهو الذي لا يطلب بالبحث، وهو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب، كلفظ الوجود والشيء، وككثير من المحسوسات.

ومطلوب: وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مفصل ولا مفسر فيطلب تفسيره بالحد.

وكذلك العلم (التصديق) ينقسم إلى: أوّلي، كالضروريات.

وإلى مطلوب، كالنظريات.

والمطلوب من المعرفة لا يقتنص إلا بالحد، والمطلوب من العلم الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب لا يقتنص إلا بالبرهان، فالبرهان والحد هما الآلة التي بها يقتنص سائر العلوم المطلوبة.(٢)

وتوضيح ذلك:

- أن الضروري أو البديهي -تصوراً كان أم تصديقاً- هو الذي: لا يحتاج في حصوله إلى كَسْبٍ ونظر وفكر، فيحصل بالبداهة والضرورة، من غير تعبٍ ومن غير إجراء عملية فكريَّة.

مثل تصور مفهوم: الوجود، والإمكان، والعدم، والشيء.

ومثل التصديق بأن: الكل أعظم من الجزء، أو أن النقيضين لا يجتمعان.

- وأن النظري أو الاكتسابي: هو الذي يحتاج إلى كسب ونظر وفكر فلا

---

(١) المستصفى (١/ ٣٤)، معيار العلم (ص٦٧)، والنجاة (١/ ٩،١٠)، وحاشية الباجوري على السلم (ص٢٨).

(٢) المستصفى للغزالي، بتصرف (١/ ٣٤).

يحصل إلاّ من خلال عملية التفكير.

مثل: تصور مفهوم الروح، وتصوّر حقيقة الكهرباء، والجنّ، والحرارة، والبرودة، والإنسان، والماء.

وهناك ميزان يُمَيَّز به التصور الضروري من التصور النظري وهو: المفهوم التصوري إن كان بسيطاً فهو مفهوم بديهيٌ، وإن كان مركباً فهو مفهوم نظري.

ومن هنا قسَّم المنطقيون أبحاث هذا العلم إلى قسمين:

قسمٌ يرتبط بالمفاهيم التصوريّة وهذا ما يسمى بالمعرِّف.

وقسم يرتبط بالمفاهيم التصديقية وهذا ما يسمى بالحُجّة.(١)

وإذا كانت المعرفة هي إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غير الذهن وجود أو لا؟

مراتب الإدراك عند المناطقة:

للإدراك عندهم مراتب أذكرها فيما يلي:

العلم:

وهو عند المناطقة إدراك الشيء أو المعنى على ما هو عليه في الواقع. وفي المسألة السابقة تناولت تعريف العلم عند الأصوليينن ولا يكاد يظهر فرق بين الاصطلاحين.

اليقين:

وهو جزم المدرك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعا، ويكون كذلك في حقيقة أمره بالدليل القاطع.(٢)

---

(١) إتحاف الطلبة محمد علي مرعشي (ص٣)، حاشية الباجوري على السلم للأخضري (ص٢٧).

(٢) البصائر النصيرية (ص٣٥٨).

الاعتقاد:

وهو جزم المدرك بان ما أدركه مطابق للواقع قطعا، دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، وهو ما يطلق عليه اسم (الاعتقاد الجازم) فقط أو اسم (الإيمان)، وقد لا يكون هذا الاعتقاد في حقيقة الأمر مطابقا للواقع وعندئذ يكون اعتقادا فاسدا.

والعلم قد يكون علما باعتبار، واعتقادا جازما أو إيمانا باعتبار ثالث.

هذا، واليقين والاعتقاد من درجات العلم عند الأصوليين، وفي المسألة السابقة أشرت إلى قول بعض الأصوليين بالتفاوت بين درجات العلم.

فالإدراك المطابق للواقع على درجات بعضها فوق بعض بالنسبة إلى تمكنه وتأثيره على جوانب النفس المختلفة.

فما يلزم الفكر إلزاما لا يحتمل النقيض فهو اليقين، وقد يصاحبه الإيمان، بمعنى الاعتراف والتسليم.

وفوق ذلك ما يلزم الفكر إلزاما لا يحتمل النقيض ويورث القلب مع ذلك طمأنينة تامة، وهو ما طلبه إبراهيم -عليه السلام-، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وفوقها ما يلزم الفكر ويورث القلب طمأنينة تامة، ويورث النفس مع ذلك متعة ولذة، وعندئذ يملك كل أركان الإنسان الداخلية: (فكره وقلبه ونفسه) وعندئذ يكون قادرا على توجيه سلوك الإنسان دون معرض من داخل نفسه(١).

---

(١) معيار العلم (ص١٨٤)، والبصائر النصيرية (ص٣٥٨).

الظن الراجح:

ودون مرتبة اليقين مرتبة الظن الراجح وقد عرف الغزالي المظنونات بأنها: أمور يقع التصديق بها لا على الثبات بل مع خطور إمكان نقيضها بالبال ولكن النفس إليها أميل.[(١)]

والظن الراجح درجات:

أعلاها (المشهور) وهو الذي يقارب اليقين، حتى لا يكاد يخطر على الفكر أن نقيضه ربما كان ممكنا، كأكثر قضايا العدل، والفضائل، والرذائل.

والمشهورات مثل حكمنا بحسن ملازمة الصدق في الكلام، ومراعاة العدل في القضايا والأحكام وحكمنا بقبح إيذاء الإنسان.

وهذه قضايا لو خلي الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحسه لما قضى الذهن به قضاء بمجرد العقل والحس، ولكن إنما قضى بها لأسباب عارضة أكدت في النفس هذه القضايا وأثبتتها وهي خمسة:

أولها: رقة القلب بحكم الغريزة وذلك في حق أكثر الناس.

الثاني: ما جُبل عليه الإنسان من الحمية والأنفة ولأجله يحكم باستقباح الرضا بفجور امرأة.

الثالث: محبة التسالم والتصالح والتعاون على المعايش ولذلك يقبح عند الناس السب والتنفير ومقابلة النعمة بالكفران.

الرابع: التأديبات لإصلاح الناس، فهذه لو فوجئ العقل بها لما حكم فيها بحسن ولا قبح، ولكن حسنت بتحسين الشرع وتأديب الإنسان عليها منذ الصبا.

الخامس: الاستقراء للجزئيات الكثيرة، فإن الشيء متى وجد مقروناً بالشيء

---

(١) معيار العلم (ص١٩٨).

في أكثر أحواله ظن أنه ملازم له على الإطلاق.

فهذه الأسباب وأمثالها علل قضاء النفس بهذه القضايا وليست هذه القضايا صادقة كلها ولا كاذبة كلها، بل ما هو صادق فيها فليس بيّن الصدق عند العقل بياناً أولياً بل يفتقر في تحقيق صدقه إلى نظر وإن كان محموداً عند العقل الأول.

ثم تأتي المقبولات وهي أمور اعتقدناها بتصديق من أخبرنا بها من جماعة لا يصل عددهم حد التواتر، أو شخص واحد تميز عن غيره بعدالة ظاهرة أو علم وافر كالذي قبلناه من آبائنا وأساتذتنا وأئمتنا واستمررنا على اعتقاده، وكأخبار الآحاد في الشرع.

قال الغزالي ولها في إثارة الظن مراتب ودرجات لا تحصى.[1]

وتتنازل الدرجات حتى تنتهي بأدناها، وهو التي ليس بينها وبين الشك درجات.

الشك:

وتأتي من دون مرتبة الظن الراجح مرتبة الشك، وهي مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات تساويا تاما، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض، والإدراك في هذه المرتبة إدراك بلا رجحان.

الظن المرجوح (الوهم):

وتأتي من دون الشك مرتبة الظن المرجوح، وهو على درجات تقابل درجات الظن الراجح.

فبمقدار رجحان الاحتمال المقابل له تكون نسبة ضعفه، فإذا كان الاحتمال المقابل له قريبا من يقين الإثبات كان هو قريبا من يقين النفي، وإذا كان دون ذلك متنازلا إلى جهة مرتبة الشك كان هو متصاعدا إلى جهة مرتبة الشك أيضا

---

(١) معيار العلم (ص١٩٣-١٩٩) (ملخصاً). وانظر البصائر النصيرية (ص٣٥٨، ٣٥٩).

حتى مقاربتها، وكأنهما على كفتي ميزان كلما تناقص الراجح منهما في رجحانه تزايد مقابله في تقاربه إليه.

مرتبة ما دون الظن المرجوح:

وليس دون مرتبة الظن المرجوح إلا مرتبة الباطل بيقين، وعندئذ يدخل في عموم اليقين، وتقفل الدائرة.[١]

وقد سبق لهذه الأقسام تفصيل عند الأصوليين[٢] بما يغني عن ذكره -هنا-. والله أعلم.

---

(١) ضوابط المعرفة (ص١٢٣-١٢٦) بتصرف واختصار.

(٢) وذلك في المسألة السابقة، وهي المسألة الثانية من هذا المطلب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني
أركان الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أركان الأسلوب الخبري عند اللغويين
المطلب الثاني : أركان الأسلوب الخبري عند المناطقة
المطلب الثالث : أركان الأسلوب الخبري عند الأصوليين

المطلب الأول
أركان الأسلوب الخبري عند اللغويين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : المسند وأنواعه
المسألة الثانية : المسند إليه وأنواعه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
المسند وأنواعه

تمهيد: أجزاء الجملة العربية

تكون الجملة الكلامية التامة من ركنين يربط بينها نسبة ذهنية، وقد اختلفت مصطلحات العلماء في تسمية هذين الركنين والنسبة الرابطة بينهما، وذلك مبني على اختلاف تخصصاتهم وتنوع مشاربهم.

فعلماء اللغة يطلقون على الركنين: المسند، والمسند إليه، ويسمون النسبة الرابطة بينهما: الإسناد[(١)].

أما علماء الأصول فقد نحوا منحى آخر في التسمية، فسموا (المسند) بالمحكوم به، وسموا (المسند إليه) بالمحكوم عليه، وأطلقوا على النسبة الذهنية الرابطة بينهما: النسبة الحكمية، ولهم اصطلاحات أخرى في إطلاق لفظ المحكوم عليه[(٢)].

أما المناطقة فاصطلحوا على تسمية المسند بالمحمول، والمسند إليه بالموضوع، وسموا الرابط بين الركنين: النسبة بينهما[(٣)].

---

(١) انظر: التلخيص (ص٣٨) وشروح التلخيص (١/ ١٧٠) والمطول (ص١٧٢) وعروس الأفراح (١/ ٣٦) والإيضاح (ص١٠) والأطول (١/ ١٥) والمصباح (ص١٠) والقواعد الأساسية للغة العربية (ص١٠) وجواهر البلاغة (ص٤٠) والبلاغة العربية (ص١٥٤) وعلم المعاني (ص١٠٣) والبلاغة الواضحة (ص١٣٩) وخصائص التراكيب (ص٧٦).

(٢) المستصفى (١/ ٨، ٢٩)، روضة الناظر (١/ ١١٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)، المحصول (٢/ ٢٧٤)، الإبهاج (١/ ١٥١)، والتقرير والتحبير (٢/ ١١٣)، ١١٤ وتيسير التحرير (٢/ ٣٢٨)، فواتح الرحموت: (١/ ١٣٢)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص٥٩)، أصول الفقه عبد الكريم زيدان (ص٧٤).

(٣) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم (ص١٠٢)، وتحرير القواعد المنطقية في شرح

وسأبدأ -إن شاء الله- ببحث مصطلح اللغويين، وذلك في هذه المسألة، ثم يليه مصطلح المناطقة ويأتي في المطلب القادم -إن شاء الله-، ثم في المطلب الذي يليه أتناول بالبحث مصطلح الأصوليين.

تعريف المسند:

جرى اصطلاح اللغويين على أن المخبر به يسمى مسندا، ولذا يعرف بقولهم:

المسند هو: الخبر أو ما يسد مسده في الجملة الإسمية، والفعل أو ما يعمل عمله في الجملة الفعلية[(١)].

مثال ذلك قولنا: صلاة الظهر واجبة، فقد نسبنا الوجوب إلى صلاة الظهر، وقولنا «واجبة» هو المسند في هذه الجملة الاسمية.

ومثاله أيضا: نسبة التحريم إلى الخمر فنقول: حرمت الخمر، قولنا «حرمت» هو المسند في الجملة الفعلية.

ومعنى قولنا في التعريف: (أو ما يعمل عمله) أي: ما في معنى الفعل، نحو المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل، والظرف.

أنواع المسند:

للمسند تقسيمات وأنواع، وسأوجزها فيما يلي:

أولاً: أنواع المسند باعتبار موقعه في الجملة.

هذا هو التقسيم الرئيس في المسألة وللمسند بحسب موقعه في الجملة

=

الرسالة الشمسية (ص٦٣)، وإيضاح المبهم من معاني السلم (ص٣٠)، وحاشية العطار (ص١٤٣).

(١) انظر: البلاغة العربية (ص١٥٤) وما بعدها وعلم المعاني (ص١٠٣، ١٠٤).

الأحوال التالية:

١- أن يكون المسند فعلا نحو «وهب» من قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [ص: ٣٠].

٢-: أن يكون اسم فعل نحو ﴿هَيْهَاتَ﴾ بمعنى بعد كما قال تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦].

٣- أن يأتي خبرا لمبتدأ نحو «ولي» من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

٤- أن يكون مبتدأ مكتفيا بمرفوعه نحو «راغب» من قوله تعالى ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [مريم: ٤٦].

٥- أن يكون أصله خبرا لمبتدأ، ويشمل خبر كان وأخواتها نحو ﴿خَآئِفًا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا﴾ [القصص: ١٨] وخبر إن وأخواتها نحو ﴿غَفُورٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] والمفعول الثاني للأفعال التي تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر نحو ﴿ءَايَتَيْنِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢] والمفعول الثالث للأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل نحو «مفتوحاً» من قولك «أعلمت المذنب باب التوبة مفتوحاً»

٦- أن يأتي مصدرا نائبا عن فعل الأمر نحو ﴿إِحْسَـٰنًا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٧- وقد يتعدد المسند والمسند إليه واحد

فيستغنى بحرف العطف عن إنشاء جملة جديدة أو أكثر مثل (صلى وصام زيد)[١].

---

(١) انظر: التلخيص (ص٣٨) وشروح التلخيص (١/ ١٧٠) والمطول (ص١٧٢) وعروس

أما أقسام المسند الفرعية والتابعة فهي تأتي بناء على الاعتبار الذي بنى عليه التقسيم وتكون على النحو التالي:

ثانيا: أنواع المسند بحسب عدد النسب.

وينقسم إلى أربعة أقسام:

أ- لازم، وهو ذو نسبة واحدة فليس له إلا فاعل أو ما يقوم مقامه.

مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١].

ب- متعد، (ذو نسبتين)، فله فاعل ومفعول به أو ما يقوم مقامها.

مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

ج- متعد، (ذو ثلاث نسب)، فله فاعل ومفعول به أول، ومفعول به ثان، أو ما يقوم مقامها، مثل: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

د- متعد، (ذو أربع نسب) فله فاعل، ومفعول به أول، ومفعول به ثان، ومفعول به ثالث، أو ما يقوم مقامها، مثل: أعلم الله الناس محمدا رسولا[1].

ثالثا: أنواع المسند بحسب ما ينوب منابه

أ- ما يعمل عمل الفعل كالمصدر مثل: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] واسم الفعل مثل ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦].

ب- الظرف مثل (الجزاء الأمثل يوم الدين)

=

الأفراج (١/ ٣٦) والإيضاح (ص١٠) والأطول (١/ ١٥) والمصباح (ص١٠٠) والقواعد الأساسية للغة العربية (ص١٠) وجواهر البلاغة (ص٤٠) والبلاغة العربية (ص١٥٤-١٦٢) وعلم المعاني (ص١٠٣) والبلاغة الواضحة (ص١٣٩) وخصائص التراكيب (ص٧٦).

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٦- ١٥٨)، علم المعاني (ص١٠٣- ١٠٤).

ج- الجار والمجرور مثل (الأمور بمقاصدها)[١].

رابعاً: أنواع المسند بحسب إطلاقه وتقيده:

أ- مطلق مثل (وجبت الصلاة)

ب- مقيد بالوصف مثل ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق: ٨].

ج- مقيد بحرف الجر مثل (أكل الرسول ﷺ بيده)

د- مقيد بقيد الغرض في المفعول لأجله مثل ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] أي أن دعاءهم لربهم مقيد بأنه لأجل خوفهم من عذابه وطمعهم في رحمته وفضله جل وعلا.

هـ- مقيد يفيد الظرف الزماني أو المكاني مثل (زار النبي ﷺ قباء يوم السبت بعد العصر)[٢].

---

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٦ – ١٥٨)، علم المعاني (ص١٠٣- ١٠٤).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٦- ١٥٨)، علم المعاني (ص١٠٣- ١٠٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
المسند إليه وأنواعه

تعريف المسند إليه:

المسندُ إليه هو: المخبر عنه في اصطلاح اللغويين وهو المبتدأ في الجملة الاسمية، أو ما أصله المبتدأ، والفاعل، أو ما ينوب عنه في الجملة الفعلية[(١)].

ويسمى عند الأصوليين «محكوما عليه»، وعند المناطقة «موضوعا».

مثاله (صلاة الظهر) من قولك (صلاة الظهر واجبة) فصلاة الظهر في هذه الجملة الاسمية هو المسند وهو المخبر عنه في الجملة بأنها واجبة.

وكذلك (الخمر) من قولك (حرمت الخمر) فالخمر هو المسند إليه فهو المخبر عنه بالتحريم.

أنواع المسند إليه بالنسبة لموقعه في الجملة:

الأول:

أن يكون فاعلا لفعل تام أو شبهه نحو: (قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم)[(٢)] فالنبي وهو الفاعل هنا قد أسند إليه القضاء، ولهذا فهو المسند إليه.

والشبيه بالفعل مشتقاته، كاسم الفاعل والصفة المشبهة من نحو (أنت الحسن خلقه) فـ(خلقه) وهو فاعل الصفة المشبه قد أسند إليه الحسن ولذلك

---

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٤)، وعلم المعاني (ص١٠٣).

(٢) رواه الإمام مالك بلفظه في الموطأ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة (٣/ ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨)، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «في كل مال لم يقسم» كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٢/ ٧٧٠) برقم (٢١٠٠)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «في كل شركة لم تقسم» كتاب المساقاة باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨).

فهو المسند إليه، ومثاله من أدلة الأحكام الشرعية حديث (هو الطهور ماؤه)[١]؛ فكلمة (ماؤه) مسند إليه.

الثاني:

أن يكون نائبا عن الفاعل نحو ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١] (فالمجرمون) وهو نائب الفاعل قد أسند إليه المعرفة فهو المسند إليه.

الثالث:

أن يأتي مبتدأ وله خبر نحو (الحج عرفة)[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود ك: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (١/ ٢١) تحت رقم (٨٣)، وأخرجه الترمذي ك: الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠٠) تحت رقم (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم بن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار، ومالك في الموطأ ك: الطهارة (١/ ٢٢) تحت رقم (٤١)، والدارمي ك: الطهارة باب الوضوء من ماء البحر (١/ ٢٠١) تحت رقم (٧٢٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٣) تحت رقم (١٥٠٥٤). وقال الهيثمي إسناده حسن انظر مجمع الزوائد (١/ ٥٠٤)، ونقل الحافظ في التلخيص أن ممن صححه البخاري، تلخيص الحبير (١/ ٩)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٦٤) رقم (٤٨٠).

(٢) الترمذي في ك: الحج باب من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧) تحت رقم (٨٨٩)، قال الترمذي: وزاد يحيى (وأردف رجلاً فنادى)، والحاكم (١/ ٦٣٥) تحت رقم (١٧٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٥٦) تحت رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٩) تحت رقم (١٨٧٩٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٧٢) وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٠٠٦) وغيرها.

الرابع:

أن يكون مرفوعا للمبتدأ المكتفي به، وذلك نحو (فضلك) من قولك (ما مجحود فضلك)

الخامس:

أن يأتي في موضع أصله مبتدأ ويشمل ذلك: اسم كان وأخواتها نحو (الخمر) من قولك (كانت الخمر مباحة قبل النهي عنها) واسم إن وأخواتها نحو (المنافقين) من قولك ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] والمفعول الأول للأفعال التي تنصب مفعولين نحو (الليلة) من قولك (حسبت الليلة رمضانية) والمفعول الثاني للأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل نحو (الإهمال) من قولك (أنبأت المقصر الإهمال ضارا).

وقد يتعدد المسند إليه والمسند واحد فيستغنى بحرف العطف عن إنشاء جملة جديدة أو أكثر مثل ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥] فلفظ (المسلمين) وكل ما عطف عليه مخبر عنه فهو مسند إليه[١].

أنواع المسند إليه بحسب إطلاقه وتقييده:

أ- مطلق مثل: مرت سحابة، ومثاله من أدلة الحكم الشرعي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ب- مقيد بقيد الوصف مثل: مرت سحابة ثقيلة، ومثل: حرم الدم المسفوح.

ج- مقيد بقيد الحال مثل ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣].

د- مقيد بالاستثناء مثل: حرمت الميتة إلا في حالة الاضطرار.

---

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٦١).

هـ- مقيد بقيد الإضافة مثل: هلك قوم نوح بالطوفان.

و- مقيد بالتمييز مثل: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾ [البقرة: ٦٠].

ز- مقيد بواو المعية مثل: سارت القافلة وساحل البحر[١]، ومثل حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين»[٢].

أنواع المسند إليه باعتبار ما ينوب عنه:

قد ينوب عن المسند إليه جملة تؤول بمصدر مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي صيامكم خير لكم. وقوله (أن تفعلوا الخير أحب إلى الله وأرجى ثوابا عنده) أي: فعلكم الخير أحب إلى الله[٣].

أنواع المسند إليه باعتبار ما يغني عن تكراره:

أ- الضمائر: وهي اختصار يكنى بها فتغني عن تكرار المسند إليه وعن ذكر الاسم الظاهر، مثل: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

ب- الأسماء الموصولة: وهي مبهمات يتوصل بها إلى وصف المسند إليه بجملة كلامية، فيستغنى بذكر الوصف عن ذكر الاسم الخاص، إما للجهل به، وإما لغرض بياني، مثل ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق وشرك الأمل (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري ك: الرقائق باب: قول النبي ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) (١١/ ٤٢٢/ ٦٥٠٥)، وابن ماجه ك: الفتن باب: أشراط الساعة (٢/ ١٣٤١/ ٤٠٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٣/ ٦٦٤١) من حديث أبي هريرة به، وأخرجه مسلم ك: الفتن باب: قرب الساعة (٤/ ٢٢٦٨/ ٢٩٥٠) من حديث سهل مرفوعاً بنحوه.

(٣) انظر: التلخيص (ص٤٤) والبلاغة العربية (١/ ١٦١) والمصباح (ص١٠٤) وخصائص التراكيب (ص١٠٦).

ج- أسماء الإشارة: يشار بها إلى المسند إليه فتقع في الكلام موقع اسمه[(١)].
مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] حيث أغنت كلمة ﴿تِلْكَ﴾ عن تكرار جميع ما سبقها.

---

(١) انظر: المراجع: السابقة والدروس العربية (١/ ١٦٣) وعلم المعاني (ص١٠٣، ١٠٤) وشرك الأمل (ص١٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
أركان الأسلوب الخبري عند المناطقة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : الموضوع

المسألة الثانية : المحمول

المسألة الثالثة : النسبة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تمهيد:

يطلق المناطقة اسم القضية على الأسلوب الخبري، وللقضية أركان ثلاثة هي: الموضوع، والمحمول، والنسبة.

وسأتناول هذه الأركان في المسائل التالية -إن شاء الله-.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
الموضوع

اصطلح المناطقة على تسمية الركن الأول من أركان القضية بـ «الموضوع»، وهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما تعارف عليه العلماء، قال الغزالي: «وقد جرت عادة المنطقيين بتسمية الخبر «محمولا» والمخبر عنه «موضوعا»، ولا مشاحة في الألفاظ»[(١)]

سبب تسميته بالموضوع:

يرى المناطقة أن الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة: محكوم عليه ويسمى موضوعاً، ومحكوم به ويسمى محمولاً، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع[(٢)]، وعلى هذا فالموضوع عند المناطقة بمثابة المبتدأ والفاعل وما قام مقامهما عند النحويين، وبمثابة المسند إليه عند البلاغيين[(٣)]، كما أنه بمثابة المحكوم عليه عند الأصوليين.[(٤)]

والعلاقة بين معنى لفظ الموضوع في اللغة ومدلوله عند المناطقة، أن هذا اللفظ قد وضع في هذا الموضع من القضية ليحكم عليه، أو ليخبر عنه، أو ليوصف ...... إلى آخره.

تحديد الموضوع في الجملة:

وكيفية جعل كلمة موضوعا في قضية أن نجعلها مبتدأ في جملة اسمية، أو فاعلا في جملة فعلية، ويقوم مقام المبتدأ اسم كان وخبر إن، ويقوم مقام الفاعل،

---

(١) معيار العلم (١١١).

(٢) تحرير القواعد (ص٦٣)، وانظر: إيضاح المبهم (ص٣٠)، وحاشية العطار (ص١٤٣)، وحاشية الباجوري (ص٤٩)، والمرشد السليم (ص١٠٢).

(٣) انظر: التلخيص (٣٨)، وشروح التلخيص (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٨، ٢٩)، وروضة الناظر (١/ ١١٠)، والإحكام (١/ ١٩٩).

وما سد مسده في اصطلاح النحويين. والمضاف مع المضاف إليه عند النحويين كالكلمة الواحدة، وكذا المعطوف والمعطوف عليه، فيكون الموضوع مكونا منهما جميعا.

والصفة لابد من الاعتداد بها عند جعل الموصوف موضوعا في قضية.

والفضلة والمتعلقات خارجة عما اصطلح عليه بالموضوع.

أمثلة للموضوع:

القضية	الموضوع	موقعه في الجملة
الإيمان واجب	الإيمان	مبتدأ
الإيمان شرط في قبول العمل الصالح	الإيمان	مبتدأ
الصوم في الأشهر الحرم مستحب	الصوم	مبتدأ
كانت المتعة مباحة	المتعة	اسم كان
ثم نسخت إباحة المتعة	إباحة المتعة	نائب فاعل
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في أول الأمر	الصلاة	نائب فاعل
يحرم أكل الحاج من الهدي الواجب عليه عند الشافعية	الأكل	فاعل
بلغني أن ما يأكله الطفيلي حرام	حرمة الأكل	جملة تعرب فاعلا

وإذا كان المحكوم عليه كليا ذا أفراد فالمراد بلفظ الموضوع جميع الأفراد المندرجة في مفهومه فإذا قلنا: «كل أسد حيوان» فالموضوع لفظ «أسد» والمراد به أفراده الداخلة في لفظه، وبذلك فإن كل فرد من أفراد الأسد محكوم عليه بأنه حيوان.

وقد يقصد المتكلم القدر المشترك بين أفراد الموضوع، الذي هو الحقيقة الذهنية، وحينئذ يسمى هذا الأسلوب الخبري في اصطلاح المناطقة بالقضية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبيعية، ومثالها قولنا: الحيوان جنس، والأسد نوع.[(١)]

العلاقة بين الموضوع عند المناطقة والحكم الشرعي:

يفيد تمييز الموضوع في تحديد المحكوم فيه عند الفقهاء والأصوليين، ومهمة الفقيه النظر في الأدلة لاستنباط الحكم، وقد يستلزم ذلك إعادة صياغة العبارة، فما كان فضلة في الدليل قد يصبح موضوعا في القضية المعبرة عن الحكم الشرعي.

فحديث مسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)[(٢)] اشتمل على شيئين محرمين، فيمكن صوغ الحكم الشرعي في قضيتين تكون الدماء موضوعا في إحداها، والأموال موضوعا في الأخرى ويمكن صوغه في قضية واحدة يكون موضوعها الدماء والأموال، وذلك هكذا:

كل دماء المسلمين محرمة

كل أموال المسلمين محرمة

كل دماء المسلمين وأموالهم محرمة

وهذا مثال للموضوع في القضية، هو بعينه الموضوع في الدليل الشرعي.

وأما ما يستلزم إعادة الصياغة فمثاله حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري[(٣)]:

---

(١) تحرير القواعد (ص٦٣)، وانظر: إيضاح المبهم (ص٣٠)، وحاشية العطار (ص١٤٣)، وحاشية الباجوري (ص٤٩)، والمرشد السليم (ص١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم – ك الحج – باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، والنسائي في الكبرى –ك الحج (٢/ ٤٢١/ ٤٠٠١).

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، ولد سنة ١٠ ق.هـ على الراجح، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، وتوفي سنة ٧٤هـ. راجع (تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٩)، حلية الأولياء (١/ ٣٦٩)، صفة الصفوة (١/ ٢٩٩)، الأعلام (٣/ ٨٧).

(إن الله تعالى حرم الخمر)[١] فتصاغ قضية الحكم الشرعي هكذا:

الخمر حرمها الله تعالى.

وبذلك تحول متعلق الفعل في الأسلوب الخبري النحوي إلى موضوع في قضية الحكم الشرعي. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم - ك المساقاة - باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٥/ ١٥٨٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
المحمول

المحمول هو الركن الثاني من أركان القضية عند المناطقة، وسمي اللفظ بذلك لأنه يحمل على لفظ آخر، فالمحمول صفة لا بد أن تقوم بموصوف، أو فعل لا بد أن يسند إلى فاعل[1].

صور المحمول:

وينحصر المحمول في الخبر والفعل أو ما قام مقامها، وهو المسند عند البلاغيين، والمحكوم به في اصطلاح الأصوليين.

وإذا كان اللفظ كليا ذا أفراد فالمراد بالمحمول: المعنى الذهني الذي هو القدر المشترك بين أفراده، وليس أفراده المندرجة تحته، وبذا يتغاير الموضوع والمحمول.

فإذا قلنا: «كل كتاب جسم» فالموضوع وهو «كتاب» يراد به أفراده الداخلة في لفظه، فكل فرد من أفراد الكتاب محكوم عليه بأنه جسم، والمحمول وهو: «جسم» يراد به معناه الذهني الذي هو القدر المشترك بين أفراده، لأنه لو قصد أفراد الجسم كالكرسي، والسد لكنت حاكما على الكتاب بأنه كرسي، أو سد.

العلاقة بين المحمول عند المناطقة والحكم الشرعي:

يجب أن يكون المحمول لفظا دالاً على المحكوم به، وذلك عند بيان الحكم الشرعي، فإن كان الموضوع في القضية ليس فعلا من أفعال المكلفين تعين أن يكون المحمول حكما شرعيا وضعيا، وإن كان الموضوع فعلا من أفعال المكلفين

---

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم (ص١٠٢)، وتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية (ص ٦٣)، وإيضاح المبهم من معاني السلم (ص٣٠)، وحاشية العطار (ص١٤٣).

جاز أن يكون المحمول حكما شرعيا وضعيا وأن يكون حكما شرعيا تكليفيا. وعلى الفقيه المستدل، والمقرر للحكم أن يحكم صياغة قضية الحكم لتكون واضحة للسامع مع القارئ، وربما احتاج إلى تقدير المحمول، وربما احتاج إلى إعادة الصياغة وتوضيح ذلك في المثال التالي: الحديث الذي رواه مسلم(١) مرفوعا: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعد».(٢)

اشتمل هذا الحديث في صدره على أسلوب إنشائي هو الأمر بذبح الجذعة، وهو خارج عن نطاق البحث، واشتمل على تقرير أن الجذعة من المعز لا تجزئ عن أحد غير أبي بردة(٣)، فيصاغ المحمول هكذا:

الجذعة من المعز تجزئ عن أبي بردة

أو: تجزئ الجذعة من المعز عن أبي بردة

أو: الجذعة من المعز لا تجزئ عن غير أبي بردة

أو: لا تجزئ الجذعة من المعز غير أبي بردة.

فالمحمول هو الجذعة في جميع القضايا السابقة.

---

(١) هو الحافظ الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، المحدث المشهور، ولد سنة ٢٠٤هـ على الراجح، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والمسند الكبير وأوهام المحدثين، وغيرها، وتوفي سنة ٢٦١هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم -ك الأضاحي- باب وقتها (٣/ ١٥٥٣/ ١٩٦١/ ٧).

(٣) هو الصحابي أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب الأنصاري، من حلفاء الأوس واسمه هانئ، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وبقي إلى دولة معاوية، وحديثه في الكتب الستة، وكان أحد الرماة الموصوفين توفي سنة ٤٢هـ. (سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
النسبة

يعتبر المناطقة النسبة هي الركن الثالث من أركان القضية، ويعبرون عنها بالرابط بين الموضوع والمحمول، وهذا الربط ذهني في الأصل، وقد يعبر عنه بلفظ، وقد لا يعبر عنه.

والرابط في اللغة اسم فاعل من الربط، تقول: ربطت الشيئ بالشيئ أي: شددته به وأوثقته به.

والرابط إما حسي في الحسيات كالحبل ونحوه، وإما معنوي في العقليات.

والرابط في الاصطلاح هو: النسبة بين الموضوع والمحمول، وتسمى بالنسبة الحكمية أو هو العلاقة بين الموضوع والمحمول التي تحدد القضية نفياً أو إثباتا.

وسأضرب توضيحاً للنسبة الأمثلة التالية:

الموضوع	المحمول	النسبة
نكاح الأخت	محرم	الربط الذهني بين التحريم ونكاح الأخت على جهة الإثبات فنقول: نكاح الأخت محرم.
نكاح الأخت	مباح	الربط الذهني بين التحريم ونكاح الأخت على جهة النفي فنقول: نكاح الأخت ليس مباحاً.

الدلالة على النسبة باللفظ:

يقول المناطقة إن اللفظ الدال على النسبة هو كلمة (يكون) أو ما يقوم مقامها في الإيجاب، وكلمة (لا يكون) أو ما قام مقامها في حالة السلب، وسواء صرحنا بهذا اللفظ أم لم نصرح.

والبعض يجعل الرابط جزءاً من أجزائها فلا تتحقق إلا بأجزاء ثلاثة: موضوع ومحمول ونسبة بينهما، وبالنسبة يرتبط الموضوع بالمحمول، وقد تسمى

رابطا، فهي كقولنا «الإيمان هو واجب» وتسمى القضية حينئذ «ثلاثية» وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى حينئذ «ثنائية»[(١)]، هذا من حيث التركيب اللغوي.

أما من حيث اعتبارها ركناً في الجملة فإن العلاقة أو النسبة بين الموضوع والمحمول لما كانت قد تفهم في اللغة العربية ضمناً ولا يصرح بها غالباً وإنما تفهم من التركيب، لم يعدها البعض ركناً من أركان القضية[(٢)].

أمثلة أخرى موضحة للنسبة:

القضية	الموضوع	المحمول	النسبة
البر بالوالدين واجب	البر بالوالدين	واجب	يكون واجباً أو حكمه أنه واجب
غصب جزء من الطريق محرم	غصب جزء من الطريق	محرم	يكون محرماً أو حكمه أنه محرم
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	زواج المطلقة ثلاثا	لا يحل	محكوم بسلب الحل عنه سلباً معلقاً ويزول الحكم بتزوجها غيره، ثم طلاقها

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣)، المرشد السليم (ص١٠٢)، حاشية الباجوري (ص٤٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص١٠٢).

(٢) البحر المحيط (١/ ١١١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث
أركان الأسلوب الخبري عند الأصوليين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : المحكوم فيه

المسألة الثانية : الحكم

رَفَعُ
عبد الرَّحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
المحكوم فيه

تعريفه:

هو ما تعلق به خطاب الشارع اقتضاء أو تخيرا أو وضعا.

فإن كان خطاب الشارع حكما تكليفيا؛ فإن المحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً للمكلف.

أما في الحكم الوضعي فقد يكون فعلا للمكلف كما في العقود والجرائم، وقد لا يكون فعلا له ولكن يرجع إلى فعله؛ كدخول شهر رمضان الذي جعله الشارع سببا لوجوب الصيام، والصيام فعل للمكلف(١).

ومن أمثلته في الحكم التكليفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] فإن فيه إيجابا، تعلق بفعل وهو إقامة الصلاة فجعله واجبا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] تضمن تحريما تعلق بفعل الزنى فجعله حراما.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] اشتمل على الكراهة وقد تعلق بفعل من أفعال المكلفين فجعله مكروها.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فيه إباحة الانتشار في الأرض، تعلق بفعل المكلف فجعله مباحا.

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٨، ٢٩)، وروضة الناظر (١/ ١١٠، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)، والمحصول (٢/ ٢٧٤)، والإبهاج (١/ ١٥١)، والتلويح (٢/ ٣١٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ١١٣)، وتيسير التحرير (٢/ ٣٢٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٣٢)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص٥٩)، أصول الفقه عبد الكريم زيدان (ص٧٤).

والأمثلة على ذلك كثيرة[١].

تعبير الأصوليين بالمحكوم عليه والمحكوم به:

وقد عبر ابن قدامة -رحمه الله تعالى- عن المحكوم فيه بقوله: المحكوم عليه[٢].

فإذا قلنا: «إن الخمر محرم» مثلا، فمذهبه في هذا أن الاسم الأول وهو: كلمة «الخمر» محكوم عليه، والاسم الثاني وهو «محرم» حكم، حيث إن الخمر محكوم عليها بالحرمة.

أما أكثر الأصوليين فإنهم حين يأتون بلفظ «المحكوم عليه» يقصدون به المكلف[٣].

وعبر بعض الحنفية -رحمهم الله تعالى- عن المحكوم فيه بقولهم: «المحكوم به»[٤] والظاهر أن حرفي الباء و «في» متقاربان في المعنى ولكن التعبير «بفيه» أقوم وأسلم، لأنا لو طرحنا سؤالا: بم حكم الشرع؟، لكان الجواب حكم بالوجوب مثلاً، فيكون التعبير «بالمحكوم به» اسم للحكم، ولو كان السؤال فيم حكم الشارع بالوجوب؟، لكان جوابه حكم في صلة الرحم بالوجوب، فكان التعبير «بفيه» أصوب لأنه متعلق بالفعل، وهو مرادنا بقولنا «المحكوم فيه».

تقسيم الحنفية للمحكوم فيه:

قسم علماء الحنفية أفعال المكلفين من حيث الحق المترتب عليها إلى أربعة أقسام، والأول منها ينقسم إلى ثمانية أنواع، وقد أوجزها العلامة صدر

---

(١) فواتح الرحموت: (١/ ١٣٢)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص٥٩).

(٢) روضة الناظر (١/ ١١٠).

(٣) الإبهاج (١/ ١٥١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)، المحصول (٢/ ٢٧٤)، المستصفى (١/ ٨، ٢٩).

(٤) التقرير والتحبير (٢/ ١١٣، ١١٤).

الشريعة[١] فقال: «المحكوم به إما حقوق لله وإما حقوق للعباد، أو ما اجتمعا فيه والأول أغلب أو ما اجتمعا فيه والثاني أغلب»[٢].

القسم الأول: حق خالص لله تعالى، مثل الصلاة والصيام وهو ثمانية أنواع:

النوع الأول : عبادات خالصة، كالإيمان، والصلاة.

النوع الثاني : عبادة فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر.

النوع الثالث : مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج.

النوع الرابع : مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر.

النوع الخامس : حق قائم بنفسه، كخمس الغنائم والمعدن.

النوع السادس : عقوبات كاملة كالحدود.

النوع السابع : عقوبة قاصرة، كالحرمان من الإرث.

النوع الثامن : حق دائر بين العبادة والعقوبة كالكفارات.

القسم الثاني: حق للعباد خالص كرد المتلفات والمغصوبات.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب، كالقذف.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب كالقصاص.

ويترتب على هذا التقسيم، التفريق بين الأفعال من حيث طلبها من الكافر، والصبي، والعبد، وأحقية العبد في العفو، وإرث الحق، وتداخل الحقوق ... الخ[٣]

---

(١) هو العلامة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، فقيه أصولي، لغوي محدث، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، شرح الوقاية والنقاية، ومختصر الوقاية، والوشاح في علم المعاني، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤٧هـ. راجع الفوائد البهية (١٠٩-١١٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٦٠).

(٢) التقرير والتحبير (٢/ ١١٣) والتلويح (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: هذه التقسيمات في التلويح (١/ ٣١٥، ٣٢٦) وجامع الأسرار (٤/ ١٤٥) وما بعدها.

شروط المحكوم فيه:

يشترط لصحة التكليف بالفعل أمور:

١- أن يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور قصده إليه، ويستطيع القيام به كما طلب منه، فلا يكلف الإنسان بالصلاة حتى يتعرف أركانها وواجباتها وشروطها.

لأن الأمر القرآني مجمل ولا بد للمجمل من بيان.

٢- أن يعلم طلب الله للفعل حتى يعد فعل المكلف طاعة وامتثالا لأوامر الله.

٣- أن يكون معدوما، أما الموجود فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به.

٤- أن يكون الفعل المكلف به ممكنا، يستطيع الإنسان فعله وتركه، ويبنى على هذا الشرط أمورٌ ثلاثة.

الأول: أنه لا يصح التكليف بالمستحيل.

الثاني: أنه لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأن يفعل غيره فعلا، أو يكف غيره عن فعل كأن يكلف زيد بأن يصلي أخوه.

الثالث: أنه لا يصح شرعا التكليف بالأمور الجبلية التي لا كسب الإنسان فيها، ولا اختيار كالخجل، والخوف والحب والبغض وغيرها، فالتكليف اللاحق بهذه الأمور متعلق بالقدر المكتسب المقدور عليه منها[1].

(١) المستصفى (١/ ٥٥)، وروضة الناظر (١/ ٢٣٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٧)، وشرح العضد (٢/ ١١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٢٣) إرشاد الفحول (١/ ٣١).

المسألة الثانية
الحكم

أولا: تعريف الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة(١): مصدر للفعل الثلاثي حكم يحكم، من باب نصر، وله في اللغة معان يمكن بعد النظر فيها، والتأمل في دلالتها ومراميها القول بأنها تدور حول إصابة الحق، والسداد في التصرف حقيقة أو ادعاء، ومن هذه المعاني:

القضاء:

.وقد خصه ابن منظور(٢) بالحكم العدل، يقال: حكم عليه بكذا، -يحكم من باب نصر-، حكما وحكومة وأحكومة، والجمع: أحكام، واسم الفاعل: الحاكم، والحَكَم، والتحكم هو: إمضاء الحكم، ومضي الحكم .. وهذا المعنى هو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

العلم والفقه:

يأتي الحكم في اللغة بمعنى العلم والفقه، وبذلك فسر قوله تعالى وصفاً ليحيى -عليه السلام-: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

الإتقان:

تقول: أحكم الشيء والأمر: أتقنه فاستحكم، والحكيم المتقن للأمور.

---

(١) لهذه المعاني اللغوية راجع: مادة حكم في: لسان العرب (٢/ ٩٥١-٩٥٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٦، ١٩٧)، المفردات في غريب القرآن (ص١٢٦-١٢٨) والقاموس المحيط مادة حكم (١/ ١٤١٥) والمغرب (١/ ٢١٨).

(٢) هو العلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، ابن منظور الأنصاري، المصري، أبو الفضل، ولد سنة ٦٣٠هـ على الراجح، لغوي أديب ناظم ناثر، ومن مؤلفاته: مختار الأغاني، ولسان العرب، وغيرها، وتوفي سنة ٧١١هـ. راجع: فوات الوفيات (٢/ ٢٦٥)، بغية الوعاة (١٠٦)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٠٦)، هدية العارفين (٢/ ١٤٢).

المنع من الفساد:

يقال حكمه، وأحكمه، إذا منعه من الفساد، وأرجعه إلى الأمر، وأحكم الفرس: جعل للجامه حكمة، أي: حديدة تمنعه من الجماح، وحكمت السفيه: أخذت على يده.

ثانيا: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

له عند الأصوليين تعريفات أذكر منها:

أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد.

وقيل: هو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعيه(١).

وقيل: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا(٢).

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن الحكم الشرعي(٣): «هو خطاب الله تعالى المتعلق، بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا» أو «هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»(٤).. وهذا هو المختار.

وسأكتفي بشرح هذا التعريف، مراعاة لطبيعة البحث، ومنزلة هذه المسألة منه.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٥٩٢) والمغني في أبواب التوحيد (٤/ ١٥٠) والمستصفى (١/ ٥٥) وجمع الجوامع (١/ ٥٧) والبحر المحيط (١/ ١١٧) والمحصول (١/ ١١٠) والمسودة (ص٥٧٧) والفتاوى (١٩/ ٢١٨).

(٣) راجع: في ذلك نهاية السول على هامش التقرير والتحبير (١/ ٢٢)، الإبهاج (١/ ٢٦)، المستصفى (١/ ٥٥)، التوضيح (١/ ١٤)، البحر المحيط (١/ ٩٥)، إرشاد الفحول (١/ ٦).

(٤) المستصفى (١/ ٥٥) والتوضيح (١/ ١١٤) والبحر المحيط (١/ ١١٧) والإحكام للآمدي (١/ ٩٥) وإرشاد الفحول (١/ ٢٩).

شرح التعريف.

خطاب الله تعالى: يراد به القرآن الكريم وسائر الأدلة الشرعية كالسنة والقياس وغير ذلك أما القرآن فلأنه كلام الله على الحقيقة، وأما سائر الأدلة فلأنها خطاب من الله تعالى لكنه غير مباشر.

المتعلق بأفعال المكلفين: معنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ارتباطه بفعل من أفعالهم، وليس بجميع أفعالهم ؛ إذ لا يوجد خطاب واحد يتعلق بجميع الأفعال.

وأفعال المكلفين: هي الأعمال التي تصدر سواء كانت ظاهرة كالصلاة، أو باطنة كالنية.

المكلف: هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام، فالخطاب الذي يتعلق بغير أفعال المكلفين لا يكون حكما شرعيا، كالخطاب المتعلق بذات الله ـ تبارك وتعالى ـ وصفاته، وبذوات المخلوقين وصفاتهم.

والخطاب المتعلق بالصبي والمجنون، كوجوب الزكاة في أموالهم، لا يكون حكما شرعيا في حقهما، لأنهم غير مكلفين، بل يتعلق التكليف بالولي عليهما، وما يفعلونه مندوب والندب لا كلفة فيه، وبعض العلماء يقول: المتعلق بأفعال العباد[1]، ليدخل خطاب الصبي ونحوه في تعريف الحكم الشرعي.

الاقتضاء: الطلب، وهو قد يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل قد يكون جازما فهو الواجب، أو غير جازم وهو الندب.

وطلب الترك إما يكون جازما فهو التحريم، أو غير جازم وهو المكروه.

التخيير: ومعناه أن يكون مباحا للمكلف فعله وتركه من غير ترجح لأحد الجانبين.

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٤٤).

والمراد بالوضع: أن يجعل الشارع شيئا سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، إلى آخر أقسام الحكم الوضعي[(١)].

ثالثا: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي.

القسم الثاني: الحكم الوضعي.

وسأتكلم عن كل واحد منهما على حدته، فأقول:

الحكم التكليفي:

هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تكليفا أو تخييرا. ويمكن أن نقول:

هو ما اقتضى طلب الفعل، أو الكف عن الفعل، أو التخيير بين الفعل والترك، وسمي بذلك لأن سببه التكليف، فهو لا يتعلق بغير المكلف[(٢)]، وقد سبق معنى الاقتضاء والتخيير.

وقد مشيت على مصطلح جمهور الأصوليين، وهو دخول الإباحة في الحكم التكليفي.[(٣)]

أقسام الحكم التكليفي:

يقسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

---

(١) المستصفى (١/ ٥٥) والتوضيح (١/ ١١٤) والبحر المحيط (١/ ١١٧) والإحكام للآمدي (١/ ٩٥) وإرشاد الفحول (١/ ٢٩).

(٢) التلويح (١/ ١٤)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٢)، المستصفى (١/ ٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٥)، شرح العضد (١/ ٢٢٢)، المنهاج (١/ ٧٤)، البحر المحيط (١/ ١٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٥)، شرح الإسنوي (١/ ٢٤).

(٣) كما يتضح من المراجع السابقة، وغيرها.

الواجب، والمندوب،، والمباح، والحرام، والمكروه[١].

وأساس هذا التقسيم أن الشارع إما أن يطلب الفعل من المكلف على جهة الحتم واللزوم وهو الواجب، وإما أن لا يكون على جهة الحتم واللزوم فهو المندوب، وطلب الكف عن الفعل إما أن يكون على جهة الحتم واللزوم فهو المحرم وإما أن لا يكون على جهة الحتم واللزوم فهو المكروه، وإن كان المكلف مخيرا بين الفعل والترك كان الفعل مباحا[٢].

أما الحنفية فالحكم التكليفي عندهم سبعة أقسام وهي: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح[٣].

قال ابن نجيم[٤]: في وجه تقسيم الحنفية هذا:

«إن الأدلة السمعية أربعة:

---

(١) التلويح (١/ ١٤)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٢)، المستصفى (١/ ٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٥)، شرح العضد (١/ ٢٢٢)، المنهاج (١/ ٧٤)، البحر المحيط (١/ ١٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٥)، شرح الإسنوي (١/ ٢٤)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٨)، التلويح (١/ ١٥)، التقرير والتحيير (٢/ ٧٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٩٥)، ونهاية السول (١/ ٧٣)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٨)، والتلويح (١/ ١٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ٧٩).

(٣) فتح الغفار (١/ ٢٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩)، التوضيح (١/ ١٢٤)، جمع الجوامع (١/ ٨٩)، البحر المحيط (١/ ١٧٥)، حاشية البناني (١/ ٦١-٦٢)، الموافقات (١/ ٨٨، ٨٩)، ميزان الأصول (ص٢٥) شرح الكواكب (١/ ٣٤٠-٣٤٥)، إرشاد الفحول (١/ ٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١)، أصول السرخسي .(١/ ١١٠)، والروضة (١/ ١٤٩)، وشرح الكواكب (١/ ٣٤٠).

(٤) هو العلامة عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الغفار بشرح المنار في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، وغيرها، وتوفي سنة ١٠٠٥هـ. راجع خلاصة الأثر (٣/ ٢٠٦)، هدية العارفين (١/ ٧٩٦).

قطعي الثبوت والدلالة: كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، وبه يثبت الفرض.

وقطعي الثبوت ظني الدلالة: كالآيات المؤولة.

وعكسه: -أي ظني الثبوت قطعي الأدلة - كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، كالأمر، وبها يثبت الوجوب.

وظنيها: أي ظني الثبوت، ظني الدلالة - كأخبار الآحاد ظنية الثبوت، التي مفهومها ظني، ويثبت بها السنة.

والحرام في مرتبة الفرض، والمكروه تحريما في مرتبة الواجب، وتنزيها في مرتبة المندوب، والمباح يوافقون الجمهور في تعريفه»[١].

الحكم الوضعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له أو مانعا منه،.أو كون الفعل صحيحا، أو فاسدا، أو عزيمة، أو رخصة، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء[٢].

ويقسم جمهور العلماء الحكم الوضعي إلى: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء والإعادة، والقضاء.

وتعلق الحكم الوضعي إنما يكون بالحكم التكليفي، وليس له تعلق بالمكلف[٣].

---

(١) فتح الغفار (١/ ٢٠)، وانظر في هذا الموضوع: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩)، التوضيح (١/ ١٢٤)، جمع الجوامع (١/ ٨٩)، البحر المحيط (١/ ١٧٥)، حاشية البناني (١/ ٦١-٦٢)، الموافقات (١/ ٨٨، ٨٩)، ميزان الأصول (ص٢٥) شرح الكواكب (١/ ٣٤٠-٣٤٥)، إرشاد الفحول (١/ ٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦)، الروضة (١/ ٢٤٣) - ٢٦٣)

أما أقسامه عند الحنفية فهي: الركن. والعلة. والسبب. والشرط، والحكمة، والعلامة، والمانع، والصحة.

وقرر بعض الحنفية منهم فخر الإسلام البزدوي[١] أن أنواع الحكم الوضعي أربعة فقط هي: السبب، والعلة، والشرط، والعلامة.

ووافقه على ذلك كثير من الحنفية، كعبد العزيز البخاري[٢] في كشف الأسرار، وكذلك الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب، إلا أنه أبدل العلامة، بالمانع.[٣]

وعلى هذا فيكون تعريف الحكم الوضعي عند الحنفية أنه: خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء ركنا لشيء آخر، أو علة، أو سببا، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو حكمة، أو علامة، أو صحيحا، أو باطلا، أوفاسدا.[٤]

---

(١) هو العلامة علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: كنز الوصول في أصول الفقه، وغيرها. راجع (الفوائد البهية ١٢٤)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٤)، الجواهر المضيئة (١/ ٣٧٢).

(٢) هو العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه أصولي، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب، وغيرها، وتوفي سنة ٧٣٠هـ. راجع (الفوائد البهية ٩٤)، الجواهر المضية (١/ ٣١٧).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦)، البحر المحيط (١/ ٣١٢)، التوضيح (٢/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٠)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٨٦)، التيسير (٢/ ١٢٨)، روضة الناظر (١/ ٢٤٣)، أصول البزدوي (٢/ ١٢٩)، كشف الأسرار (٢/ ١٢٨٩).

(٤) تيسير التحرير (٢/ ١٢٨)، شرح الكوكب (١/ ٤٣٥)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث
صور الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صور الأسلوب الخبري عند اللغويين
المطلب الثاني : صور الأسلوب الخبري عند المناطقة
المطلب الثالث : صور الأسلوب الخبري عند الأصوليين

المطلب الأول
صور الأسلوب الخبري عند اللغويين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : إسناد الفعل لغير ما هو له
المسألة الثانية : حذف المسند إليه
المسألة الثالثة : حذف المسند
المسألة الرابعة : حذف المفعول به
المسألة الخامسة : التقديم والتأخير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
إسناد الفعل لغير ما هو له

تمهيد:

سبق أن البلاغيين يسمون ركني الجملة بالمسند والمسند إليه، وبقي أن نتكلم عن الإسناد في اصطلاح البلاغيين، لأن الإسناد هو الخبر الذي هو عناية البحث.

ونظرة البلاغيين إلى الإسناد ترتكز على عنايتهم بمبحث الحقيقة والمجاز، ولذا فهو عندهم نوعان:

الإسناد الحقيقي:

وهو: ما أضيف فيه الفعل لفاعل يمكن تصوره منه أو من مثله[١].

وإسناد مجازي:

ويسمونه بالمجاز العقلي، أو إسناد الفعل لغير ما هو له[٢].

والتعبير بالمجاز هنا اصطلاح بلاغي محصن، وموضوع بحثي في أفعال المكلفين وما إليها، مما لا يترتب على القول بالمجاز في شأنه محظور عقدي، ولكني سأوثر التعبير بعبارة (إسناد الفعل لغير ما هو له) وأعني بذلك ظاهر العبارة، وهي عناية البلاغيين أيضاً فقد عبروا بقولهم: (إسناد الفعل أو ما في معناه، إلى غير ما هوله، في الظاهر من حال المتكلم، لملابسة، مع قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له.)

وأقول: إن اسناد الفعل لغير ما هو له، إذا ورد في القرآن الكريم فإنما هو أسلوب لغوي معبر عن الحقيقة، ومصور لها، وليس مبايناً ولا منافياً لها.

---

(١) انظر: أسرار البلاغة (ص٣٢٨-٣٣٠)، والبلاغة العربية (٢/ ٢٢٣)، والبلاغة الواضحة (ص١١٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وقد اختلف البلاغيون في عد هذا الأسلوب مجازاً من عدمه[١].

---

(١) قال عبد القاهر الجرجاني: هذا الضرب من المجاز على حدته كنز من كنوز البلاغة، ومادة الشاعر المغلق والكاتب البليغ في الإبداع والإحسان والاتساع في طريق البيان ولا من أمره أنك ترى الرجل بقول: أتى بي الشوق إلى لقائك، وسار بي الحنين إلى رؤيتك، أقدمني لديك حق لي على إنسان، وأشباه ذلك مما تجده لشهرته بجري مجرى الحقيقة، فليس هو كذلك، بل يرق ويلطف حتى يأتيك بالبدعة لم تعرفها والنادرة تأنق لها.

ثم يقول -رحمه الله- أيضا: واعلم أنه ليس بواجب في هذا المجاز أن يكون للعمل فاعل في التقدير، إذا أنت نقلت الفعل إليه عدت به إلى الحقيقة مثل أن تقول في: ربحت تجارتهم، ربحوا في تجارتهم، فإن ذلك لا يتأتى في كل شيء، ألا ترى أنه لا يمكنك أن تثبت للفعل في قولك (أقدمني بلدك حق لي على إنسان فاعلا سوى الحق).

فالاعتبار إذن بأن يكون للمعنى الذي يرجع إليه الفعل وجود في الكلام على حقيقته معنى ذلك أن القدوم في المثال المتقدم موجود على الحقيقة، وإذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن المجاز فيه صفة، بل لا محالة في الحكم.

أما السكاكي فقد أنكر هذا المجاز، وقال: الذي عندي نظمه في سلك الاستعارة بالكناية، بجعل الربيع مثلا في قولك: أنبت الربيع البقل، استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الإثبات إليه قرينة الاستعارة

وقد رد قول السكاكي هذا بأنه استلزم لا تصح الإضافة نحو: فما ربحت تجارتهم لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه، وألا يكون الأمر بالبناء لها بقوله ﴿يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ لأن الراد به حينئذ أنفسهم وأن يتوقف جواز التركيب في نحو: أنبت الربيع البقل على السمع لأن أسماء الله تعالى توقيفية، وكل هذه اللوازم منتفية فتنفى ملزوماتها.

أما فخر الدين الرازي في نهاية الإيجاز فإنه يقول لا بد وأن يكون للفعل فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل إلا عن فاعل فإما ظاهر نحو: فما ربحت تجارتهم وإما خفي كالأمثلة التي ينسب الفعل فيها إلى الله تعالى كقول الشاعر الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة وفر العشي

وتبعه على هذا السكاكي. انظر: خزانة الأدب للبغدادي (٢/ ١٦٠)، والعقد الفريد (٣/ ١٤٧)، علوم البلاغة للمراغي (ص٢٧٠)، وجواهر البلاغة (ص٢٥٨).

ومن صور إسناد الفعل لغير ما هو له عند البلاغيين:

١- إسناد ما بني للفاعل إلى المفعول نحو قوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]. فأسند الرضا إلى العيشة.

وقول الحطيئة[(١)]:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي[(٢)]

فأسند الطاعم والكاس في هذا المثال للفاعل وهو ضمير المخاطب، في حين أن المخاطب في الحقيقة مطعم ومكسو.

٢- إسناد ما بني للمفعول إلى الفاعل نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١].

والوعد آت.

---

(١) هو الشاعر جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة، شاعر مخضرم، كان هجاءً عنيفا، لم يكد يسلم من لسانه أحد وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٤٥هـ. راجع (فوات الوفيات (١/ ٩٩)، الشعر والشعراء (ص١١٠)، خزانه البغدادي (١/ ٤٠٩).

(٢) البيت في ديوان الحطيئة من الموسوعة الشعرية من قصيدة سينية له مطلعها:

وَاللهَ ما مَعشَرٌ لاموا اِمرَأً جُنُباً ... في آلِ لأيِ بنِ شَمّاسٍ بِأَكياسِ

وقبله: مَلّوا قِراهُ وَهَرَّتهُ كِلابُهُمُ ... وَجَرَّحوهُ بِأَنيابٍ وَأَضراسِ

وبعده: وَابعَث يَساراً إِلى وُفرٍ مُذَمَّمَةٍ ... وَاحدِج إِلَيها بِذي عَركَينِ قِنعاسِ

وقد نسب إليه في: الكامل في الأدب (١/ ٢٩٧)، العقد الفريد (٥/ ٢٨٠)، الأغاني (٢/ ١٧٨) طبقات فحول الشعراء (١/ ١١٦).

٣- إسناد الفعل إلى المصدر نحو قول أبي فراس(١):

سيذكرني قومي إذا جد جدهم وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر(٢)

فقد أسند الفعل (جد) إلى المصدر وهو (الجد) أي الاجتهاد وليس الجد بفاعل له بل فاعله الجاد.

٤- الإسناد إلى الزمان نحو: نهارة صائم وليلة قائم، فقد أسند الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل وكلها أزمنة للأفعال لا يصدر منها فعل الصيام ولا القيام حقيقة.

---

(١) هو الشاعر الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربعي، أبو فراس، ولد سنة ٣٢٠هـ على الراجح، أمير شاعر فارس، وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٣٥٧هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤)، تهذيب ابن عساكر (٣/ ٤٣٩).

(٢) البيت في ديوان أبي فراس من الموسوعة الشعرية من قصيدته الرائية الطويلة والتي مطلعها البيت المشهور:

أَراكَ عَصِيَّ الدَمعِ شيمَتُكَ الصَبرُ أَما لِلهَوى نَهيٌ عَلَيكَ وَلا أَمرُ

وقبله: وَقائِمُ سَيفٍ فيهِمُ اندَقَّ نَصلُهُ وَأَعقابُ رُمحٍ فيهِمُ حُطِّمَ الصَدرُ

وبعده: فَإِن عِشتُ فَالطَعنُ الَّذي يَعرِفونَهُ وَتِلكَ القَنا وَالبيضُ وَالضُمَّرُ الشُقرُ

وقد نسب إليه في: البداية والنهاية (١١/ ٢٧٩)، ونسبه صاحب الوفيات (٩/ ١٩٣)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣٢) إلى غيره.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
حذف المسند إليه

تمهيد:

قد يرى المتكلم البليغ، أن يحذف من كلامه الذي يريد توصيل معناه لمن يتلقى كلامه، ما يمكن أن يفهمه المتلقى بقرائن الحال، أو قرائن المقال، أو باللوازم الفكرية، أو باللوازم الفكرية الخفية وبالإشارات التي تدرك بالذكاء، والحذف من عجائب اللسان العربي، وأسراره التي تفرد بها عن غيره من الألسن، فليس الحذف في العربية لمجرد الاختصار والإهمال، ولا التطويل لمجرد الإطناب والاسترسال، ولعل من أحسن من وصف هذا أستاذ علوم البلاغة الشيخ عبد القاهر الجرجاني(١) -رحمه الله- إذ قال لما عقد هذا الباب: (هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبين، وهذه جملة قد تنكرها حتى تخبر، وتدفعها حتى تنظر)(٢)

وإن من أجزاء الجملة التي تحذف المسند إليه والمسند ومتعلقات الفعل، وقبل الشروع في البيان المفصل لحذف المسند إليه تجدر الإشارة إلى أن هناك مزايا مشتركة تفضي إليها كل صور الحذف:

---

(١) هو العلامة عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، لغوي فقيه وضع أصول البلاغة، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، إعجاز القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧١هـ. راجع فوات الوفيات (١/ ٢٩٧)، بغية الوعاة (ص٣١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٠)، نزهة الألباب (ص٤٣٤)، الأعلام (٤/ ٤٨).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز (ص١٢١).

فالأولى: الاختصار أو الإيجاز.

والثانية: صيانة الجملة من الثقل والترهل اللذين يحدثان من ذكر ما تدل عليه القرينه.

والثالثة: إثارة الفكر والحس بالتعويل على النفس في إدراك المعنى.(١)

حذف المسند إليه:

المسند إليه يمثل ذات الجملة، والمسند وصف له وبناء على هذا فهو الركن الأعظم في الجملة، فحاجة الجملة إليه أمس من حاجتها إلى غيره، وحذفه يتوقف على أمرين:

أحدهما: وجود ما يدل عليه عند حذفه من قرينة، ومرد هذا إلى علم النحو.

ثانيهما: وجود المرجح للحذف على الذكر، وهذا بابه ومرده إلى علم البلاغة، أي: أن توجد مقتضيات ودواع بلاغية ترجح حذف المسند إليه على ذكره.

والمسند إليه الذي يكثر حذفه: المبتدأ أو الفاعل وفيما يلي أهم الدواعي التي ترجح الحذف(٢):

ومن دواعي حذف المسند إليه إذا كان مبتدأ.

أولاً- الاحتراز عن العبث، ويكثر في المواضع التالية:

١- إذا وقع المبتدأ (المسند إليه) في جواب الاستفهام، نحو قوله تعالى في شأن الهمزة اللمزة: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ ۝ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ﴾ [الهمزة: ٤، ٥، ٦] أي: هي نار الله.

٢- إذا وقع بعد الفاء المقترنة بجواب الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ

---

(١) انظر: خصائص التراكيب (ص١٥٤-١٦١).

(٢) انظر: علم المعاني (ص١٠٥).

صٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] أي: فعمله لنفسه وإساءته عليها.

٣- إذا وقع المبتدأ بعد القول وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩] أي: أنا عجوز عقيم.

ثانياً- ضيق المقام عن إطالة الكلام إما لتوجع وإما لخوف فوات فرصة، ومن أمثلة التوجع: كيف تجدك؟ فيجيب: في تحسن.

أي: أنا في تحسن، ومن أمثلة خوف فوات الفرصة قول الصياد عند رؤيته غزالا: (غزال) يريد هذا غزال.

ومن دواعي حذف المسند إليه إذا كان فاعلا:

١- الإيجاز في العبارة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، أي بمثل ما عاقبكم المعتدى به.

٢- المحافظة على السجع في الكلام المنثور نحو قوله (من طابت سريرته حمدت سيرته) إذ لو قيل حمد الناس سريته لاختلف إعراب الفاصلتين (سريرته وسيرته)

٣- المحافظة على الوزن في الكلام الموزون كما في قول الأعشى[(١)]:

عُلِّقتها عرضا وعُلِّقت رجلا غيري وعُلِّق أخرى غيرَها الرجلُ[(٢)]

---

(١) هو الشاعر ميمون بن قيس بن جندل بن شرحبيل بن عوف بن سعد المعروف بأعشى قيس، أبو بصير، من الشعراء المجيدين في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم، وتوفي سنة ٧هـ. راجع (خزانة البغدادي (١/ ٨٤)، الشعر والشعراء (ص٧٩)، معجم الشعراء (١٢/ ٤٠١).

(٢) ديوان الأعشى بالموسوعة الشعرية، من قصيدته المشهورة: ودع هريرة إن الركب مرتحل.

فالأعشى هنا قد بنى الفعل (علق) ثلاث مرات للمجهول، لأنه لو ذكر الفاعل في كل مرة منها أو في بعضها لما استقام وزن البيت.(١)

أما الأغراض المعنوية بحذف المسند إليه إذا كان فاعلا فمنها ما يلي:

١- كون الفاعل معلوما للمخاطب حتى لا يحتاج إلى ذكره له نحو قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أي خلق الله الإنسان ضعيفا.

٢- كون الفاعل مجهولا فلا يستطيع تعيينه للمخاطب وليس في ذكره بوصف مفهوم من الفعل فائدة، وذلك كما تقول: (سرق متاعي) لأنك لا تعرف السارق، وليس في قولك: (سرق السارق متاعي) فائدة زائدة في الإفهام على قولك (سرق متاعي).

٣- رغبة المتكلم في الإبهام على السامع كقول المتكلم: (تصدق بألف دينار) ببناء تصدق للمجهول.

٤- رغبة المتكلم في إظهار تعظيمه للفاعل، وذلك لصون اسمه عن أن يجري على لسانه أو بصونه عن أن يقترن بالمفعول به في الذكر، كقولك: (خلق الخنزير)

٥- رغبة المتكلم في تحقير الفاعل، بصون لسانه عن أن يجري بذكره، كمن يقول في وصف إنسان يرضى الهوان: (يُهان ويُذل فلا يغضب).

٦- خوف المتكلم من الفاعل أو خوفه عليه، كقوله: (قتل فلان) فلا يذكر القائل خوفا منه أو عليه.

٧- عدم تحقق غرض معين في الكلام بذكر الفاعل، نحو قوله تعالى:

---

(١) انظر: البلاغة العربية (١/٣٢٩) و علم المعاني (ص١٠٨) وجواهر البلاغة (ص٩٣٠).

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] فقد بني الفعلان (ذكر وتلي) للمجهول لعدم تعلق الغرض بشخص الذاكر والتالي[١].

ويحسن أن أنبه هنا إلى أن المحذوف المقصود في الأمثلة السابقة جميعها هو المسند إليه الحقيقي لا نائبة إذ أنه موجود ومذكور.

---

(١) انظر: في هذه المسألة التلخيص (ص٥٣) وشروح التلخيص (١/ ٢٧٣) وعروس الأفراح (١/ ٤١) والأطول (١/ ٢١) والمطول (ص٢١١) وشرك الأمل (ص٩) والمصباح (ص١٠٤) ودلائل الإعجاز (ص١٢١-١٢٧) والبلاغة العربية (١/ ٣٢٩) وما بعدها وخصائص التراكيب (ص١٥٣-١٧٩) وعلم المعاني (ص١٠٥-١٠٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
حذف المسند

المسند هو الركن الوصفي، للركن الأعظم -المسند إليه- في الجملة، ويعتريه الحذف كما يعتري المسند إليه سواء كان خبرا أو فعلاً، الا أنه تجدر الاشارة هنا إلى أن بعض الأغراض البلاغية ترجع إلى نفس المتكلم، فلا يمكن تكييفها بناء على القواعد والضوابط والأغراض البلاغية المعروفة والمشتهرة في أي حذف كان، إلا أن ما سبق من الأغراض في حذف المسند إليه وما سيأتي هنا من باب الغالب والعبرة به.

ومن دواعي حذف المسند إذا كان خبرا:

١- الاحتراز من العبث بعدم ذكر ما لا ضرورة لذكره،وهذا يكثر إذا جاءت الجملة جوابا عن استفهام كأن يسألك سائل (من شاعر العربية الأكبر؟) فتجيب (أبو الطيب المتنبي)(١) تريد أبو الطيب المتنبي شاعر العربية الأكبر.

٢- في الجملة الواقعة بعد إذا الفجائية، وكان الخبر المحذوف يدل على معنى عام يفهم من سياق الكلام نحو: (سرت في الطريق وإذا المطر) أي: وإذا المطر نازل.

٣- إذا كانت الجملة المحذوفة معطوفة على جملة إسمية، أو معطوفا عليها جملة إسمية والمبتدآن مشتركان في الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] أي وظلها دائم.

٤- تعجيل المسرة أو التذكير بمقولة، كقول من فقد ماله ثم وجده:

---

(١) هو الشاعر أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي، ولد سنة ٣٠٣هـ على الراجح، وتوفي سنة ٣٥٤هـ. راجع (تاريخ بغداد (٤/ ١٠٢)، وفيات الأعيان (١/ ٤٤)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٣)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٢).

(الحلال)، ومراده: الحلال قلما يضيع، أو: الحلال هذا شأنه.

ومن دواعي حذف المسند إذا كان فعلا:

١- الاحتراز عن العبث بعدم ذكر ما لا ضرورة لذكره أيضا، ومنه: إذا جاءت الجملة المحذوفة جوابا لاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] أي ليقولون خلقهن الله.

٢- إذا جاءت الجملة المحذوفة (المسند) جوابا لسؤال مقدر، نحو قول الشاعر:

ليبك يزيد ضارع لخصومه ... ومختبط مما تطيح الطوائح[1]

وذلك ببناء ليبك للمجهول وكأن سائلا سأل: من يبكي يزيدا؟ فأجيب ضارع ومختبط أي: ليبكه ضارع لخصومه، وليبكه مختبط.[2]

---

(١) نسبه سيبويه في الكتاب للحارث بن نهيك (١/ ٢٨٨)، ونسبه صاحب شعراء مقلون لنهشل بن حرى (ص١٠٩)، ونسبه صاحب الحماسة البصرية للحارث بن ضرار النهشلي (١/ ٢٦٩)، وقد ورد البيت في الموسوعة الشعرية مرتين، نسب في الأولى للشاعر المعروف لبيد بن ربيعة العامري، ونسب في الثانية لنهشل بن حري، وهو من الشعراء المقلين، وفي الموضعين جعل ضمن قصيدة حائية مطلعها:

لَعَمري لَئِن أَمسى يَزيدُ بنُ نَهشَلٍ ... حَشا جَدَثٍ تُسفي عَلَيهِ الرَوائِحُ

وقبله: إِذا آرِقٌ أَفنى مِنَ اللَيلِ ما مَضى ... تَمَطّى بِهِ ثِنيٌ مِنَ اللَيلِ راجِحُ

وبعده: سَقى جَدَثاً أَمسى بِدَومَةَ ثاوِيا ... مِنَ الدَلوِ وَالجَوزاءِ غادٍ وَرائِحُ

(٢) انظر: في هذه المسألة التلخيص (ص١٠١) وشروح التلخيص (٢/ ٢) ودلائل الإعجاز (ص١٢١، ١٢٧) وعروس الأفراح (١/ ٣٩٨) وما بعدها وشرك الأمل (ص١٥، ١٦) .والمطول (ص٣٠١-٣٠٦) والأطول (١/ ٤٢٩-٤٤٢) والبلاغة العربية (١/ ٣٢٩) وعلم المعاني (ص١٠٥-١١٣) وخصائص التراكيب (ص٢٧٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
حذف المفعول به

يخص البلاغيون حذف المفعول به بنوع من الاهتمام، لأن وجوده قد يكون حتميا في الجملة، وقد يكون اختياريا وأما سائر التتمات فالغالب فيها الاختيار وحذف المفعول به «تكثر لطائفة وتدق أسراره وكأن المزايا منه أخلب، وما يظهر بسببه من الحسن والرونق أعجب» كما يقول عبد القاهر الجرجاني.(١)

وحذف المفعول به له أغراض بلاغية شأنه في ذلك شأن المسند إليه والمسند:

ومن أهم هذه الدواعي والأغراض ما يلي:

١- يحذف المفعول به إما للبيان بعد الإبهام، كما في فعل المشيئة ما لم يكن تعلقه بها غريبا، فإنه لا يذكر، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] أي فلو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين، فإنه إذا سمع السامع فلو شاء تعلقت نفسه بشيء أبهم عليه لا يدري ما هو فلما ذكر الجواب استبان بعد إبهامه.

٢- حذف المفعول لإرادة التعميم مع الاختصار: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] أي كل أحد، ولو صرح بها لأفاد التعميم دون الاختصار وقد استفيد التعميم في هذه الآية من دليل خارجي وهو أن الله يريد من الناس جميعا أن يتبعوا الرسل وأن يسلكوا طريق الهداية وهذه هي الإرادة الإلهية الشرعية لا الكونية القدرية.

٣- حذف المفعول به لمجرد الاختصار عند قيام قرينه تدل على ذلك نحو قوله: «أصغيت إليه» أي أذني وهذا من الأفعال التي أميت ذكر مفعولها.

٤- حذف المفعول لرعاية الفاصلة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا

---

(١) دلائل الدلائل الإعجاز (ص١٢٧، ١٢١٠) خصائص التراكيب (ص٣٤١)

سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣] أي ما قلاك إلا أنه روعي في هذا قوله تعالى: ﴿سَجَىٰ﴾.

٥- وإما أن يحذف المفعول به لاستهجان ذكره، ومنه ما جاء في إحدى روايات حديث الاستئذان حين استأذن أبو موسى الأشعري[(١)] ﷺ على عمر ﷺ ثلاثً، ثم انصرف فأرسل عمر ﷺ يدعوه ثم قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن عل هذا بينة أو لأفعلن .. الحديث[(٢)]، والشاهد فيه حذف المفعول به، والاقتصار على ذكر الفعل (لأفعلن) وذلك يحتمل الاستهجان لذكره، حيث المقصود هو الضرب والإيذاء كما صرح به في الروايات الأخرى[(٣)]، ولا شك أن التصريح بضرب أحد أفاضل الصحابة وأماثلهم وأكابرهم مما يستهجن ذكره[(٤)].

٦- ويحذف اعتمادا على تقدم ذكره، كقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن أسلم من حضار من بني أشعر حي بني سليم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وولاه رسول الله ﷺ عدن وزبيد، وولاه عمر البصرة، وكان أحد الحكمين في وقعة الجمل، توفي سنة نيف وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥١)، صفوة الصفوة (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحة ك: الأدب، باب: الاستئذان رقم (٣٦/ ٢١٥٣) (ص٨٨٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه في ك: الاعتصام باب: الحجة على من قال برقم٧٣٥٣) (ص١٤٠١) بلفظ: «فائتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك»

(٣) انظر الروايات الأخرى في نفس الموضوع من صحيح مسلم، في إحداها (أقم البينة وإلا أوجعتك) برقم (٣٣/ ٢١٥٣) وفي أخرى: (فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا) وهي برقم (٣٤/ ٢١٥٣)، وفي ثالثة: (إن كان هذا شيئاً حفظه من رسول الله ﷺ فبها، وإلا فلأجعلنك عظة) وهو برقم (٣٥/ ٢١٥٣).

(٤) ويحتمل أيضاً أن حذفه للتهويل والتضخيم، بدليل التصريح به في الروايات الأخرى.

٧- ويحذف لتنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم، وذلك لعدم تعلق الغرض بذكر المفعول لأن الغرض في هذه الحال هو إفادة مجرد ثبوت الفعل للفاعل أو نفيه، نحو ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، أي: هل يستوي من لهم علم ومن لا علم لهم، بغض النظر عن المعلوم أيا كان نوعه.

٨- حذف المفعول لنكتة أخرى، أو معنى آخر، يقتضي الحذف، كخوف ذكره، وإرادة الإنكار لدى الحاجة، وكذلك التعظيم، وغير ذلك من أغراض المتكلم، والتي سبق وأن أشرت إليها[١]؛ فهناك أغراض خاصة ونفسية متعلقة بذات المتكلم غير ما ذكر[٢].

---

(١) في المسألتين السابقتين من أسباب لحذف المسند أو المسند إليه.

(٢) انظر: في هذه المسألة التلخيص (ص٥٣، ١٠١، ١٣٢) وشروح التلخيص: (١/ ٢٧٣) و(٢/ ٢، ١١٩) ودلائل الإعجاز (ص١٢١، ١٢٧) والمصباح (ص١٢١) والبلاغة العربية (١/ ٣٢٩) وشرك الأمل (ص١٠-١٦) وعلم المعاني (ص١٠٥-١١٣) وخصائص التراكيب (ص٣٤١،٢٧٢،١٥٣).

المسألة الخامسة
التقديم والتأخير

لكل عنصر من عناصر الجملة في اللسان العربي موقع في ترتيب بناء الجملة، فعلية كانت أم اسمية، فالأصل مجيئ المبتدأ ثم الخبر ثم المتعلقات في الجملة الاسمية، والفعل ثم الفاعل ثم المتعلقات في الجملة الفعلية، مع أنه يجدر أن نشير هنا عن طريق الإلماح إلى أنه يختلف هذا الأصل في الترتيب بين النحويين والبلاغيين، فالنحويون يراعون في ذلك ظاهر الجملة وصحة صياغتها ومبناها وفقا لقواعد العربية فيجوزون التقديم في مواضع ويوجبونه في مواضع أخرى، أما البلاغيون فإنهم لا يكتفون بالتقييد بما يجوز في التراكيب العربية، فيستخدمونها كيفما اتفق، بل ينظرون إلى دلالاتها، وإلى المعاني التي جاء بها اختلاف الترتيب والتركيب، فيستخدمون منها ما يدل على ما يراد التعبير عنه بأخصر عبارة، ويحاول المتكلم دواما أن يطابق بين اختياره منها وما يريد التعبير عنه[(١)].

وعلى ما سبق فتقديم جزء من الكلام أو تأخيره لا يرد في نظم الكلام وتأليفه، وإنما يكون عملا مقصودا يقتضيه غرض بلاغي أو داع من دواعيها.

وقبل الشروع في بيان هذه الدواعي وتفصيلها، ينبغي التنبيه إلى أن ما يدعو بلاغيا إلى تقديم جزء من الكلام هو بذاته ما يدعو بلاغيا إلى تأخير الجزء الآخر، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون هناك مبرر لاختصاص كل من المسند إليه والمسند بدواع خاصة عند تقديم أحدهما أو تأخيره عن الآخر، لأنه إذا تقدم أحد ركني الجملة تأخر الآخر، فهما متلازمان فإذا ذكرنا دواعي تقديم المسند

---

(١) انظر: التلخيص (ص١٢٥) علم المعاني (ص١١٦) وخصائص التراكيب (ص٢٢٠) والدروس العربية (ص١١٢) والبلاغة العربية (١/ ٣٥٦).

إليه فهذه الدواعي بعينها دواعي تأخير المسند والعكس.

أولا: دواعي تقديم المسند إليه:

١- تقوية الحكم الذي دلت عليه الجملة مثل أن يقول المتهم بسرقة منزل حصلت فيه سرقة فعلا (ما أنا سرقت المنزل) أي بل غيري هو الذي سرقة ليقوى حكمه على نفسه بالبراءة.

٢- إرادة إفادة انفراد المسند بالمسند إليه إذا كان في السياق أو القرائن الأخرى ما يساعد على ذلك، كالرد على مدعي خلافه، كأن يدعي غيره انفراده بفعل ويدعي هو مشاركتة قال له (أنا فعلته) أي فعلته وحدي.

٣- الرغبة في تعجيل المسرة، أو تعجيل المساءة وذلك في موطن البشرى والوعد، ومواطن الإنذار والوعيد.

فالتعجيل بالمسرة نحو: الجائزة الأولى كانت من نصيبك، ونحو: براءة المتهم حكم بها القاضي والإفراج عنه تم اليوم.

والتعجيل بالمساءة نحو: الفشل أصيب به العدو والخسائر في جيشه كبيره.

٤- الإشعار بأنه حاضر في التصور لا يغيب، لذلك فهو يسبق غيره في التعبير، فيبدأ اللسان بالنطق به نحو (خيرك سابق).

٥- الرغبة في تعجيل ذكره لما يحصل في النفس من مشاعر لذة، إذ هو محبوب لديها ومعلوم أن المحب يتلذذ بذكر اسم محبوبه كقول المجدب (المطر نازل).

٦- مراعاة حال المخاطب الذي يسره البدء بالمسند إليه، لتشوفه إلى معرفة أخباره، أو استئناسه أو تلذذه بسماع اسمه.

٧- الرغبة في البدء بالمسند إليه تفاخرا، في المواطن التي يكون ذكر المسند إليه فيها يشعر بالفخر كأن يقول الشريف (محمد رسول الله جدي)

٨- كون المسند إليه أمرا مستغربا أو مفاجئا أو نادرا أو مخيفا مثل (الحيتان

العظمى أقبلت إلى الشاطئ، الجن لها مساكن في أم القرى، العدو دخل المدينة، بقرة تكلمت، الكنز ظهرت معالمه).

٩- الرغبة في الإسراع بالتبرك ويظهر هذا في أسماء الله الحسنى.

١٠- الاهتمام بالممدوح بتقديم اسمه في الجملة نحو (محمد ما أصدقه) و (علي ما أكرمه)

١١- إرادة التفخيم والتعظيم كأن يسأل سائل: ما بال أهل المدينة ينصبون الزينات في كل مكان؟ فيجيب بالتلقائية: ملك البلاد سيزورنا[1].

ثانيا: دواعي تقديم المسند إذا كان الأصل فيه التأخير:

١- تخصيص المسند بالمسند إليه، أي قصر المسند على المسند إليه نحو ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [سبأ: ١].

٢- دفع سبق التوهم إلى أنه نعت، بالتنبيه على أنه خبر، مع بدء الجملة به، نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١] ففي هذه النصوص تقديم المسند وهو (لهم) على المسند إليه لئلا يسبق إلى التوهم أن المسند سبق على سبيل النعت للمسند إليه.

٣- أن يكون في المسند ما يدعو إلى التفاؤل بالخير، كأن تقول لمن تريد أن يحس بالتفاؤل: مع أذان الفجر ولادة ابنك.

---

(١) انظر: دلائل الإعجاز (ص٩٦) والتلخيص (ص٧٤، ١٢٤) وشروح التلخيص (١/ ٣٨٩-٤٤٧) والمصباح (ص١١٢) والمطول (ص٢٥٢) والأطول (١/ ٢٨) وعروس الأفراح (١/ ٣٣٧) والإيضاح (ص٣٣) الدروس العربية (٤/ ١١٢) وخصائص التراكيب (ص٢٢٠) وجواهر البلاغة (ص١١٢) وعلم المعاني (ص١١٦) والبلاغة العربية (١/ ٣٥٦).

٤- إرادة التشويق إلى ذكر المسند إليه، ويكثر هذا في المدح والوعظ، ومن أمثلته قول أبي العلاء المعري[(١)]

وكالنار الحياة فمن رماد أواخرها وأولها دخان[(٢)]

أي الحياة كالنار فقدم المسند حتى يتشوق السامع إلى معرفة المسند إليه.

٥- كون المسند المتقدم محط الإنكار والتعجب نحو قوله تعالى: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَتَإِبْرَاهِيمُ﴾ [مريم: ٤٦] فإنما قدم خبر المبتدأ عليه في قولة أراغب أنت ولم يقل (أأنت راغب) وذلك لأهمية المتقدم وشدة العناية به، وفي ذلك من التعجب والإنكار.

٦- النص على عموم السلب أو سلب العموم فالنص على عموم السلب يعني شمول النفي لكل فرد من أفراد المسند إليه ويكون عادة بتقديم أداة من أدوات العموم على أداة نفي نحو: (كل قوي لا يهزم) فالكلام هنا يفيد شمول السلب أو النفي لكل فرد من الأفراد المسند إليه المتقدم[(٣)].

---

(١) هو الشاعر أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، أبو العلاء، ولد سنة ٣٦٣هـ على الراجح، شاعر فيلسوف لغوي، ومن مؤلفاته: لزوم ما لا يلزم، سقط الزند، ضوء السقط، وغيرها، وتوفي سنة ٤٤٩هـ. راجع: (تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤١-٤٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٦١)، أنباه الرواة (١/ ٤٦)، معجم الأدباء (١/ ١٨١).

(٢) البيت في ديوان أبي العلاء المعري من الموسوعة الشعرية من قصيدة نونية مطلعها:

مَعانٌ مِن أحِبَّتِنَا مَعَانُ تُجِيبُ الصاهِلاتِ به القِيانُ

وقبله: وعيشَتي الشَّبابُ وليسَ منها صِبايَ ولا ذَوائِبي الهِجانُ

وبعدها: إلامَ وفيمَ تَنْقُلُنا رِكابٌ وتأمُلُ أن يكُونَ لنا أوَان

وقد نسبه صاحب معاهد التنصيص إلى أبي العلاء المعري (١/ ٢٢).

(٣) انظر: دلائل الإعجاز (ص٩٦-١٠٨) والتلخيص (ص١٢٤) وشروح التلخيص (٢/ ١٠٩) والمصباح (ص١١٢) والمطول (ص٣٥٣) والأطول (١/ ٤١) وعروس

ثالثا: دواعي تقديم متعلقات الفعل عن مراتبها.

١- إرادة التخصيص، وهو قصر الحكم (الناتج عن إسناد المسند إلى المسند إليه) على المقدم من متعلقات الفعل على الفعل أو ما في معناه، مما يعمل عمله، وتساعد القرائن على اكتشاف إرادة التخصيص.

مثاله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فكلمة ﴿إِيَّاكَ﴾ مفعول به مقدم على فعله وهو: ﴿نَعْبُدُ﴾، وقد أفاد هذا التقديم تخصيص وحصر عبادة العابد الذي يتلو هذه الآية بالله -عز وجل-.

٢- الاهتمام بشأن المقدم، والإشعار بالاهتمام به، كأن توصي من طلب منك أن تنصحه فتقول له: بوالديك كن برا، ثم كن برا بالأقربين والأرحام.

والفقه احرص على تعلمه: فقدم الوالدين في المثال الأول والفقه في المثال الثاني للاهتمام بشأن كل منهم.

٣- إرادة رد الخطأ في التعيين أو الاشتراك، جوابا أو بيانا لمن ذكر أو ادعى أو اعتقد خلاف ذلك مثال رد الخطأ: من نزل سوقا فاشترى جملا ثم بدله اللصوص فقطعوا خطامه ووضعوا مكانه حمارا فلما التفت رأى الحمار فصاح أين جملي قال له الناس أما اشتريت حمارا قال في معرض رده عليهم:

جملا اشتريت، أي اشتريت جملا ولم أشتر حمارا.

فرد قولهم في تعيين ما اشترى إلى الصواب.

ومن أمثلة رد ادعاء الاشتراك.

قول الرجل لزوجته في خصومة بينهما (قدمت لك ليلة العرس عقدا

=

الأفراح (١/ ٤٦٥) والإيضاح (ص٤٢) الدروس العربية (٤/ ١١٤) وخصائص التراكيب (ص٢٢٠، ٣٣٧) وجواهر البلاغة (ص١٢٢) وعلم المعاني (ص١١٦) والبلاغة العربية (١/ ٣٦٤).

وسوارين بيدي هاتين) فردت عليه بقولها (عقدا بيدك قدمت لي) أي لم تقدم لي سوارين.

٣- التنبه على أن المقدم هو مناط الإنكار، أو الاستغراب أو الاستعظام أو لفت النظر أو نحو ذلك.

كقول المربي لربيبة منكرا: (رجلك تمد إلى وجهي دون احترام، وصوتك ترفع في مجلسي).

٤- إرادة التلذذ بذكر اسم المحبوب في الجملة، كقولك: (هند وصلت وسلمى هجرت).

٥- إرادة المبادرة إلى التبرك بذكر اسم الرب في الدعاء مثل أن يقول الداعي (ربي دعوت وأرجو فيض رحمته)

٦- إرادة التهويل، والتخويف وإلقاء الرعب إذا كان المقدم مما يخيف ويرعب.

كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة: ٣٢] فقدم ذكر السلسلة على كلمة ﴿ فَٱسْلُكوه ﴾.

٧- مراعاة النسق الجمالي اللفظي في قوافي الشعر وسجع النثر وفواصل القرآن[1].

مثل قوله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾[2]، حيث قدم لفظ ﴿ ٱلْجَحِيمَ ﴾ على كلمة ﴿ صَلُّوهُ ﴾.

---

(١) الآيات (٣٠-٣١) من سورة الحاقة.

(٢) انظر: دلائل الإعجاز (٩٦-١٠٨) والتلخيص (ص١٢٦) وشروح التلخيص (٢/ ١١٩) والمصباح (ص١١٢) والمطول ٣٦٢-٣٧٧) والأطول (١/ ٤٨) وعروس الأفراح (١/ ٤٩٧) والإيضاح ٣٣) الدروس العربية (٤/ ١١٥) وخصائص التراكيب (ص٣٦٤) وجواهر البلاغة (ص١٤٤) وعلم المعاني (ص١١٦) والبلاغة العربية (١/ ٣٩٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خاتمة لهذا المطلب
أثر حذف بعض أركان الجملة في الاستدلال والاستنباط

تعرض الأصوليون والفقهاء لما يشبه هذا الباب عند البلاغيين، وسأوضح ذلك فيما يلي:

أولا: أثر الحذف في دلالة النص على العلة عند الأصوليين:

النص على العلة أقوى مسالك الدلالة عليها، وتتباين النصوص في الدلالة على العلة وضوحا وخفاء، فمنها اللفظ الواضح الذي لا يحتمل غير الدلالة على العلة، واصطلح الأصوليون على تلقيبه بالنص مثل حرف التعليل (كي).

ومنها اللفظ الواضح في دلالته على العلة، ومع ذلك فقد يفهم منه الدلالة على غير التعليل، ويسميه الأصوليون بالظاهر، ومثاله حرف اللام الدال على التعليل، فإنه قد يدل على العاقبة.

ومنها ما يومئ إلى العلة إيماء، وهو المقصود بالبيان هنا، فالإيماء طريق من الطرق الدالة على العلة، وحذف شيء من الجملة أحد أنواعه.

تعريف الإيماء في اللغة:

الإيماء هو الإشارة الخفية، يقال: أومأت بالهمز، ولا يقال: أوميت بتسهيل الياء[١].

تعريفه في الاصطلاح:

اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً[٢].

وهذا تعريف ابن الحاجب، وتعريف غيره مقارب له، والمقصود: أن يأتي في السياق وصف وحكم، على وجه يتبادر به إلى الفهم أن هذا الوصف علة لذلك

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٨٢).

(٢) رفع الحاجب (٤/ ٣١٦)، وحاشية السعد على العضد (٢/ ٢٣٤)، وانظر: السراج الوهاج (٢/ ٨٩٧)، وشرح الكوكب (٤/ ١٢٥).

الحكم، ولو لم يكن التعليل هو المقصود لما كان لهذه الكيفية في الورود مبرر عند أهل اللغة والعقل.

ومن أنواع الإيماء المحاورة النبوية المشتملة على وصف وحكم لم يتصلا في جملة واحدة، بل جاء أحدهما في السؤال والآخر في الجواب مثلا.

فمن ذلك:

المثال الأول:

المثال المشهور للإيماء وهو المحاورة النبوية مع الأعرابي الذي وطئ امرأته في نهار رمضان، وهو في الصحيحين[1] وغيرهما، بأساليب إنشائية وجاءت إحدى رواياته في صورة أسلوب خبري، وهي ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرةﷺ (أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبيﷺ أن يكفر بعتق رقبة)[2].

والروايات الأخرى قد ذكرت الحوار، وبنى الأصوليون دلالته على التعليل على تقدير اشتمال الجواب النبوي على ما ورد في سؤال الأعرابي، فكأنه قال: «واقعت فكفر»[3].

---

(١) صحيح البخاري، ك: الحدود، باب: من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام، برقم (٦٨٢١) -٦٨٢٢) (ص١٣٠٠)، وصحيح مسلم في ك: الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١١- ١١١٢) (ص٤٣٠-٤٣١).

(٢) صحيح مسلم، ك: الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١١) (ص٤٣١).

(٣) شرح العضد (٢/ ٢٣٤) مع حاشية السعد، وقال التاج في الإبهاج:

لأن ما ذكره الرسول -عليه السلام- من الكلام، يصلح أن يكون جوبا لهذا السؤال، وصلاحيته لذلك تغلب على الظن كونه جوابا؛ لأن الاستقراء يدل على أن الغالب فيما صلح للجواب أن يكون جوابا.

فإن قلت يحتمل: أن يكون جوابا عن سؤال آخر، أو ابتداء كلام، أو زجرا له عن الكلام،

وأقول: إن الحكم الشرعي المستقى من الحوار يصل إلى الذهن في صورة قضية خبرية كالتالي: كل من واقع في نهار رمضان يجب عليه كفارة مماثلة لكفارة المظاهر.

وقد ألحق العلماء غير هذه الصورة بها، جاء في المبدع:

«الساهي كالعامد في وجوب ذلك، نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه -عليه السلام- لم يستفصل الأعرابي، بين أن يكون ساهيا أو عامدا، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبذلك استدل أحمد، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال إذا واقعت في صوم رمضان فكفر، ولأنه: عبادة يحرم الوطء فيها فاستوى عمده وسهوه، كالحج[(١)]»

المثال الثاني:

حديث الترمذي وأبي داود في تعجب ابن مسعود ﷺ من الوضوء بالنبيذ،

=

كقول السيد لعبده إذا سأله عن شيء اشتغل بشأنك!

قلت: غلبة الظن توجب إلحاق هذا الفرد بالأعم والأغلب، ولأنه لو لم يكن جوابا لخلا السؤال عن الجواب ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وما يقال: لعله عليه السلام عرف أنه لا حاجة للمكلف إلى ذلك الجواب، في ذلك الوقت، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهو احتمال مرجوح لكونه نادرا،إذ الغالب في السؤال كونه وقت الحاجة.

وإذا كان ما ذكره الرسول -عليه السلام- جوابا عن السؤال، والسؤال معاد في الجواب تقديرا، فيصير تقدير الكلام: واقعت فاعتق، فيرجع إلى نوع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، لكنه أضعف منه لأن الفاء وإعادة السؤال مقدر فيه، والمقدر وإن ساوى المحقق في أصل الثبوت، فلا يساويه في القوة. الإبهاج (٣/ ٤٩-٥٠).

(١) المبدع (٣/ ٣١)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

فقال النبي ﷺ: (تمرة طيبة وماء طهور)[١] وقد ذكر الأصوليون هذا الحديث في أمثلة الإيماء، تمثيلا للقاعدة، وتوضيحا لها، مع أن الفقهاء لا يقولون بمقتضاه لأن الحفاظ يضعفونه، ولمعارضته الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وقد سلكت مسلكهم في ضربه مثالا لحذف المسند إليه.

وتقدير العبارة: «النبيذ عبارة عن: تمرة طيبة، جعلت في ماء طهور فلا عجب أن يظل طهورا، لأنها طيبة فلا تسلبه طهوريته»

وقد حذف لفظ (النبيذ) وهو المسند إليه، أو قل هو الموضوع باصطلاح المناطقة، كما أنه هو المحكوم فيه باصطلاح الأصوليين.

ثانيا: القاعدة الفقهية «السؤال معاد في الجواب»:

ذكر كثير من العلماء هذه القاعدة في كتب الفقه، والقواعد الفقهية، وقد أشار إليها القاضي البيضاوي -رحمه الله- في المنهاج[٢]، وصرح بها غير واحد من الأصوليين.

---

(١) الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) تحت رقم (٨٨)، وقال: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، وأبو داود في ك: الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٢١) تحت رقم (٨٤)، قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن، وابن ماجة (١/ ١٣٥) تحت رقم (٣٨٤)، والدار قطني (١/ ٧٧) تحت رقم (١٦).

(٢) فقال: « ... كونه جوابا، والسؤال معاد فيه تقديرا» السراج الوهاج (٢/ ٩٠٠)

ولا شك أن مبنى هذه القاعدة على حذف بعض الكلمات من الجواب اكتفاء بورودها في السؤال، ولم يترتب على الحذف ضياع المعنى بل ظل معتبرا معتدا به.

وقد فرع العلماء عليها فروعا أذكر منها:

الفرع الأول:

قيل لرجل: «أطلقت زوجتك؟؟!!» التماسا للإنشاء

فإن قال: «نعم طلقت» فهو صريح قطعا

وإن قال نعم، وسكت أو نحوها مما يرادفها فهذا طلاق صريح أيضا، وقيل: كناية، ووجه الأول: أن لفظ الزوج صريح في الإيقاع حالا؛ فكلمة نعم ونحوها قائم مقام طلقتها المراد؛ لذكره في السؤال، والسؤال معاد في الجواب فكأنه قال نعم طلقتها ولهذا كان صريحا في الإقرار[(١)]

الفرع الثاني:

قال شخص لزيد: «لي عليك ألف؛ فادفعه إلي!» فقال زيد استهزاء: «نعم، أحسنت» فهذا إقرار عند بعض الفقهاء، ويؤاخذ به، ويلزم بمقتضاه متى ثبت بطريقه[(٢)]، ووجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الشخص المتحدث مع زيد قد اشتمل على محذوف وكأنه يقول لزيد: «لي عليك ألف، ألست مقراً بذلك؟! إذا كنت مقراً به فادفعه لي» وجواب زيد مشتمل ضمناً على ما جاء بعبارة محدثة في خبر وسؤال.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ١١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٢)، وزاد مسألة أخرى، فقال: ولو قال: لي عليك مائة، فقال: إلا درهما، ففي كونه مقرا بما عدا المستثنى وجهان، أصحهما: المنع؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم.

الفرع الثالث:

قال عمرو: «امرأة زيد طالق، أو عبده حر، أو عليه المشي لبيت الله: إن فعل كذا»، فقال زيد: «نعم» يكون حالفا لأن السؤال معاد في الجواب[١]، والسؤال هنا ضمني في كلام عمر، ومعاد ضمناً في كلام زيد.

الفرع الرابع:

قال الإسنوي في التمهيد: المرأة لو سألت بكناية، فقالت: أَبِنِّي بألف، فقال: أنت طالق، ثم قالت المرأة: لم أنو شيئا فلا يقع الطلاق، على المشهور، لأن السؤال معاد في الجواب، وكأنه قال أنت: طالق على ألف، وحينئذ فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الألف[٢]

وقد صرح السيوطي بالوجه الآخر في المسألة، وتوضيح ذلك: إذا قالت المرأة لزوجها: «أَبِنِّي على ألف»، فقال الزوج: «أبنتك»، ونوى الطلاق، وادعت أنها لم تنو الطلاق، ولم تذعن لإعطائه شيئا، فوجهان:

الأول: لا يقع، لأن كلامه جاء جوابا على سؤالها المقيد بالتعليق على المال، والسؤال معاد في الجواب، وهي لم يوجد منها القبول لعدم نية الفراق وهو إنما رضي بعوض.

والثاني: أنه يقع لكونه تكلم بلفظ دال على الطلاق مع نيته، ويحمل ذلك على ابتداء خطاب منه، لأنه مستقل بنفسه[٣]

وصرح ابن قدامة في المغني بأنه يستحق الألف فقال: وإذا قالت: طلقني بألف، أو على أن لك ألفا، وإن طلقتني فلك علي ألف، فقال: أنت طالق،

---

(١) الدر المختار (٣/ ٨٥١) .

(٢) التمهيد (١/ ٤٧٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٢).

استحق الألف، وإن لم يذكره؛ لأن قوله جواب لما استدعته منه، والسؤال معاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف، فقال: بعتكه[1]

---

(١) المغني (٧/ ٢٦٤).

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النَّجْديِّ
أسكنه اللهُ الفِردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
صور الأسلوب الخبري عند المناطقة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : أنواع المعرفات

المسألة الثانية : أقسام القضية الخبرية باعتبار الكم والكيف

المسألة الثالثة : أقسام القضية الخبرية باعتبار الإضافة بين حدودها

المسألة الرابعة : أقسام القضية الحملية

المسألة الخامسة : أقسام القضية الشرطية المنفصلة

المسألة السادسة : أقسام القضية الشرطية المتصلة

رَفَعُ

عبد الرّحمن النّجديّ

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
أنواع المعرفات

تمهيد:

حصر المناطقة فائدة الأسلوب الخبري (القضية) في تحصيل التصور والتصديق، ويعنون بالتصور إدراك المفرد، وبالتصديق إدراك النسبة بين مفردين.

والسبيل لتحصيل التصورات الذهنية عن الأشياء والمعاني هو تعريفها بما يجليها ويكشف ماهيتها[١].

ويسمى المناطقة التعريف بـ «القول الشارح».

وقد قسموا التعريفات بحسب أجزائها التي تتألف منها، ثم اصطلحوا على تلقيب تلك الأجزاء بألفاظ خاصة، يتقنون التفريق بينها، وهي: الجنس والفصل، والخاصة والعرض ... الخ.

فكان متعينا على من يشرع في بيان أنواع المعرفات أن يتعرض لتقسيم الألفاظ من حيث الإفراد والتركيب، والكلي والجزئي، والذاتي والعرضي، والكليات الخمس في اصطلاح المناطقة، ثم أنواع التعريف (القول الشارح)، وقد تناولت ذلك كله في هذه المسألة وختمتها بعلاقة هذا المبحث بالأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال والاستنباط.

تقاسيم الألفاظ:

من المعلوم أن التصور هو شطر موضوع علم المنطق، ومعناه:

«إدراك صورة الشيىء من غير حكم عليها بالنفي أو الجزم أو الظن»[٢].

---

(١) المرشد السليم (٧٨)، وتحرير القواعد المنطقية (٥٦)، وحاشية الصبان (٨١).

(٢) المرشد السليم (ص١٢).

وله مبادئ، وله مقاصد.

فالمبادئ: ما اصطلح على تسميته بالكليات الخمس، وهي «ألفاظ عامة يحتاج إليها الباحث في التعريفات»[(١)].

ومقاصده: إتقان صياغة التعريفات بحيث تؤتي ما وضعت لأجله.

وسميت بالكليات الخمس لأنها من قبيل الكلي، والكلي أحد أقسام الألفاظ المفردة.

فإن اللفظ ينقسم إلى مفرد، ومؤلف (مركب).

والمفرد ينقسم إلى كلي وجزئي.

والكلي ينقسم إلى ذاتي وعرضي.

والذاتي ينقسم إلى جنس، ونوع، وفصل.

والعرضي ينقسم إلى خاصة (عرض خاص) وعرض عام.

وسأختصر بيان هذه الأقسام بما يتناسب مع طبيعة البحث.

اللفظ المفرد:

الألفاظ الدالة على معان إما أن تكون مفردة أو مركبة:

واللفظ المفرد هو: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه[(٢)].

وينقسم إلى اسم وفعل وحرف؛ فإنه إن دل بذاته دلالة مطلقة مجردة عن الزمان فهو الاسم، وإن دل بذاته دلالة مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة فهو الفعل، وإن توقفت دلالته على اقترانه بغيره فهو الحرف.

ومثال اللفظ المفرد كلمة «الإسلام» وكلمة «ينجي» وكلمة «من» وكلمة «الظلمات» فهذه أربع كلمات تسمى كل منها لفظا مفردا.

---

(١) المرشد السليم (ص٦٦).

(٢) شرح إيضاح المبهم في معاني السلم، (ص٤٣).

اللفظ المركب:

والمركب هو: ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة[(١)].

فخرج بقولهم (ما دل جزؤه): ما لا جزء له أصلاً كباء الجر ولامه، وماله جزء لكن لا دلالة لجزئه على شيء من معناه كحرف الزاي من كلمة «زيد».

وخرج بقولهم (على جزء معناه): ما له جزء وله دلالة؛ ولكن لا على جزء معناه، مثل كلمة «أبكم»، فإن نصف الأول وهو (الأب) يدل على ذات متصف بالأبوة، ونصفه الأخير وهو (كم) يدل على سؤال عن عدد، ولكن ليس واحدٌ منهما يدل على جزء المعنى المقصود بالأبكم.

وخرج بقولهم (مقصودة): العلم الإضافي؛ كعبد الله، فإن جزءه الأول يدل على العبد، والثاني يدل على الخالق جل وعلا، ولكن هذه الدلالة ليست مقصودة؛ لأن المقصود جعل اللفظين علماً للشخص معيناً له عن غيره من الأشخاص.

وخرج بقولهم (خالصة): ما لو قصد في تسمية الإنسان بعبد الله مثلاً أنه متصف بالعبودية لله، فإن دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى حينئذ مقصودة لكنها غير خالصة من شائبة العلمية.

ومثال اللفظ المركب قولنا «الإسلام ينجي من الظلمات».

ومن أقسام المفرد:

الجزئي، وهو: ما يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه[(٢)].

فالذهن حين يتصوره لا يستطيع أن يجعل دلالته لأكثر من واحد.

مثاله: زيد وغيره من أسماء الأعلام كمحمد، وعلي، والمدن كالقاهرة،

---

(١) انظر: معيار العلم (ص٦٢).

(٢) انظر: معيار العلم (ص٦٢).

والرياض، والجبال كأحد، وحراء، والبحار كالبحر الأحمر، والأبيض، والميت، ونحوها، فمعنى كل منها خاص به فحسب.

والكلي وهو: ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه(١).

فالذهن يسيغ من مجرد تصوره أن يشترك في معناه أفراد كثيرون.

مثاله: الإنسان والحيوان والشجر ونحوها من كل ما يصح أن يصدق معناه على أفراد كثيرين.

واللفظ الكلي ينقسم -باعتبار الدور الذي يؤديه معناه في تحديد ماهية الشيء الموصوف- إلى: ذاتي، وعرضي.

فالذاتي هو:

الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة للإنسان(٢)

والعرضي هو:

ما كان خارجا عن الذات، أي: يمكن تصور الذات دون تصوره، كالطول والقصر والبياض والسواد للإنسان.

وسواء كان خاصا بذات معينة، أم كان عاما لها ولغيرها، وهو ما يمثل الجواب عن السؤال بلفظة «أي» التي يسأل بها عن ما يميز المسئول عنه، ويفصله عما يشاركه ذاتياً كان أو عرضياً، والجواب ينحصر إما في العرض الخاص، أو العرض العام.(٣)

---

(١) انظر: معيار العلم (ص٦٢).

(٢) انظر: معيار العلم (ص٦٢).

(٣) المنطق الصوري د/ يوسف محمود (ص٥٤) (بتصرف).

الكليات الخمس:

الكليات جمع كلي[(١)]، والكلي يشمل الذاتي والعرضي، والذاتي ثلاثة أنواع: الجنس، والفصل، والنوع، والعرضي نوعان:الخاص، والعام فيكون مجموع ما يشتمل على الكلي خمسة أنواع وهي:

الجنس، والنوع، والفصل، والعرض الخاص، والعرض العام، وقد اصطلح المناطقة على تسميتها بالكليات الخمس، وأوجز الكلام عنها فيما يلي:

أولا: الجنس:

وهو: قول كلي يقال على كثيرين مختلفين في الحقيقة يقع في جواب ما هو.[(٢)]

أو هو: جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقه عليها وعلى غيرها.

مثاله: لفظ «الحيوان».

فإنه يطلق على الإنسان والفرس والثور، فإن حقيقة كل من الإنسان والفرس والثور تختلف عن الآخر، ولكن يجمعها كلها أنها تندرج تحت كلمة حيوان لأنه جنسها.

ويلاحظ أن الحيوان -في هذا المثال- هو جزء من ماهية الإنسان لأن الإنسان -على قول أهل المنطق- مركب من حيوان ناطق فالحيوان جزء ماهيته الصادق بها، وكذلك الفرس والثور ونحوها.

ثانيا: النوع:

هو: قول كلي يقال على كثيرين متفقين في الحقيقة مختلفين في العدد واقع في

---

(١) المرشد السليم (ص١٢).

(٢) انظر: شرح إيضاح المبهم، (ص٥٤٠) وتسهيل المنطق، (ص٢٧)، المرشد (ص٦٦)، وحاشية الباجوري (ص٣٨).

جواب ما هو؟[١].

وهو ما يندرج تحت الجنس.

أو هو: الكلي الذي هو تمام ماهية أفراده.[٢]

مثاله: زيد وعمرو وبكر وخالد وهند.

فحين تسأل: ما هو زيد؟ وما هو عمرو؟ وما هو بكر؟ وما هو خالد؟ وما هي هند؟

ثم تسأل: ما هي الكلمة التي تحمل على الجميع؟

فنقول: هي الإنسان، لأنك تجعل كل واحد ممن سبق موضوعا، وتجعل لفظ «إنسان» محمولا.

فحينئذ نقول: لفظ «الإنسان»: هو النوع، لأنه القدر المشترك بين الأفراد، فهم متفقون في الحقيقة الإنسانية ولكن يختلف كل شخص منهم عن الآخر.

ويلاحظ أن كلاً من الجنس والنوع يقع في جواب«ما هو» غير أن الجنس يطلق على كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنوع يطلق على كثرين متفقين في الحقيقة؛ فالجنس أعم من النوع لأنه يشتمل على أنواع كثيرة.

ويلاحظ -أيضاً- أن الجنس قد يكون نوعاً لجنس أعلى منه.

مثل الحيوان فإنه «نوع» بالنسبة للجسم؛ فإن الجسم أعم من الحيوان حيث يشتمل عليه وعلى غيره كالجمادات ونحوها، وبهذا الاعتبار يكون الجنس نوعاً لما هو أعلى منه وجنساً لما هو أخص منه، فإن الحيوان جنس للإنسان والفرس ونوع للجسم، وهكذا حتى ينتهي الأمر في الارتقاء إلى جنس واحد لا جنس فوقه، يسمى جنس الأجناس، وينتهي الأمر في الانحطاط إلى نوع لا نوع بعده يسمى

---

(١) المرشد (ص٦٧)، إيضاح المبهم (ص٢٧)، حاشية الباجوري (ص٣٩).

(٢) انظر: شرح إيضاح المبهم، (ص٥٤).

نوع الأنواع[١].

ثالثا: الفصل:

وهو: كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب أي شيء هو في ذاته[٢] ويعرفونه بأنه: لفظ كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.

مثاله: ناطق، فهو يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع.[٣]

ويلاحظ أن الفصل بالنسبة للنوع مقوم له أي: يميز النوع عن غيره عن باقي الأنواع المشاركة له في الجنس.

وهو بالنسبة للجنس مقسم له؛ فالناطق في المثال السابق داخل في تعريف الإنسان الذي هو النوع مقوم له، وفي نفس الوقت قسم من أقسام الجنس الذي هو الحيوان.

ومن هنا قالوا: إن الفصل ينقسم من جهة نسبته إلى النوع والجنس إلى قسمين: مقوم، ومقسم.[٤]

رابعا: العرض الخاص (الخاصة)

هو: كلي خارج عن الماهية مختص بها، وسمي خاصا لأنه يختص بنوع واحد فقط من أنواع الجنس ويميزه عن غيره من الأنواع الأخرى[٥].

---

(١) إتحاف الطلبة (ص١٧)، ضوابط المعرفة (ص٤٠).

(٢) إتحاف الطلبة (ص١٨)، المرشد (ص٦٧)، إيضاح المبهم (ص٢٧)، حاشية الباجوري (ص٣٨).

(٣) ضوابط المعرفة (ص٤٠).

(٤) المرشد السليم (ص٧٦).

(٥) إيضاح المبهم (ص٥٤).

مثل: ضاحك بالنسبة لنوع الإنسان؛ فإنه يميزه عن بقية أنواع جنسه كالفرس والثور مثلا، وسواء وجدت صفة الضحك في كل أفراد الإنسان أم لا فإنها تميز الإنسان عن غيره وتختص به هو، وكذلك صفة الكاتب والقارئ مع أنها تختص ببعض أفراد النوع؛ إذ ليس كل إنسان قارئاً أو كاتبا، لكنها خاصة به دون غيره.

خامسا: العرض العام:

هو: الكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها[١]

وسمي عاما: لأنه يعم أكثر من نوع واحد سواء:

وصفت به جملة النوع، كصفة البياض بالنسبة للقطن والثلج واللبن.

أو: وصف به بعض أشخاص النوع كالحركة بالنسبة للنبات والفرس والإنسان.

ويلاحظ أن معنى لفظ العرض أنه ليس جزءاً في الحقيقة ولكنه من لوازم النوع[٢]

مقاصد التصورات:

وبهذا القدر المختصر من الكلام عن الكليات الخمس ينتهي الكلام عن مبادئ التصورات، وأكون قد مهدت الكلام كي أصل إلى المعرفات، التي هي مقاصد التصورات وتسمى التعريفات والحدود، وتعتبر الكليات الخمس بمثابة الأساس لهاَ.

---

(١) إيضاح المبهم (ص٥٤).

(٢) إيضاح المبهم (ص٥٤).

تعريف القول الشارح:

التعريف لغة[١]:

مصدر عرف، ومن معانيه: الإعلام والتوضيح، وهو مأخوذ من العَرف أي: الرائحة، وقول الله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] قد فسر بتطييب رائحتها[٢]، كما فسر ببيان أمرها وتوضيحه[٣]، وكلاهما واقع.

وأما اصطلاحا:

فهو تحديد المفهوم الكلي، بذكر خصائصه ومميزاته[٤]

أو هو: تحليل اللفظ الكلي[٥]

كما أنه يعني ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه[٦].

أو هو: بيان وتحديد للصفات المهمة التي يشترك فيها الأفراد التي يصدق عليها كلي من الكليات[٧]

والتعريف الكامل: هو ما يساوي المعرف تمام المساواة، بحيث يكون جامعا

---

(١) راجع مادة (عرف) في: لسان العرب (٤/ ٢٨٩٧) وما بعدها ط دار المعارف، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

(٢) ذكر هذا المعنى العلامة القرطبي والعلامة ابن الجوزي والعلامة الألوسي وعزوه جميعاً لابن عباس -رضي الله عنهما- انظر تفسير القرطبي (١٦-١٩٦)، زاد المسير (٧/ ٣٩٨)، وروح المعاني (٢٦/ ٤٣).

(٣) هذا هو التفسير المشهور، فقد اقتصر عليه معظم المفسرين. انظر الطبري (١١/ ٣٠٩)، وابن كثير (٤/ ٢٢١) والمراجع السابقة.

(٤) المرشد السليم (ص٧٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٥٦)، حاشية الصبان (ص٨١).

(٥) المرشد (ص٧٨).

(٦) تحرير القواعد (ص٥٦).

(٧) المرشد السليم (ص٧٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٥٦)، حاشية الصبان (ص٨١).

لأفراد المعرف، مانعا من دخول غيرها في التعريف.

والحد والتعريف عند الأصوليين بمعنى واحد، وهو: الجامع المانع، سواء أكان بالذاتيات، أم بالعرضيات، فهو عندهم: ما يوصل إلى التصور المطلوب.[(١)]

فالتعريف للشيء يقوم على إدراج النوع تحت جنسه، سواء كان الجنس القريب أو البعيد ثم تمييزه بصفة جوهرية فيه أو بخاصة من خواصه.

أقسام المعرفات:

والمعرفات تنقسم إلى سبعة أقسام:

التعريف بالحد، وينقسم إلى حد تام، وحد ناقص.

والتعريف بالرسم، وينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.

فهذه أربعة أقسام، والخامس: التعريف اللفظي، والسادس: التعريف بالقسمة، والسابع: التعريف بالمثال وسأتناولها فيما يلي:

التعريف بالحد:

المراد بالحد عند أهل اللغة هو المنع أو الفصل بين شيء وآخر[(٢)].

والمراد بالحد عند أهل المنطق هو: (القول الدال على ماهية الشيء)[(٣)].

وإنما يكون القول دالاً على ماهية الشيء إذا كان يجمع صفاته الذاتية واللازمة على وجه يتم به تحديده وتمييزه عن غيره، وسمي الحد بهذا الاسم لأنه يمنع أفراد المحدود من الخروج، ويمنع غيرها من الدخول.

والتعريف بالحد ينقسم إلى ما يكون بالحد التام، وما يكون بالحد الناقص.

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٣٩١).

(٢) راجع مادة (حدد) في: لسان العرب (١/ ٧٩٩) وما بعدها ط دار المعارف، المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص٧٣).

أولا: الحد التام:

هو: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق[١].

أي: تعريف الماهية بذكر المقومات الذاتية المشتركة (الجنس) والمقومات الذاتية الخاصة (الفصل).

أو على وجه الدقة يقال للتعريف بالحد التام: هو ما يكون بالجنس القريب والفصل.

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق.

فالجنس القريب: وهو مقومه الذاتي المشترك فيه مع غيره (حيوان).

والفصل: وهو مقومه الذاتي الخاص به المميز له عن غيره (ناطق).

ثانيا: الحد الناقص:

التعريف بالحد الناقص: هو ما تألف من الجنس البعيد والفصل أو ما كان بالفصل وحده[٢]

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه جسم ناطق.

فكلمة (جسم) تمثل جنساً بعيداً للإنسان لا يدل على طبيعته على وجه الدقة.

وكلمة (ناطق) فصل مميز ذاتي يختص به وحده.

وعدم الدلالة على حقيقة المعرَّف وماهيته في ذلك المثال هو ما جعل ذلك التعريف من قبيل الحد الناقص.

---

(١) المرجع السابق، تحرير القواعد (ص٥٧)، المرشد السليم (ص٨٣).

(٢) انظر: التعريفات (ص٧٤)، تحرير القواعد (ص٥٨)، إيضاح المبهم (ص٢٨)، المرشد (ص٨٤).

وكذلك الحال إذا اكتفينا في التعريف بالفصل وحده، ولم نذكر الجنس القريب ولا الجنس البعيد.[١]

التعريف بالرسم:

والرسم أصله العلامة[٢]، ومنه رسوم الدار أي علاماتها.

واصطلاحا هو: التعريف المؤلف من الصفات العرضية أو بعضها للشيء المعرَّف.

ويسمى: التعريف الوصفي؛ لأنه يعرف الشيء بذكر خاصة من خواصه تميزه عن بقية الأشياء الأخرى، فالتعريف بالرسم: يرسم صورة ظاهرة للشيء دون الكشف عن حقيقته وماهيته.

وإنما سمي رسما لأن التعريف فيه بالخاصة وهي من علامات الذات المختصة بها الخارجة عن ماهيتها.

والتعريف بالرسم ينقسم إلى التعريف بالرسم التام والتعريف بالرسم الناقص.[٣]

أولا: التعريف بالرسم التام

وهو المؤلف من الجنس القريب والخاصة[٤]، أي من مميز ذاتي مشترك مع صفة ليست جزءاً من الماهية، لكنها لازمة لها، وهي خاصة.

---

(١) حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص٥٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٢٨).

(٢) راجع مادة (رسم) في: لسان العرب (٣/ ١٦٤٦) ط لسان العرب، المعجم الوسيط (١/ ٣٥٧).

(٣) حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص٥٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٢٨).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص٩٨).

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك أو حيوان كاتب.

ثانيا: التعريف بالرسم الناقص

هو: التعريف المؤلف من الجنس البعيد والخاصة أو بالخاصة وحدها[(١)]

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه جسم كاتب أو جسم ضاحك.

فالجسم: جنس بعيد للإنسان، وكاتب -ومثلها ضاحك-: خاصة.

أو تعريف الإنسان بأنه ضاحك، فهذا تعريف بالخاصة وحدها.

التعريف بالقسمة:

وهو أن يكتفي بذكر أقسام الشيء الذي يراد توضيح المقصود منه.

مثاله تعريف العلم بالعبارة التالية:

الاعتقاد إما جازم وإما غير جازم.

والجازم إما مطابق للواقع أو غير مطابق.

والمطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك بحال؛ وإما ألا يكون كذلك.

فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطا بق ثابت لا يقبل التشكيك بحال وهو العلم.

وخرج بالجازم غير الجازم كالظن والشك والوهم.

وخرج بالمطابق غير المطابق وهو الاعتقاد الفاسد كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم.

وخرج بالثابت الذي لا يقبل التشكيك بحال اجتهاد المجتهد المصيب لأن الاجتهاد قابل للتغير والتشكيك.

التعريف بالمثال:

وهو: أن تعرف الشيء بالتمثيل له.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص٩٨).

وقال الجرجاني: هو ما يذكر لإيضاح القاعدة تمام إشارتها[١].

كقولك في تعريف العلم هو إدراك، كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء.

وكقولك الاسم كزيد والفعل كضرب[٢].

شروط صحة التعريف:

اشترط المناطقة للتعريف شروطا حتى يكون صحيحا كاشفا عن حقيقة المعرف ومبينا لها، وهذه الشروط هي[٣]:

الشرط الأول:

أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، أي جامعاً لكل أفراد المعرف فلا يخرج فرد واحد عن التعريف، مانعا غير أفراد المعرف من الدخول فيه.

ومعنى ذلك أن التعريف لا بد أن يكون مساوياً للمعرف من جهة الماصدق.

فلا يكون أعم: أي أوسع مجالاً من المعرّف.

ولا يكون أخص: أي أضيق مجالاً من المعرّف.

الشرط الثاني:

أن يكون التعريف أوضح من المعرّف في المعنى لكي تتحقق الفائدة المقصودة من التعريف.

مثل: تعريف الغضنفر بالأسد؛ لأن الأسد أظهر وأوضح عند السامع من الغضنفر، ولا يجوز أن يكون التعريف مساوياً للمعرّف في الظهور أو أخفى منه.

---

(١) التعريفات (ص١٧٧).

(٢) المرشد (ص٧٨، ٧٩).

(٣) إيضاح المبهم (ص٢٩)، حاشية الباجوري (ص٤٤، ٤٥)، المرشد (ص٨٨، ٨٩).

مثال الأول: تعريف الزوج بما ليس فرداً.

الشرط الثالث:

أن لا يكون التعريف بما لا يعرف إلا بواسطة الشيء المعرّف؛ لأن ذلك يدخل فيما يعرف بالدور السبقي، وهو ممتنع.(١)

مثل: تعريف الشمس بأنها كوكب يطلع نهاراً، فالنهار في الحقيقة إنما يعرف بطلوع الشمس وليس العكس.

ويلاحظ في هذا الشرط عدم جواز إدخال الأحكام في الحدود التي أساسها التصور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الشرط الرابع:

أن لا يكون التعريف للشيء بنفسه، بمعنى تعريفه بمرادفه أو ببعضه.

---

(١) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة، أو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. فالدور العلمي: توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر، والإضافي المعي: هو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، والمساوي:كتوقف كل من المتضايفين على الآخر، وهذا ليس بمحال، إنما المحال الدور التقدمي (السبقي) وهو توقف الشيء بمرتبة أو مراتب، فإذا كان التوقف في كل واحد من الصورتين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا، وإن كان أحدهما أو كلاهما بمراتب كان مضمرا، مثال التوقف بمرتبة: كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس فوق الأفق، ومثال التوقف بمراتب: كتعريف الاثنين بأنه زوج أول، ثم تعريف الشيئين بالاثنين. وقال بعضهم: الدور بمرتبة واحدة دور صريح يستلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب أو أكثر، فيكون أقبح وأشد استحالة، كما في قولك: فهم المعنى يتوقف على دلالة اللفظ، ودلالة اللفظ يتوقف على العلم بالوضع، والعلم بالوضع يتوقف بواسطة دلالة اللفظ على فهم المعنى، وهو الدور المضمر. الكليات (ص٤٤٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٣)

مثل: تعريف الحركة بأنها هي النقلة، فالنقلة من أقسام الحركة، أو تعريف الزمان بأنه مدة الحركة؛ إذ المدة مرادفة للزمان.(١)

الشرط الخامس:

أن يكون التعريف خالياً من المجاز إلا مع قرينة تعين المقصود بالتعريف، وأن يكون خالياً من الألفاظ المستعارة والغريبة والوحشية، بل يجب أن تستعمل فيه الألفاظ الواضحة المعتادة.(٢)

الشرط السادس:

أن لا يكون التعريف مشتملا على لفظة «أو» التي تفيد الشك أو الإبهام لأن المقصود من التعريف الإيضاح والشك ينافي ذلك.

أما إذا كانت «أو» للتقسيم والتنويع، فلا مانع من ورودها في الحد.

كأن تقول الإنسان حيوان ضاحك أو كاتب بمعنى أنك مخير بين التمييز بالخاصة الأولى أو الثانية، وأوضح منه أن تقول في تعريف النظر بأنه: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.(٣)

الشرط السابع:

أن لا يكون التعريف بالسلب.

كتعريف الشيء بما ينافيه كأن تعرف الساكن بأنه ما ليس بمتحرك ...... وهكذا.(٤)

---

(١) انظر: معيار العلم (ص١٩٤)، وإيضاح المبهم، (ص٥٥-٥٧)، والمنطق المنظم في شرح الملوي على السلم تأليف: عبد المتعال الصعيدي (ص٥٢-٥٤) الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر.

(٢) انظر: المنطق المنظم (ص٥٢- ٥٤).

(٣) شرح الملوي على السلم مع حاشية ابن عابدين عليه (ص٨٧).

(٤) المرشد السليم (ص٩٠).

الشرط الثامن:

أن لا يكون تعريف الشيء بذكر حكمه، بأن يكون الحكم جزءا من التعريف؛ لأن الحكم ليس جزءا من الماهية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كأن تقول: الفاعل الاسم المرفوع.

أما إذا جعل خارجا عن التعريف فيجوز، وذلك مثل قول ابن مالك[(١)]:

الحال وصف، فضلة، منتصب مفهم، في حال، كفرداً أذهب[(٢)]

فيكون التعريف: الحال وصف فضلة يشتمل على تقدير كلمة «في حال»، وأما كونه منصوبا وهو الحكم فذلك خارج التعريف.[(٣)]

علاقة هذا المبحث بالأسلوب الخبري وأثره:

لا شك أن الأسلوب الخبري يختص بصياغة التعريف، دون قسيمه الأسلوب الإنشائي.

وقد وضع العلماء هذه القواعد لصياغة التعريف، وأيا ما كان مصدر هذه القواعد أو الباعث على تدوينها ودرسها فإن العالم المسلم لا يدع بابا للفائدة العلمية إلا ولجه، مع التدثر بضوابط الشرع.

وحذر بعض أفاضل أهل العلم -قديما وحديثا- من الإغراق في المنطق، والتوغل فيه، في حين مدحه بعض العلماء وألزم بدراسته، ومن هنا وجب على

---

(١) هو العلامة محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني، أبو عبد الله ابن مالك، ولد سنة ٦٠٠هـ على الراجح، نحوي لغوي مقرئ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، وغيرها، وتوفي سنة ٦٧٢هـ. راجع طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٨)، البداية والنهاية ١٣/ ٢٦٧)، طبقات القراء (٢/ ١٨٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٢) شرح ابن عقيل (٢/ ٤٩٤).

(٣) شرح الملوي على السلم مع حاشية ابن عابدين عليه (ص٨٧).

الباحث أن يميز محل الجواز ومحل النكير.

وضبط التعريفات ضروري لكل دارس، فبه يتصور المعرف، ويحرر محل النزاع، وكم من القضايا الخطيرة في حياة الأمة مرجعها إلى التعريف، ولا أدل على ذلك من قضية استباحة بعض أنواع المعاملات الربوية، مع العلم بالدليل القاطع في تحريم الربا، ومرد ذلك إلى تعريف الربا بما لا ينبئ عنه في اصطلاح الشرع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
أقسام القضية الخبرية باعتبار الكم والكيف

تعريف القضية في اللغة:

القضية في اللغة: الحكم[(١)] وتسمى بالخبر والتصديق[(٢)].

والقضايا: جمع قضية، كمطايا جمع مطية.

والقضية بمعنى مقضي فيها، فتكون اسم مفعول.

أو: بمعني قاضية فتكون اسم فاعل.

وسميت قضية لأنه قضي فيها بنسبة شيء إلى شيء[(٣)].

أو: لأنها تتضمن القضاء، بمعنى: الحكم، المراد به النسبة بين الطرفين، فهي محكوم فيها بالنفي أو الإثبات[(٤)].

تعريف القضية في الاصطلاح

القضية اصطلاحاً: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.

أو هي: ما احتمل الصدق والكذب لذاته[(٥)].

---

(١) مادة (قضي) في: لسان العرب (٥/ ٣٦٦٥-٣٦٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧١-٧٧٢).

(٢) راجع: حاشية الباجوري (ص٤٦)، حاشية الصبان (ص٨٥).

(٣) حاشية الباجوري (ص٤٦)، حاشية الصبان (ص٨٥).

(٤) تحرير القواعد (ص٥٩)، والتعريفات (ص١٥٤)، المرشد السليم (ص٩٩).

(٥) راجع: تحرير القواعد (٥٩)، والتعريفات (١٥٤)، المرشد السليم (٩٩).

وكلمة (ما): واقعة علي اللفظ الشامل لجميع الألفاظ فهي جنس.

وقولهم: (احتمل الخ ...): خرج به:

١- ما لم يحتمل صدقاً ولا كذباً،كزيد، وعمرو.

٢- والمركبات الإنشائية (طلبية وغير طلبية) والمركبات التقييديه والإضافية.

- أما الطلبية فهي الأمر، والنهي، والتمني، والاستفهام، والنداء.

- وغير الطلبية فهي أفعال المقاربة، وأفعال المدح والذم، وصيغ العقود والترجي،

والقضية هنا كل جملة سواء كانت اسمية أو فعلية، اشتملت علي حكم موجب أو سالب.

وهي ترادف الخبر كما ظهر من تعريفها، أما الجمل الإنشائية كالأمر، والنهي، والتمني، وإنشاء العقود، أو حلها ... فلا تسمي قضية[1]، ولا يبحث فيها المناطقة، لأنها لا تحتمل صدقاً ولا كذباً، ومن هنا فلا تحتاج إلى أدلة وحجج تثبت صدقها أو تثبت كذبها ومعلوم أن الحجج والأدلة مقصد أساس في علم المنطق.

والقضية تسمي أيضاً بالخبر –وبالمقدمة– وتسمى مطلوباً ومسألة.

أقسام القضية باعتبار الكم:

وتنقسم القضية من حيث الكم إلى كلية وجزئية:

=

والقسم، ورب، وفعلاً، وكم الخبرية.

٣- والمركبات التقييدية كالحيوان الناطق.

٤- والمركبات الإضافية كغلام محمد.

وقد خرجت هذه كلها من جملة القضايا، لأنها من قبيل التصورات الساذجة عند أصحاب هذا الفن.

أما قولهم في تعريفها (لذاته): فخرج به ما احتمل لا لذاته بل للازمه كالإنشاءات التي سبق ذكرها كالأمر والنهي وغيرهما، من قولك: اسقني مثلاً وإن احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك: أنا طالب للسقايا منك، ودخل بهذا القيد: ما قطع بصدقه أو بكذبه من الأخبار، كأخبار الله تعالى وقول رسوله ﷺ أنا رسول الله وما علم ضرورة كالواحد نصف الاثنين وما قطع بكذبه كقول مسيلمة إنه رسول الله، وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإدخال والإخراج. ومعني (الصدق): مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للواقع، وضده الكذب.

(١) وإن جرى الخلاف في تسميتها خبرا كما مر في موضعه.

فالقضية الكلية: هي التي يكون الحكم فيها واقعاً على كل أفراد الموضوع على وجه الإحاطة والشمول مثل قولنا: كل مكلف مأمور بطاعة الله[١].

والقضية الجزئية: هي التي يكون الحكم فيها واقعاً علي بعض أفراد الموضوع مثل قولنا: بعض المسلمين مؤمنون[٢].

أقسام القضية باعتبار الكيف:

تنقسم القضية من حيث الكيف إلى موجبة وسالبة:

فالقضية الموجبة: هي التي يكون الحكم فيها بإثبات شيء لشيء، بمعني أن المحمول فيها يثبت صفة للموضوع[٣]، مثل قولنا: الصلاة واجبة.

والقضية السالبة: هي التي يكون الحكم فيها بنفي شيء عن شيء،أو هي التي حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع، مثل: لا شيء من الظلم يحسن[٤] بمعنى أن المحمول فيها يُنفي عن الموضوع.

---

(١) المرشد (ص١٠١).

(٢) إيضاح المبهم (ص١٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(٣) تحرير القواعد (٥٩)، شرح الأخضري (٣٠)، المرشد (١٠٦).

(٤) المرشد (١٠٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
أقسام القضية الخبرية باعتبار الإضافة بين حدودها

تنقسم القضايا باعتبار طرفيها قسمين: حملية وشرطية.

أولاً: القضية الحملية:

وهي: ما ينحل طرفاها إلى مفردين -أو ما في قوة المفردين- وليس الحكم فيها معلقاً على شيء.

أو هي: القضية التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء آخر أو نفيه عنه.

أو هي: التي أطلق فيها الحكم إطلاقا بدون قيد ولا شرط[1].

أمثلة:

القضية الحملية		نوعها ونوع العلاقة
الله ربنا	:	جملة إسمية – علاقة موجبة.
الله لا شريك له	:	جملة إسمية – علاقة سالبة.
سمع الله لمن حمده	:	جملة فعلية – علاقة موجبة.
لا يعلم الغيب إلا الله	:	جملة فعلية – علاقة سالبة.

وما في قوة المفرد ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الموضوع مفرداً، والمحمول جملة في قوة المفرد.

مثل: زيد قام أبوه – وخير الذكر لا إله إلا الله.

فالأولى في قوة زيد قائم الأب – والثاني في قوة خير الذكر كلمة لا إله إلا الله.

الثاني: عكسه وهو أن يكون الموضوع جملة في قوة المفرد، والمحمول مفرداً.

(١) المرشد السليم (١٠١).

مثل: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»[١].

الثالث: أن يكون كل من الموضوع والمحمول جملة في قوة المفرد.

مثل قولنا: «زيد عالم» نقيض «زيد ليس بعالم».

فإنه في قوة: قضية «زيد عالم» نقيض قضية «زيد ليس بعالم».

ثانياً: القضية الشرطية:

والقضية الشرطية هي التي قيد الحكم فيها بالتلازم أو العناد بين شيئين أو بنفيه بينهما[٢].

فالتلازم معناه: وجود أحد المتلازمين إذا وجد الآخر، مثل:

إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

لو عرف كل شخص مسلم الإسلام حق المعرفة لبرزت الشخصية الإسلامية.

والعناد معناه: وجود أحد المتعاندين إذا انتفى الآخر، مثل:

إما أن يكون هذا أبيض أو أسود.

إما أن يكون العدد زوجا أو فردا.

إما أن يكون هذا الحيوان فرسا أو غزالا[٣].

والتي حكم فيها بالتلازم تسمي متصلة، والأخرى التي حكم فيها بالعناد تسمي منفصلة.

---

(١) أخرجه البخاري ك: المغازي باب: غزوة خيبر (٤/ ١٥٤١) برقم (٣٩٦٨)، ومسلم ك: الذكر والدعاء باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/ ٢٠٧٦) برقم (٤، ٢٧).

(٢) تحرير القواعد (٦١)، حاشية العطار (١٤٨)، شرح الأخضري (٣١)، حاشية الباجوري (٥٣- ٥٤)، المرشد (١٠١).

(٣) المنطق الصوري: يوسف محمود (٨١).

ضابط القضية الشرطية:

القضية الشرطية ضابطها أمران:

الأول: أن ينحل طرفاها إلى جملتين، أي: إذا أزيلت أداة الربط في المتصلة، أو أدلة العناد في المنفصلة، يصبح كل طرف من طرفيها جملة مستقلة.

الثاني: أن الحكم فيها معلق، فكون هذا الحيوان فرسا معلق على عدم كونه غزالا، ووجود النهار معلق على طلوع الشمس، وبروز الشخصية المسلمة معلق على معرفة كل شخص مسلم الإسلام، وكذا كون هذا أبيض معلق على كونه غير أسود، وكون العدد زوجا معلق على عدم كونه فردا.

المسألة الرابعة
أقسام القضايا الحملية

تختلف أقسام القضية الحملية بحسب اختلاف الاعتبارات التي تراعى عند تقسيمها وفيما يلي عرض لهذه الاعتبارات وأقسام كل منها.

أقسام القضية الحملية باعتبار الكم والكيف

القضية الكلية:

هي التي موضوعها كلي وحكم فيها على جميع الأفراد.(١)

أنواعها: تتنوع القضية الحملية الكلية إلى نوعين: موجبة وسالبة.

القضية		مثالها
الكلية الموجبة	:	كل أمر مجرد عن القرينة للوجوب. كل نهي مجرد عن القرينة للتحريم.
الكلية السالبة	:	لا شيء من الإنسان بحجر. لا شيء من الحيوان بجماد.

القضية الجزئية:

هي التي موضوعها جزئي(٢).

ويكون الحكم فيها شاملا لبعض أفراد الكلي دون تعيين لأفراد هذا الكلي.

وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: بعض الحيوان إنسان، والسالبة مثل: بعض الحيوان ليس بإنسان، وهاتان القضيتان (الكلية والجزئية) بأقسامهما هما محل اهتمام المناطقة، لتعلق الاستنتاج بهما غالبا، ولذا نجدهم يهتمون بهما أكثر

---

(١) إيضاح المبهم (١٠)، تحرير القواعد المنطقية (٦٣).

(٢) شرح الأخضري (٣٠)، تحرير القواعد (ص٦٣).

من سائر الأقسام.

القضية الشخصية:

هي التي يكون موضوعها (المحكوم عليه) معنياً مخصوصاً غير قابل للشركة.

وبعبارة المناطقة: هي التي يكون موضوعها جزئيا.

أو ما كان موضوعها شخصا معينا[١]. وتسمى شخصية ومخصوصة[٢].

وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: زيد قائم، والسالبة مثل: زيد ليس بقائم

القضية المهملة:

وسميت مهملة لإهمال بيان كمية الأفراد فيها مع أنه قد حكم على الأفراد[٣]

وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: الإنسان حيوان، والسالبة مثل: ليس العالم قديماً، ولما كانت المهملة في قوة الجزئية كان التحقيق أن تكون الأقسام ستة باعتبار الكم والكيف، لكني ذكرتها على وفق ما يذكره عامة المناطقة ومع تصريحهم بأنها في قوة الجزئية إلا أنها تؤول إلى كلية أو جزئية بحسب الحال.

مثل: جبال السعودية عالية، فإنها تؤول إلى بعض جبال السعودية عالية.

ومثل: المسلمون يؤمنون بالغيب، فإنها تؤول إلى: كل المسلمين يؤمنون بالغيب.

---

(١) حاشية الباجوري (٤٨).

(٢) شرح الأخضري (٣٠)، المرشد (١٠٧).

(٣) المرشد (١٠٧).

السور المميز لنوع القضية الحملية:

اصطلح علماء المنطق على تلقيب الصيغة التي تفرق بين أقسام القضية من هذه الحيثية بالسور.

فالسور هو: اللفظ الدال على إحاطة المحمول بجميع أفراد الموضوع أو بعضها إيجابا أو سلبا، بمعنى أنه: اللفظ الذي يدل على بيان كمية الأفراد فيها[١].

وسمي بذلك تشبيها له بسور البلد المحيط بها كلها أو بعضها؛ بجامع الإحاطة في كل، فهو استعارة باعتبار اللغة وان كان حقيقة عرفية باعتبار اصطلاح المناطقة، وتسمى القضية التي يذكر فيها السور قضية مسورة أو محصورة[٢].

أقسام السور:

للسور أربعة أقسام:

الأول:

سور كلي موجب، وهو: ما يدل على الإحاطة بجميع الأفراد إثباتا[٣].

مثل: كل، وجميع، وعامة، وسائر الصيغ الدالة على العموم، ومثاله: «كل الصحابة عدول».

الثاني:

سور كلي سالب، وهو: ما يدل على نفي ثبوت المحمول عن جميع أفراد الموضوع[٤].

---

(١) حاشية الباجوري (٤٨)، المرشد (١٠٩).

(٢) المرشد (١٠٩).

(٣) حاشية الباجوري (٤٨)، شرح الأخضري (٣٠)، المرشد (١٠٩).

(٤) المرشد (١٠٩).

مثل: لا شيء، ولا أحد، ولا ديّار، ومثاله: «لا بشر مخلد»، وكل نكرة في سياق النفي من هذا القسم. ولفظ (كل) إذا دخل على قضية منفية، أو جاء فيها السور الكلي قبل أداة السلب، فهو المسمي بـ (عموم السلب)، مثل: «كل جماد ليس بحساس»، و«كل إنسان ليس بجماد»، و «كل بشر ليس بمخلد».

الثالث:

سور جزئي موجب، وهو ما يدل على الحكم بالثبوت لبعض الأفراد(١).

مثل: بعض من ..، وقسم من ..، وفريق من ..، وفئة، وطائفة .. وكذا كل ما يفيد الإحاطة الجزئية. ومثاله: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].

الرابع:

سور جزئي سالب، وهو: ما يدل على نفي ثبوت المحمول عن بعض أفراد الموضوع(٢). وصورته أن يجمع بين سور جزئي وأداة من أدوات النفي.

مثل: «بعض ... ليس» سواء تقدم النفي على السور الجزئي أو تأخر.

ومثاله: «بعض التمر ليس بجيد»، و «بعض الحيوان ليس بإنسان»، و «بعض النبات ليس بمثمر»، و «ليس بعض أهل الكتاب مماثلا للبعض الآخر»(٣).

---

(١) المرشد (١٠٩).

(٢) تحرير القواعد (٦٣، ٦٤)، حاشية الصبان (٨٧، ٨٨)، المرشد (١٠٩).

(٣) ينقسم سور القضية الحملية إلى أربعة أقسام:

- سور كلي إيجابي: نحو (كل) و (عامة) وما شابه ذلك.
- سور كلي سلبي: نحو (لا شيء) و (لا واحد) ونحوهما.
- سور جزئي إيجابي: نحو (بعض).
- سور جزئي سلبي: نحو (بعض ليس) و (ليس بعض).

انظر: تحرير القواعد ٦٣،٦٤)، حاشية الصبان (٨٧، ٨٨)، المرشد (١٠٩).

ويستخدم بعض المناطقة عبارات أخرى قريبة من السابقة في لفظها، متفقه معها في الدلالة فيقولون:

القضية المهملة:

اصطلح المناطقة على أن القضية التي لا سور لها تسمى بالمهملة.

ومثالها: «خالد قوي» و «محمد نبي» و «أبو جهل شقي».

ومثالها -أيضا-: (المسلمون على شروطهم)[1]. والفرق بين هذا المثال وسابقيه:

أن الموضوع في المثال الأخير كلي، وفيما قبله جزئي، ورغم وضوح العموم في المثال الأخير وما ماثله إلا أن المناطقة يقولون: هذه قضية مهملة غير مسورة بما يدل على الإحاطة، فتصدق يقينا في البعض، ولذا فهي في قوة الجزئية.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الصلح (٣/ ١٥٥٥) برقم (٣٥٩٤)، والترمذي كتاب الأحكام - باب ما ذكر من النبي ﷺ في الصلح (٤/ ٦٧٠) برقم (١٣٥٢)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة باب أجر السحرة (٢/ ٧٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) برقم (٢٣٠٩) لكن الذهبي في التلخيص لم يسلم بتصحيحه. وبعض رواته فيهم مقال، لذا يختلف الحكم على إسناده من رواية إلى أخرى، لكنه بمجموع طرقه صحيح كما حققه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢) برقم (١٣٠٣).

وتسمى القضية المهملة التي يكون موضعها جزئيا بالقضية الشخصية، وتكون موجبة أحيانا، كما تكون سالبة أحيانا(١).

---

(١) والقضية الحملية لا بد لموضوعها من أحد أمرين:
فإما أن يكون كلياً، وإما أن يكون جزئياً، فإن كان موضوعاً كلياً فله مع السور خمس حالات:
- أن يُسوَّر بسور كلي إيجابي.
- أن يسور بسور كلي سلبي.
- أن يسور بسور جزئي إيجابي.
- أن يسور بسور جزئي سلبي.
- أن يهمل من السور. وهذا القسم بمنزلة الجزئية، فأقسام القضية الحملية التي موضوعها كلي أربعة في الحقيقة؛ لأن المهملة في قوة الجزئية، وأما إن كان موضوعها جزئياً فهي التي تسمي شخصية ومخصوصة، ولها مع السور حالتان:
١-أن تكون موجبة: نحو (زيد قائم).
٢-أو تكون سالبة: نحو (زيد ليس بقائم).
فتحصل أن القضية الحملية باعتبار الكيف والكم ستة أقسام:
- كلية موجبة: مثال (كل إنسان حيوان).
- كلية سالبة: مثال (لا شيء من الإنسان بحجر).
- جزئية موجبة: مثال (بعض الحيوان إنسان).
- جزئية سالبة: مثال (بعض الحيوان ليس بإنسان).
- شخصية موجبة: مثال (زيد قائم).
- شخصية سالبة: مثال (زيد ليس بقائم).
انظر: تحرير القواعد (٦٣، ٦٤)، حاشية الصبان (٨٧، ٨٨)، المرشد (١٠٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الخامسة
أقسام القضايا الشرطية المنفصلة

للمناطقة في تعريف القضية الشرطية المنفصلة عبارات منها:

- التي يحكم فيها بتنافي نسبتين فأكثر أو عدم تنافيهما.
- التي يكون الحكم فيها قائماً علي الترديد بين نسبتين فأكثر، أو علي نفي هذا الترديد[(١)].
- التي حكم فيها بالتنافي والعناد بين طرفيها صدقاً وكذباً، أو صدقاً فقط أو كذباً فقط[(٢)].
- التي يحكم فيها بالتنافي أو بنفي التنافي بين القضيتين[(٣)].

وبعد ذكر عبارات المناطقة، نجد أنها متفقة الدلالة، لأن مقصودهم واحد وإن اختلفت ألفاظهم بعض اختلاف.

فإذا قلنا الرجل إما مؤمن أو غير مؤمن نجد أننا قد: ترددنا بين نسبة الإيمان للرجل وعدم نسبته إليه، وحكمنا بالتنافي بين الإيمان وعدم الإيمان، والتنافي بين المؤمن وغير المؤمن.

وسميت منفصلة: لدلالتها على انفصال كل واحد من الجزئين عن الآخر، بمعني أنه كلما تحقق أحدهما نفي الآخر، وكلما انتفي أحدهما تحقق الآخر.

والأداة التي تستعمل للدلالة على الترديد، أو التنافي بين نسبتين فأكثر، قد تكون:

كلمة (إما)، وقد يستعمل حرف (أو)، وقد يستعمل غير ذلك، والمهم تأدية

---

(١) ضوابط المعرفة (ص٩٦).

(٢) طرق الاستدلال (١٩١)، المنطق الصوري (١٠٦: ١٠٧)، المرشد (١١٨، ١١٩).

(٣) إتحاف الطلبة (٣٢)، حاشية الباجوري (٥٤)، تحرير القواعد (٦١)، إيضاح المبهم (١٠)، المرشد (١١٨).

المعني بأي تعبير كان[١].

أقسام الشرطية المنفصلة من حيث السلب والإيجاب (الكيف):

القضية المنفصلة التي تشتمل على إثبات الترديد أو التنافي بين نسبتين فأكثر اصطلح على تسميتها بالقضية الموجبة[٢]، كالمثال السابق، وكقولنا: الصلاة إما شفع أو وتر، والقضية المنفصلة التي تشتمل على نفي الترديد أو التنافي المذكور اصطلح على تسميتها بالقضية السالبة[٣]، ومثالها -بتعبير المناطقة-: ليس إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً، والتقدير: ليس صحيحا قولنا: إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا، لأنه لا مانع من كونه أسود كاتبا في نفس الوقت.

طرفا القضية الشرطية المنفصلة

ذهب بعض المناطقة إلى أن ركني القضية الشرطية المنفصلة يسميان بالمقدم والتالي شأنها في ذلك شأن الشرطية المتصلة.

وقيل: لا يسميان بذلك، لأنه لا يشترط فيها أن يكون أحد طرفيها مرتبا على الآخر، بل التقديم والتأخير فيها موكول إلى اختيار المتكلم، فلا فرق بين أن تقول: العدد إما زوج أو فرد، أو تقول: العدد إما فرد وإما زوج، وهي في ذلك تخالف القضية الشرطية المتصلة التي يشترط فيها ترتيب أحد الطرفين على الآخر بحيث لو أخر المقدم فيها لم تصدق لزوما، وان صدقت في بعض الصور بخصوص المادة.

فقولك: لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا (صادق)، لكن لو قلت: لو كان

---

(١) ضوابط المعرفة: مرجع سابق (٩٧).

(٢) المرشد (١٠٦)، وانظر: تحرير القواعد (٦٣)، شرح الأخضري (٣٠)، حاشية الباجوري (٤٩).

(٣) ضوابط المعرفة (٩٦)، وانظر: تحرير القواعد (٦٣).

هذا حيوانا لكان إنسانا (كان كاذبا).

فتبين أن كونه إنسانا مقدم، وكونه حيوانا تال صادق على الحقيقة بخلاف المنفصلة.

لكن لا محيص من تسمية الركنين، فلا بد من اختيار تسميتهما بالمقدم والتالي باعتبار الورود في الجملة، أو تسميتهما بالموضوع والمحمول، وفي هذه الحالة نقول: إن المحمول في قوة المفرد، رغم أنه مكون من أكثر من كلمة، وأيا كان الأمر فهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

أقسام الشرطية المنفصلة من حيث نوع العناد

معلوم من خلال التعريفات المتقدمة أن المنفصلة لابد وأن يكون بين طرفيها عناد في الجملة. والمراد بالعناد: التنافر. والعناد المذكور بين الطرفين هو معني كونها منفصلة، والتقسيم العقلي الصحيح يحصر العناد في ثلاثة أقسام هي:

١ - أن يكون العناد في الوجود والعدم معاً.

٢- أن يكون العناد في الوجود فقط.

٣- أن يكون العناد في العدم فقط.

وقد اصطلح على تسمية الأولى بالحقيقة، والثانية بمانعة الجمع، والثالثة بمانعة الخلو[1]

وسأبين هذه الأقسام الثلاثة في النقاط التالية:

القسم الأول: المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع والخلو معاً):

تعريفها: ما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً وكذباً[2].

وسميت حقيقية: لأن التنافي بين جزأيها أتم، فإنه من جانبي الصدق

---

(١) آداب البحث والمناظرة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) حاشية الباجوري (٥٤)، وانظر: إيضاح المبهم (١٠).

والكذب؛ فهي أحق وأجدر باسم المنفصلة. وتتركب المنفصلة الحقيقية من الشيء ونقيضه(١) أو المساوي لنقيضه.

ومثالها: العدد إما زوج أو فرد(٢)، أو: العدد إما زوج أو لا زوج، فإن نقيض قوله: زوج: لا زوج، وقوله: فرد، مساو له، أو يقال: نقيض فرد: لا فرد، وزوج مساو له(٣).

ومثالها -أيضا-: هذا الشيء إما متحرك أو لا متحرك، أو: هذا الشيء إما متحرك أو ساكن، ومثالها كذلك: فلان إما حي أو لا حي، أو: فلان إما حي أو ميت.

القسم الثاني: مانعة الجمع فقط

وهي ما حكم بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط(٤)، بأن يكون العناد بين طرفيها في الوجود فقط فهي مجوزة للخلو، مثل: هذا الشيء إما حجر أو شجر.

وتتركب مانعة الجمع من الشيء والأخص من نقيضه(٥)، فإن نقيض حجر: لا حجر، وشجر أخص منه لشمول كلمة (لا حجر) للشجر وللحيوان وغيره.

ومثل: الشيء إما أبيض وإما أسود.

فيستحيل اجتماع طرفيها في الوجود بأن يكون الجسم الواحد أبيض وأسود في وقت واحد من جهة واحدة، ولكنها تجوز الخلو من الطرفين، لأنها لا عناد بين طرفيها في العدم فيجوز أن يكون الجسم غير أبيض وغير أسود بأن يكون أحمر أو أخضر مثلاً، ومعنى كونها لا عناد بين طرفيها في العدم أي: جواز انعدام

---

(١) المرشد (١١٩)، وانظر: حاشية الباجوري (٥٥)، وتحرير القواعد (٦١).

(٢) إتحاف الطلبة (٣٦).

(٣) هامش إتحاف الطلبة (٣٦)، وآداب البحث والمناظرة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٤) المرشد (١١٩)، وانظر: تحرير القواعد (٦١)، حاشية العطار (١٨٨-١٨٩).

(٥) المرشد (١١٩)، وانظر: حاشية العطار (١٨٨).

طرفيها معاً، فالطرفان مصطحبان في العدم، لانعدام كليهما[1].

القسم الثالث: مانعة الخلو فقط

تعريفها: هي ما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً، فيكون العناد بين طرفيها في العدم فقط، فهي مانعة للخلو ومجوزة للجمع، وبهذا تكون عكس (مانعة الجمع).

مثالها: زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق[2].

ومثالها -أيضا-: الشيء إما غير أبيض، وإما غير أسود، فهذه شرطية منفصلة مانعة خلو مجوزة جمع، فلا يمكن اجتماع طرفيها في العدم ولكن يمكن اجتماعهما في الوجود إذ لا عناد بينهما في الوجود.

فتقول: هذا الجسم غير أبيض وغير أسود وأنت صادق لكونه أحمر أو أصفر مثلاً.

ولكن لا يمكن اجتماعهما في العدم بحال؛ بل إذا عدم أحدهما لزم وجود الآخر ضرورة[3]، وتتركب مانعة الخلو من الشيء والأعم من نقيضه[4].

فإن نقيض قوله غير أبيض: أبيض، وقوله غير أسود أعم من أبيض لأن غير الأسود يتحقق بالأبيض والأحمر والأصفر ...... الخ

وكذا في المثال: زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق. فنقيض قوله: يكون في البحر هو: لا يكون في البحر، وقوله: لا يغرق أعم منه؛ لأن عدم الغرق كما يتحقق في حال عدم الكون في البحر، يتحقق في حال الكون فيه كمن في السفينة.

---

(١) إتحاف الطلبة: مرجع سابق (٣٦)، آداب البحث والمناظرة (١/ ٥٥).

(٢) إتحاف الطلبة: مرجع سابق (٣٦).

(٣) آداب البحث والمناظرة (١/ ٥٥).

(٤) المرشد (١١٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة السادسة
أقسام القضايا الشرطية المتصلة

تعريفها:

هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو نفيها علي تقدير ثبوت نسبة أخرى أو نفيها(١).

ومثالها قولنا: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وهذه قضية شرطية متصلة موجبة، وهي صادقة، ومثل: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وهذه قضية شرطية متصلة سالبة، فالشرطية المتصلة هي التي يجتمع طرفاها في الوجود، ويجتمعان في العدم، ولذلك سميت متصلة لاتصال طرفيها في كونهما موجودين واتصالهما في كونهما معدومين.

طرفا القضية الشرطية المتصلة

اتفق المناطقة على تلقيب الطرف الأول في القضية الشرطية المتصلة بـ (المقدم) وتلقيب الطرف الثاني بـ (التالي) بلا خلاف -عندهم- وقد احتجنا إلى ذكر الاتفاق، لما سبق من بيان الخلاف في أركان القضية الشرطية المنفصلة، وسمي الجزء الأول مقدما لتقدمه طبعا، وان تأخر وضعا كما في قولنا: يكون النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة.

أقسام الشرطية المتصلة

تنقسم الشرطية المتصلة -بحسب الارتباط بين طرفيها- قسمين هما: الشرطية المتصلة اللزومية، والشرطية المتصلة الاتفاقية.

---

(١) تحرير القواعد (ص٦١)، وانظر: إيضاح المبهم (ص١٠)، حاشية الباجوري (ص٥٤)، المرشد السليم (ص١١٧).

الشرطية المتصلة اللزومية:

وهي: التي حكم فيها بالاتصال بين النسبتين، أو بسلب الاتصال بينهما، لعلاقة يستلزم المقدم التالي بسببها[(١)].

قال الشيخ الشنقيطي[(٢)]: وبذلك الموجب المقتضي للارتباط بينهما في الوجود والعدم سميت لزومية[(٣)].

وهذه العلاقة على أنواع:

النوع الأول:

أن يكون بين المقدم والتالي علاقة تضايف، ومعناه: أن يكون تعقل كل من الركنين متوقفا على تعقل الآخر، مثل: إن كان زيد ابنا لعمرو، فعمرو أب لزيد.

النوع الثاني:

أن يكون المقدم علة للتالي نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فطلوع الشمس علة لوجود النهار.

النوع الثالث:

أن يكون المقدم معلولا للتالي، نحو: إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة، فوجود النهار معلول لطلوع الشمس.

النوع الرابع:

أن يكون المقدم والتالي -كلاهما- معلولين لأمر ثالث، نحو: إن كان النهار

---

(١) المرشد السليم، وانظر: حاشية الباجوري (٥٥).

(٢) هو العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه أديب علوي النسب، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: نشر البنود، ومراقي السعود، وفيض الفتاح، وغيرها، وتوفي سنة ١٢٣٥هـ. راجع الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (٣٨)، هدية العارفين (١/ ٤٩١)، الأعلام (٤/ ٦٥).

(٣) المرشد السليم (١١٧).

موجودا كان العالم مضيئا، فوجود النهار وإضاءة العالم معلولان لعلة واحدة هي طلوع الشمس.[١]

أقسام التلازم:

الارتباط بين ركني القضية الشرطية المتصلة، قد يكون عقليا، وقد يكون شرعيا، وقد يكون عاديا.

مثال العقلي: كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا؛ لأن الحيوان -عند المناطقة- هوجزء الإنسان الذي هو أعم منه، والعقل يمنع انفكاك الكل عن جزئه، فكونه إنسانا ملزوم لكونه حيوانا، وكونه حيوانا لازم لكونه إنسانا وذلك اللزوم عقلي.

ومثال الشرعي: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وكلما وجد هلال شهر رمضان وجب الصوم؛ لأن كلا من زوال الشمس ووجود هلال شهر رمضان سبب شرعي للعبادة التي علقت عليه.

ومثال العادي: كلما لم يكن ماءٌ لم يكن نبات؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن وجود الماء سبب لوجود النبات، وأن عدم الماء سبب لعدم النبات.

الشرطية المتصلة الاتفاقية:

هي التي حكم فيها بالاتصال بين النسبتين -أو بنفيهما- بدون علاقة بينهما أصلا -لا عقلا ولا شرعا ولا عادة- ولكن اتفق في الخارج صدق كل منهما مع صدق الأخرى[٢].

مثل: إذا كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا، فالاتصال بينهما حصل اتفاقا دون علاقة تربط بينهما بل اتفقا في الواقع دون علاقة بينهما، ولا يستلزم أحدهما الآخر ولا عدمه.

---

(١) المرشد السليم (١١٨)، وضوابط المعرفة (٩٠-٩١).

(٢) انظر: في هذا المعنى: حاشية العطار (١٨٩)، والمرشد السليم (١١٨).

وكقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]، فكون البحر مدادا لها لا علاقة له بنفادها ولا عدمه، بل النفاد لاحق بالبحر فقط في حالة حصول الشرط، وهو كونه مددا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]؛ لأن دعاءهم إلى الهدي لا علاقة بينه وبين عدم اهتدائهم.

ومن هذا القبيل ما روي: (لو لم يخف الله لم يعصه)[1]، لأن عدم خوفه من الله لا أثر له في عدم عصيانه، بل قد يكون سببا لعصيانه فيما يظهر للناظر.

فعدم العصيان -الذي هو الجزاء- ليس سببه عدم الخوف -الذي هو شرط-، ولكنه شيء آخر لم يذكر، وهو محبته لله وتعظيمه له، المانعة من معصيته له، ولو لم يكن خائفا[2].

---

(١) هذا الحديث لا أصل له ولم يروه الحفاظ في كتبهم بل هو مما اشتهر على ألسنة الناس والنحاة، قال عنه الجلال السيوطي في شرح نظم التلخيص: كثر سؤال الناس عن حديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره إلى عمر قال الشيخ بهاء الدين السبكي لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة التفحص عنه انتهى. كشف الخفاء (٢/ ٤٢٩)، وقال العراقي وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. تدريب الراوي (٢/ ١٧٥)، وقال عنه الهروي: «لا أصل له كما صرح به الحفاظ» المصنوع (١/ ٢٠٢).

(٢) وربما تبادر إلى الذهن أنّ كلمة (إنْ) الشرطية في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ لزومية، وينبني على هذا أن يكون المعنى: سبب عدم اهتدائهم هو دعوته لهم إلى الهدي.

وهذا غلط لأن الدعوة للهدى سبب للاهتداء، فلا يصح جعلها سببا لعدم الاهتداء، نعم قد اتفق أنهم لا يهتدون مع وجود سبب الهداية، لقيام مانع بهم وهو العناد والمكابرة.

مورد الصدق والكذب في الشرطية المتصلة:

الصدق والكذب فيها يتواردان على الربط بين طرفيها، فان كان الربط صحيحا كانت صادقة، وإن كان الربط غير صحيح كانت كاذبة، فلا عبرة بطرفيها في الصدق والكذب، فقد يكون الطرفان كاذبين إذا أزيلت أداة الربط وبوجود أداة الربط بينهما تكون صادقة.

مثال: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] قضية شرطية متصلة لزومية في غاية الصدق، ولو أنك أزلت أداة الربط بين طرفيها كان كل من الطرفين كاذباً.

فالطرف الأول: كان فيهما آلهة إلا الله، وهذه قضية كاذبة قطعا -تعالى الله علواً كبيراً-

والطرف الثاني: فسدتا وهي كاذبة كذلك.(١)

=

وعليه فتكون (إن) الشرطية المذكورة في الآية اتفاقية لا ربط أصلا بين مقدمها وتاليها، فسبب عدم الهداية غير مذكور، فليس هو دعوتهم بل سببه إرادة الله لهم عدم الهداية.
انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٥٥)، ضوابط المعرفة (ص ٩٣، ٩٤)، طرق الاستدلال للباحثين (ص١٩٠، ١٩١).

(١) ضوابط المعرفة (ص٨٦، ٨٧)، طرق الاستدلال (ص١٩٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خاتمة لهذا المطلب
تأثير دراسة القضية في الاستدلال والاستنباط
تأثير دراسة القضية في الاستدلال

يعتبر إدراك نوع القضية من هذه الحيثية معيناً على التمييز بين العام والمطلق والخاص، ولو قارنا بين اصطلاحي الأصوليين والمناطقة، لوجدنا تقاربا في المدلول إن لم نقل إنه تطابق، ولنتفحص الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)[1]، فهذه قضية مسورة بسور كلي موجب في اصطلاح المناطقة، والموضوع فيها ذو الناب من السباع والمحمول حرمة أكله.

وباصطلاح الأصوليين فهذا النص جاء بصيغة العموم، والمحكوم عليه هو ذو الناب من السباع والمحكوم به هو التحريم.

المثال الثاني:

قول النبي ﷺ في حديث السهو: (كل ذلك لم يكن)[2]، فهذه قضية مسورة بسور كلي سالب في اصطلاح المناطقة، والموضوع فيها ترك بعض الصلاة عمدا أو سهوا والمحمول عدم الوقوع، وباصطلاح الأصوليين فهذا نص جاء بصيغة العموم.

---

(١) مسلم ك: الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤) تحت رقم (١٩٣٣)، والنسائي في المجتبى باب تحريم أكل السباع (٧/ ٢٠٠) تحت رقم (٤٣٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٦ تحت رقم (٧٢٢٣).

(٢) الموطأ ك: الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا (١/ ٩٤) تحت رقم (٥٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب السجود في الصلاة والسهو له (١/ ٤٠٤) تحت رقم (٥٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨١) تحت رقم (٤٧٧٥).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، في اصطلاح المناطقة هذه قضية جزئية موجبة وباصطلاح الأصوليين هي من المطلق.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٧٥]، عند المناطقة هذه قضية جزئية سالبة، وباصطلاح الأصوليين هي من المطلق.

المثال الخامس:

حديث: (كلاكما قتله)[١]، قضية شخصية موجبة عند المناطقة وهي من الخاص عند الأصوليين.

المثال السادس:

حديث: (إنك ليس ممن يصنعه خيلاء)[٢]، قضية شخصية سالبة عند المناطقة وهي من الخاص عند الأصوليين.

تأثير دراسة القضية في الاستنباط:

إذا دل النص على العموم شمل جميع الأفراد، فإن كان المحكوم فيه شيئا عمم الحكم جميع أفراده، كتحريم ذي الناب من السباع فإنه يشمل جميع السباع، وإن كان المحكوم فيه من المكلفين عم الحكم جميع الأفراد المنصوص عليهم، وكان هذا هو الظاهر، ولا يعدل عنه إلا بدليل يخرج النص عن مقتضى ظاهره،

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٣/ ١١٤٤) تحت رقم (٢٩٧٢)، ومسلم ك: الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٢) تحت رقم (١٧٥٢).

(٢) البخاري ك: اللباس باب من جر إزاره من غير خُيَلاء (٥/ ٢١٨١) تحت رقم (٥٤٤٧)، وأبو داود ك: اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار (٤/ ٥٧) تحت رقم (٤٠٨٥).

كالاستثناء أو حمل اللفظ على العام المراد به الخصوص.

وإذا اشتمل النص على لفظ مطلق، انطبق الحكم على بعض الأفراد دون البعض، ومثاله أن: بعض أهل الكتاب يجوز ائتمانه، وبعضهم لا يجوز. والله أعلم.

وإذا كانت القضية شخصية دلت على المحكوم عليه نصا، ولا يتعدى الحكم إلى غيره إلا إذا علمت العلة، وتحققنا من وجودها فيما يراد تعدية الحكم إليه. والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث
صور الأسلوب الخبري عند الأصوليين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : صيغ الحكم الشرعي التكليفي

المسألة الثانية : صيغ الحكم الشرعي الوضعي

المسألة الثالثة : القاعدة الأصولية

المسألة الرابعة : القاعدة الفقهية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
صيغ الحكم الشرعي التكليفي

يتعين على من أراد بيان الحكم الشرعي التكليفي أن يصوغ عبارته في أسلوب خبري، وسر ذلك متبادر، وهو أن المبين للحكم الشرعي التكليفي بمثابة المخبر عما قضى به الشرع على فعل المكلف.

ومقتضى ما سبق من البحث فالجملة الخبرية المبينة للحكم الشرعي التكليفي تتكون من محكوم فيه هو فعل المكلف، ومحكوم به وهو ما قضى به الشرع على هذا الفعل.

ويجري على المحكوم فيه من الأحكام والأساليب اللغوية ما يجري على المسند إليه، ومن الضوابط المنطقية ما يجري على الموضوع، وأما المحكوم به فيجزي به مجرى المسند والمحمول.

وأسوق فيما يلي كيفية صياغة الأحكام التكليفية، في ضوء دراستي للأسلوب الخبري فأقول: إذا أراد الفقيه صياغة الحكم الشرعي التكليفي فإنه يأتي بعبارة دالة على مقصوده، مثل قوله: «صلاة الظهر واجبة» وقد لحظت أمورا يترتب على مراعاتها دقة الصياغة، وهي:

أولا: أن تكون العبارة بأسلوب خبري، فإن المقصود الإخبار عن أن حكم الله في هذا الفعل هو كذا، والإنشاء لا يدل على هذا المعنى إلا إذا أُوّل بالخبر، فإذا قلنا: كيف تحرم الضب وقد أكل بين يدي النبي ﷺ؟ فهذه العبارة دالة على الحكم، لكن دلالتها نابعة من الأسلوب الخبري الذي تضمنته، والتقدير: أكل الضب حلال، بدليل إقرار النبي ﷺ لمن أكله بين يديه.[1]

---

(١) مالك ك: الاستئذان باب ما جاء في أكل الضب (٢/ ٩٦٨) تحت رقم (١٧٣٩)، والبخاري ك: الذبائح والصيد باب الضب (٢/ ٩١٠) تحت رقم (٢٤٣٦)، ومسلم ك:

ثانيا: أن تكون القضية موجبة، أو سالبة سلب فيها ماله مقابل واحد يضاده ولا يجتمع معه، فإذا قلنا: «البر بالأب واجب» فالصياغة دقيقة لأن القضية موجبة، وإذا قلنا: «صيد البر لا يحل في الإحرام» كانت الصياغة دقيقة أيضا، لأن سلب الحل يعني التحريم، فهما ضدان، بخلاف قولنا: «الهدية ليست واجبة» فإن هذه الصياغة ليست بدقيقة، لأن الوجوب يقابله أكثر من حكم، فنفي الوجوب يستتبع أن تصدق العبارة إذا كان الفعل مباحا، وكذا إن كانت مستحبا، بل قد تصدق إذا كان مكروها أو محرما، ومثال هذا من كلام الفقهاء، قول الشيخ الكشناوي[1]: «لا يكره للإمام الراتب إن صلى الجماعة في مسجده قبله أن يصلي بجماعة أخرى»[2] فالاقتصار على سلب الكراهة فيه إبهام للحكم، لصدق ذلك على المباح والمستحب وغيرهما، وإحالة للقارئ على ما سبق بيانه من الأحكام.

ثالثا: أن يكون المحكوم به لفظا اصطلاحيا، مثل قولنا: «يندب السواك عند الاستيقاظ من النوم»، وقول الشيخ ابن عسكر[3]: «المنفرد بصلاة يندب إلى

=

الصيد والذبائح باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٤) تحت رقم (١٩٤٧)، والترمذي ك: الأطعمة باب ما جاء في أكل الضب (٤/ ٢٥١) تحت رقم (١٧٩٠). والبخاري في معناه (٥/ ٢٠٦١) (٥٠٧٦).

(١) هو العلامة محمد بن محمد الفلاني الكشناوي السوداني، أبو عبد الله، فقيه نحوي، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: بلوغ الأرب من كلام العرب، والدر المنظوم وخلاصة السر المكتوم، والدر واليواقيت، وغيرها، وتوفي سنة ١١٥٤هـ. راجع شجرة النور (٣٣٧)، هدية العارفين (٢/ ٣٢٥)، الأعلام (٧/ ٦٦، ٦٧).

(٢) أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٥)

(٣) هو العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد، ولد سنة ٦٤٤هـ على الراجح، فقيه، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: إرشاد السالك، وجامع الخيرات في

الإعادة في جماعة إلا المغرب»[١] فلفظ يندب واضح الدلالة على المقصود به في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، فإن لم يكن اللفظ اصطلاحيا فقد لا تكون الصياغة دقيقة، مثل قولنا: «يمنع السفر يوم الجمعة»، فإن لفظ (يمنع) غير اصطلاحي، وهو صالح للتعبير عن الكراهة والتحريم، والسفر يوم الجمعة مختلف فيه، وقد ذكره الشيخ خليل المالكي[٢] في المكروهات[٣]، في حين جاء التصريح بحرمته في مغني المحتاج من كتب الشافعية، حيث قال: «السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام»[٤].

رابعا: يجوز تقدم المحكوم به على فعل المكلف، وتأخره عنه، والتعبير بالاسم والفعل، واستخدام القضية الشرطية والحملية، والأمر في ذلك واسع، وقد تفنن الفقهاء في تنويع العبارات، مما جعلني أضرب صفحا عن حصر الصيغ الدالة على الحكم التكليفي؛ إذ لا فائدة في هذا الحصر، متى صح التعبير بكل عبارة سليمة دالة على المقصود بدقة، لكن يمكن القول بأن جميع العبارات الدالة على الحكم الشرعي التكليفي يمكن صياغتها في قضية حملية موجبة، الموضوع فيها فعل المكلف، والمحمول هو المحكوم به شرعا على ذلك الفعل،

=

الأذكار والدعوات، والنور المقتبس من فوائد مالك بن أنس، وغيرها، وتوفي سنة ٧٣٢هـ. راجع علماء بغداد (٨٩)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٤٤).

(١) أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤)

(٢) هو العلامة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، أبو المودة، فقيه أصولي محدث، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه، والمناسك، ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، وغيرها، وتوفي سنة ٧٦٧هـ. راجع الدرر الكامنة (٢/٨٦)، النجوم الزاهرة (١١/ ٩٢)، حسن المحاضرة (١/ ٢٦٢).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٧٧، ١٧٨).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

وسأضرب لصيغ الحكم الشرعي التكليفي الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر)[(١)] وقد خصصت مسألة لدلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بلفظ صريح، وأخرى لدلالته بلفظ غير صريح، ولذا ستكون الأمثلة التالية من أقوال الفقهاء.

المثال الثاني:

قول الشيخ خليل المالكي في مختصره: «المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا ... والمحرم النجس وبغل وفرس وحمار»[(٢)] تقدم فيه المحكوم به، وجاء اسما معرفا بالألف واللام، والتقدير: «أكل الطعام الطاهر والحيوان البحري مباح، وأكل النجس والفرس والحمار محرم».

المثال الثالث:

قول الشيخ ابن المبرد[(٣)] يوسف بن عبد الهادي «ويكره نوم بين يقظى،

---

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٢/ ٥٤٧) تحت رقم (١٤٣٢)، ومالك ك: الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر (١/ ٢٨٣) تحت رقم (٦٢٥)، و مسلم ك: الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) تحت رقم (٩٨٤)، والترمذي ك: الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر (٣/ ٦١) تحت رقم (٦٧٦).

(٢) مختصر خليل (١/ ٩٢).

(٣) هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي بن المبرد، ولد سنة ٨٤٠هـ على الراجح، فقيه لغوي محدث، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: تحفة الوصول إلى علم الأصول، وبلغة الحثيث إلى علم الحديث، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، وغيرها، وتوفي سنة ٩٠٩هـ. راجع (شذرات الذهب (٨/ ٤٣)، الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨)، إيضاح المكنون (١/ ٢٢).

وجلوس بين نيام، ومد الرجلين في مجمع الناس»[١] جاء فيه المحكوم به فعلا مضارعا، متقدما على فعل المكلف، والتقدير: «نوم المكلف بين اليقظى مكروه، وجلوسه بين النيام مكروه، ومد رجليه في مجمع الناس مكروه».

المثال الخامس:

قول الشيخ الشويكي[٢]: «وإن طلقها في حيض أو طهر أصابها فيه ولم يستبن حملها فبدعة يحرم ويقع، ويسن رجعتها»[٣] جاء في صورة قضية شرطية، والمحكوم به، وفعل المكلف كلاهما جاء في صورة الفعل، والتقدير: تطليق الحائض محرم واعتباره واقعا واجب، ومراجعتها مستحب.

(١) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (ص٥١).

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، شهاب الدين أبو الفضل النابلسي، ثم الدمشقي، الصالحي، ولد سنة ٨٧٥هـ، فقيه حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤٨هـ. انظر: (هدية العارفين ١/ ٧٧).

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣/ ١٠٢٨)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
صيغ الحكم الشرعي الوضعي

الأسلوب الخبري هو العمدة في بيان الحكم الوضعي، وكيفية صياغته كالحكم التكليفي سواء بسواء، إلا أن المحكوم فيه هنا لا يشترط فيه أن يكون فعلا من أفعال المكلفين.

والفرق بين الحكمين التكليفي والوضعي من هذه الحيثية أنه لا تكليف إلا بفعل، بخلاف الحكم الوضعي فإنه جعل الشرع شيئا ما علامة على حكم شرعي، والعلامة قد تكون فعلا من أفعال المكلفين مقدورا لهم كالسرقة التي جعلت شرعا علامة على وجوب قطع اليد، وقد تكون عرضا لاحقا بالمكلف غير مقدور له كالحيض الذي جعل شرعا علامة على سقوط فرضية الصلاة.

وقد تكون حصول أمر آخر، كزوال الشمس، وظهور الهلال، ونزول المطر، التي جعلت شرعا علامات على وجوب صلاة الظهر والصوم والرخصة في الصلاة في الرحال، ومثل قولنا:

السرقة علة في وجوب قطع اليد.

والحيض مانع من صحة الصلاة.

ورؤية الهلال سبب لوجوب الصوم.

وأسوق فيما يلي كيفية صياغة الأحكام الشرعية الوضعية، في ضوء دراستي للأسلوب الخبري، فأقول: إذا أراد الفقيه صياغة الحكم الشرعي الوضعي فإنه يأتي بعبارة دالة على مقصوده، مثل قوله: «القتل عمدا عدوانا علة لوجوب القصاص» وقد لحظت أمورا يترتب على مراعاتها دقة الصياغة، وهي:

أولا: أن تكون العبارة بأسلوب خبري، كما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

ثانيا: يستحسن أن يكون المحكوم به لفظا اصطلاحيا، وقد جرت عادة الفقهاء بالتوسع والتساهل في استعمال المصطلحات الخاصة بالحكم الوضعي،

فتوسعوا في لفظ الشرط، بحيث يطلق كثيرا على الأسباب، وجرت عادة بعضهم باستعمال مصطلح السبب مكان العلة[1]، كما جرت عادتهم بحذف اللفظ الاصطلاحي أحيانا، ويكتفون بنحو كلمة (لأن) تعبيرا عن العلة، وبنحو كلمة (ويتعين، أو يتحتم) تعبيرا عن الشرط.

ثالثا: يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي في الإيجاب والسلب، فالحكم الوضعي يبينه السلب كما يبينه الإيجاب، والفرق بينهما من وجهين: الأول: أن الحكم الوضعي تعليق للحكم التكليفي على حصول أمر أو فعل، فإذا نفي التعليق لم يتأثر بيان الحكم، بل يعلم أنه غير معلق.

والثاني: أن أفعال العباد لا تخلو من حكم تكليفي، ولذا يصح أن نقول: فعل المكلف إما واجب وإما مندوب وإما محرم وإما مكروه وإما مباح، وليس هناك قسم سادس، وأما أقسام الحكم الوضعي فلكل منها مقابل واحد، هو عدم التعليق، ونفي التعليق لا يستلزم الدخول تحت أحد الأضداد، فإذا قلنا يشترط في الأضحية السلامة من العيوب، ولا يشترط كونها أفضل ما يملكه المضحي، فهذه العبارة دقيقة لا غبار عليها.

رابعا: يجوز تقدم المحكوم به وتأخره، والتعبير بالاسم والفعل، واستخدام القضية الشرطية والحملية، والأمر في ذلك واسع، وقد تفنن الفقهاء في تنويع العبارات، مما جعلني أضرب صفحا عن حصر الصيغ الدالة على الحكم الوضعي؛ إذ لا فائدة في هذا الحصر، متى صح التعبير بكل عبارة سليمة دالة على المقصود بدقة، لكن يمكن القول بأن جميع العبارات الدالة على الحكم الشرعي الوضعي يمكن صياغتها في قضية حملية موجبة، الموضوع فيها المحكوم فيه، والمحمول هو المحكوم به شرعا عليه.

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٤٤-٢٤٧) البحر المحيط (٧/ ١٤٦) وما بعدها

وسأضرب لصيغ الحكم الشرعي الوضعي من أقوال الفقهاء الأمثلة التالية:

المثال الأول:

من التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول القيرواني(١) في الرسالة: «وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها»(٢) فقد عبر بمصطلح الإجزاء، وعنى به ما يعنيه الأصوليون.

المثال الثاني:

ومن التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول الزركشي(٣) -رحمه الله- في شرح متن الخرقي: «شرط تقدمة الزكاة على الحول تمام النصاب، ليوجد سبب الزكاة»(٤) فلفظ السبب وافق معناه الاصطلاحي على أحد أقوال أهل الأصول، كما أن لفظ الشرط وافق الاصطلاح الأصولي.

---

(١) هو العلامة عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، ولد سنة ٣١٠هـ على الراجح، فقيه مفسر، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: النوادر والزيادات، والرسالة، وإعجاز القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٣٨٦هـ. راجع الفهرست (١/ ٢٠١)، طبقات الفقهاء (ص١٣٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/ ٤٥٣).

(٣) هو العلامة محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله، الزركشي المصري الحنبلي، مولده سنة ٧٢٢هـ كان إماما في المذهب، وقد أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، وله شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله -كما قال ابن العماد في الشذرات- وقد طبع منذ سنوات، وهو من التراث العلمي الفريد، ت(٧٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤-٢٢٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٥٤).

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٦٠٦).

المثال الثالث:

ومن التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول الإمام الخرقي[(١)] -رحمه الله-: «وبيع الكلب باطل وإن كان معلَّما»[(٢)] فقد عبر بالمصطلح (باطل) ووافق مقصد الأصوليين.

المثال الرابع:

ومن التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول الإمام الخرقي -رحمه الله-: «ومن وطئ فسد اعتكافه، ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا»[(٣)] فقد استعمل مصطلحي الفساد والقضاء مع موافقة مقصد الأصوليين.

المثال الخامس:

ومما لم يذكر فيه المصطلح الأصولي: ما جاء في زاد المستقنع: «فإن أبى الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء: انتقض عهده -دون نسائه وأولاده- وحل دمه وماله»[(٤)] فقد علق الشيخ انتقاض العهد وحل المال والدم على واحدة من العلل المذكورة، ولم يذكر لفظ العلة.

---

(١) هو العلامة عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، فقيه، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه، ويعرف بمختصر الخرقي، وتوفي سنة ٣٣٤هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٣٧٩)، مفتاح السعادة (١/ ٤٣٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥-١١٨)، الأعلام (٥/ ٤٤).

(٢) الواضح في شرح متن الخرقي (١/ ٤٢٦).

(٣) الواضح في شرح متن الخرقي (١/ ١٤٧).

(٤) زاد المستقنع، مع الشرح الممتع (٨/ ٩٦-١٠١).

المثال السادس:

ومما لم يلتزم فيه المصطلح الأصولي ذكر دخول الوقت ضمن شروط الصلاة، والأصوليون يذكرونه سببا لا شرطا[1].

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي والتعليق الحاوي (١/ ٣٦٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
القاعدة الأصولية

تمهيد:

كلمة (القاعدة الأصولية) مركب إضافي مكون من لفظين، ولذا سأعرف بالقاعدة في اللغة، ثم في الاصطلاح بصفة عامة، ثم أعرف القاعدة الأصولية باعتبارها مصطلحاً خاصاً.

أولا: تعريف القاعدة في اللغة:

قال ابن فارس: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس، وهو يضاهي الجلوس، وإلى ذلك المعنى يشير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

فمعنى القاعدة – على هذا -: الاستقرار والثبات، والقاعدة – أيضاً -: الأساس، وقواعد البيت أساسه[١]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال الزجاج[٢]: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[٣]

(١) مادة قعد في: لسان العرب (٥/ ٣٦٨٦-٣٦٩٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧)، المفردات (٤٠٨).

(٢) هو العلامة إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ولد سنة ٢٤١هـ على الراجح، نحوي لغوي، ومن مؤلفاته: معني القرآن، والاشتقاق، والمثلث، وإعراب القرآن، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. راجع معجم الأدباء (١/ ٤٧)، إنباه الرواة (١/ ١٥٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٨٩)، وفيات الأعيان (١/ ١١)، الأعلام (١/ ٤٠).

(٣) غريب الحديث (٣/ ١٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٥).

وقال أبو عبيد[١]: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، ثم استعملت مجازا في القاعدة المعنوية، فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية.[٢]

قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض فيها وسفل تشبيها بقواعد البناء.[٣]

ثانيا: تعريف القاعدة في الاصطلاح:

كثرت تعريفات الأصوليين والفقهاء للقاعدة كمصطلح مفرد مجرد عن الإضافة.

فعرفها صدر الشريعة بأنها: قضية كلية.[٤]

وعرفها تاج الدين السبكي[٥] بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات

---

(١) هو العلامة القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، أبو عبيد، ولد سنة ١٥٧هـ على الراجح، فقيه أديب محدث، ومن مؤلفاته: الغريب المصنف، والأجناس من كلام العرب، وفضائل القرآن، وأدب القاضي، وغيرها، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٢/ ٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣١٥)، وطبقات النحويين واللغويين (٢١٧)، معجم الأدباء (١٦/ ٢٥٤).

(٢) غريب الحديث (٣/ ١٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٥)، تاج العروس مادة (قعد).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٧).

(٤) التوضيح (١/ ٢٠).

(٥) هو العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، ولد سنة ٧٢٧هـ على الراجح، فقيه أصولي مؤرخ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، وغيرها، وتوفي سنة ٧٧١هـ. راجع الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

كثيرة، تفهم أحكامها منها.[١]

وعرفها سعد الدين التفتازاني[٢] بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منها.[٣]

وعرفها الجرجاني بقوله: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٤]

وعرفها أبو البقاء الكفوي[٥] بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[٦]

دراسة لتعريفات القاعدة:

بعد التأمل في العبارات السابقة التي ذكرها العلماء تعريفاً للقاعدة نجد أنها متحدة في الدلالة أو متقاربة، وإن اختلفت الألفاظ، وذلك لأن المعنى المراد متفق عليه.

التعريف المختار للقاعدة:

لعل الأولى -والله أعلم- أن يقال في تعريف القاعدة بأنها: قضية كلية أو أغلبية.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص١٠، ١١).

(٢) هو العلامة مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ على الراجح، عالم بأصول الفقه والعربية والبيان والمنطق، ومن مؤلفاته: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٣هـ. راجع بغية الوعاة (٣٩١)، مفتاح السعادة (١/ ١٦٥)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠).

(٣) التلويح (١/ ٢٠).

(٤) التعريفات (ص١٤٩).

(٥) هو العلامة أيوب بن موسى الحسين القريمي الكفوي، أبو البقاء، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: الكليات، وغيرها، وتوفي سنة ١٠٩٤هـ. راجع (هدية العارفين (١/ ٢٢٩)، معجم المطبوعات (ص٢٩٣).

(٦) الكليات (ص٧٢٨).

وقد آثرت التعريف بالقضية على التعبير بالأمر؛ لأن لفظ (الأمر) فيه من التعميم ما ليس في (القضية)، وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد.

وآثرته على لفظ (الحكم) لأن الذين استعملوا لفظ (الحكم) قالوا إن المراد به القضية، وقالوا سمينا القضية حكماً لأن الحكم أهم أجزاء القضية؛ فهو الذي ينصب عليه التصديق والتكذيب، وهذا مجاز، لإطلاق الجزء على الكل، ولا أرى داعياً للعدول عن الحقيقة إلى المجاز، مع وضوح اللفظ الحقيقي.

كما آثرت التنصيص على أن القاعدة قد تكون كلية، وقد تكون أغلبية، ولا محذور في ذلك، فإن وضع قاعدة للحكم الأغلبي يقتضيه العقل، ولا يعارضه الشرع.

تعريف القاعدة الأصولية:

بناء على التعريف المختار للقاعدة فإن تعريف القاعدة الأصولية يكون بإضافة قيد أو أكثر يميز القاعدة الأصولية عن سائر القواعد، وهذه القيود تنبني على موضوع علم أصول الفقه، وما يدخل فيه من المسائل، وقد اختلف فيما يعد من أصول الفقه، وما يكون عالة عليه، أو كالعارية بين مباحثه.

فبناء على تعريف البيضاوي لأصول الفقه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بأدلة الفقه الإجمالية أو كيفية الاستفادة منها أو حال المستفيد.

وبناء على تعريف ابن قدامة لأصول الفقه بأنه: «أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل».[1]، تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بأدلة الفقه الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

---

(١) الروضة (ص٦٠).

وبناء على تعريف الرازي[١] بأنه: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها»[٢]، تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كليه أو أغلبية متعلقة بمجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.

وبناء على ما عرفه الشوكاني بأنه: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٣]، تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بإدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وعلى هذا النحو يبنى الاختلاف في تعريف القاعدة الأصولية على اختلاف العلماء في تعريف أصول الفقه.

التعريف المختار للقاعدة الأصولية:

سأختار التوسع في إطلاق أصول الفقه، بحيث يشمل العلم بأقسام الحكم الشرعي، والأدلة الإجمالية الدالة على الأحكام الشرعية، ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال، وترتيب الأدلة عند التعارض، وأحوال المجتهدين، كما أختار أن القاعدة قد تكون كلية وقد تكون أغلبية، ولن أتردد في

---

(١) هو العلامة محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المحصول، والتفسير، وله الرسالة البهائية، والمطالب العالية، والمحصل، وغيرها، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. راجع طبقات الشافعية (٨/ ٨١)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥-٥٦)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

(٢) المحصول (١/ ٩٤).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ١٨).

توضيح المعنى ولو كثرت ألفاظ التعريف عن المعتاد قليلاً؛ لأن المراد تجلية المعرف للقارئ العادي في زماننا، فأقول:

القاعدة الأصولية: قضية كلية أو أغلبية تتعلق بخصائص الحكم الشرعي وأقسامه، أو خصائص أدلة الفقه الإجمالية، أو طرق الاستنباط منها، أو حال المستنبط للحكم الشرعي.

أو نقول: قضية كلية أو أغلبية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها.

فإذا قلنا على سبيل المثال: القاعدة الأصولية تقول: «الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب»، فإنه من خلال هذه القاعدة تستطيع أن نستنبط الأحكام الشرعية في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] بأن أداء الصلاة واجب وإيتاء الزكاة واجب؛ لأن الأمر هنا مجرد عن القرينة فأفاد الوجوب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
القاعدة الفقهية

سبق -في المسألة الماضية- بيان معنى القاعدة في اللغة وفي الاصطلاح، ثم تعريف القاعدة الأصولية، وقد خصصت هذه المسألة للتعريف بالقاعدة الفقهية، فلا داعي لتكرار تعريف القاعدة، بل يكفي تعريف القاعدة الفقهية بما يكشف عن ماهيتها بصفة أولية، ويميزها عن القاعدة الأصولية بصفة تبعية، للتشابه بينهما عند كثير من الناس.

تعريف الفقه في اللغة:

الفقه: هو الفهم والعلم[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، ومنه قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[٢]

تعريف الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٣]

والحكم الشرعي هو: ما قضى به الشرع على أفعال المكلفين، فهذا فعل

---

(١) مادة فقه في: لسان العرب (٥/ ٣٤٥٠-٣٤٥١)، والوسيط (٢/ ٧٢٤)، المفردات (٣٨٤).

(٢) البخاري ك: العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٣٩) تحت رقم (٧١)، و مسلم ك: الزكاة باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩) تحت رقم (١٠٣٧)، ومالك ك: القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر (٢/ ٩٠١) تحت رقم (١٥٩٩)، والترمذي ك: العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين (٥/ ٢٨) تحت رقم (٢٦٤٥).

(٣) راجع في التعريف الاصطلاحي: الإحكام للآمدي (١/ ٤)، منهاج الوصول (٣)، المحصول (١/ ٩٣)، المستصفى ١/ ٧)، البرهان (١/ ٧)، أحكام الفصول ٤٧)، غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٩٦-١٩٧)، علم أصول الفقه ١١)، مختصر ابن اللحام (٣١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

واجب، وهذا فعل مندوب،وهذا فعل محرم،وهذا مكروه،وهذا شرط، وهذا صحيح، وهذا أداء .. الخ.

تعريف القاعدة الفقهية:

يتبين للناظر في تعريفات القاعدة الفقهية، أنه قد وقع -كثيرا- الاهتمام بتعريف القاعدة من حيث هي قاعدة، مع عدم تخصيص القاعدة الفقهية بتعريف لها، إلا ما كان من بعض أفاضل العلماء الذين نصوا على تعريف للقاعدة الفقهية، وقد يخطر ببال أحد القراء أن فعل الأكثرين من العلماء بُعد عن المقصود، أو ذهول عن المطلوب، والأمر -عندي- ليس كذلك، بل الذي أراه أنهم عرفوا القاعدة، وعرفوا الفقه، فتعريف القاعدة الفقهية يصبح معلوما من الجمع بين التعريفين، ولا أدل على ذلك من أن كتابا تصدى لشرح مصنف في القواعد الفقهية، فاقتصر على تعريف القاعدة بأنها «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»، فالكتاب قد صنف ليقرأه الفقهاء، والفقه بديهي التصور عندهم، فإذا عرفت القاعدة صار تعريف القاعدة الفقهية متبادرا عندهم.

والذين تصدوا لتعريف القاعدة منهم من عرفها بأنها: «كل كلي هي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»(١)

وعرفت بأنها: «حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها»(٢)

وقيل: «هي أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن

---

(١) القواعد للمقري (١/ ٢١٢).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[١]

أنها: «قضية كلية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[٢].

أو: «قضية فقهية كلية جزيئاتها قضايا فقهية كلية»[٣].

دراسة لتعريفات القاعدة الفقهية:

بالتأمل فيما ذكره العلماء تعريفا للقاعدة الفقهية نجد أنها تعريفات جيدة، دالة على معنى واحد، وإن اختلفت العبارة، وقد تصدى بعض أفاضل العلماء[٤] لنقدها، ونقد غيرها من التعريفات نقدا منهجيا، يناسب كتابا خصص لدراسة القواعد الفقهية، فأكتفي هنا بالإحالة عليه، وذكر التعريف المختار، تمشيا مع طبيعة هذا البحث.

التعريف المختار:

كما سبق في تعريف القاعدة الأصولية، فإنني سأختار أن القاعدة قد تكون كلية وقد تكون أغلبية، ولن أتردد في توضيح المعنى ولو كثرت ألفاظ التعريف عن المعتاد قليلا؛ لأن المراد تجلية المعرف للقارئ، فأقول:

القاعدة الفقهية: قضية كلية أو أغلبية تتعلق بحكم الشرع على فعل المكلف أو ما جعل علامة عليه.

وبذلك يدخل في القاعدة الفقهية الأحكام الشرعية التكليفية، والأحكام الشرعية الوضعية، وتتميز القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية.

---

(١) المدخل للزرقا (٢/ ٩٤٧).

(٢) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٥٣)، وعزاه للدكتور. محمد بن عبد الغفار الشريف.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٥٤)، وهو اختيار فضيلته.

(٤) هو أستاذي فضيلة الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية من (ص٣٩) إلى (ص٥٤).

أمثلة لتطبيق التعريف:

القضية الكلية	متعلقها
الأعمال بمقاصدها[١]	فعل المكلف
الضرر يزال[٢]	فعل المكلف
المشقة تجلب التيسير[٣]	ما علق عليه الحكم في فعل المكلف شرعا
الضرورة تقدر بقدرها[٤]	ما علق عليه الحكم في فعل المكلف شرعا
العبرة بمعاني العقود[٥]	ما علق عليه الحكم في فعل المكلف شرعا
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٦]	فعل المكلف
لا عبرة بالظن البين خطؤه[٧]	فعل المكلف

العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

لن أعمد إلى ذكر الفروق التي أحصاها أفاضل العلماء بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، لأن مقصود البحث ليس تمييز هذه القاعدة من تلك، وإنما بيان دور الأسلوب الخبري في صياغة القاعدتين، فأقول: يتبين الفرق بين

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص١٧٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص١٦٠).

(٤) الأشباه والنظائر (ص١٧٤).

(٥) الأشباه والنظائر (ص٣٠٤).

(٦) الأشباه والنظائر (ص٢٣٣).

(٧) الأشباه والنظائر (ص٢٨٩).

القاعدتين بتحديد المقصود بالتقعيد في كل منهما، فإن كان المقصود التقعيد للأدلة وطرق الاستنباط ... الخ، فهي قاعدة أصولية، وإن كان المقصود التقعيد لأحكام أفعال المكلفين .. الخ فهي قاعدة فقهية.

وقد يتداخل الأمران، لأن بيان الحكم الشرعي مقصد فقهي، والتقعيد للحكم الشرعي مقصد أصولي، كما أن المجتهد مكلف واجتهاده فعل مكلف، لذا فالحكم على فعل المجتهد بالوجوب والتحريم والجواز مقصد فقهي، وجعل ذلك قاعدة ضرورية للاستنباط مقصد أصولي.

ومثال ذلك:

القاعدة	المقصد الفقهي	المقصد الأصولي
النفل أوسع من الفرض[1]	للمكلف أن يترخص في النوافل	على المجتهد ألا يضيق في ضوابط النوافل
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2]	لا يجوز للقاضي نقض قضاء سابقه إذا كانت المسألة اجتهادية	وضع ضابط لاستقرار الأحكام

وأقترح في هذا المقام أن يتم توضيح المراد من القاعدة للدارسين، فيعاد صياغتها، بحيث يكون الموضوع فيها مقصد العلم الذي انتمت إليه القاعدة، والمحمول مذهب العالم في الحكم على الموضوع، وذلك توضيحا لا تغييرا في

(١) الأشباه والنظائر (ص٢٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٢٠١).

لفظ القاعدة.

ومثال ذلك:

القاعدة	الصياغة الأصولية	الصياغة الفقهية
النفل أوسع من الفرض	الحكم في النافلة أوسع من الحكم في الفريضة	فاعل النفل له ما ليس لفاعل الفرض من الرخص
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	المجتهد لا ينقض اجتهاد مجتهد غيره	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند المناطقة

المبحث الثاني : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند الأصوليين

المبحث الأول
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند المناطقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال المباشر

المطلب الثاني : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال غير المباشر

المطلب الأول
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال المباشر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مفهوم الاستدلال المباشر وأنواعه

المسألة الثانية : علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النجْديِّ
أسكنه اللهُ الفردوس

المسألة الأولى
مفهوم الاستدلال المباشر وأنواعه

تعريف الاستدلال:

الاستدلال لغة مصدر للفعل «استدل»، وقد جاء على صيغة الاستفعال وهي دالة على الطلب، فمعناه: طلب الدليل[(١)].

وفي اصطلاح المناطقة هو: استنتاج قضية من قضية أو من عدة قضايا.

أو هو: التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم.[(٢)]

والمناطقة بهذا لا يخرجون عن معنى الاستدلال لغة ولا على أي اصطلاح، ولكنهم يخصونه بالدليل المتولد عن القضايا المنطقية، وقد يطلق الاستدلال في أعراف أخرى على شيىء غير القضايا المنطقية، لكن المناطقة يترجمون ذلك إلى قضايا يفترض فيها إنتاج الأدلة، فإن صدقت القضايا وصحت طريقة الاستدلال كانت منتجة لأدلة صحيحة، وهو المعبر عنه بـ «الصدق»، وإذا اختل أحد هذين الشرطين كانت النتيجة كاذبة باصطلاح المناطقة، باطلة باصطلاح غيرهم.

ولنضرب لذلك مثالا: إذا سئل الشرطي عن معنى الاستدلال عنده يقول: التوصل إلى معرفة الجاني، ومحاصرته بما وقفنا عليه من المضبوطات، وما توصلنا إليه من ملابسات حتى يعترف بجرمه.

وإذا سألناه: ما معنى الأدلة؟ لقال: الاعتراف، والشهادة، والأدوات،

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٠٤)

(٢) المنطق الصوري د. عبد الرحمن بدوي (ص١١٥)، وانظر: المرشد السليم (ص١٢٧)، ضوابط المعرفة (ص١٤٧)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٢٠١)، والمنطق الصوري د/ علي سامي النشار (ص٣١٢).

والآثار والقرائن الحالية والقولية.

وباصطلاح علماء المنطق فإن الشرطي يجري في ذهنه مجموعة من الأفكار، وحتى يعصم ذهنه عن الخطأ في التفكير، يجب أن تصاغ في صورة قضايا متعددة، ويمتحن صدقها وكذبها جميعا، حتى يتوصل إلى نتيجة صادقة، وما لم يتقن مصطلح المناطقة في ذلك فهيهات أن يتوصل إلى الحقيقة، لأن استدلاله قد يفقد أحد شرطي الصدق وهو لا يدري، فيكون جاهلا جهلا مركبا، لأنه يستدل على ضد الحقيقة.

أهمية الاستدلال في علم المنطق

ويعتبر المناطقة الاستدلال المطلب أو الهدف الأسمى لعلم المنطق، لأنه غاية المنطقي، الذي يطلب الحقيقة بالاستدلال ليقف عليها، وما عدا هذا المبحث من مباحث المنطق فهي مقدمات وممهدات لباب الاستدلال، تذكر وتبحث ليبنى عليه قضايا الاستدلال[١].

أقسام الاستدلال

الاستدلال ينقسم قسمين: مباشر، وغير مباشر.

الاستدلال المباشر

هو: الاستدلال بصدق قضية علي صدق قضية أخري أو كذبها، أو الاستدلال بكذب قضية علي صدق قضية أخرى أو كذبها.[٢]

وسمي مباشرا، لأنه لا يحتاج فيه إلى أكثر من مقدمة واحدة ليصل إلى

---

(١) المنطق الصوري (ص١١٥)، وانظر: المرشد السليم (ص١٢٧)، المنطق ويزلي سالمون (ص٣٤، ٣٥).

(٢) المنطق الصوري (ص١١٦)، وانظر: المرشد (ص١٢٧)، طرق الاستنباط للباحسين (ص٢٠١).

النتيجة المطلوبة[١]

فإذا حكمنا بصدق القضية: «العالم حادث» فهذا دليل على بطلان القضية: «العالم ليس بحادث»

وكل حكمين بينهما تناقض، فإقامة الدليل على صدق أحدهما، يكون في نفس الوقت إقامة للدليل على بطلان الآخر.

هذا هو المقصود بالاستدلال المباشر عند المناطقة، والاستدلال به -غير مقترن بالتسمية- فطرة بشرية، وسليقة لغوية، ويكفينا استدلالا على هذا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فالمحاورة بين مسلم ومشرك، وكلامهما متناقض، والحكم بصدق أحد القولين حكم بكذب الآخر في ذات الوقت.

الثاني: الاستدلال غير المباشر

وأما الاستدلال غير المباشر فهو الذي يحتاج فيه المستدل إلى أكثر من قضية للتوصل إلى الحكم، وقد عقدت مسألة خاصة لبيان مفهومه وأنواعه، وستأتي قريبا -إن شاء الله- فلا داعي لتكرار ذلك هنا.

---

(١) المنطق الصوري (ص١١٦)، وانظر: المرشد (ص١٢٧)، المنطق وأشكاله محمود عزيز نظمي (ص١١٣).

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر

ينقسم الاستدلال المباشر عند المناطقة قسمين هما: التقابل والعكس، والفرق بينهما بقاء الموضوع والمحمول بحالهما في التقابل، وتحويل المحمول إلى موضوع والموضوع إلى محمول في العكس.

وللتقابل أربعة أنواع هي: التناقض، والتضاد، والدخول تحت التضاد، والتداخل، وللعكس نوعان هما: العكس المستوى، وعكس النقيض(١)، وذكر عكس النقيض هنا جاء استكمالا للتقسيم على جميع الأقوال لأن معظم المناطقة يهملونه، فلا يذكرونه، ولا يكترثون ببيانه، للاستغناء عنه بأقسام الاستدلال الأخرى، فيتحول إلى مجرد اصطلاح غير منتج، لذا سأتناول أقسام الاستدلال المنتجة بما يتناسب مع طبيعة هذا البحث، وعلى الله قصد السبيل.

التقابل بين القضايا

التقابل هو: الاختلاف في الكم، أو في الكيف، أو فيهما معا في القضايا التي يكون الموضوع والمحمول فيها واحدا.(٢)

وبعبارة أخرى: إذا أبقينا الموضوع والمحمول بحالهما، لكن غيرنا القضية من كلية إلى جزئية أو عكسه، أو حولنا السالبة إلى موجبة أو العكس، فهذا ما يعنيه المناطقة بالتقابل.(٣)

فالقضية: «كل مسلم يشهد أن محمدا رسول الله» وهي مطابقة للواقع.

تقابلها القضية: «بعض المسلمين لا يشهدون أن محمدا رسول الله» وهي غير

---

(١) انظر: المرشد السليم (ص١٢٧).

(٢) المنطق الصوري (ص١٣٦).

(٣) ضوابط المعرفة (ص١٥١).

مطابقة للواقع

لأن الموضوع والمحمول بحالهما، والذي اختلف هو الكم والكيف.

والقضية: «صلاة آكل لحم الجزور صحيحة» تقابلها القضية: «صلاة آكل لحم الجزور ليست بصحيحة» فالحكم بالصحة يقابل الحكم بعدم الصحة.

وسأتكلم على الأنواع الأربعة للتقابل بين القضايا وهي:

- التقابل بالتناقض.
- التقابل بالتضاد.
- التقابل بالدخول تحت التضاد.
- التقابل بالتداخل.
- العكس

وذلك على النحو التالي:

أولا: التقابل بالتناقض:

التناقض: إثبات الشيء ورفعه، فإذا قال الرجل: زيد في هذه الدار الآن، وهذه الدار ليس فيها أحد الآن، قال له السامع: كلامك متناقض، لأنك أثبت وجود شخص ونفيت وجوده في المكان الواحد والزمان الواحد.

وقد أحسن الغزالي تعريفه وتفسيره وتوضيحه اصطلاحا بقوله: والقضيتان المتناقضتان يُعنى بهما كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة، كقولنا: العالم حادث والعالم ليس بحادث.(١)

والتعريف المختار له أن يقال: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.(٢)

---

(١) المستصفى (١/ ١١١-١١٢).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (٨٧)، وذريعة الامتحان (٧٤)، وإتحاف الطلبة (ص٣٩).

فظهر بهذا التعريف أنه للحكم بقيام التناقض بين قضيتين لا بد من:

١- وجود اختلاف بينهما في الحكم

٢- وأن يكون مبنى الاختلاف على سلب حكم بعينه في إحداهما وإيجابه في الأخرى[١].

مثل: «صلاة آكل لحم الجزور صحيحة»، «صلاة آكل لحم الجزور ليست بصحيحة»

٣- وأن يكون تركيب القضيتين مقتضيا صدق إحداهما وكذب الأخرى.

والصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته[٢]، فلا يدخل في التناقض قولنا: «بعض المسلمين يصلون الضحى» و «بعض المسلمين لا يصلون الضحى»، لأن القضيتين صادقتان رغم اختلاف المحمول سلبا وإيجابا فيهما.

ولا يدخل فيه القضيتان: «لا أحد من المسلمين يضمر الشر» و «كل المسلمين يضمرون الشر»، لأن القضيتين كاذبتان.

٤- أن يكون اقتضاء الاختلاف للصدق في قضية والكذب في الأخرى بلا واسطة شيىء آخر[٣]، فقد يكون مرجع الاختلاف ذات التركيب، وقد يكون مرجعه شيىء آخر كالمعنى وخصوص المادة.

ومثال ذلك القضيتان: «هذا الرجل مسلم»، و «هذا الرجل -بنفسه- لا يشهد أن محمدا رسول الله» فهذا تناقض في الواقع، لكنه ليس تناقضا اصطلاحيا، لأنه ليس مرجعه إلى ذات التركيب، بل إلى فهم حقيقة الإسلام[٤].

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (٨٧)، وإتحاف الطلبة (٤٠)، وذريعة الامتحان(٧٤).

(٢) ذريعة الامتحان (٧٤).

(٣) ذريعة الامتحان (٧٥).

(٤) يقول المناطقة: لا يدخل في التناقض ما إذا كانت إحداهما صادقة والأخرى كاذبة

فتحصل من ذلك: أن صدق إحدى القضيتين ينقض احتمال صدق الأخرى ويجعلها كاذبة حتما، وأن كذب إحداهما ينقض احتمال كذب الأخرى ويجعلها صادقة حتما، فهما علي هذا لا يصدقان معا بحال من الأحوال.(١)

وعليه فإن التسليم بصدق إحداهما يستنتج منه كذب الأخرى، كما أن التسليم بكذب إحداهما يستنتج منه صدق الأخرى.

ويعد التناقض أكمل أنواع القضايا وأسهلها، لأنه يكفي في نقض القضية الكلية وجود حالة واحدة تخالف القاعدة، وهذه الحالة الواحدة هي المعبر عنها بالقضية الجزئية، فمن ادعي أن كل الحيوانات البحرية تتنفس بالخياشيم، يكفي في نقض دعواه أن يقال: إن فردا واحدا من الحيوانات البحرية لا يتنفس بواسطة الخياشيم.(٢)

ومن ادعى أن «جميع الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ذوو غلظة وفظاظة» تبطل دعواه -عند المناطقة- بإثبات أن أحدهم ليس كذلك، وتكون قضيته كاذبة.

ومن رفع عقيرته بأن الحجاب الشرعي يجعل المرأة -دائما- متطلعة إلى السوء لحرمانها منه، ويجعل الرجل كذلك، تبطل دعواه ويظهر كذبها عند كل

=

لخصوص المادة، نحو (بعض الإنسان حيوان، وبعض الإنسان ليس بحيوان) ولو كان لذاته لتحقق في كل جزئيتين؛ وما إذا كان بواسطة نحو (زيد إنسان، زيد ليس بناطق) فإن كذب الأخرى بواسطة أن الناطق في قوة الإنسان، فكأننا قلنا: (زيد إنسان، زيد ليس بإنسان) ولو كان لذاته لتحقق في كل مادة اختلف فيها المحمول، وليس كذلك. انظر: إتحاف الطلبة (ص٤٠).

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص٨٧).

(٢) آداب البحث والمناظرة (٦٦)، وطرق الاستدلال للباحسين (ص٢١٥، ٢١٦).

عاقل بالوقوف على حالة واحدة ليست كذلك.

فائدة دراسة التناقض:

تظهر فائدة دراسة التناقض إذا علمنا أنه: رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه، ولكن ينتهض علي بطلان نقيضه، فيستبين من إبطال النقيض صحة نقيضه(١).

وربما انتهض على المطلوب دليل نقلي لكن المعاند لا يسلم إلا بالدليل العقلي، ومن هنا يحتاج المحقق إلى إثبات بطلان قول الخصم ليسلم له قوله.

وأحيل القارئ -تمثيلا لذلك- على صنيع العلامة ابن قدامة -رحمه الله- في روضة الناظر، حيث تكرر استدلاله لمذهبه ببطلان مذهب خصمه

فمن ذلك استدلاله على وحدة الحق وعدم تعدده، بأنه لو كان الحق متعددا لكان الشيء الواحد حراما حلالا في نفس الوقت، ولكانت المرأة التي أضيف إليها عبارة تطليق مختلف فيها حلالا لزوجها حراما عليه في نفس الوقت، وكذا يكون زواجها من غير زوجها حلالا حراما في نفس الوقت(٢).

ومن ذلك استدلاله على جواز التقليد للعامة بأن إيجاب الاجتهاد عليهم تكليف بما لا يطاق وإهلاك للحرث والنسل(٣).

شروط التناقض:

اشترط المناطقة شروطا للقضيتين اللتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة.

وسأوجزها فيما يلي:

---

(١) المستصفى (١/ ١١١-١١٢).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٩٩٠).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠١٩).

الشرط الأول:

أن يكون الموضوع (المحكوم عليه) في القضيتين واحدا بالذات، أي لا يكتفي باتحاده بمجرد اللفظ[(١)].

الشرط الثاني:

أن يكون المحمول (الحكم) واحدا، فيتحد لفظه ومعناه، لأنه إذا اختلف المحمول في القضيتين لفظا أو معنى فربما كانتا صادقتين، فلا يتحقق التناقض بينهما على هذا التقدير[(٢)]، كقولك: العالم قديم العالم ليس بقديم، أردت بالأول ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] وبالثاني ما يريده الفلاسفة بالقدم، فالصدق ظاهر في القضيتين مع اتحاد اللفظ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فلا تناقض بين نفي الرمي وإثباته للرسول، لأن المراد ما أنت الذي أصبت فقتلت إذ رميت، ولكن الله هو الذي أصاب فقتل، فالمحمول في الحقيقة مختلف بين القضيتين وإن اتحد اللفظ في الظاهر، فالرمي الأول منصرف

---

(١) فإن اتحد اللفظ دون المعنى لم يتناقضا، كقولك: النور مدرك بالبصر وغير مدرك بالبصر، إذا أردت بأحدهما الضوء وبالآخر العقل؛ فلا يتحقق التناقض بينهما لصدق القضيتين المختلفتين في الإيجاب والسلب، ولذلك لا يتناقض قول الفقهاء: المضطر مختار، المضطر ليس بمختار، وقولهم: المضطر آثم المضطر ليس بآثم، إذ قد يعبر بالمضطر عن المرتعد.

(٢) ولذلك لم يتناقض قولهم: المكره مختار، المكره ليس بمختار؛ لأن لكلمة (مختار) أكثر من معنى.

إلى النتيجة والحقيقة، والرمي الثاني منصرف إلى صورة العمل فقط دون آثاره.[١]

الشرط الثالث:

أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية[٢].

فإنك لو قلت زيد أب وزيد ليس بأب، لم يتناقضا إذ يكون أبا لبكر ولا يكون أبا لخالد وكذلك تقول زيد أب زيد ابن، فلا يتعدد بالإضافة إلى شخصين، والعشرة نصف والعشرة ليست بنصف أي بالإضافة إلى العشرين والثلاثين؛ وكما يقال المرأة مولي عليها المرأة غير مولي عليها، وهما صادقان بالإضافة إلى النكاح والبيع لا إلى شيء واحد، وإلى العصبة والأجنبي لا إلى شخص واحد.

ومن ذلك قول الشاعر:

ينـــام بإحـــدى مقلتيـــه ويتقـــي بأخرى الأعادي فهو يقظان هـاجع[٣]

---

(١) ضوابط المعرفة (ص١٦٠).

(٢) الإضافة: مصدر فعله أضاف، على وزن أفعل. ومن معاني الإضافة في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء، أو إسناده أو نسبته. والإضافة عند النحاة: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا. والإضافة عند الحكماء هي: نسبة متكررة، بحيث لا تعقل إحداهما إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة. أما الإضافة في اصطلاح الفقهاء: فلا تخرج في معناها عن المعاني اللغوية السابقة، وهي الإسناد والنسبة وضم الشيء إلى الشيء. الموسوعة الفقهية (٥/ ٦٦).

(٣) جاء البيت في الموسوعة الشعرية، في ديوان حميد بن ثور الهلالي العامري المتوفى سنة ٣٠هـ كما في ترجمته من الموسوعة، من قصيدة ميمية له في وصف ذئب، و مطلعها:

تَرى رَبَّهُ البَهم الفِرارَ عَشِيَّةً إِذا ما عدا في بَهمِها وَهوَ ضائِعُ

والبيت آخر القصيدة وقبله:

وَنِمتَ كَنَوم الفَهدِ عَن ذي حَفيظَةٍ أَكلتَ طَعاماً دونَهُ وَهوَ جائِعُ

وبعده: إِذا قامَ أَلقى بوعَه قدرَ طولِهِ وَمدَّد مِنهُ صُلبَه وَهوَ بائِعُ

فقوله: هو يقظان - هو نائم، لا تناقض بينهما، لأن المراد هو يقظان بالإضافة إلى إحدى عينيه، ونائم بالإضافة إلى أخري، وكما نقول: زفير الإنسان بارد - زفير الإنسان ساخن؛ لأن الزفير بارد بالنسبة للشاي الساخن، وساخن بالنسبة لجو الشتاء البارد.

الشرط الرابع:

أن يتساويا في القوة والفعل(١).

الشرط الخامس:

التساوي في الجزء والكل(٢).

الشرط السادس:

التساوي في الزمان(٣).

=

وممن نسبه إلى حميد بن ثور صاحب شرح ديوان المتنبي في (٢/ ٣٥٦).

وقد اشتهر البيت على الألسنة بلفظ:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي   بأخرى الأعادي فهو يقظان نائم

وهو منسوب في الموسوعة الشعرية للشاعر التونسي حمودة بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٠٢هـ من قصيدة غزلية له مطلعها: وَظبي سطت أَلحاظه أَي سطوة

فَعشاقه منهم حصيد وَقائم.

(١) فإنك تقول: الماء في الكوز مُروٍ، أي بالقوة؛ وليس الماء بمرو أي بالفعل؛ والسيف في الغمد قاطع وليس بقاطع.

(٢) فإنك تقول الزنجي أسود والزنجي ليس بأسود، أي ليس بأسود الأسنان؛ وعنه نشأ الغلط، حيث قيل إن العالمية حال لزيد بجملته لأن زيدا عبارة عن جملته ولم يعرف أنا إذا قلنا زيد في بغداد لم نعن به أنه في جميع بغداد بل في جزء منها وهو مكان يساوي مساحته.

(٣) الزمان هو: كل أمر متجدد يقدر به متجدد آخر، مثل: الآنات المتجددة، والدقائق المتجددة، والليالي المتجددة والشهور المتجددة. ذريعة الامتحان (٧٥)، وقد اشترطوا

يقول الشنقيطي رحمه الله: وبه -هذا الشرط- يظهر غلط جماهير علماء الأصول في قولهم: إن المتواترات لا تنسخ بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنها، مع أن خبر الواحد المتأخر عن المتواتر لا يناقضه، لاختلاف زمنها، وكلاهما حق في وقته، فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، إذ أنزل بعده بأكثر من سبع سنين تحريم الحمر الأهلية بخيبر مثلا، فلا يكون تحريم الحمر الطارئ بعد الآية بسنين مناقضا لها، لأنها وقت نزولها لم يكن محرما إلا ما ذكر فيها من المحرمات الأربعة، وتحريم الحمر طارئ بعد ذلك، فالآية صادقة في وقتها وأحاديث تحريم الحمر صادق في وقتها، فتبين أن التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنه لعدم المنافاة مع اختلاف الزمن(١)

الشرط السابع:

التساوي في المكان(٢). لأنها لو اختلفتا في المكان لم تتناقضا لصدقها عند انتفاء هذا الشرط، كقولنا: زيد نائم في البيت، وزيد ليس بنائم في السوق.

الشرط الثامن:

أن يتساويا في الشرط، وذلك أنها لو اختلفا في الشرط لم تتناقض؛ لصدقها، كقولنا: هذا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض، وهذا الجسم

=

هذا الشرط لأنك تقول: العالم حادث والعالم ليس بحادث، أي هو حادث عند أول وجوده وليس بحادث قبله ولا بعده بل قبله معدوم وبعده باق والصبي تنبت له أسنان والصبي لا تنبت له أسنان، ونعني بأحدهما السنة الأولى وبالآخر التي بعدها.

(١) آداب البحث والمناظرة (٦٤).

(٢) المكان لغة: ما يعتمد عليه، وعرفه المتكلمون بأنه: بعد موهوم يشغله الجسم. (ذريعة الامتحان (٧٥).

ليس مفرقا للبصر بشرط كونه أسود، فإن هاتين القضيتين صادقتان لاختلافهما في الشرط.[١]

ويندرج في اتحاد الموضوع، وحدة الشرط، والجزء، والكل.

ويندرج في اتحاد المحمول، وحدة الزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل.[٢]

وإجمالا فإن التناقض بين القضيتين يتحقق بالوحدة في شيء واحد، وهو النسبة الحكمية، بين المحكوم عليه وبين المحكوم به، بأن تكون النسبة المثبتة هي بعينها النسبة المنفية، لأنه لو اختلف فيها لم تتحد النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فيهما، ولو لم تتحد النسبة لم يتحقق التناقض بينهما لصدقهما علي هذا التقدير، وهذا الجمع للفارابي[٣].

وفي ذريعة الامتحان: «قول الفارابي أسهل للضبط».[٤]

قال الغزالي بعد عرض شروط التناقض: وبالجملة فالقضية المتناقضة هي: التي تسلب ما أثبتته الأولي بعينه عما أثبتته بعينه، وفي ذلك الوقت، والمكان، والحال، وبتلك الإضافة بعينها، وبالقوة إن كان ذلك بالقوة، وبالفعل إن كان ذلك بالفعل، وكذلك في الجزء والكل، وتحصيل ذلك بأن لا تخالف القضية

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٢٠)، وذريعة الامتحان (٧٦)، وضوابط المعرفة (١٥٩، ١٦٠).

(٢) الرسالة الشمسية للكاتبي، مع التحرير (١١٩).

(٣) هو العلامة محمد بن محمد بن طرخان، أبو نصر الفارابي، ولد سنة ٢٦٠هـ على الراجح، من أكبر الفلاسفة، ومن مؤلفاته: الفصوص، وأغراض ما بعد الطبيعة، وغيرها، وتوفي سنة ٣٣٩هـ. راجع وفيات الأعيان (٢/ ٧٦)، طبقات الأطباء (٢/ ١٣٤-١٤٠)، حكماء الإسلام (٣٠).

(٤) ذريعة الامتحان (٧٧)، آداب البحث والمناظرة (٦٤).

النافية المثبتة إلا في تبديل النفي بالإثبات فقط[(١)].

ومما تحقق فيه الشروط قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ: ٣] فالقضية: لا تأتينا الساعة، ومقابلها: بلي وربي لتأتينكم

الموضوع والمحمول فيهما متحدان من كل الوجوه، فالموضوع هو الساعة، والمحمول هو إتيانها للمتكلمين في الأولي وهم أنفسهم المخاطبون بأنها تأتيهم في مقابلتها الثانية.

والاختلاف الوحيد بينهما هو الاختلاف في الكيف (السلب والإيجاب) فقط (لا تأتينا)، (لتأتينكم)، وضبط القضيتين في التعبير التالي:

الساعة لا تأتينا تقابلها الساعة تأتيكم

وكلمة ﴿بَلَىٰ﴾ في الجواب تكذيب لقضيتهم وإثبات لنقيضها، والقسم للتأكيد، والقضيتان متناقضتان، وإحداهما كاذبة حتما وهي قولهم ﴿لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُ﴾ لأنها نقيض الصادقة حتما وهي: ﴿لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾[(٢)].

القضايا ونقيضها

بعد تعريف التناقض، وذكر شروطه، أذكر أنواع القضايا المختلفة ونقيضاتها بإيجاز:

القضية	نقيضها
القضية السالبة الجزئية	القضية الموجبة الكلية
القضية السالبة الكلية	القضية الموجبة الجزئية
القضية الموجبة الجزئية	القضية السالبة الكلية

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١١١-١١٢)، ذريعة الامتحان (ص٧٥).

(٢) ضوابط المعرفة (ص١٥٨).

القضية الموجبة الكلية — القضية السالبة الجزئية

قال الأخضري[(١)] في السلم[(٢)]:

تناقض خلف القضيتين في ... كيف وصدق وأحد أمر قفي
فإن تكن شخصية أو مهملة ... فضدها بالكيف أن تبدله
وإن تكن محصورة بالصور ... فانقض بضد سورها المذكور
فإن تكن موجبة كلية ... نقيضها سالبة جزئية
وإن تكن سالبة كلية ... نقيضها موجبة جزئية

ثانيا: التقابل بالتضاد

تعريف الضد:

الضد لغة هو: النظير والكفء، والجمع: أضداد، ويقال: ضاده مضادة إذا باينه وخالفه، والمتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار ذكره المصباح. وقال الراغب: قال قوم الضدان هما الشيئان اللذان تحت جنس واحد، وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة، وبينهما أبعد البعد، كالسواد والبياض، والشر والخير، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما ضدان، كالحلاوة والحركة. قالوا: والضد هو أحد المتقابلات، فإن المتقابلين هما الشيئان المختلفان للذات، وكل واحد قبالة الآخر، ولا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد وذلك أربعة أشياء: الضدان، كالبياض والسواد، والمتناقضان مثل الوجود

---

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن محمد الأخضري، ولد سنة ٩١٨هـ على الراجح، فقيه مالكي منطقي، ومن مؤلفاته: متن السلم المنورق في علم المنطق نظمه وهو في سنة الحادية والعشرين، وغيرها، وتوفي سنة ٩٨٣هـ. راجع هدية العارفين (١/ ٥٤٦)، كشف الظنون (٢/ ٩٩٨).

(٢) حاشية الباجوري (ص٥٦، ٥٧).

والعدم والبصر والعمي والموجبة والسالبة في الأخبار، نحو كل إنسان ههنا، وليس كل إنسان ههنا، وكثير من المتكلمين وأهل اللغة يجعلون كل ذلك من المتضادات.[١]

تعريف التضاد في الاصطلاح:

هو: كون صدق إحدى القضيتين يقتضي كذب الأخرى حتما، مع كون كذب إحداهما لا يحتم صدق الأخرى.

وتوضيح هذا التعريف يعلم مما سبق في الكلام على التناقض[٢]، فأغنى عن ذكره هنا، وقد جيىء بالفصل الأخير للتفريق بين التناقض والتضاد، فكذب إحدى المتناقضتين يقتضي صدق الأخرى حتما، بخلاف التضاد فلا يستلزم ذلك لاحتمال أن يكون الواقع علي خلافهما جميعا، فتكونان عندئذ كاذبتين.[٣]

أو هو: التقابل بين القضيتين الكليتين المختلفتين في الكيف فقط[٤].

فانحصر وقوع التضاد في الكليتين: السالبة والموجبة

ولتوضيح التضاد أقول: الاسم والفعل والحرف باصطلاح النحاة ثلاثة ألفاظ متضادة المدلول[٥]، فإذا أتينا بقضيتين كليتين إحداهما سالبة والأخرى موجبة، والموضوع فيهما واحد، والمحمول واحد من هذه الثلاثة فللقضيتين احتمالان:

---

(١) المفردات (ضد) (ص ٣٠١، ٣٠٢)، المصباح المنير (ص٣٥٩)، مختار الصحاح (ض د د) (ص٤٦٢).

(٢) وذلك في البند (أولاً) السابق على هذا البند مباشرة.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة (١٦٨)، وانظر: المرشد السليم (ص١٢٦)، والمنطق الصوري د/ سامي النشار (ص٣١٦).

(٤) المرشد السليم (ص١٣٢)، المنطق الصوري د/ علي سامي النشار (ص٣١٦).

(٥) انظر: شرح شذور الذهب (١٧)

الأول: صدق إحداهما وكذب الأخرى.

والثاني: كذب القضيتين.

ومثال ذلك:

المثال الأول:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل كلمة «ليس» في لغة العرب «فعل»
حكمها	:	صادقة
الضد	:	لم ترد قط كلمة «ليس» في لغة العرب فعلا
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت صدق إحدى القضيتين فثبت كذب الأخرى

المثال الثاني:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل كلمة «ما» في لغة العرب اسم
حكمها	:	كاذبة
الضد	:	لم ترد قط كلمة «ما» في لغة العرب اسما
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت كذب القضيتين معا فلم يكن كذب إحداهما مستلزما لصدق الأخرى

وتمثيلا لهذه العلاقة من الأحكام الشرعية أقول:

المثال الأول:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل ذكر لله فهو من جنس الصلاة
حكمها	:	صادقة
الضد	:	لم يكن قط ذكر الله من جنس الصلاة
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت صدق إحدى القضيتين فثبت كذب الأخرى

المثال الثاني:

القضية	:	كلية موجبة
مثالها	:	كل جلوس للتشهد في الصلاة فهو ركن
حكمها	:	كاذبة
الضد	:	لم يكن قط الجلوس للتشهد ركنا في الصلاة
نوع القضية	:	كلية سالبة
حكمها	:	كاذبة
الحكم	:	ثبت كذب القضيتين معا فلم يكن كذب إحداهما مستلزما لصدق الأخرى

حكم القضيتين المتضادتين:

لمعرفة الحكم في القضيتين المتضادتين ننظر في الموضوع والمحمول من حيث الأعم والأخص: فإذا كان موضوع القضيتين أخص من المحمول صدقت إحداهما وكذبت الأخرى، وإذا كان موضوع القضيتين أعم المحمول كذبت القضيتان جميعا، كما يتضح من المثالين التاليين:

المثال الأول:

القضية الأولى	:	كل طالب بكلية الشريعة مسلم
نوعها	:	كلية موجبة
القضية الثانية	:	لا واحد من طلاب كلية الشريعة مسلم
نوعها	:	كلية سالبة
الموضوع	:	طالب كلية الشريعة
المحمول	:	مسلم
الأعم والأخص	:	المحمول أعم من الموضوع
الحكم	:	إذا ثبت صدق إحدى القضيتين ثبت كذب الأخرى وقد صدقت القضية الأولى فتكون الثانية كاذبة قطعا

المثال الثاني:

القضية الأولى	:	كل مسلم طالب بكلية الشريعة
نوعها	:	كلية موجبة
القضية الثانية	:	لا واحد من المسلمين طالب بكلية الشريعة
نوعها	:	كلية سالبة
الموضوع	:	مسلم
المحمول	:	طالب كلية الشريعة
الأعم والأخص	:	الموضوع أعم من المحمول
الحكم	:	تكذب القضيتان جميعا

الخلاصة:

يتبين لنا مما سبق: أن القضيتين المتضادتين لا تصدقان معا، ولكنهما قد تكذبان معا[1]

---

(١) المرشد السليم/ ١٣٢، ١٣٣)، وضوابط المعرفة (١٧٠) والحكم فيه مطلق والتقييد من المرشد.

وأن التقابل بين الكلية الموجبة والكلية السالبة هو من قبيل تقابل التضاد.[١]

ويتفق التضاد مع التناقض في عدم الاجتماع، فالمتناقضان لا يجتمعان والمتضادان لا يجتمعان أيضاً.

ويختلفان في الارتفاع فالمتناقضان لا يرتفعان، والمتضادان قد يرتفعان.

ثالثا: التقابل بالدخول تحت التضاد

يعرّف التقابل بالدخول تحت التضاد على أنه: التقابل بين القضيتين الجزئيتين المختلفتين في الكيف[٢].

وهو بهذا عكس ما ذكر في التضاد من حيث الكم؛ لأن هذا يتعلق بالجزئيتين، وذاك يتعلق بالكليتين، وهو في حقيقته نوع من التضاد، لأنه يبنى على اختلاف الكيف، فلا يتحقق إلا بكون إحدى القضيتين سالبة والأخرى موجبة، فاختير له اسم «الدخول تحت التضاد» ليتميز عن التضاد الاصطلاحي.[٣]

إذا فالدخول تحت التضاد مختص بالقضيتين: الجزئية الموجبة والجزئية السالبة، وكل منهما تقابل الأخرى تحت هذا المسمى في اصطلاح المناطقة.

حكم القضيتين الداخلتين تحت التضاد:

١- أن تصدق إحداهما وتكذب الأخرى في كل قضية يكون موضوعها أخص من محمولها.

٢- وتصدقان معا إذا كان الموضوع أعم من المحمول.

---

(١) ضوابط المعرفة (١٧٠).

(٢) المرشد السليم (ص١٣٣).

(٣) انظر: المرشد السليم (١٣٣)، وضوابط المعرفة (١٧١).

٣- لكن القضيتين الداخلتين تحت التضاد لا تكذبان معا.[١]

كما يتضح من الأمثلة التالية:

المثال الأول:

القضية الأولى	:	بعض الصلوات عبادة
نوعها	:	جزئية موجبة
القضية الثانية	:	بعض الصلوات ليس عبادة
نوعها	:	جزئية سالبة
الموضوع	:	الصلوات
المحمول	:	عبادة
الأعم والأخص	:	الموضوع أخص من المحمول
الحكم	:	تصدق إحدى القضيتين وتكذب الأخرى، وقد صدقت الأولى فتكذب الثانية.

المثال الثاني:

القضية الأولى	:	بعض المسلمين طلاب بكلية الشريعة
نوعها	:	جزئية موجبة
القضية الثانية	:	بعض المسلمين ليسوا طلابا بكلية الشريعة
نوعها	:	جزئية سالبة
الموضوع	:	المسلمين
المحمول	:	طلاب كلية الشريعة
الأعم والأخص	:	الموضوع أعم من المحمول
الحكم	:	تصدق القضيتان جميعا

(١) المرشد السليم (ص١٣٣).

والخلاصة: أن الدخول تحت التضاد يتم بين الجزئية الموجبة، والجزئية السالبة، وأن القضيتين الداخلتين تحت التضاد لا تكذبان معا، وقد تصدقان معا[١].

رابعا: التقابل بالتداخل

هو: التقابل بين القضيتين المتحدتين في الكيف، والمختلفتين في الكم[٢]، فانحصر في تقابل الكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة، والكلية السالبة مع الجزئية السالبة.

حكم القضيتين المتداخلتين:

إذا صدقت الكلية صدقت الجزئية المتداخلة معها، لا العكس، فقد تصدق الجزئية ولا تصدق الكلية.

إذا كذبت الجزئية كذبت الكلية المتداخلة معها، لا العكس، فقد تكذب الكلية ولا تكذب الجزئية[٣].

وسأضرب الأمثلة التالية:

المثال الأول:

القضية الأولى	:	كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
نوعها	:	كلية موجبة
حكمها	:	صادقة
القضية الثانية	:	بعض المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله
نوعها	:	جزئية موجبة
حكمها	:	صادقة
الحكم	:	صدق الكلية يستلزم صدق الجزئية المتداخلة معها من باب أولى

---

(١) المنطق وأشكاله د/ محمد عزيز نظمي سالم (ص١٠٠)، وضوابط المعرفة (ص١٧٢).

(٢) المرشد السليم (ص١٣٣).

(٣) انظر: المنطق وأشكاله (ص١٠٠)، وضوابط المعرفة (ص١٧٤).

المثال الثاني:

القضية الأولى : كل مسلم لا يؤدي الزكاة
نوعها : كلية سالبة
حكمها : كاذبة
القضية الثانية : بعض المسلمين لا يؤدون الزكاة
نوعها : جزئية سالبة
حكمها : صادقة
الحكم : كذب الكلية لا يستلزم كذب الجزئية المتداخلة معها

المثال الثالث:

القضية الأولى : بعض المسلمين يسجد للصنم
نوعها : جزئية موجبة
حكمها : كاذبة
القضية الثانية : كل المسلمين يسجدون للصنم
نوعها : كلية موجبة
حكمها : كاذبة
الحكم : كذب الجزئية يستلزم كذب الكلية المتداخلة معها من باب أولى

المثال الرابع:

القضية الأولى بعض المسلمين يصلي في النعلين
نوعها جزئية موجبة
حكمها صادقة
القضية الثانية : كل المسلمين يصلون في النعلين
نوعها : كلية موجبة

حكمها : كاذبة

الحكم : صدق الجزئية لا يستلزم صدق الكلية المتداخلة معها[(١)]

خامسا: العكس (الاستدلال بالتكافؤ)

العكس لغة: مطلق القلب والتبديل، بجعل أول الشيء آخره وأعلاه أسفله، والعكس في اصطلاح المناطقة أنواع:

١- عكس مستو.

٢- عكس نقيض موافق.

٣- عكس نقيض مخالف.

وعكس النقيض بقسميه يهمله معظم المناطقة، فلا يذكرونه[(٢)]، ولا يكترثون ببيانه، والذين يذكرونه لا يكترثون بالتمثيل له، للاستغناء عنه بأقسام الاستدلال الأخرى فهو مركب من عكس ونقض، فيتحول إلى مجرد اصطلاح غير منتج مع صعوبة تطبيقه وتصويره[(٣)]، لذا يلزمنا الكلام عن العكس المستوى فقط، وهو: جعل الموضوع محمولا وجعل المحمول موضوعا، مع بقاء السلب والإيجاب بحاله[(٤)].

إذاً فمقصود المناطقة من العكس ليس تحويل السلب إلى إيجاب كما هو المتبادر من الكلمة، وإنما مقصودهم التبديل بين الموضوع والمحمول.

---

(١) انظر أمثلة أخرى في: ضوابط المعرفة (ص١٧٥-١٧٨)، وطرق الاستدلال للباحسين (ص٢١٩،٢٢٠).

(٢) ضوابط المعرفة (١٩٧)، وانظر: شرح الملوي على السلم (ص١١٢)، وإتحاف الطلبة (ص٤٤).

(٣) انظر: ضوابط المعرفة (ص١٧٩).

(٤) انظر: شرح الملوي على السلم (ص١١٢)، وإتحاف الطلبة (ص٤٤).

ضوابط العكس المفيد في الاستدلال:

بعد استقراء أحوال القضايا بعد عكسها تبين أنه لا تكون نتيجة العكس صادقة إلا إذا اجتمعت ثلاث شروط:

الشرط الأول: اتحاد الكيف في القضيتين (الأصل وعكسها).

الشرط الثاني: عدم استغراق حد في القضية (العكسية) لم يكن مستغرقاً في أصلها.

الشرط الثالث: ألا تكون القضية شرطية منفصلة[1]

أمثلة للعكس:

القضية الأولى (الأصل)	نوعها	القضية الثانية (العكس)	نوعها
محمد خاتم النبيين	شخصية موجبة وهي شخصية الحدين	خاتم النبيين هو محمد	شخصية موجبة وهي شخصية الحدين
محمد ليس أبا زيد	شخصية سالبة وهي شخصية الحدين	ليس أبو زيد محمداً	شخصية سالبة وهي شخصية الحدين
كل صلاة عبادة	كلية موجبة	بعض العبادة صلاة	جزئية موجبة
بعض النذر مستحب	جزئية موجبة	بعض المستحب نذر	جزئية موجبة

أثر العكس في الاستدلال:

إذا أتقنت قواعد العكس أمكننا الاستفادة منه في الاستنباط والاستدلال،

---

(١) انظر: ضوابط المعرفة (ص١٨٥).

لأن النفي قد يشمل على بيان حكم بلفظ واضح وصريح، وبتطبيق قواعد العكس يثبت حكم المسكوت عنه، ويكون الاستنباط صحيحاً، ويمكن تصوير ذلك في المثال التالي:

القضية الأولى (الأصل)	نوعها	القضية الثانية (العكس)	نوعها
كل ما نهى عنه يجب اجتنابه	كلية موجبة	بعض ما يجب اجتنابه منهي عنه	جزئية موجبة
بعض ما أمرنا به يجب فعله	جزئية موجبة	بعض ما يجب فعله أمرنا به	جزئية موجبة

وهذه الفائدة تجري في التناقض والتضاد كالعكس سواء بسواء، فإتقان أحكام كل منها يتبين الاستنباط الصحيح لحكم المسكوت عنه من عدمه. والله أعلم.[1]

علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر:

سبق أن الاستدلال المباشر هو استنتاج قضية خبرية مجهولة من قضية خبرية معلومة[2]، والقضايا كلها أساليب خبرية كما تقدم في مسائل سابقة، ولذلك فإن الأسلوب الخبري يختص دون قسيمه الإنشائي بالاستدلال المباشر، ومن تأمل النصوص الشرعية وجد فيها إشارة إلى الاستدلال المباشر، فمن ذلك الأمثلة التالية:

---

(١) المنطق الصوري والرياضي د/عبد الرحمن بدوي (ص١٤٠)، والمنطق الصوري د/ سامي النشار (ص١٣١).

(٢) وذلك في المسألة السابقة على هذه.

المثال الأول:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقد سبق ذكره في صدر المسألة السابقة، ونضيف هنا: أن هذا تقابل بالتناقض، فالمسلم يقول: «الله -عز وجل- هو الرزاق الأوحد، الذي لا شريك له، ولا يُسأل غيره»، والمشرك يقول: ليس كذلك، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا بد من صدق أحد القولين وكذب الآخر.

المثال الثاني:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة: ٩٨]. ينظم على طريقة المناطقة في صورة قضية جزئية موجبة فيقال: بعض الأعراب منافق يكره الإنفاق ويحب الضرر للمسلمين، ويستدل بها مباشرة على أن بعض الأعراب مؤمن بالله مخلص في الإنفاق، وذلك عبر أحكام التقابل التي سبق بيانها، وهذا متبادر، وقد أثبته قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩].

المثال الثالث:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فإنه يدل على أنه إذا ثبت صدق أحد النقيضين دل على كذب الآخر.

وقد ذكر العلماء مسائل يمكن تخريجها على الاستدلال المباشر، فمن ذلك قولهم: إن من اجتهدوا في القبلة فلم يتفقوا على جهة يصلي كل منهم منفردا، لاعتقاده صحة صلاة نفسه وبطلان صلاة غيره، ومن كان غير مجتهد في القبلة جاز له الاقتداء بالأوثق عنده.

والفرق بينهما: أن المجتهد قد أثبت صحة صلاة نفسه وبطلان صلاة غيره، بخلاف المقلد.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال غير المباشر

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى	:	مفهوم الاستدلال غير المباشر وأنواعه إجمالا
المسألة الثانية	:	القياس المنطقي وأنواعه
المسألة الثالثة	:	القياس الشرطي
المسألة الرابعة	:	القياس الاقتراني وأشكاله
المسألة الخامسة	:	القياس الاستثنائي
المسألة السادسة	:	الاستقراء وأنواعه وثمرته
المسألة السابعة	:	التمثيل
المسألة الثامنة	:	مراتب الحجج

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النَّجْدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
مفهوم الاستدلال غير المباشر وأنواعه

تمهيد

ذكرنا فيما مضى أن الاستدلال نوعان: مباشر، وغير مباشر، وقد تقدم الكلام على النوع الأول، وأبدأ الآن في بيان النوع الثاني.

تعريف الاستدلال غير المباشر:

الاستدلال غير المباشر هو استنتاج قضية خبرية مجهولة من قضايا خبرية أخرى معلومة، وبعبارة أوضح: هو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية، حتى يصل إلى النتيجة المطلوبة[1].

فإذا قلنا: فلان مشرك، وكل مشرك لا يجوز أن يعمر مساجد الله

واستنتجنا من ذلك أن: فلانا لا يجوز له أن يعمر مساجد الله، فهذا استدلال غير مباشر؛ لأنه تم استنتاج قضية من قضيتين، وقد سبق أن الاستدلال المباشر استنتاج قضية من قضية واحدة، فظهر الفرق بين نوعي الاستدلال عند المناطقة.

أنواع الاستدلال غير المباشر:

كما أن الاستدلال المباشر له أقسام فإن الاستدلال غير المباشر له أقسام أيضا، وقد اصطلح المناطقة على أنها ثلاثة استدلالات عقلية هي:

١ - القياس، ويقسمه المناطقة إلى: قياس اقتراني وقياس استثنائي، ويختلف مصطلح المناطقة في القياس عن مصطلح الأصوليين، كما سيتبين قريبا.

٢- الاستقراء، وهو الاستدلال الاستنباطي.

٣- التمثيل وهو الموافق لمصطلح الأصوليين في القياس.[2]

وهذه الاستدلالات الثلاثة هي موضوع المسائل الثلاث التالية إن شاء الله تعالى.

---

(١) المرشد السليم (ص١٢٧).

(٢) ضوابط المعرفة (١٨٩)، والمرشد السليم (١٤١)، والمنطق الصوري (١٣٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
القياس المنطقي وأنواعه

القياس في اللغة:

التقدير والمساواة، تقول قست الشيء بالشيء إذا قدرته به فساواه، وقست النعل بالنعل، إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان يعني: لا يساويه.

وهل هو حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، أو العكس، أو فيهما؟ خلاف بين العلماء[(١)].

وفي اصطلاح المناطقة:

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر[(٢)].

شرح التعريف:

قول جنس شامل لجميع الأقوال المعقولة والملفوظة، فإن أريد بالقياس المعقول، فيراد القول المعقول، وإن أريد به الملفوظ، فيراد به الملفوظ.

مؤلف من قضايا: فصل أول ليخرج: اللفظ المفرد.

واستنتاج نتيجة من قضية واحدة بالنقض أو التضاد.

والمراد بالقضايا القضيتان فأكثر؛ لأن القياس يتركب من قضيتين غالبا[(٣)].

متى سلمت لزم: فصل ثان، وكلمة: سلمت بالتشديد؛ ليشمل التعريف القياس المؤلف من مقدمات صادقة، ومن مقدمات كاذبة.

والمراد باللزوم ما يعم البين وغير البين ليشمل القياس المركب من جميع

---

(١) مادة (قيس) في: لسان العرب (٥/ ٣٧٩٣-٣٧٩٤)، والوسيط (٢/ ٨٠٠).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٠٢) وانظر: حاشية الباجوري (٦٠)، إيضاح المبهم (١٢)، المرشد السليم (١٤٢).

(٣) النجاة (١/ ٤٣)، وتحرير القواعد المنطقية (١٣٨، ١٣٩)، وحاشية الباجوري على السلم (٦٠)، وإتحاف الطلبة (٥٢)، وانظر أيضًا: المرشد (١٤٣).

الأشكال، فإن ما عدا الشكل الأول استلزامه للنتيجة غير بين.

وقد احترز به عما لا ينتج من أنواع الاستدلال كالضروب العقيمة، والاستقراء غير التام[١].

وكلمة قول آخر -في التعريف- المراد بها: النتيجة.

أقسام القياس المنطقي

القياس المنطقي ينقسم باعتبار عدد القضايا التي يتكون منها إلى قسمين[٢]:

الأول: القياس البسيط.

الثاني: القياس المركب.

تعريف القياس البسيط:

هو ما يتركب من قضيتين[٣].

مثاله: النذر عبادة، وكل عبادة لا تُعلم إلا من قِبل الوحي.

تعريف القياس المركب:

هو ما يتركب من ثلاث قضايا فأكثر.

والتحقيق أنه ليس قياسا واحدا ولكنه أكثر من قياس واحد.

وهو قسمان:

الأول: موصول النتائج، وهو ما صرح بالنتيجة فيه.

مثاله: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم، وكل جسم متحيز، فكل إنسان متحيز. وسمي موصول النتائج لوصل نتائجه بمقدماته.

الثاني: مفصول النتائج، وهو ما لم يصرح بالنتيجة فيه.

---

(١) النجاة (١/ ٤٣)، وتحرير القواعد المنطقية (١٣٨، ١٣٩)، وحاشية الباجوري على السلم (٦٠)، وإتحاف الطلبة (٥٢)، وانظر: أيضًا المرشد (١٤٣).

(٢) حاشية الباجوري (ص٦١)، المرشد السليم (ص١٤٣).

(٣) حاشية الباجوري (ص٦١)، المرشد السليم (ص١٤٣- ١٤٤).

مثاله: النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ للمال خفية فهو سارق، والسارق تقطع يده، فالنباش تقطع يده. وسمي مفصول النتائج لفصل نتائجه عن مقدماته.[١]

وينقسم القياس باعتبار اشتماله على الاستثناء وعدم ذلك إلى قسمين:

الأول: القياس الاستثنائي.

الثاني: القياس الاقتراني.

لأنه إما أن تشتمل مقدماته على عين النتيجة أو نقيضها، أو: لا تشتمل، فالأول: الاستثنائي، والثاني الاقتراني[٢]

القياس الاقتراني: هو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين، مثل: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، فكل بدعة في النار[٣]

والقياس الاستثنائي: هو الذي تكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، مثاله: إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج: فهو حرام، أو: إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر، ينتج: فهو ليس بمباح.[٤]

وسيأتي لهما مزيد بيان في المسائل التالية -إن شاء الله-.

---

(١) إتحاف الطلبة (ص٤٩)، والمنطق الصوري د/ بدوي (ص٢٢٥- ٢٣٣).

(٢) حاشية الباجوري (ص٦١)، المرشد (ص١٤٥).

(٣) إتحاف الطلبة للمرعشي (ص٥١).

(٤) تحرير القواعد المنطقية (ص١٤٠)، وإتحاف الطلبة للمرعشي (ص٦١، ٦٢).

المسألة الثالثة
القياس الاقتراني الشرطي

تعريفه:

اصطلح المناطقة على أن القياس الاقتراني إذا اشتمل على قضية شرطية واحدة أو أكثر سمي قياسا شرطيا، تمييزا له عما تمحض للقضايا الحملية.

ولذا قالوا في تعريفه:

هو: ما تركب من قضايا شرطية محضة، أو من قضايا حملية وشرطية.(١)

أو: هو ما كانت بعض مقدماته أو كلها من القضايا الشرطية.(٢)

وفي ضوء تعريف القياس السابق يمكننا أن نقول في تعريفه:

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر بحيث يكون بعض القضايا شرطية أو كلها شرطية.(٣)

وقد جيء بالقيد الذي بعد كلمة «بحيث» لتمييزه عن الحملي.

أقسامه:

لما كانت القضية الشرطية نوعين: متصلة ومنفصلة، وكان القياس الشرطي قابلا لكل منهما وللحملية معهما، كان من المنطقي أن ينقسم إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول: ما تركب من قضيتين شرطيتين متصلتين.

القسم الثاني: ما تركب من قضيتين شرطيتين منفصلتين.

القسم الثالث: ما تركب من قضيتين شرطيتين إحداهما متصلة والأخرى منفصلة.

القسم الرابع: ما تركب من قضية شرطية متصلة ومقدمة حملية.

---

(١) حاشية الباجوري (ص٦١)، المرشد (ص١٧٧)، والبصائر النصيرية (ص١٨٢).

(٢) حاشية الباجوري على السلم (ص٦١).

(٣) حاشية الباجوري (ص٦٠، ٦١).

القسم الخامس: ما تركب من قضية شرطية منفصلة ومقدمة حملية.(١)

وسأفصلها فيما يلي مع مثال لكل قسم.

القسم الأول:

ما تركب من قضيتين شرطيتين متصلتين(٢)، ومثاله:

المقدمة الأولى	كلما كان هذا الرجل متبعاً للرسول كان تقياً
المقدمة الثانية	كلما كان الرجل تقياً كان محباً لله
النتيجة	كلما كان هذا الرجل متبعاً للرسول كان محباً لله.

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية متصلة بالضرورة، لأن مقدماته تمحضت للشرطية المتصلة.

القسم الثاني:

ما تركب من قضيتين شرطيتين منفصلتين(٣)، ومثاله:

المقدمة الأولى	دائمًا إما أن يكون الأمر باطلاً أو حقاً
المقدمة الثانية	دائمًا الباطل إما كذب أو كذب وافتراء
النتيجة	دائمًا إما أن يكون الأمر حقًا أو كذبًا أو كذبًا وافتراءً

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية منفصلة بالضرورة، لأن مقدماته تمحضت للشرطية المنفصلة.

---

(١) حاشية الباجوري (ص٦١)، المرشد (١٧٧)، البصائر النصيرية (ص١٨٢).

(٢) المرشد السليم (ص١١٧).

(٣) المرشد السليم (ص١١٨، ١١٩).

القسم الثالث:

ما تركب من قضيتين شرطيتين إحداهما منفصلة والأخرى متصلة، ومثاله:

المقدمة الأولى	كلما كان الجسم مركبًا كان قابلاً للتحليل إلى عناصره (قضية شطرية متصلة)
المقدمة الثانية	دائمًا المركب إما أن ينحل إلى عنصرين أو أكثر (قضية شطرية منفصلة)
النتيجة	كلما كان الجسم مركبًا إما أن ينحل إلى عنصرين أو أكثر أو: دائمًا إما أن يكون الجسم المركب منحلاً إلى عنصرين أو أكثر

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية منفصلة.

القسم الرابع:

ما تركب من قضية شرطية متصلة، ومقدمة حملية، ومثاله:

المقدمة الأولى	كلما كان هذا مصليًا كان ذاكرًا (قضية شطرية متصلة)
المقدمة الثانية	كل ذاكر يحبه الله (قضية حملية)
النتيجة	كلما كان هذا مصليًا يحبه الله

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية متصلة.

القسم الخامس:

ما تركب من قضية شرطية منفصلة، ومقدمة حملية، ومثاله:

المقدمة الأولى	الصلاة إما شفع أو وتر
المقدمة الثانية	كل شفع فهو مثنى
النتيجة	الصلاة إما وتر أو مثنى

ونتيجة هذا القسم تكون قضية شرطية منفصلة بالضرورة.

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
القياس الاقتراني الحملي وأشكاله

تعريفه:

اصطلح علماء المنطق على تسمية القياس الاقتراني المؤلف من قضايا حملية فقط بالقياس الحملي، تمييزا له عن القياس الشرطي، المؤلف من قضيتين شرطيتين، أو من قضية شرطية وأخرى حملية وقد يسمى جزمياً كما قال الغزالي، ولذا عرف بأنه: هو ما تركب من قضايا حملية.[1]

وفي ضوء التعريف السابق للقياس (القياس الاقتراني) يمكن تعريفه بقولنا: قول مؤلف من قضايا حملية متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

تركيب القياس وأجزاؤه:

أجزاء القياس هي القضايا التي يتركب منها، وتسمى بالمقدمات، ويقتصر في كل قياس على مقدمتين فقط[2]، وقد يشتمل القياس على أكثر من مقدمتين، ولكنها تؤول إلى مقدمتين، وذلك باعتبار كل مقدمتين متتاليتين قياساً.

ومثال المقدمتين:

القضية الأولى	كل أسد حيوان	المقدمة الأولى
القضية الثانية	كل حيوان حساس	المقدمة الثانية
القضية الثالثة	كل أسد حساس	النتيجة

والأجزاء التي تتألف منها مقدمات القياس تسمى حدوداً.

ولا بد في مقدمتي كل قياس من حد مشترك بينهما يجمع بين المقدمة الأولى

(١) معيار العلم (ص١٣١)، وحاشية الباجوي (ص٦٠)، والمرشد السليم (ص١٤٦).

(٢) تحرير القواعد (١٠٤)، ومعيار العلم (ص١٣٠)، والمنطق الصوري لبدوي (ص١٨١).

والثانية، وهذا الحد المشترك يسمى الحد الأوسط[١]، وبواسطته ينتقل الذهن من الحكم العام إلى الحكم الخاص.

ولكل من المقدمتين حد يخصها تنفرد به عن الأخرى، وهما طرفا الحكم الخاص الذي ينتقل إليه الذهن، وبجمع هذين الحدين تتكون النتيجة.

ويسمى الحد الأول في النتيجة بالحد الأصغر، وتسمى المقدمة التي تشتمل عليه بالمقدمة الصغرى، ويسمى الحد الثاني في النتيجة بالحد الأكبر، وتسمى المقدمة التي تشتمل عليه بالمقدمة الكبرى[٢]، ولتوضيح هذا الأمر نورد الجدولين التاليين:

جدول (١)

القضية	نصها	الحد الأول (الموضوع)	الحد الثاني (المحمول)
المقدمة الأولى	كل أسد حيوان	كل أسد	حيوان
المقدمة الثانية	كل حيوان حساس	كل حيوان	حساس
النتيجة	كل أسد حساس	كل أسد	حساس

جدول (٢)

القضية	الحد الأول	وصفه	الحد الثاني	وصفه	لقب القضية
المقدمة الأولى	كل أسد	حد أصغر	حيوان	حد أوسط	الصغرى
المقدمة الثانية	كل حيوان	حد أوسط	حساس	حد أكبر	الكبرى
النتيجة	كل أسد	حد أصغر	كل أسد	حد أكبر	

(١) حاشية العطار (٢٢٨)، والمرشد السليم (ص١٤٦).

(٢) المنطق ومناهج البحث العلمي ماه عبد القادر محمد علي (ص٧١).

فالحد الأول في النتيجة (الموضوع): كل أسد؛ وهو الحد الأصغر، والمقدمة التي تشتمل عليه تسمى المقدمة الكبرى، وهي: كل حيوان حسّاس، فالمقدمة الكبرى هي التي تشتمل على محمول النتيجة، والمقدمة الصغرى هي التي تشتمل على موضوعها، ويتشكل القياس بحسب وضع الحد الوسط إلى أربعة أشكال سيأتي بيانها قريبا.

شروط إنتاج القياس الحملي

هناك شروط عامة لا بد منها في كل قياس لكي يكون منتجاً بالضرورة، وهناك شروط تخص كل شكل من الأشكال الأربعة للقياس، وفيما يلي تفصيل ما أجمل:

الشروط العامة لإنتاج القياس:

١- أن يكون في كل قياس مقدمة كلية؛ لأنه لا إنتاج من جزئيتين.

٢- أن يكون في كل قياس مقدمة موجبة؛ لأنه لا إنتاج من سالبتين.

٣- لا بد أن تتبع النتيجة أخس[١] المقدمتين كماً وكيفاً، فإذا كانت إحدى المقدمتين جزئية وجب أن تأتي النتيجة جزئية، وإذا كانت إحدى المقدمتين سالبة؛ وجب أن تكون النتيجة سالبة كذلك.[٢]

٤- ألا يستغرق في النتيجة حد لم يكن مستغرقاً في مقدمته؛ بمعنى أنه لا تجيء النتيجة كلية وتكون إحدى المقدمتين جزئية.

أشكال القياس الاقتراني الحملي وشرط كل شكل

يحدد وضع الحد الأوسط في المقدمتين أشكال القياس[٣]، والقسمة العقلية

---

(١) هذا تعبير مصطلح عليه عند المناطقة، فإذا اجتمعت القضيتان الجزئية والكلية قالوا: الجزئية أخس المقدمتين، وإذا اجتمعت الموجبة والسالبة قالوا: السالبة أخس المقدمتين.

(٢) المنطق ومناهج البحث (ص٧٧)، المرشد السليم (ص١٤٧).

(٣) حاشية العطار (٢٢٩).

لوضع الحد الأوسط في المقدمتين لا تخرج عن أربعة أشكال[1] يبينها هذا الجدول:

الشكل	موقع الحد الأوسط في المقدمة الأولى	موقع الحد الأوسط في المقدمة الثانية
الأول	محمول	موضوع
الثاني	محمول	محمول
الثالث	موضوع	موضوع
الرابع	موضوع	محمول

الشكل الأول:

يكون الحد الأوسط فيه: محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، ومثاله:

القضية	النص	الحد الأوسط (حيوان)
القضية الصغرى	كل أسد حيوان	محمول
القضية الكبرى	كل حيوان حساس	موضوع
النتيجة	كل أسد حساس	

(١) السابق وانظر: تحرير القواعد (١٠٤).

شرط إنتاج الشكل الأول:

أن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية[١].

والضروب المنتجة لهذا الشكل أربعة، أبينها في الجدول التالي:

الضرب		المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	القاعدة	كلية موجبة	كلية موجبة	كلية موجبة
	المثال	كل بالغ عاقل مكلف	كل مكلف يجب عليه الإيمان	كل بالغ عاقل يجب عليه الإيمان
الثاني	القاعدة	كلية موجبة	كلية سالبة	كلية سالبة
	المثال	كل بالغ عاقل مكلف	كل مكلف لا يجب العذاب	كل بالغ عاقل لا يجب العذاب
الثالث	القاعدة	جزئية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة
	المثال	بعض الأعمال عبادة	كل عبادة يشترط فيها سبق التشريع	بعض الأعمال يشترط فيها سبق التشريع
الرابع	القاعدة	جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة
	المثال	بعض الأعمال عبادة	كل عبادة لا تصح بدون تشريع	بعض الأعمال لا تصح بدون تشريع

ويمتاز هذا الشكل بأنه أكثر الأقيسة تأثيراً في الاستدلال، حيث يكثر وروده في كلام العلماء تصريحاً وتلميحاً، بل قد يطوى ذكر مقدماته مع الاكتفاء بالنتيجة، اعتماداً على شهرته، وتبادره عند القارئ أو السامع.

---

(١) تحرير القواعد (١٠٤).

والسبب في هذا الامتياز قوة هذا الشكل، وكثرة ضروبة المنتجة، ويسر الاستنتاج منه.

الشكل الثاني:

يكون الحد الأوسط فيه: محمولاً في الصغرى والكبرى معاً.(١)

القضية	النص	الحد الأوسط (حيوان)
القضية الصغرى	كل أسد حيوان	محمول
القضية الكبرى	ولا شيء من الحجر بحيوان	محمول
النتيجة	لا شيء من الأسد بحجر	

شروط إنتاج الشكل الثاني:

أن تختلف مقدمتاه سلباً وإيجاباً وأن تكون الكبرى كلية(٢).

والضروب المنتجة لهذا الشكل أربعة كذلك، هي:

الضرب		المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	القاعدة	كلية موجبة	كلية سالبة	كلية سالبة
الثاني	القاعدة	كلية سالبة	كلية موجبة	كلية سالبة
الثالث	القاعدة	جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة
الرابع	القاعدة	جزئية سالبة	كلية موجبة	جزئية سالبة

(١) معيار العلم (ص١٣٨)، وحاشية الباجوري على السلم (ص٦٤)، وإطلالة على المنطق القديم (ص١٢٩)، والمنطق ومناهج البحث العلمي (ص٨٩).

(٢) تحرير القواعد (١٠٥).

الشكل الثالث:

يكون الحد الأوسط فيه: موضوعاً في الصغرى والكبرى معاً (وهو: عكس الشكل الثاني).[١]

القضية	النص	الحد الأوسط (ذهب)
القضية الصغرى	كل ذهب معدن	موضوع
القضية الكبرى	كل ذهب لا يتأكسد	موضوع
النتيجة	بعض المعدن لا يتأكسد	

وقد جاءت النتيجة جزئية لأن الحد الأوسط هو الأصغر في القضيتين.

شروط إنتاج الشكل الثالث:

أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون إحدى المقدمتين كلية[٢]، ويلاحظ أن ضروب هذا الشكل المنتجة لا بد أن تكون جزئية حتى لا يستغرق حد في النتيجة لم يكن مستغرقاً في المقدمة.

---

(١) معيار العلم (ص١٤١)، وحاشية الصبان على شرح الملوي على السلم (ص١٢٢)، والمرشد السليم (ص١٥٥).
(٢) السابق (١٠٧).

والضروب المنتجة لهذا الشكل ستة، هي:(١)

الضرب		المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	القاعدة	كلية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة
الثاني	القاعدة	كلية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة
الثالث	القاعدة	كلية موجبة	جزئية موجبة	جزئية موجبة
الرابع	القاعدة	كلية موجبة	جزئية سالبة	جزئية سالبة
الخامس.	القاعدة	جزئية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة
السادس	القاعدة	جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة

الشكل الرابع:

يكون الحد الأوسط فيه: موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى.(٢)

وبذلك يكون بعكس الشكل الأول من حيث موقع الحد الأوسط.

ومثاله(٣):

القضية	النص	الحد الأوسط (من يخشى الله حقا)
القضية الصغرى	كل من يخشى الله حقا فهو عالم به	موضوع
القضية الكبرى	كل ملتزم بأحكام الدين تماما فهو يخشى الله حقا	محمول
النتيجة	بعض من هو عالم بالله ملتزم بأحكام الدين	

(١) معيار العلم (ص١٤١-١٤٦)، المرشد السليم (ص١٦٣-١٦٦).

(٢) حاشية الصبان على شرح الملوي (ص١٢٢)، وإطلالة على المنطق القديم (ص١٣٤)، المنطق الصوري لبدوي (ص١٩٨).

(٣) انظر هذا المثال في ضوابط المعرفة (ص٢٧١).

شروط إنتاج الشكل الرابع:

ألا تجتمع فيه خستان وهما (السلب والجزئية) سواء كانتا من جنسين أو من جنس واحد.

ويستثنى من هذا الشرط صورة واحدة: وهي كون صغراه جزئية موجبة وكبراه كلية سالبة.

والضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة، هي:

الضرب		المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	النتيجة
الأول	القاعدة	كلية موجبة	كلية موجبة	جزئية موجبة
الثاني	القاعدة	كلية موجبة	جزئية موجبة	جزئية موجبة
الثالث	القاعدة	كلية سالبة	كلية موجبة	كلية سالبة
الرابع	القاعدة	كلية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة
الخامس	القاعدة	جزئية موجبة	كلية سالبة	جزئية سالبة

وهذه الصورة الأخيرة هي الحالة الوحيدة المستثناة من شرط اجتماع الخستين في هذا الشكل.[١]

ضوابط عامة للقياس الاقتراني:

بالنظر في أضرب القياس المنتجة لاحظ بعض العلماء ما يلي:[٢]

١- كل قياس لا بد أن يكون مؤلفا من قضيتين: (قضية صغرى) ثم (قضية كبرى) يشتق منهما بالضرورة (قضية ثالثة) هي النتيجة.

٢- كل قياس لا بد أن يكون مؤلفا من ثلاثة حدود فقط: (حد أصغر - حد

---

(١) إيضاح المبهم (١٥)، و تحرير القواعد (١٠٨).

(٢) ضوابط المعرفة (٢٦٥-٢٦٦).

أكبر -- حد أوسط) والحد الأوسط المتكرر في مقدمتي القياس هو الذي يسقط في النتيجة ولا يذكر فيها.

٣- لا نجد في الضروب المنتجة ضربا مؤلفا من قضيتين سالبتين، بل إذا وجد السلب في إحداهما كانت الأخرى موجبة، فباستطاعتنا أن نستنتج من ذلك ضابطا فنقول: (لا يتألف قياس صحيح من مقدمتين سالبتين).

٤- أنه كلما وجدت قضية سالبة في إحدى مقدمتي القياس كانت النتيجة سالبة، وكلما وجدت قضية جزئية في إحدى مقدمتي القياس كانت النتيجة جزئية.

ولما كان السلب أخس من الإيجاب، وكانت الجزئية أخس من الكلية، صح لنا أن نتخذ ضابطا من اتباع النتيجة للسلب والجزئية فنقول: (إن النتيجة تتبع الأخس في الكم وفي الكيف).

٥- أن الشكل الثالث لا ينتج إلا (جزئية) ولو كانت مقدمتاه كليتين.

٦- أن الشكل الرابع لا ينتج أيضا إلا (جزئية) ولو كانت مقدمتاه كليتين، باستثناء الضرب الرابع منه، فهو ينتج كلية سالبة

٧- في أضرب القياس المنتجة أن الحد الأوسط مستغرق بجميع أفراده في إحدى المقدمتين أو كلتيهما، فيصح لنا أن نتخذ من ذلك ضابطا فنقول: (كل قياس صحيح لا بد أن يكون الحد الأوسط فيه مستغرقا بجميع أفراده في إحدى مقدمتيه أو كلتيهما).

ولا يغني هذا أننا كلما وجدنا الاستغراق في الحد الأوسط فالضرب صحيح الإنتاج، فكثير من الضروب غير المنتجة مستغرقة الحد الأوسط، وقد جاء عقمها من سبب آخر.

٨- أن المقدمتين إذا كانتا موجبتين، فإنهما لا تنتجان قضية سالبة.

٩- أنه لم يأت ضرب منتج مشتمل على قضيتين جزئيتين، إذن لا بد في كل

قياس من أن تكون إحدى مقدمتيه كلية على الأقل.

١٠- أنه لم يأت ضرب منتج صغراه سالبة وكبراه جزئية، إذن: فلا تنتج صغرى سالبة مع كبرى جزئية.[1]

(١) ضوابط المعرفة (٢٦٥، ٢٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الخامسة
القياس الاستثنائي

تمهيد

سبقت الإشارة[١] إلى أن القياس قسمان: اقتراني، واستثنائي، أما الاقتراني فقد وضحته بقسميه الحملي والشرطي ومدى تأثيره فـ الاستدلال، وبقي علينا أن نتعرف على القياس الاستثنائي.

تعريف القياس الاستثنائي

القياس الاستثنائي هو عملية فكرية ينطبق عليها التعريف العام للقياس.

وهو قياس مركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى حملية مسبوقة بلفظ (لكن) وقد وضعت لبيان تحقق الشرط من عدمه.

مثل قولنا: إذا استجمعت الصلاة أركانها وشرائطها كانت صحيحة، لكن هذه الصلاة لم تستجمع أركانها فلا تكون صحيحة.

أو نقول: لكن هذه الصلاة قد استجمعت أركانها وشروطها فتكون صحيحة.

ولذا قيل في تعريفه: هوقياس مركب من مقدمتين إحداهما شرطية، والأخرى وَضعٌ لأحد جزئيها أو رَفعُه ليلزم وَضعُ الآخر أو رَفعُه[٢]، والمراد بالوضع معنى الإثبات، وبالرفع معنى النفي.

فهذا النوع من القياس قائم على مقدمة شرطية توضع، ثم تؤخذ قضية حملية من أحد طرفيها، أو يؤخذ نقيضها، وتوضع في القياس مقرونة بلفظة «لكن» أو نحوها، وتكون هذه مقدمة ثانية، ثم تشتق منها النتيجة[٣].

---

(١) وذلك في صدر المسألة السابقة (المسألة الرابعة).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٢٤).

(٣) ضوابط المعرفة (٢٨١).

وينقسم القياس الاستثنائي إلى منفصل ومتصل، والفيصل في التقسيم هو القضية الشرطية، فإن كانت منفصلة سمي القياس منفصلا، وإن كانت متصلة سمي متصلا[(١)].

القياس الاستثنائي الشرطي المتصل:

يتركب من قضية شرطية متصلة، وأخرى حملية مسبوقة بكلمة (لكن) أو ما في معناها.

مثاله قولهم:

١ - إذا كان جسم الإنسان سليما من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.
لكنه سليم من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.

٢ - إذا كان جسم الإنسان سليما من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.
لكنه ليس سليما من الأمراض، فالطعام بلا إسراف يضره.

٣- إذا كان جسم الإنسان سليما من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.
لكن ألطعام بلا إسراف يضره، فليس سليما من الأمراض[(٢)]

تحليل هذا القياس:

قولهم: إذا كان جسم الإنسان سليما من الأمراض، فالطعام بلا إسراف لا يضره.

هذه مقدمة كبرى وهي شرطية متصلة مؤلفة بالأصل من قضيتين حمليتين، إلا أن ارتباطهما بالشرط جعلهما قضية واحدة شرطية.

وجملة (إذا كان جسم الإنسان سليما من الأمراض) هي المقدم، كما أن جملة

---

(١) انظر: في تفصيل ذلك: تحرير القواعد (١٢٥)، حاشية العطار (٢٤٧)، إيضاح المبهم (١٧)، المرشد السليم (١٧٩).

(٢) انظر: تحرير القواعد (١٢٥)، وضوابط المعرفة (٢٨١-٢٨٢).

(فالطعام بلا إسراف لا يضره) هي التالي.

- ثم تم انتزاع إحدى قضيتيها الحمليتين، إما المقدم أو التالي في عبارة: لكنه سليم من الأمراض (على طريقة الجزم).

وهذه هي المقدمة الثانية الصغرى، وهي قضية حملية كما هو واضح، وقد استثني فيها مقدم الكبرى بعينه.

صار معنا الآن مقدمتان:

مقدمة صغرى: وهي الحملية المأخوذة من أحد طرفي الشرطية، والواردة على طريقة الاستثناء من الشرطية، مقترنة بلفظ (لكن)، ومقدمة كبرى هي الشرطية.

عندئذ باستطاعتنا أن نشتق النتيجة مجزوما بها فنقول: فالطعام بلا إسراف لا يضره.

وهذه النتيجة هي تالي الكبرى بعينه.

وقد ننتزع من القضية الشرطية التي هي المقدمة الكبرى نقيض حمليتها الثانية فنقول:

لكن الطعام بلا إسراف يضره (استثناء نقيض تالي الكبرى)، عندئذ تأتي النتيجة نقيض حمليتها الأخرى فنقول: فهو ليس سليما من الأمراض (النتيجة نقيض مقدم الكبرى)[1]

ضوابطه وشروطه:

١- يشترط في المقدمة الكبرى: أن تكون قضية شرطية متصلة[2]، ويشترط

---

(١) ضوابط المعرفة (٢٨١-٢٨٢)، انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٦٤)، وشرح السلم في المنطق عبد الرحيم فرح الجندي (ص٦٤).

(٢) المرشد السليم (١٧٩)، وحاشية الباجوري على السلم (ص٧٢).

فيها أن تكون موجبة لزومية لا اتفاقية[١].

٢- ويشترط في المقدمة الصغرى: أن تكون قضية حملية مقترنة بلفظة (لكن) أو نحوها، وتسمى استثنائية.

٣- ويستثنى بالمقدمة الصغرى مقدم الشرطية المتصلة الموجبة اللزومية، أو نقيض تاليها.

٤- ويجب أن تكون إحدى المقدمتين كلية (والشخصية بقوة الكلية).

حالات إنتاجه:

وهذا القياس ينتج إنتاجا صحيحا مطردا في حالتين فقط[٢]:

الحالة الأولى:

وضع المقدم (أي إثباته) ينتج وضع التالي (أي: ينتج إثبات التالي).

الحالة الثانية:

رفع التالي (أي نفيه) ينتج رفع المقدم، وذلك لأن إثبات الملزوم يقتضي عقلا إثبات لازمه، ونفي اللازم يقتضي عقلا نفي الملزوم.

ولا ينتج في حالتين:

١- في حالة رفع المقدم.

٢- في حالة وضع التالي.

والسبب في الثانية جواز كون التالي أعم من المقدم ولا يلزم من رفع الأخص (المقدم) رفع الأعم (التالي) ولا من إثبات الأعم إثبات الأخص لجواز أن يكون ثبوته في شيئ آخر[٣].

---

(١) حاشية العطار (٢٤٧).

(٢) انظر: المرشد (١٧٩، ١٨٠).

(٣) المرشد (١٨٠)، وانظر: حاشية العطار (٢٤٧، ٢٤٨).

أمثلة على القياس الاستثنائي المتصل:

المثال الأول:

قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]

يمكن تنزيله على قواعد المناطقة كما يلي:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	﴿لَفَسَدَتَا﴾	لكنهما لم تفسدا (الصغرى. وقد رفع فيها التالي).	فليس فيهما آلهة إلا الله (النتيجة. وقد رفع فيها المقدم).

المثال الثاني:

قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] يمكن تنزيله على قواعد المناطقة كما يلي:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾	﴿لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	لكنه لم يلبث في بطنه (الصغرى. وقد رفع فيها التالي)	فقد كان من المسبحين (النتيجة. وقد رفع فيها المقدم).

المثال الثالث:

قول الله تعالى في حق الرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٦]، يمكن تنزيله على قواعد المناطقة كما يلي:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾	﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾	لكننا لم نأخذ منه باليمين ولم نقطع منه الوتين (الصغرى. وقد رفع فيها التالي).	فما تقول علينا بعض الأقاويل (النتيجة. وقد رفع فيها المقدم)

القياس الاستثنائي الشرطي المنفصل:

يتركب من قضية شرطية منفصلة، وأخرى حملية مسبوقة بكلمة (لكن) أو ما في معناها[1].

ومثاله قولنا: الصلاة المشروعة إما شفع أو وتر، لكن النهارية وردت شفعا فقط

فلا تكون وترية، ومثاله أيضا:

١- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن العشرة زوج (وهذه مقدمة حملية، وهي الصغرى في هذا القياس)، فهي ليست فردا (وهذه النتيجة هي نقيض تالي الكبرى).

٢- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن السبعة فرد (وهذه مقدمة حملية، وهي الصغرى في هذا القياس، وقد استثنينا بها تالي الكبرى بعينه)، فهي ليست زوجا (وهذه النتيجة هي نقيض المقدم).

٣- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن العشرة ليس فردا (وهذه مقدمة حملية، وهي

---

(١) انظر: في هذا المعنى: تحرير القواعد (١٢٦)، حاشية العطار (٢٤٧)، المرشد (١٨١)، وطرق الاستدلال (ص٢٦٠).

الصغرى في هذا القياس، وقد استثنينا بها نقيض التالي)، فهي زوج (وهذه النتيجة هي مقدم الكبرى بعينه).

٤- إما أن يكون العدد زوجا أو فردا (فهذه مقدمة شرطية منفصلة، وهي الكبرى في هذا القياس)، لكن السبعة ليست زوجا (وهذه مقدمة حملية، وهي الصغرى في هذا القياس، وقد استثنينا بها نقيض المقدم)، فهي فرد (وهذه النتيجة هي تالي الكبرى بعينه)[1].

شروط إنتاجه:

١- يشترط في المقدمة الكبرى أن تكون: قضية شرطية منفصلة، ويشترط فيها أن تكون موجبة عنادية لا اتفاقية.

٢- يشترط في المقدمة الصغرى أن تكون: قضية حملية مقترنة بلفظة (لكن) أو نحوها، وتسمى استثنائية.

٣- ويجب أن تكون إحدى المقدمتين كلية (والشخصية بقوة الكلية).

٤- ويستثنى بالمقدمة الصغرى (الاستثنائية) مقدم الشرطية المنفصلة أو نقيضه، أو تالي الشرطية المنفصلة أو نقيضه. هذا إذا كانت المنفصلة مانعة جمع ومانعة خلو، فان كانت مانعة جمع فقط فيقتصر فيها على استثناء المقدم أو التالي دون نقيضيهما، وان كانت مانعة خلو فقط فيقتصر فيها على استثناء نقيض المقدم أو نقيض التالي فقط، والوضع في هذا القياس ينتج الرفع، والرفع ينتج الوضع.[2]

ومن هذا يتبين لنا ثلاث حالات للاستثنائي المنفصل:

---

(١) ضوابط المعرفة (٢٨٢-٢٨٣)، وانظر: البصائر النصيرية (ص١٨٨)، وطرق الاستدلال (ص٢٦٠).

(٢) المراجع السابقة.

الحالة الأولى:

أن تكون الشرطية المنفصلة حقيقة،أي مانعة جمع وخلو معا (كما سبق بيانه في القضايا).

ويشترط فيها أن تكون مؤلفة من الشيء والمساوي لنقيضه، لا من نقيضه لئلا يكون الإنتاج من باب تحصيل الحاصل. وفي هذه الحالة تنتج الاحتمالات الأربعة التالية:

١- وضع المقدم ينتج رفع التالي.

٢- ووضع التالي ينتج رفع المقدم.

٣- ورفع المقدم ينتج وضع التالي.

٤- ورفع التالي ينتج وضع المقدم.

أمثلة:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
التوسل بالذوات إما مشروع	أو ممنوع (مبتدع)	لكنه ليس مشروعا (تم رفع المقدم)	فهو ممنوع (مبتدع) تم فيلزم وضع التالي
صلاة الوتر خمسا متصلة إما مشروع	أو ممنوع (مبتدع)	لكنه مشروع (تم وضع المقدم)	فليس ممنوعا (مبتدعا) فيلزم رفع التالي

وهذا ما عبر عنه المناطقة: بأن استثناء عين إنها كان ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيضه ينتج عين الآخر.[1]

الحالة الثانية:

أن تكون الشرطية المنفصلة مانعة جمع فقط، وفي هذه الحالة ينتج احتمالان فقط:

---

(١) البصائر النصيرية (ص١٨٨)، وضوابط المعرفة (ص٢٨٣)، والمنطق الصوري د/ بدوي (ص٢١٩،٢٢٠).

١- وضع المقدم ينتج رفع التالي.

٢- ووضع التالي ينتج رفع المقدم.

- أما رفع أحدهما فلا ينتج شيئا.

وهذا ما عبر عنه المناطقة بأن استثناء العين نقيض الآخر ولا ينتج استثناء نقيض شيئاً.(١)

أمثلة:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن الصبح فرض (وضع المقدم)	فليست نفلا (رفع التالي)
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن الوتر نفل (وضع التالي)	فليست فرضا (رفع المقدم)
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن التسابيح ليست فرضا (رفع المقدم)	لا تنتج لاحتمال أن تكون التسابيح ليست فرضا ولا نفلا، بل بدعة غير مشروعة.
الصلاة إما فرض	أو نفل	لكن التسابيح ليست نفلا (رفع التالي)	لا تنتج لاحتمال أن تكون التسابيح ليست فرضا ولا نفلا، بل بدعة غير مشروعة.

(١) البصائر النصيرية (ص١٨٨)، وضوابط المعرفة (ص٢٨٣)، والمنطق الصوري د/ بدوي (ص٢١٩،٢٢٠).

الحالة الثالثة:

أن تكون الشرطية المنفصلة مانعة خلو فقط وليست مانعة جمع، وفي هذه الحالة ينتج احتمالان فقط.

١- رفع المقدم ينتج وضع التالي.

٢- ورفع التالي ينتج وضع المقدم.

- أما وضع أحدهما فلا ينتج شيئاً.

وهذا ما عبروا عنه بأن استثناء النقيض منها ينتج عين الآخر ولا ينتج فيها استثناء العين.[1]

أمثلة:

المقدم	التالي	الصغرى	النتيجة
الصلاة المشروعة إما ثابتة بالقرآن	أو بالسنة	لكن راتبة الظهر مشروعة وهي غير ثابتة بالقرآن (تم رفع المقدم)	فهي ثابتة بالسنة (تم وضع التالي)
الصوم المشروع إما ثابت بالقرآن	أو بالسنة	لكن صوم رمضان مشروع وهو ثابت بالقرآن (تم وضع المقدم)	لا تنتج شيئا، لاحتمال أن يكون ثابتا بالقرآن والسنة معا.

(١) البصائر النصيرية (ص١٨٩)، والمنطق الصوري لبدوي (ص٢٢٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة السادسة
الاستقراء وأنواعه وثمرته

تمهيد:

تحدثت في ثنايا القضايا السابقة عن مفهوم الاستدلال ونوعيه المباشر وغير المباشر، وبعد بيان أول نوع من أنواع الاستدلال غير المباشر وهو القياس بأنواعه فإني أعرض في الصفحات التالية لنوع آخر من أنواع الاستدلال غير المباشر ألا وهو الاستقراء.

تعريف الاستقراء:

الاستقراء -في اللغة- معناه: التتبع[١]، وهو في الاصطلاح مأخوذ من هذا المعنى، فإذا تتبعنا أفرادا مشتركين في صفة، ولاحظنا وجود شيئ لا يتخلف، قلنا: استقرأنا كذا فوقفنا على كذا.

ويكون الاستقراء تاما إذا تم تتبع جميع الأفراد، بحيث لا يتصور احتمال وجود فرد متروك أو حكمه مختلف، ويكون الاستقراء ناقصا إذا قام ذلك الاحتمال.

ومن أمثلة الاستقراء:

قول الفقهاء -في الوتر-: ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة.

فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟

فيقال: عرفناه باستقراء جميع أصناف الفرائض حيث لم يجد قط فرض يؤدى على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة[٢].

وقد اختلف العلماء في إثبات الاستقراء التام وعدم إثباته بمعنى إمكان

---

(١) مادة قرأ في: لسان العرب (٥/ ٣٥٦٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٠).
(٢) المستصفى (١/ ١٢٦).

حصوله، واستحالة حصوله، واختلف المثبتون للاستقراء التام في دخوله في تعريف الاستقراء وعدم دخوله.

فمن أدخل الاستقراء التام في تعريف الاستقراء عرفه بأنه: إثبات الحكم على كلي لوجوده في جزئياته[١].

ومن العبارات الدالة على ذلك:

- تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.[٢]

فالاستقراء على هذا الرأي هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا.[٣]

أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته.[٤]

ومن لم يدخل الاستقراء التام في تعريف الكلي في تعريف الاستقراء عرفه بأنه:

---

(١) وهو رأي ابن سينا، واختيار محمد مرعشي، انظر: إتحاف الطلبة (٤٩)، المنطق الصوري د. يوسف محمود (٢٢٠). وقال ابن سينا: الاستقراء هو حكم على كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور، فكأنه يحكم بالأكبر على الواسطة لوجود الأكبر في الأصغر، ومثاله: أن كل حيوان طويل العمر فهو قليل المرارة لأن كل حيوان طويل العمر فهو مثل إنسان أو فرس أو ثور والإنسان والفرس والثور قليل المرارة. النجاة (١/ ٧٣).

(٢) معيار العلم (ص١٦٠)، وإطلالة على المنطق القديم (ص١٥٥)، وانظر: الموافقات (٣/ ٢٩٨) وفيه يقول الشاطبي -رحمه الله-: «تصفح جزئيات ذلك المعنى، ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية».

(٣) التعريفات (ص١٣)، دستور العلماء (١/ ١٠١).

(٤) ضوابط المعرفة (١٨٨).

الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته.

ومن العبارات الدالة على هذا المعنى أيضاً:

- إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته.[(١)]

- تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.[(٢)]

وإذا وجد الحكم في جميع جزئياته يسمى عندهم قياسا مقسما ولا يسمى استقراء[(٣)].

مدى إفادة الاستقراء في الوصول إلى معرفة:

قد يوصل الاستقراء إلى المعرفة يقيناً، وقد يوصل إليها ظناً، وقد لا يتوصل به إلى أي معرفة، فللاستقراء من هذه الحيثية عدة أحوال:

١- إن توافرت فيه شروط اليقين كان علما يقينيا، أي كان من الحقائق النهائية التي نتوصل إليها، والتي لا تقبل بحال من الأحوال احتمال النقض.

٢- وإن لم يتوافر فيه شروط اليقين كان دون ذلك بحسب درجة قوته أو ضعفه

أ- فإما أن يكون ظنا راجحا على ما يخالفه، وهذا الظن الراجح يتفاوت قربا وبعدا من اليقين بحسب قوته.

ب- وإما أن يكون ظنا مساويا في القوة لما يخالفه، وعندئذ يقف الفكر منه موقف الشك من غير ترجيح.

ج- وإما أن يكون ظنا ضعيفا، أقرب إلى ترجيح الرفض منه إلى ترجيح القبول، وهو يتفاوت قرباً وبعداً من الرفض النهائي بقدر نسبة ضعفه.

---

(١) المحصول (٥/ ٩٩).

(٢) إطلالة على المنطق القديم (ص١٤٢).

(٣) تحرير القواعد المنطقية (١٦٥).

٣ – ثم يأتي المرفوض نهائيا، وهو الذي لا يقبل احتمال الرجعة إلى جانب الإثبات بحال من الأحوال، وعندئذ يكون من اليقين أيضا، ومن الحقائق النهائية التي نتوصل إليها، ولكن في جانب الرفض لا في جانب القبول، أي: في جانب النفي لا في جانب الإثبات.

فشأننا في الاستقراء كشأننا في سائر الطرق التي نتوصل بها إلى معارف يقينية، أو دون اليقينية، من ظنية راجحة على ما يخالفها في تصورنا المستند إلى الأدلة، أو متساوية مع ما يخالفها، أو مرجوحة بالنسبة إليه[١].

أقسام الاستقراء

سبق في صدر المسألة تعريف الاستقراء ومنه يتبين أن الاستقراء قسم واحد على الرأي الثاني، أما على الرأي الأول فإن الاستقراء ينقسم قسمين: تام وناقص.

القسم الأول: الاستقراء التام.

تعريفه:

وهو إثبات الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته[٢].

فهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث، بالنظر والدراسة العلمية وفق المستوى الذي يتطلبه البحث العلمي[٣].

(١) ضوابط المعرفة (١٨٨، ١٨٩).

(٢) إتحاف الطلبة (٤٩).

(٣) قال الميداني: فبالاستقراء التام عرفنا وحدات الزمن التي ينقسم إليها اليوم الكامل بليله ونهاره، وعرفنا وحدات الزمن التي ينقسم إليها العام الشمسي، ووحدات الزمن التي ينقسم إليها العام القمري، ما دام نظام الكون مستمرا على ما هو عليه الآن وما كان عليه قبل الآن. وبالاستقراء التام عرف الفلكيون عدد نجوم الثريا، وعرفوا الآن

القسم الثاني: الاستقراء الناقص.

تعريفه:

وهو إثبات الحكم على كلي لوجوده في بعض جزئياته(١).

وهو يسمى بالاستقراء المشهور، وبالاستقراء غير التام(٢).

الاستقراء الناقص بين الظن واليقين:

ظاهر أن الاستقراء الناقص الصحيح قد يفيد الظن بالحكم الكلي، ولكنه لا يفيد اليقين به لاحتمال أن يكون ما لم يدرس على خلاف ما درس، ولجواز أن يظهر في المستقبل خطأ الحكم الكلي المستند إلى القياس الناقص.

وتاريخ العلوم المادية مشحون بمثل هذه الأخطاء العلمية الناتجة عن إصدار أحكام كلية عامة، بالاستناد إلى حالات خاصة، واستقراءات ناقصات، ولذلك يحتاج التقدم العلمي إلى أن يعدل من المعارف السابقة كلما تكشف له جديد في مجال المعرفة الاستقرائية، وعلى الرغم من كل ذلك فقد انتفع الناس انتفاعا كبيرا من منجزات حضارية عظيمة، عن طريق اتخاذ الاستقراء الناقص

=

المجموعة الشمسية، وعرف الجغرافيون الأنهر الكبرى في الأرض، وعرفوا القارات، وعرف الكيميائيون العناصر الأساسية التي يتكون منها الماء. أ.هـ.، وهكذا نلاحظ أن كثيرا من المعارف العلمية قد توصل إليها الإنسان ويتوصل إليها عن طريق الاستقراء التام. والاستقراء التام قد يفيد اليقين، وذلك إذا بلغت المعرفة بسببه مبلغ اليقين ضوابط المعرفة (١٩٣).

(١) إتحاف الطلبة (٤٩).

(٢) النجاة (٧٣)، وحاشية الصبان (١٤٢)، طبعة دار الكتب العربية على شرح الملوي (١٤٦).

وقد ضرب الميداني أمثلة لفائدة الاسقراء في التجارب العلمية الحديثة التي تجري على جسد الإنسان أو النبات أو العقاقير ... الخ فانظر ذلك في ضوابط المعرفة (ص١٩٦-١٩٧).

مبدأ لتحصيل معارف كلية.

وقد دفع الاستقراء الناقص العلماء إلى البحث في كل مجالات المعرفة، وأخذ بيد العلم إلى تطور جليل، وتقدم مطرد، ولذلك أطلق عليه علماء النهضة العلمية المادية الحديثة اسم الاستقراء العلمي[1].

أركان الاستقراء:

أركان الاستقراء أربعة:

١- محل الاستقراء (الجزئيات).

٢- الحكم.

٣- المحكوم عليه في النتيجة.

٤- عمل المستقرئ.

وسأتكلم عنها في النقاط التالية:

الأول: محل الاستقراء (الجزئيات):

والمراد به الأفراد المعينة الواقعة في الخارج، والتي يتتبعها المستقرئ ليحكم عليها بحكم كلي، ويدخل فيها: القصص الشرعية، والتصرفات النبوية، وأقوال الأئمة وفروعهم الفقهية، والجزئيات اللغوية وغير ذلك[2].

وقد اشترط لهذا الركن شروط منها:

١- صحة المقدمات نقلاً أو دلالة، والمراد بالمقدمات الجزئيات التي يلاحظ المستقرئ أحوالها وعوارضها.

فإذا كانت المقدمات صحيحة أنتجت نتيجة صحيحة والعكس بالعكس

---

(١) المرشد (٢٠٩) وما بعدها.

(٢) الاستقراء (ص٦٢) (بتصرف).

وقد اشتهرت كليات وسلمت وهي باطلة لبطلان ما بنيت عليه من مقدمات[(١)]

٢- كثرة الجزئيات كثرة كافية لإثارة غلبة الظن المعتد بها، فالجزئيات القليلة تدخلها الاحتمالات ويبعد أن تكون منه قاعدة كلية صحيحة.[(٢)]، وكلما كثرت الجزئيات زاد الظن بالحكم، وكلما قلت نقص الظن بالحكم وهذا واضح.

٣- اندراج الجزئيات تحت كلي يشملها هو المحكوم عليه، وعبر الطيب السنوسي عن هذا الشرط بأن تجتمع تحت اسم واحد بمعنى أن تكون كلها متفقة تحت نوع واحد يشملها ويشمل نظائرها باسمه وهذا الاشتراك لا يمنع أن ينفرد كل جزئي بما يخصه، إذ كل معين في الخارج ينفرد بما يتميز به عن غيره، إلا أن هذا التميز لا يمنع تعميم الحكم على النوع بالنظر إلى حيثية معينة.[(٣)]

٤- انتفاء خصوصية المحل الملاحظ بالحكم، فإذا كان حكمه قاصراً عليه، فلا يصح الانتقال منه الحكم على الكلي.[(٤)]

الثاني: الحكم:

ومعناه هنا -في الاستقراء- أشمل من الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين أو المناطقة أو اللغويين، فهو الوصف المقترن بشيء آخر يلاحظ مع ما اقترن به للوصول إلى تفسير لهذا الاقتران فعمل المستقرئ يقع على الحكم.[(٥)]

وقد اشترط العلماء ما يلي:

١ - أن يكون ثابتاً في كل فرد من الجزئيات يقيناً أو ظناً، وهذا لأن القاعدة

---

(١) الاستقراء (ص٢٨٤، ٢٨٥) (بتصرف).

(٢) الاستقراء (ص٢٨٥) (بتصرف).

(٣) الاستقراء (ص٢٨٥) (بتصرف).

(٤) الاستقراء (ص٢٨٧) (بتصرف).

(٥) الاستقراء (ص٦٣) (بتصرف).

تابعة لحكم الجزئيات صواباً وخطئاً، وهذا الشرط يفهم من تعريف الاستقراء.

٢- أن يكون ثابتاً بدليل غير القاعدة المستفادة منه ومن نظائره، لأنه لو ثبت بالقاعدة والقاعدة إنما ثبتت به وبغيره كان دوراً وهو باطل.(١)

الثالث: المحكوم عليه في النتيجة:

وهو الذي يشمل الجزئيات باسمه ومعناه، فهو ينطبق على جميع أفراده، ولذا يصح أن يخبر به ويحل على كل واحد منها، فإذا حكمت على الإنسان فإنه يصح أن تخبر به على أفراده، فتقول: محمد إنسان، وعليّ إنسان، وكذا تقول هذا النص عام، وذاك عام.(٢)

واشترطوا للنتيجة:

١- أن تكون مؤسسة معنى جديداً كلياً كان أو أغلبياً.

٢- ألا يناقض النتيجة بحكم أقوى منها.

٣- إمكان تنزيلها على كل فرد من أفرادها بوجه صحيح.

٤- أن تكون مفيدة للعلم أو غلبة الظن.(٣)

الرابع: عمل المستقرئ:

ويجمعه أمران:

١- ملاحظة أقوال الجزئيات.

٢- نقل الحكم إلى المحكوم عليه ليصير عاماً.(٤)

وقد ذكروا للمستقرئ شروطاً متعددة مستنبطة من كلام العلماء أهمها:

---

(١) الاستقراء (ص٢٨٩) (بتصرف).

(٢) الاستقراء (ص٦٤).

(٣) الاستقزاء (ص٢٩٨) (بتصرف).

(٤) الاستقراء (ص٧١).

الشرط الأول: الأهلية بأن يكون ذا كفاءة علمية، وتمكن فيها يستقرى فيه، وقد اشترط القرافي[(١)] الاجتهاد لضحة الاستقراء، فالمجتهد غير الطلق لا عبرة به في الاستقراء.[(٢)]

الشرط الثاني: سلامة آلة النظر سواء الآلة الحسية أو الفكرية، لأن اختلال الآلة يعيق عن الوصول إلى الحقيقة، أو كما قال القرافي: «لابد في هذه الأمور من جودة الذهن وإلا فلا ينفع التأسيس بكثرة النظائر، بل تشكل النظائر كما أشكل النظر»[(٣)]

وما عدا هذين الشرطين مما ذكره الطيب السنوسي فإنه يؤول إليهما كالموضوعية، والتأني وسعة التتبع فإنها آيلة إلى الأهلية.

واشترط العلماء لعمل المستقرئ شروطاً منها:

١- الدقة: وهي تتأتى باستعمال الفكر بطول التأمل وإمعان النظر، والمواظبة على المراجعة.

٢- تفحص الأحوال التي يمكن أن توجد فيه الظاهرة أو أكثرها.[(٤)]

حجية الاستقراء:

اختلف الأصوليون في حجية الاستقراء الناقص على قولين:

---

(١) هو العلامة أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين أبو العباس، له كتاب «الذخيرة» في الفقه والفروق، وشرح المحصول، واختصره وسمى الأول نفائس المحصول والثاني تنقيح الفصول، وله شرح تنقيح الفصول، وغير ذلك، توفي في سنة ٦٨٤هـ، راجع: الديباج المذهب، وشجرة النور (١٨٨-١٨٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٥٠)، والاستقراء للطيب السنوسي (ص٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥٠)، والاستقراء (ص٢٧٩).

(٤) الاستقراء (ص٢٩١، ٢٩٢) (بتصرف).

الأول: إنه لا يفيد الحكم لا قطعاً ولا ظناً. وهو رأي الإمام الرازي.(١)

الثاني: أنه يفيد الحكم ظناً ولا يفيده قطعاً. وهو رأي الجمهور ورجحه الصفي الهندي، واختاره البيضاوي.(٢)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن من الشائع عند العلماء قولهم: الجزئي لا يثبت الكلي لجواز اختلاف الجزئيات في الأحكام، واستقراء بعض الجزئيات مع عدم استقراء البعض الآخر استقراء جزئي، فلا يثبت الحكم في الباقي لجواز أن يكون حكمه مخالفاً لما استقرئ، فالحكم عل الباقي بواسطة هذا الاستقراء باطل.

ونوقش: بأن الباقي من غير استقراء قليل، والمستقرأ كثير، والنادر ملحق بالكثير الغالب، وهذا مما يوجب الظن بأن حكم الباقي مماثل لحكم ما استقرئ، والعمل والظن واجب.(٣)

أدلة القول الثاني:

الأول: أن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي وهو أقل من الاستقراء، لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، والاستقراء حكم على الكل لثبوته في أكثر جزئياته، فيكون أولى من القياس التمثيلي.(٤)

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن قياس الجزئي بالجزئي من شرطه أن يوجد الجامع بين الجزئين، بخلاف الاستقراء فإن هذا الأمر غير متحقق فيه لأنه حكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته كما مر آنفا.(٥)

---

(١) المحصول (٢/ ق٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) نهاية السول للأسنوي (٢/ ١٣٣)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٤٠٥٠).

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٥٢، ١٥٣).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٩/ ٤٠٥١).

(٥) نهاية الوصول للصفي الهندي (٩/ ٤٠٥١).

والجواب: لا نسلم أن جميع الأحكام الاستقرائية لا يوجد بين جزئياتها جامع فإن الاستقراء مبني على العلية والإطراد.

وهذا الاعتراض إنما يقبل في الاستقراء الإحصائي الاتفاقي فقط.[١]

الدليل الثاني: أن تتبع أغلب الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظناً عند المجتهد بأن حكم باقي الجزئيات كذلك، لأن شأن النادر أن يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن واجب، فكان الاستقراء حجة ويجب العمل به لذلك.[٢]

---

(١) طرق الاستدلال (ص٢٩٤).

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٥٢).

المسألة السابعة
التمثيل

تمهيد

بعد أن بينت في المسائل السابقة النوعين الأولين من أنواع الاستدلال غير المباشر: القياس والاستقراء فإني أتناول في هذه المسألة النوع الثالث من أنواع الاستدلال غير المباشر ألا وهو التمثيل.

تعريف التمثيل:

التمثيل من أنواع الاستدلال غير المباشر، وقد عرفه المناطقة عدة تعريفات مختلفة في اللفظ قريبة في المعنى(١) ومن هذه التعريفات:

أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل حكمه إلى جزئي أخر؛ يشابهه بوجه ما، وهذا التعريف للغزالي(٢) -رحمه الله-.

ومنها: إثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما(٣).

ومنها: أنه قول مؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشابهة جزئي لآخر في الحكم، فيثبت الحكم له.(٤)

وقد شرح المقصود به ابن سينا(٥) في قوله: «وأما التمثيل فهو: الحكم على

---

(١) انظر هذه التعريفات: تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، والمرشد السليم (٢٦٠)، وضوابط المعرفة (٢٨٨)، وإتحاف الطلبة (٥٠).

(٢) وانظر: معيار العلم (ص١٦٥-١٦٦)، وانظر: إتحاف الطلبة (٥٠).

(٣) وقد اختاره المرعشي-إتحاف الطلبة (٥٠).

(٤) انظر: إتحاف الطلبة (ص٥٠)، والمرشد السليم (ص٢٦٠).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن البلخي ثم البخاري الملقب بالشيخ الرئيس، أبو علي ابن سينا، ولد سنة ٣٧٠هـ على الراجح، فيلسوف طبيب، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والشفاء في الحكمة والإشارات، وغيرها، وتوفي سنة ٤٢٨هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٤١٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٣).

شيء معين؛ لوجود ذلك الحكم في شيء آخر معين أو أشياء أخر معينة، فيدل على أن ذلك الحكم كلي على المعنى المتشابه فيه، فيكون المحكوم عليه هو المطلوب، والمنقول منه الحكم هو المثال، والمعنى المتشابه فيه هو الجامع، والحكم هو المحكوم به على المطلوب المنقول من المثال.

مثاله: إن العالم محدث؛ لأنه جسم مؤلف؛ فشابه البناء؛ والبناء؛ محدث فالعالم محدث.

فههنا عالم وبناء وجسمية ومحدث»[1].

والتمثيل عملية فكرية، تقوم على تشبيه أمر بأخر في العلة التي كانت هي السبب في حدوث ظاهرة من ظواهره، واعتبار هذا الشبه كافيا لقياس الأمر على الآخر في أن له مثل ظاهرته.

فحين يرى الفقيه مشابهة أمر لأخر في علة حكمه، يستنتج أن حكم هذا الأمر شرعا مماثل لحكم الأمر الآخر، بمقتضى مشابهته له في علة حكمه، لذلك يحكم بحرمة كل شراب مسكر قياسا على الخمر، لان علة تحريم الخمر شرعا هي الإسكار.[2]

ألقاب التمثيل عند العلماء:

يسمى هذا النوع من الاستدلال عند المناطقة بالتمثيل، ويسمى عند الأصوليين بالقياس.[3]

---

(١) النجاة (ص٧٣).

(٢) ضوابط المعرفة (٢٨٨).

(٣) انظر باب القياس وأركانه وشروطه وتفصيل مباحثه في: البرهان (٢/ ٤٨٥) وما بعدها، والمحصول (٥/ ٥) وما بعدها، والإحكام (٤/ ٥) وما بعدها، وروضة الناظر (٣/ ٧٩٧) وما بعدها.

ويسمى عند المتكلمين: الاستدلال بالشاهد على الغائب، إلا أن علماء أصول الفقه هم الذين حازوا قصب السبق في العناية بوضع ضوابطه وتحديد شروطه، وبيان كل ما يتعلق به.[(١)]

أمثلة:

١- الطيور ترتفع في الجو بأجنحتها فلو استطاع الإنسان أن يصنع أجنحة مثل أجنحة الطيور، واستطاع أن يتحكم بحركتها وتوجيهها، لا ستطاع أن يطير في الجو مثلما تفعل الطيور، بمقتضى مشابهة المصنوع للشيء الطبيعي.

٢- عناصر اللبن الحليب هي الماء والسكر والجير والدهن وطائفة من المعدن والفيتامينات، فلو استطعنا أن نجمع مقادير من هذه العناصر مماثلة للمقادير التي يحتوي عليها الحليب لاستطعنا أن نصنع حليبا صالحا للغذاء مثل الحليب الطبيعي، وبمقتضى المشابهة في العناصر وفي مقاديرها التي كانت سببا في تميز الحليب بخصائصه.

٣- الحصان مثل الثور في القدرة على الجر. فهو يصلح لأن يحرث الأرض كما يحرثها الثور، بجامع القدرة على الجر في كل منهما، التي هي السبب في القدرة على الحرث[(٢)].

أركان التمثيل:

كل تمثيل يتألف من أركان أربعة[(٣)]:

الركن الأول:

الأصل، وهو الممثَّل به، أو المشبَّه به، أو المقيس عليه. وهو المنقول منه

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، والمرشد السليم (٢٦٠)، وضوابط المعرفة (٢٨٨)، وإتحاف الطلبة (٥٠).

(٢) ضوابط المعرفة (٢٩٠).

(٣) راجع: المرشد السليم (٢٦١).

الحكم، ويسميه ابن سينا: المثال.

الركن الثاني:

الفرع، وهو الممثل، أو المشبه، أو المقيس، ويسميه ابن سينا: المطلوب.

الركن الثالث:

العلة الجامعة التي هي سبب التمثيل، وهي السبب في الظاهرة أو الحكم بالنسبة إلى الأصل الممثل به. ويسميه ابن سينا: والمعنى المتشابه، وهو الجامع.

الركن الرابع:

الحكم الذي في الأصل، أو الظاهرة، ونعممه على الفرع بدليل التمثيل، وبجامع اشتراك الأصل والفرع في سبب الظاهرة، أو في الحكم[1].

وجوه إثبات علية المشترك:

أما علية المشترك (وهو الوصف الجامع) فتثبت بوجهين عند المناطقة وهما الدوران والسبر والتقسيم، أما الأصوليون فلهم صولات وجولات في بيان مسالك التعليل، وسأتكلم على الوجهين اللذين تكلم عنهما المناطقة وعلى طريقتهم، وذلك فيما يلي:

الوجه الأول: الدوران:

الدوران في اللغة هو الطواف حول الشيء، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.[2]

ويسمى بالطرد والعكس[3]، بمعنى أنه يشترط فيه الاطراد والانعكاس كلاهما وتعريفه:

١- هو: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما.

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، وضوابط المعرفة (٢٩١)، والمرشد السليم (٢٦١).

(٢) المصباح (دور) (ص٢٠٢).

(٣) المرشد (٢٦١).

٢- ويعرفونه كذلك بأنه اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما.[(١)]

وللدوران قسمان بحسب محل العلة والحكم لأنهما إما أن يكونا:

١- في محل واحد، كالإسكار في العصير؛ فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.

٢- وإما في محلين، كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا، فدار جريان الربا مع الطعم، وهذا المثال: إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم[(٢)].

الوجه الثاني: السبر والتقسيم

ويسمى الترديد وتعريفه:

- هو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية.

ومثل له المناطقة بقولهم: علة الحدوث في البيت إما التأليف، أو الإمكان، والثاني باطل بالتخلف؛ لأن صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة، فتعين الأول[(٣)].

وقد يسمى أيضا بتنقيح المناط[(٤)].

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢).

(٣) تحرير القواعد المنطقية (١٦٦)، المرشد السليم (٢٦١).

(٤) التنقيح لغة التهذيب والتخليص، ومنه تنقيح الشعر: أي تهذيبه وتخليصه مما لا دخل له في الموضوع. والمناط لغة: اسم مكان الإناطة أو التعليق. راجع مادة (نقح) في: لسان العرب (٦/ ٤٥١٦) ط دار المعارف، المعجم الوسيط (٢/ ٩٨١). راجع أيضًا مادة (نوط) في: لسان العرب (٦/ ٤٥٧٧)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٠١)، أما في اصطلاح الأصوليين فإن تنقيح المناط يعني تهذيب مناط الحكم أو علته وتصفيتها بإلغاء ما لا

وللأصوليين مسالك كثيرة لإثبات التعليل لا تخفى على دارسي علم أصول الفقه، وأهمها: النص والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم.(١)

بين التمثيل والاستقراء:

التمثيل في حقيقته هو العملية الذهنية المتممة للاستقراء الناقص، وذلك لأن تعميم الحكم الذي دل عليه الاستقراء الناقص، إنما يأتي عن طريق تمثيل غير المدروس بالاستقراء بالمدروس به، بجامع اشتراكهما في العلة، ثم تعميم الحكم بمقتضى المماثلة في علة الحكم.

والتمثيل هو أساس كثير من الفروض العلمية، التي يطرحها الباحثون، لتفسير الظواهر الطبيعية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، وغير ذلك.

وعن طريق التمثيل اهتدى العلماء إلى أن الحرارة نوع من الحركة، قياسا على الضوء الذي ثبت لديهم انه نوع من الحركة(٢).

أنواع التمثيل:

وينقسم دليل التمثيل باعتبار إفادته اليقين وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول:

ما يفيد القطع بالحكم، ويشترط لإفادته ذلك ثلاثة شروط(٣):

الجزم بكون الوصف المشترك علة.

=

يصلح للتعليل واعتبار الصالح له. راجع: المستصفى (٢/ ٢٣١)، روضة الناظر (١٤٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٩٤).

(١) انظر. البرهان (٢/ ٥٤٢) وما بعدها، والمستصفى (ص٣٠٨) وما بعدها، وروضة الناظر (٣/ ٨٣٥) وما بعدها.

(٢) ضوابط المعرفة (ص٣٩٠)، وطرق الاستدلال (ص٢٨٧).

(٣) المرشد (ص٢٦٢).

أن لا تكون خصوصية الأصل شرطا لثبوت الحكم له.

أن لا تكون خصوصية الفرع مانعا من ثبوت الحكم له.

وهذا النوع من التمثيل نادر متعذر، لأن التمثيل وسيلة للإثبات، وما يحتاج إثبات لا يكون قطعيا غالبا؛ ولذلك قال العلماء: إن التمثيل لا يفيد إلا الظن[١].

القسم الثاني:

ما يفيد الظن بالحكم، وهو الغالب في التمثيل[٢] بل قصر بعض العلماء إفادة التمثيل على الظن، قال في المقاصد: إن المثال لا يفيد اليقين ولكنه يصلح لتطييب القلب وإقناع النفس في المحاورات، وكثيراً ما يستعمل في الخطابة، ونعني بالخطابة: المحاورات الجارية في الخصومات والشكليات والاعتذارات في الذم والمدح وفي تفخيم الشيء وتحقيره وما يجري هذا المجرى، فإذا قيل لمريض: هذا الشراب ينفعك. فيقول: لم؟ فيقال: لأن المريض الفلاني شربه فنفعه. فإذا قيل له ذلك مالت نفسه إلى القبول، ولم يطلب بأن يصحح عنده أنه ينفع لكل مريض، أو يصحح أن مرضه كمرضه، وحاله في السن والقوة والضعف وسائر الأمور كحاله.[٣]

وجاء في ضوابط المعرفة: ولا يكون دليل التمثيل طريقا للوصول إلى اليقينيات المقطوع بها، بل هو طريق للوصول إلى الظنيات، في الماديات، وفي الطبيعيات، وفي شؤون الحياة وأعمالها، وفي التربية ووسائلها، وفي الأخلاق والآداب، وفي الشرعيات العملية، وفي العظة والاعتبار، وفي اختيار ما هو نافع

(١) المرشد (ص٢٦٢).

(٢) المرشد (ص٢٦٢)، وطرق الاستدلال (ص٢٨٦).

(٣) المواقف للعضد الإيجي (ص٣٩)، إطلالة على المنطق القديم د/ محمد رشاد دهمش (ص١٦٩)، ط.أولى ١٩٩٩م (خاصة بالمؤلف)

ومفيد في العاجلة وفي الآجلة،وفي السياسات والإدارات، وفي الأقضية والأحكام، وفي أحوال السلم والحرب، ونحو ذلك[١].

شرط الاعتماد على دليل التمثيل:

ويشترط للاعتماد على دليل التمثيل إفادته الظن الراجح، في الأمور التي يصح الاعتماد فيها على الظن الراجح، لأنه سبيل حياة الناس.

التمثيل بين العقليات المحضة وعالم الغيب:

أما العقليات المحضة فلا ينفع فيها التمثيل، وكذلك لا ينفع التمثيل في الحكم على عالم الغيب بمثل الحكم على عالم الشهادة، إلا بشرط الاتحاد في الخصائص، وعدم وجود الفارق في أصل نظام الوجود، وهذا الشرط يتعذر الوصول إلى معرفته، لذلك فلا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة، إلا في الحقائق العامة العقلية الكبرى الشاملة لعالم الغيب وعالم الشهادة معا، كالوجود، والمكان، والاستحالة، وعدم جمع النقيضين، ونحو ذلك، وهذه لا يحتاج فيها إلى دليل التمثيل، بل ينطبق عليها دليل القياس المنطقي[٢].

وقد مثل له الغزالي في العقليات بأن يقال: السماء حادث، لأنه جسم قياساً على النبات والحيوان وهذه الأجسام التي يشاهد حدوثها.

قال: وهذا غير سديد ما لم يمكن أن يتبين أن النبات كان حادثاً لأنه جسم وإن جسميته هي الحد الأوسط للحدوث.[٣]

---

(١) ضوابط المعرفة (ص٢٩٢).

(٢) ضوابط المعرفة (ص٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) معيار العلم للغزالي (ص١٦٥)، وإطلالة على المنطق القديم (ص١٥٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثامنة
مَراتب الحجَج

تمهيد

بعد أن استعرضت في الصفحات السابقة طرق الوصول إلى الحجج والأدلة من قياس واستقراء وتمثيل، أعرض في السطور التالية لأنواع الحجج والأدلة بشيئ من التفصيل.

فأقول:

يحتج المناظرون والمستدلون بأنواع من الحجج والأدلة:

فمنها ما يفيد اليقين الجازم وهي (الحجة البرهانية).

ومنها ما يفيد دون ذلك.

والمناطقة يجعلونها من أقسام القياس بحسب المادة[1].

وقد قسم المناطقة الحجج خمسة أنواع:

النوع الأول: الحجة البرهانية

النوع الثاني: الحجة الجدلية

النوع الثالث: الحجة الخطابية

النوع الرابع: الحجة الشعرية

النوع الخامس: الحجة الباطلة القائمة على الغلط أو المغالطة

وسأتناول كلا منها باختصار -إن شاء الله تعالى-

النوع الأول: الحجة البرهانية

وتسمى البرهان وهي الحجة التي تفيد اليقين:

---

(١) إتحاف الطلبة (٦٧)، وضوابط المعرفة (٢٩٧).

تعريفها:

هي الحجة التي تتألف من قياس مقدماته يقينية وجاء على هيئة تفيد نتيجة يقينية.

واليقين في النتيجة مساو لليقين في المقدمات[(١)].

واليقين: اعتقاد جازم مطابق للواقع[(٢)].

وهذه الحجة البرهانية طريقها أحد طرق الاستدلال المباشر، أو القياس الصحيح المصوغ وفق أحد الأشكال المنتجة بيقين، وتوجد في الحقائق الفكرية.

ومثالها:

١- قولهم: هذا العدد منقسم بمتساويين.

وكل عدد منقسم بمتساويين زوج.

إذا فهذا العدد زوج.

٢- وقولنا: الله قادر على بدء الخلق

بدليل ما يخلق باستمرار

إذا فهو على إعادته قادر.[(٣)]

أقسام القياس البرهاني:

والقياس البرهاني ينقسم قسمين: البرهان اللمي، والبرهان الإني[(٤)].

القسم الأول: البرهان اللمي

وهو: ما يستدل فيه بالمؤثر على الأثر.

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٧)، وضوابط المعرفة (٢٩٨).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٦٧)، وإتحاف الطلبة (٦٧).

(٣) ضوابط المعرفة (٢٩٨).

(٤) انظر: في هذه التسمية: تحرير القواعد (١٦٧)، حاشية العطار (٤٥٢)، حاشية الصبان (١٤٢) وما بعدها.

وهو معنى قولهم: هو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين.[(١)]

كقولهم: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فهذا محموم[(٢)].

وسمي بذلك لأنه يبين الحكم وعلته للسامع، فكأن المتكلم قال: الأمر كذا، فقال المخاطب: لم كان كذلك، فذكر المتكلم العلة.

القسم الثاني: البرهان الإني

وهو ما يستدل فيه بالأثر على المؤثر.

وهو معنى قولهم: هو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط.[(٣)]

كقولهم: هذا محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط[(٤)].

علاقة اليقينيات بالبرهان وأقسامها:

اليقينيات مادة البرهان، وعليها يبنى، فلا يستفاد البرهان إلا إذا كانت المقدمات التي بني عليها يقينية، لا يتطرق إليها أدنى احتمال، وأقسام تحصيل اليقين -وهي المسماة باليقينيات- ستة هي: الأوليات، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمتواترات، والقضايا التي قياساتها معها.

---

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٧).

(٢) إتحاف الطلبة (٦٨).

(٣) تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٧).

(٤) إتحاف الطلبة (٦٨، ٦٩).

القسم الأول: الأوليات

وهي: القضايا التي يدركها العقل بمجرد تصور الطرفين[١]، ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين[٢].

وهي قضايا ومقدمات يدركها الإنسان من جهة قوته العقلية من غير سبب يوجب التصديق بها إلا ذواتها.

ومثال ذلك: أن الكل أعظم من الجزء وهذا غير مستفاد من حس ولا استقراء ولا شيء آخر.

القسم الثاني: المشاهدات

وهي المحسوسات: أي القضايا التي يحكم بها الحس أو الوجدان.

فالحسيات

هي: القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الظاهر، كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة، والثلج أبيض، والقمر مستدير والشمس مستنيرة[٣].

قال الغزالي: وهذا الفن واضح.

لكن الغلط يتطرق إلى الأبصار؛ لعوارض، مثل: بُعد مفرط، وقُرب مفرط، أو ضعف في العين.

وانظر إلى الكواكب تراها ساكنة وهي متحركة، وإلى الصبي في أول نشوئه، والنبات في أول النشوء -وهو في النمو والتزايد في كل لحظة على التدريج- فتراه واقفا.

---

(١) إتحاف الطلبة (٦٩).

(٢) حاشية العطار (٢٥٢).

(٣) إتحاف الطلبة (٦٩).

وأمثال ذلك مما يكثر[(١)].

والوجدانيات

هي: القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الباطن، كعلم الإنسان بجوع نفسه، وعطشه، وخوفه، وفرحه، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها الإنسان سواء كان متمتعا بالحواس الخمس، أم فاقدا لبعضها، أو كلها، فهذه ليست من الحواس الخمس وليست عقلية، بل البهيمة تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي، والأوليات لا تكون للبهائم ولا للصبيان.[(٢)]

القسم الثالث: المجربات أو التجريبيات[(٣)]

وهي القضايا التي يدركها العقل بواسطة تكرار المشاهدة[(٤)].

قال الغزالي: وقد يعبر عنها باطراد العادات، وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة، والخبز مشبع، والحجر هاو إلى أسفل، والنار صاعدة إلى فوق، والخمر مسكر، والسقمونيا مسهل.

فالمعلومات التجريبية يقينية عند من جربها.

والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة. فمعرفة الطبيب بأن السقمونيا مسهل كمعرفتك بأن الماء مروٍ، وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب للحديد عند من عرفه.

وهذه غير المحسوسات؛ لأن مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٤٠) (بتصرف).

(٢) المستصفى (١/ ١٤٠)، وإتحاف الطلبة (٦٩).

(٣) حاشية العطار (٢٥٣).

(٤) إتحاف الطلبة (٦٩).

الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاو فهي قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس إلاّ قضية في عين.

وكذلك إذا رأى مائعا معينا وقد شربه شخص فسكر، فحكم بأن جنس هذا المائع مسكر، فالحس لم يدرك إلا شربا وسكرا واحدا معينا، وأما الحكم في الكل فهو من استنتاج العقل، وإن كان أصل إدراكه له بواسطة الحس، أو بتكرر الإحساس مرة بعد أخرى، إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها.

فمن تألم له موضع فصب عليه مائعا فزال ألمه،لم يحصل له العلم بأن هذا المائع هو المزيل للألم؛ إذ يحتمل أن زواله بالاتفاق.

وكذا لو قرأ عليه سورة الإخلاص فزال فربما يخطر له أن إزالته بالاتفاق، فإذا تكرر مرات كثيرة في أحوال مختلفة، انغرس في النفس يقين وعلم بأنه المؤثر.

وكما يحصل اليقين بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد، وأن الخبز مزيل لألم الجوع.

وكذا رؤية الكواكب تطلع وتغيب وترجع وتستقيم إلى غير ذلك من الحركات المرصودة فيحكم بذلك.

ومن تأمل هذا عرف أن العقل قد نال الإدراك اليقيني، بعد تكرر الأمر على الحس، بواسطة قياس خفي ارتسم في العقل، ولم يشعر بذلك القياس؛ لأنه لم يلتفت إليه ولم يشغله بلفظ، وكأن العقل يقول: لو لم يكن هذا السبب يقتضيه لما اطرد في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختلف.

ومن لم يمعن في تجربة الأمور، تعوزه جملة من اليقينيات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدها من أهل المعرفة بها.

ومثاله: الأعمى والأصم، تعوزهما جملة من العلوم، التي تستنتج من مقدمات محسوسة، حتى يقدر الأعمى على أن يعرف بالبرهان أن الشمس أكبر من الأرض، فإن ذلك يعرف بأدلة هندسية، تنبني على مقدمات حسية.

ولما كان السمع والبصر شبكة لجملة من العلوم، قرنهما الله تعالى بالفؤاد، في مواضع من كتابه الكريم[١].

القسم الرابع: الحدسيات

وهي: القضايا التي يدركها العقل بمجرد الحدس.

أو هي: التي يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين[٢].

كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس.

والحدس هو: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب[٣].

القسم الخامس: المتواترات

وهي: القضايا التي يدركها العقل بواسطة السمع من جمع كثير استحال تواطؤهم على الكذب.

كعلمنا بوجود مكة، ووجود الشافعي، وبعدد الصلوات الخمس، فإن هذا أمر وراء المحسوس؛ إذ ليس للحس إلا أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة، وأما الحكم بصدقه فهو للعقل، وآلته السمع، وليس مجرد السمع، بل تكرر السماع، ولا ينحصر العدد الموجب للعلم في عدد، ومن تكلف حصر ذلك فهو في شطط، بل هو كتكرر التجربة، ولكل مرة في التجربة شهادة أخرى، إلى أن ينقلب الظن علما، ولا يشعر بوقته، فكذلك التواتر[٤].

القسم السادس: القضايا التي قياساتها معها

وهي: القضايا التي يدركها العقل بسبب وسط حاضر في الذهن.

---

(١) المستصفى (١/ ١٤٣) (بتصرف)، والنجاة لابن سيرين (١/ ٧٧، ٧٨)، والبصائر النصيرية (ص٢٨٣).

(٢) حاشية العطار (٢٥٣).

(٣) إتحاف الطلبة (٦٩، ٧٠).

(٤) المستصفى (١/ ١٤٤). وانظر: حاشية العطار (٢٥٤).

كقولنا: الأربعة زوج.

والوسط هنا في هذا المثال: كون الأربعة منقسمة إلى متساويين، وكل منقسم إلى متساويين زوج.

والفرق بينه وبين الفكر: أن الفكر انتقال الذهن من المطلوب إلى المبادئ، ثم من المبادئ إلى المطلوب، فلابد فيه من حركتين، بخلاف الحدس، فإنه لا حركة فيه أصلا، فهو دفعي، والفكر تدريجي[(١)].

فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقية الصالحة لمقدمات البراهين وما بعدها ليس كذلك.

النوع الثاني: الحجة الجدلية

وهي: الحجة المؤلفة من قضايا يعترف بها جميع الناس[(٢)].

وعرفها الغزالي بأنها: آراء محمودة يوجب التصديق بها: إما شهادة الكل، أو الأكثر، أو شهادة جماهير الأفاضل[(٣)].

وسبب شهرة القضية واحد من الأمور الآتية:

١- اشتمالها على مصلحة عامة.

٢- ما في طباع الناس من الرقة.

٣- ما في طباع الناس من الحمية.

٤- انفعالات الناس من عاداتهم.

٥- ما جاء في الدين من الشرائع والآداب[(٤)].

---

(١) إتحاف الطلبة (٧٠).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (١٦٨).

(٣) المستصفى (١/ ١٥٠).

(٤) تحرير القواعد المنطقية (١٦٨).

فالحجة الجدلية مؤلفة من قضايا مشهورة، تعتقد الجماهير مضمونها اعتقاداً مقاربا لليقين، فلا يشعر الذهن لأول النظر بأن نقيضه ممكن، أو المؤلفة من مقدمات يُسَلِّم بها المخاطب.

كقولك: الكذب قبيح، وإيلام البريء قبيح، وكفران النعم قبيح، وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن.

والحجة الجدلية قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، فلا يجوز أن يعول عليها في مقدمات البرهان[١].

---

(١) فإن هذه القضايا ليست أولية، ولا وهمية، فإن الفطرة الأولى لا تقضي بها، بل إنما ينغرس قبولها في النفس بأسباب كثيرة، تَعرض من أول الصبا، وذلك بأن تكرر على الصبي، ويكلف اعتقادها، ويحسن ذلك عنده، وربما يحمل عليها حب التسالم، وطيب المعاشرة، وربما تنشأ من الحنان ورقة الطبع، فترى أقواما يصدقون بأن ذبح البهائم قبيح، ويمتنعون عن أكل لحومها، وما يجري هذا المجرى، فالنفوس المجبولة على الحنان والرقة أطوع لقبولها، وربما يجبل على التصديق بها الاستقراء الكثير، وربما كانت القضية صادقة، ولكن بشرط دقيق لا يفطن الذهن لذلك الشرط، ويستمر على تكرير التصديق فيرسخ في نفسه، كمن يقول مثلا: التواتر لا يورث العلم؛ لأن كل واحد من الآحاد لا يورث العلم، فالمجموع لا يورث؛ لأنه لا يزيد على الآحاد وهذا غلط؛ لأن قول الواحد لا يوجب العلم بشرط الانفراد، وعند التواتر فإن هذا الشرط يزول، فيذهل عن هذا الشرط لدقته ويصدق به مطلقا.

وكذلك يصدق بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية (١) من سورة فاطر، مع أنه ليس قادرا على خلق ذاته وصفاته وهو شيء، لكن هو قدير على كل شيء بشرط كونه ممكنا في نفسه، فيذهل عن هذا الشرط ويصدق به مطلقا، لكثرة تكرره على اللسان، ووقوع الذهول عن شرطه الدقيق.

وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة وهي من مثارات الغلط العظيمة، وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة، يسلمونها بمجرد الشهرة، فلذلك ترى أقيستهم تنتج نتائج متناقضة، فيتحيرون فيها.

النوع الثالث: الحجة الخطابية

وهي: الحجة المركبة من مقدمات مقبولة، أو ظنية[1].

أو هي: التي لا تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها، ولكنها تفيده ظناً راجحاً مقبولاً.

وسواء سلم بها المخاطب أو لم يسلم، وسواء أفادته ظناً راجحاً أو لم تفده، ولكنها من وجهة نظر المستدل بها تفيد ظنا راجحاً.

والظن الراجح درجات لم تحصر، وأدناها ضعيف قريب من الشك،

=

فإن قلت: فبم يدرك الفرق بين المشهور والصادق؟ فاعرض قول القائل: العدل جميل والكذب قبيح، على العقل الأول الفطري الموجب للأوليات، وقدر أنك لم تعاشر أحدا ولم تخالط أهل ملة، ولم تأنس بمسموع، ولم تتأدب باستصلاح، ولم تهذب بتعليم أستاذ ومرشد، وكلف نفسك أن تشكك فيه، فإنك تقدر عليه وتراه متأتيا، وإنما الذي يعسّر عليك هذه التقديرات، أنك على حالة تضادها، فإن تقدير الجوع في حال الشبع عسير، وكذا تقدير كل حالة أنت منفك عنها في الحال، ولكن إذا تحذقت فيها أمكنك التشكك، ولو كلفت نفسك الشك في أن الاثنين أكثر من الواحد، لم يكن الشك متأتيا، بل لا يتأتى الشك في أن العالم ينتهي إلى خلاء أو ملاء، وهو كاذب وهمي، لكن فطرة الوهم تقتضيه والآخر يقتضيه فطرة العقل، وأما كون الكذب قبيحا فلا يقتضيه فطرة الوهم ولا فطرة العقل، بل ما ألفه الإنسان من العادات والأخلاق والاستصلاحات، وهذه -أيضا- معارضة مظلمة يجب التحرز عنها.

فهذا القدر كاف في المقدمات التي منها ينتظم البرهان، فالمستفاد من المدارك الخمسة، بعد الاحتراز عن مواقع الغلط فيها، يصلح لصناعة البرهان، والمستفاد من غلط الوهم لا يصلح البتة، والمشهورات تصلح للفقهيات الظنية والأقيسة الجدلية، ولا تصلح لإفادة اليقين البتة – انظر: المستصفى (١/ ١٥٣-١٥٤)، وضوابط المعرفة (٢٩٩، ٣٠٠).

(١) تحرير القواعد المنطقية (١٦٩).

وأعلاها قوي قريب من اليقين[١].

النوع الرابع: الحجة الشعرية

وهي: الحجة التي لا يشترط فيها أن تفيد ظناً راجحاً مقبولاً.[٢]

بل قد تعتمد على مقدمات وهمية، وصور كاذبة لا تخفى على المخاطب، إلا أنها تشتمل على ما يتلاعب بمشاعر المخاطب النفسية، فيتأثر بها ويستجيب لمضمونها وقد يكون عالما فكرياً بعدم صحتها.

وعلى هذا النوع من الحجج تعتمد صناعة الشعر، وعليها يعتمد الخطباء المتشدقون الذين يتلاعبون بمشاعر جماهير المستمعين.

ومثاله كما قال الإمام الغزالي: أن من يريد أن يحمل غيره على التهور ويصرفه عن الحزم، يلقِّب (الحزم) بـ(الجبن) ويقبحه، ويذم صاحبه، فيقول:

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم[٣]

فتنبسط نفس السامع لهذا الكلام، فيهجم هجمة المتهور، تاركا منطق الحزم ومعرضا عنه، وقد يثير فيه مشاعر الكرامة ليدفعه إلى التهور فيقول له:

---

(١) وهذه الحجة تصلح في التعليمات والمخاطبات، وتصلح للإقناع بوجهة نظر صاحب الحجة، أو للإقناع بعذره فيما ذهب إليه من مذهب فقهي، أو حكم قضائي، أو فيما انتهى إليه من نظرية علمية، أو فيما قرره من رأي سياسي، أو إداري، أو اجتماعي، أو غير ذلك من شؤون الحياة. والأحكام الفقهية، والأحكام القضائية، والنظريات العلمية المادية، معظمها لا يستند إلى حجج لا تزيد عن كونها من قبيل الحجج الخطابية، أي الحجج التي تعتمد على الأخذ بالظن الراجح. انظر: ضوابط المعرفة (ص٣٠٠)، والمنطق الصوري د/ يوسف محمود (ص٢٠٦).

(٢) تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٩).

(٣) ذكره صاحب: الكامل في التاريخ (١٠/ ٦٥)، ويتيمة الدهر (١/ ٢٥٨)، ولم ينسب لأحد في الموضعين.

إلا تَمُتْ تحت السيوف مكرَّماً تَمُتْ وتقاس الذل غير مكرم[١]

ولكن ليس كل كلام محرك للمشاعر هو من قبيل الحجج الشعرية، فقد تشمل البراهين القاطعة على ما يحرك المشاعر، وقد تشتمل الحجج الجدلية والحجج الخطابية على مثل ذلك ومن إعجاز القرآن العظيم، تقديمه الحجج المنطقية مقترنة بما يأسر النفوس ويحرك المشاعر لقبول الحجة المنطقية[٢].

النوع الخامس: الحجة الباطلة القائمة على الغلط أو المغالطة

والمغالطة: قياس مؤلف من قضايا كاذبة شبيهة بالحق، أو بالمشهورة، أو من مقدمات وهمية كاذبة[٣].

بين الغلط والمغالطة:

أ- إذا كانت مقدمات الحجة قائمة على خطأ غير مقصود فهي (غلط).

وألوان الغلط في الادعاءات والقضايا كثيرة لا تحصر، ومتى ظهر الغلط في المقدمات، رفضت الحجة ورُدَّت على صاحبها، مع إبانة وجه غلطه فيها.

ب- وإذا كانت مقدمات الحجة قائمة على خطأ مقصود مغلف بما يوهم أنه حق، من أجل التمويه والتضليل، فهي(مغالطة).

والغرض من المغالطات إبطال الحقائق، ويصطنعها أهل الباطل، وهي محرمة في الإسلام[٤].

صور المغالطات

وصور المغالطات كثيرة، أذكر منها الأمثلة التالية:

---

(١) ذكره ابن الجوزي في المدهش (١/ ٣١٥) ولم ينسبه لأحد.

(٢) ضوابط المعرفة (٣٠٢- ٣٠٤)، والمنطق الصوري د/ يوسف محمود (٢١١).

(٣) إتحاف الطلبة (٧١).

(٤) ضوابط المعرفة (٣١٣).

الصورة الأولى:

أن يُستخدم في الحد الأوسط لفظ من الألفاظ المشتركة -وهي: ما اتحد فيه اللفظ وتعدد المعنى- ويقصد به في المقدمة الصغرى معنى، وفي المقدمة الكبرى معنى آخر.

ومثالها: أن يقول المغالط عن الذهب: (هذا عين) ويعتبرها مقدمة صغرى، ثم يقول في المقدمة الكبرى (وكل عين زينة للوجوه). ولا يخفى أن فساد هذا القياس ناشئ عن انعدام الحدَّ الأوسط فيه، إذ لا عبرة باتحاد اللفظ بعد أن اختلف المعنى[(١)].

الصورة الثانية:

اختلاف المعنى لاختلاف الاعتبار من حيث الجمع والتفريق.

ومثالها: قول المغالط: الخمسة زوج وفرد، أي: مؤلفة من عددين أحدهما زوج والآخر فرد، ثم يقول: ومحال أن يكون العدد زوجاً وفرداً في وقت واحد، أي: لا يكون كامل العدد زوجاً وفرداً، والنتيجة المتوقعة -حينئذ- أن الخمسة ليست عددا!![(٢)].

أي يأتي بنظم الكلام في صورة يصلح أن يفسر مركباً وأن يفسر مفصلاً، وهذا من الإجمال عند الأصوليين، فهو من تركيب المفصل وتفصيل المركب.[(٣)]

ويرفع الأصوليون الإجمال بالأدلة والقرائن المرجحة لبعض الاحتمالات على بعض، ويتوقفون عند عدم وجود مرجح، لكن السوفسطائي والمغالط يترك الأمر بلا تحديد ويحكم.

---

(١) ضوابط المعرفة (٣١٤).

(٢) ضوابط المعرفة (٣١٦).

(٣) مفتاح الوصول لابن التلمساني المالكي (ص٤٩).

الصورة الثالثة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن كون المقدمات مساوية في المعرفة للنتيجة، فالذهن يدركها معا.

كالمتضايفين اللذين لا يعرف أحدهما إلا إذا عرف الآخر فهما يتعقلان معاً، مثل: إذا كان خالد أبا لسعيد فسعيد ابن خالد. لكن خالد أب لسعيد. إذا فسعيد ابن خالد.

فهذا الدليل لغو لا فائدة منه، لأنه لا تثبت أبوة شخص لآخر، ما لم تثبت بنوة الآخر له، وكذلك العكس، ولكن المغالط قد يصطنع مثل هذا الدليل للإيهام بأنه يقدم حجة يثبت فيها دعواه، وتعتمد المغالطة هنا على التمويه بتطويل الكلام وترديده، وصوغه على شكل قياس[(١)].

الصورة الرابعة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن المصادرة على المطلوب.

أي: تكون معرفة المقدمات متوقفة على معرفة النتيجة، أو تقول: أن تكون المقدمة عين النتيجة ولكن غيّر لفظها فيقع الاغترار بتغاير اللفظ ويظن أنها غيرها.[(٢)]

وهذا الدليل دوري، أي يتوقف فيه معرفة النتيجة على معرفة الدليل، ويتوقف فيه معرفة الدليل على معرفة النتيجة.

ومن أمثلة المصادرة على المطلوب: أن نقيم الدليل على أن الأرض كروية بقولنا: لو لم تكن الأرض كروية لكانت منبسطة، لكن الأرض ليست منبسطة، إذاً فالأرض كروية.

---

(١) ضوابط المعرفة (٣١٦)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٤٤٠).

(٢) النجاة لابن سينا (١/ ٧١)، والبصائر النصيرية (ص٣٦٤).

ففي هذا الدليل مصادرة على المطلوب، لأنه يشتمل على مقدمات يتوقف ثبوتها على ثبوت المدّعى، لأننا لم نعرف كون الأرض منبسطة حتى نعرف كونها كروية.

ومن الأمثلة أيضاً: أن نقيم الدليل على وجود شيء بقولنا: لو لم يكن موجود لكان معدوماً، لكنه ليس بمعدوم إذا فهو موجود.

ففي الدليل هنا مصادرة على المطلوب، لأنه لا يعلم كون الشيء ليس بمعدوم حتى يعلم كونه موجوداً، وهذا هو المدعيّ، فتوقفت معرفة الدليل على معرفة المدعي الذي يدعو إلى إقامة الدليل عليه(١).

فالمصادرة على المطلوب تنطوي على غش وخداع يقتضي التركيز على بذل الجهد في كشف هذا الغش والخداع بتطبيق قواعد القياس وقواعد الحدود.(٢)

الصورة الخامسة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن تجاهل المطلوب، ويتحقق هذا بالهروب من الاستدلال على المدعي، إلى إقامة الدليل على غيره مما يلتبس به، للإيهام بأن المستدل، قد قدم الدليل على المطلوب.

ومن أمثلة ذلك: أن يحرف المستدل كلام خصمه، ثم يقيم الدليل على إبطال ما حرفه، والمغالطة هنا تعتمد على الكذب في نسبة كلام إلى خصم لم يقله الخصم.

ومن ذلك: أن ينسب المغالط إلى خصمه قضايا يوهم بها أنها من لوازم مذهبه، مع أن الخصم لا يقول بها، بل قد ينكرها، وهي في الحقيقة ليست من لوازم مذهبه.

---

(١) ضوابط المعرفة (٣١٦-٣١٧).

(٢) طرق الاستدلال (٣٠٣، ٣٠٤).

ومن تجاهل المطلوب: الهروب إلى استدرار العطف، كهروب بعض المحامين من منطق الحجة الفكرية حول قضايا الحق، إلى إثارة مشاعر العطف على المجرم.

ومن تجاهل المطلوب: هروب المغالط من إقامة الحجة على المدَّعَى، إلى الطعن في شخص خصمه، وهذا في حقيقته هروب من منهج الحجة، إلى بذاءة الشتائم(١).

الصورة السادسة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن التعميم الفاسد، كتعميم الأحكام استنتاجا من بعض الحالات الخاصة أو العارضة.

ومنها: الحكم على كل الأطباء بأنهم مجرمون، لأن بعضهم ثبت كونه مجرما، لا يتردد في الحصول على المال بأي وسيلة، فيساوم عليه، ويتسلمه، ولو كان الغالب على ظنه قتل الجنين، أو قتل الجنين وأمه معه، أو قتل المريض قصدا أو إهمالا.

ومنها: حكم الملاحدة على جميع الأديان الصحيحة والباطلة بالبطلان، بدليل أن بعض ما يسمى ديناً هو باطل المضمون.

ومنها: تعميم الحكم في كل الأحوال، مع أنه لا يصدق إلا في بعضها، أو لا يصدق إلا بشرط شيء، كقول من يريد المغالطة بالنصوص: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٢]، مع أن هذا لا يصدق إلا بكونهم ساهين عن صلاتهم، وهو ما أوضحه النص في تتمته ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ومنها: جمع عدة مسائل في مسألة واحدة، والحكم عليها جميعا استدلالاً

(١) ضوابط المعرفة (٣١٨).

بعضها، ويلتبس التعميم هنا على أكثر الناس عندما تكثر المسائل المشاركة في الحكم، وتقل المسائل المخالفة في الحكم[(١)].

وهذا ما يعبر عنه المناطقة بما يكون كاذباً بالجزء، فالحكم يصدق على جزئي فيحمل على الكل الذي فوقه.[(٢)]

الصورة السابعة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في حركات الكلام، ومن أمثلة ذلك مغالطة الملاحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] فلفظ الجلالة في النص منصوب ويعرب مفعولا به، وفاعل الخشية هم العلماء وتضبط بالرفع، ومغالطتهم بأن يبدلوا الحركات فيجعلوا المرفوع منصوبا والمنصوب مرفوعا، ثم يلبسوا على العوام، بأن يجعلوا ذلك مقدمة فاسدة في دليل باطل يسوقونه، وهذه المغالطة تعتمد على التلاعب باللفظ المؤدي إلى تغيير المعنى[(٣)].

الصورة الثامنة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن التحريف في معنى النص، دون أي تلاعب في اللفظ، ولهذه المغالطة صور كثيرة، وبعضها لا يستند إلا إلى مجرد الإدعاء الكاذب[(٤)]، ومن أمثلتها الاستدلال على حل النفاق، وكونه من الدين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فشتان بين التقوى، وبين النفاق المسمى بالتقية!!

---

(١) ضوابط المعرفة (٣١٩-٣٢٠).

(٢) البصائر النصيرية (ص٣٦٣).

(٣) ضوابط المعرفة (٣٢٠).

(٤) ضوابط المعرفة (٣٢١).

الصورة التاسعة:

قد تكون المغالطة ناشئة عن افتراء الكذب المحض الصريح في الأخبار، وقد يكون الكذب مغلفاً بحيله من حيل التغطية.

ومن حيل التغطية الاستدلال بالعلل والأسباب، التي ليست في حقيقة حالها عللاً ولا أسبابا حقيقية، ويصطنع المغالط ذلك بقصد التمويه والتضليل[١].

ومن أمثلة ذلك: الاستدلال بالأحاديث الموضوعة، أو الأشعار المصنوعة[٢].

وقد تكون النتائج صادقة، لكن المقدمات التي سيقت قبلها كاذبة، وهذا سيء جداً في الاستدلال، لأنه بذلك يمهد للطعن في النتائج. فيقال: لو كانت هذه النتيجة صحيحة لكانت مقدماتها صحيحة لكن مقدماتها كاذبة فتكون النتيجة كاذبة، فيكون قد مهد لهدم الحق بمقدماته الكاذبة. فمثلاً يقول: كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان، أنتج أن كل إنسان حيوان وهذا صدق ولكن الكذب في المقدمات.[٣] وفي الأحكام يقال مثلاً: الزكاة ضريبة، وكل ضريبة واجبة، إذن الزكاة واجبة. فالنتيجة صحيحة لكن المقدمات كاذبة فيمكن أن يمهد هذا للكر على النتيجة بالبطلان وهذا من المكر والخديعة.

---

(١) ضوابط المعرفة (٣٢١).

(٢) ومن أشنع ما وقع من ذلك الاستدلال على معنى الاستواء ببيت من الشعر، لا يعلم قائله، ولا فيمن قيل، بل التاريخ لا يجد له مسلكا بين صفحاته، ونصه:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف أو دم مهراق

وقائل البيت مجهول، وبشر أشد إيغالا في الجهالة منه!!

(٣) النجاة لابن سينا (١/ ٦٨).

خاتمة لهذا المطلب
علاقة الاستدلال غير المباشر بالأسلوب الخبري وبالاستنباط الفقهي

الأسلوب الخبري والاستدلال غير المباشر:

لا شك أن الأسلوب الخبري هو المتعين، لمن أراد أن يستدل بأي نوع من أنواع الاستدلال غير المباشر؛ لأن مدار ذلك على القضايا، وهي أساليب خبرية.

وكل ما يرد في الاستدلال من أساليب إنشائية كالاستفهام، فإن القدر المستدل به هو الأسلوب الخبري المدلول عليه، كالنفي في الاستفهام الإنكاري، والجواب في الاستفهام التقريري، أو الحقيقي.

علاقة الاستدلال غير المباشر بالاستنباط:

تبين من خلال بيان أنواع الاستدلال أن الأصولي والفقيه يحتاجان بالضرورة إلى إتقان كيفيات الاحتجاج، حتى يتسنى لهما دقة الاستنباط أولا، ويتجنبا شغب المغالطين، ويستطيعا بيان عوار استدلالهم ثانيا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند الأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة النقلية

المطلب الثاني : أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة العقلية

المطلب الأول
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة النقلية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الأدلة النقلية عند الأصوليين

المسألة الثانية : علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة النقلية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
الأدلة النقلية عند الأصوليين

تمهيد:

يقسم الأصوليون الأدلة إلى ثلاثة أقسام، نقلي (سمعي)، وعقلي، ومركب من مقدمتين إحداهما سمعية والأخرى عقلية.(١)

والحديث -في هذا الموضع- عن القسم الأول من هذه الأقسام، وهو الدليل النقلي أو السمعي، وهو ما نقل إلينا من جهة الشرع، وأساسه الكتاب والسنة، ويلحق بهما الإجماع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وفيما يلي بيان لكل دليل من هذه الأدلة بشيء من الإيجاز.

الدليل الأول: القرآن الكريم:

تعريفه:

القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كغفران وشكران يقال قرأه، يقرؤه، قرأنا فهو مقروء.

وفي معنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرءانا لأنه يجمع السور فيضمها، وقرأت الشيء قرءانا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.(٢)

وقيل سمي بذلك لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو «كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز

---

(١) قواطع الأدلة (ص٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٨)، الموافقات (٣/ ٤١)، البحر المحيط (١/ ٣٦).

(٢) انظر: مادة (قرأ) في كل من: لسان العرب (١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، القاموس المحيط (١/ ٦٢)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، المغرب (٢/ ١٦٤)، المصباح (٢/ ٥٠٢).

بلفظه، المتعبد بتلاوته»[(١)] وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود.

القيد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعا[(٢)] قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: «والقرآن هو القرآن الذي يعلم به المسلمون أنه القرآن

حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعا»[(٤)]

القيد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل -عليه السلام- على محمد رسول الله ﷺ وليس المقصود بهذا القيد إثبات الكلام النفسي والاحتراز عنه كما ذهب إلى ذلك الأشاعرة.[(٥)]

القيد الثالث: كونه معجزا بنفسه، فتخرج بهذا القيد الأحاديث القدسية إذا أنها قد تكون معجزه بمعناها إلا أن القرآن معجز بلفظه ونظمه، ومعناه.[(٦)]

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٧، ٨)، شرح المعالم في أصول الفقه ص(١/ ٤٦)، من معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١٠٦).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) هو العلامة أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ على الراجح، إمام الفقهاء والمجتهدين، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: السياسة الشرعية، و الفتاوى، والجمع بين العقل والنقل، وغيرها، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. راجع البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٥٤-١٧٠)، وفيات الأعيان (١/ ٦٢-٦٨)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧١-٢٧٢)، فوات الوفيات (١/ ٦٨)، شذرات الذهب (٦/ ٨٠-٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦)، من معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١٠٦).

(٥) قال الإسنوي: «فخرج بالمنزل الكلام النفساني وكلام البشر» انظر نهاية السول (٢/ ٣).

(٦) مختصر ابن اللحام (ص٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٨).

القيد الرابع: كونه متعبدا بتلاوته، يخرج بذلك الآيات المنسوخة والأحاديث القدسية لسقوط التعبد بتلاوتها.[١]

الدليل الثاني: السنة:

تعريفها:

السنة في اللغة السيرة والطريقة المعتادة حميدة كانت أو ذميمة[٢].

أما في اصطلاح الأصوليين فهي «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن»[٣]

وهذه تشمل قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، ونهيه وتركه، وقد أدخل بعض العلماء سنن الخلفاء الراشدين في السنة، هنا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[٤] قال ابن رجب[٥] (وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٨).

(٢) لسان العرب (٣/ ٢١٢١-٢١٢٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٣)، المفردات (٢٤٤، ٢٤٥)، المصباح المنير (١/ ٢٩٢)، مختارات الصحاح (١/ ١٣٣).

(٣) الحدود للباجي (ص٥٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، أصول السرخسي (١/ ١١٣)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص٨٩).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٤٤) (٢٦٧٦)، والمستدرك (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٥) (٤٢).

(٥) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي، أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ على الراجح، فقيه أصولي محدث، ومن مؤلفاته: القواعد، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٥هـ. راجع (الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

متبعة كاتباع سنته).[(١)]

الدليل الثالث: الإجماع.

تعريفه:

الإجماع لغة يطلق على العزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وأصله مأخوذ من الجمع، وهو مصدر قولك جمعت الشيء أي عن تفرقه، واستجمع الليل، أي اجتمع من كل مكان.

ويطلق كذلك على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.[(٢)]

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ﷺ على أمر ديني.[(٣)]

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود.

القيد الأول: قولنا «اتفاق المجتهدين» يفيد أمرين:

الأول: أن يصدر الاتفاق من كل العلماء المجتهدين فلا يصح إذا صدر من البعض دون البعض الآخر.

الثاني: أنه يخرج بهذا القيد اتفاق العامة أو من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فلا اعتداد باتفاقهم.

القيد الثاني: قولنا «مجتهدي عصر من العصور» فهو قيد يخرج به من مات من المجتهدين ومن لم يولد بعد.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١)، معالم الأصول (ص١٢٢).

(٢) لسان العرب (٨/٥٣)، العين (١/٢٣٩)، مختارات الصحاح (١/ ٤٧)، المغرب (١/١٥٩).

(٣) مختصر ابن اللحام (ص٧٥).

القيد الثالث: قولنا «من أمة محمد ﷺ» قيد في التعريف يحتم كون المجمعين من المسلمين، ولا عبرة بإجماع غيرهم من الأمم غير المسلمة.(١)

القيد الرابع: قولنا «بعد وفاته» قيد يفيد أنه لا عبرة بالإجماع في حياة النبي ﷺ.(٢)

القيد الخامس: قولنا «على أمر ديني» قيد احترز به عن الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.(٣)

الدليل الرابع: قول الصحابي.

المراد بهذا الدليل

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، في حادثة شرعية ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع، فهل يجب العمل به، ويعتبر حجة في بناء الأحكام.

فمجال الدراسة عند الأصوليين لهذا الدليل فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة، بأن كانت مما تعم به البلوى، ولا مما تقع فيه الحاجة للكل، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين، ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن الصحابة خلاف ذلك.(٤)

الدليل الخامس: عمل أهل المدينة.

المراد بهذا الدليل:

يرد هذا الدليل عند بعض الأصوليين تحت عنوان إجماع أهل المدينة وعند

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٦)، المسودة (٣٢٠).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٦)، المذكرة (ص١٥١).

(٣) انظر قواعد الأصول (ص٧٣)، المذكرة (١٥١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣/ ٢٢٣-٢٢٥)، إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨١)، شرح العضد (٢/ ٢٨٧).

البعض الآخر باسم عمل أهل المدينة، باعتباره من باب النقل المتواتر.

وعلى كل حال فهذه التسمية محل خلاف بين أهل العلم، ويؤول إلى الخلاف اللفظي الاصطلاحي.(١)

فإجماع أهل المدينة هو: اتفاق مجتهدي المدينة في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه «والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك العصور المفضلة، وأما بعد ذلك، فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس هو إجماع الأمة إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها.(٢)

وإجماع أهل المدينة هذا على قسمين لدى العلماء:

القسم الأول: كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ، سواء كان نقلا لقوله كالأذان، والإقامة، وغيرها، أم لفعله، كصفة صلاته، وعدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه ذلك أم نقلا لإقراره ﷺ لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أم نقلا لتركه أمورا شاهدها منهم، وأحكاما لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم، وظهورها بينهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه ﷺ بكونها كثيرة عندهم.(٣)

قال ابن القيم(٤) عن هذا النوع: (فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/ ١٢٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥)، خبر الواحد إذا خالف أهل المدينة (ص٥٩).

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة (ص٢٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢).

(٤) هو العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: إعلام الموقعين، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، وزاد المعاد، والتفسير القيم

اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه).[١]

القسم الثاني: هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط وهذا النوع محل الخلاف والنزاع في كونه حجة ملزمة يجب المصير إليها.

على أنه قد اختلف النقل عن القائلين بحجية إجماع أهل المدينة: هل عندهم ما يشمل النوعين معا، أو أن المراد عندهم النوع الأول؟ والصحيح عندهم ما يشمل النوعين معا.

وكذلك هل المراد من حجية النوع الثاني أن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته بل يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، أو المراد أن اجتماعهم حجة يجب الأخذ به ولا يجوز مخالفته؟ والصحيح الراجح الذي تدل عليه آثارهم وعباراتهم: أنه إذا أجمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه، والعمل في ذلك عندهم كالإجماع، وعلى هذا يبقى الخلاف قائما، ويكون محل النزاع: هو النوع الثاني من إجماع أهل المدينة.

وهو: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط.

قال ابن القيم (وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو مقرن النزال ومحل الجدال).[٢]

الدليل السادس: شرع من قبلنا.

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا عن الرسل السابقين سواء أكان النقل من

=

للإمام ابن القيم، وغيرها، وتوفي سنة ٧٥١هـ. راجع الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، بغية الوعاة (٢٥)، والبدر الطالع (٢/ ١٤٣)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥).

كتب أصحابهم أو على ألسنة أتباعهم، أو نقل إلينا في القرآن أو السنة الصحيحة.

- ولا نزاع بين أهل العلم في رد ما نقلته كتب أهل الكتاب وعدم الاعتداد به، وكذا ما نقل على ألسنة أتباعهم، وذلك لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه، ولا بقول من أسلم منهم أيضا، لأن الظاهر أنه إنما عرف ذلك من كتبهم، ولا حجة في ذلك؛ إذ لا عبرة بالنقل عن أهل الكتاب الوارد في غير الكتاب والسنة باتفاق فقهاء المسلمين[١]، أما ما جاء عن طريق الكتاب والسنة فنقلها صحيح ومعتد به، لكن:

- إن أقرته شريعتنا، وجاء النص بتشريعه في حقنا، فهو حجة باتفاق أهل العلم، لكن حجيته جاءت من نص الشرع عليه لا من كونه كان شرعا لمن قبلنا.

- وما جاءت شريعتنا بخلافه، فلا خلاف في عدم الاعتداد به.

- وانحصر محل النزاع فيما نقلته النصوص الشرعية من أحكام شرائعهم، ولم تتعرض له بتقرير ولا نسخ[٢].

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٤٦٨، ٤٦٩)، تسهيل الوصول للمحلاوي (١٦٦)، أصول الشيخ زهير (٢٨٦).

(٢) شرح العضد (٢/ ٢٨٦)، الأدلة المختلف فيها (٥٢٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة النقلية

سأبين -إن شاء الله- هذه العلاقة في نقطتين:

الأولى: علاقة الأسلوب الخبري بإثبات الأدلة النقلية.

الثانية: علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال بالأدلة النقلية.

علاقة الأسلوب الخبري بإثبات الأدلة النقلية:

العلاقة بين النقل والخبر هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل نقل خبر، ولا عكس، إذ يأتي الخبر مرتجلا معقولا، كما يأتي مسندا منقولا.

وتوضيح ذلك: أن الناقل يخبر عن المنقول عنه بمضمون النقل، سواء كان قولا خبريا أم إنشائيا أم كان فعلا، أم غير ذلك فقول رافع بن خديج[(١)] ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحمى من فوح جهنم فأبردوها بالماء)[(٢)] هذا نقل وخبر، فإن رافع بن خديج ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ وينقل عنه، وقد اشتمل المنقول على أسلوب خبري وهو «الحمى من فوح جهنم»، كما اشتمل على أسلوب إنشائي، وهو «فأبردوها بالماء» ورواية هذا الحديث بإسناده إخبار في كل طبقة.[(٣)]

---

(١) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله أو أبو خديج، ولد سنة ١٢ق.هـ، عرض على النبي يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها وروى عن النبي، وكان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقاة، وكان ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، توفي سنة ٧٤هـ. راجع: الإصابة (١/ ٤٩٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري ك: الطب باب الحمى من فيح جهنم (٥/ ٢١٦٣) تحت رقم (٥٣٩٤)، ومسلم في ك: السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٣) تحت رقم (٢٢١٢) بلفظ فور بدل فيح. وأحمد (٢/ ١٣٤) تحت رقم (٦١٨٣).

(٣) فالبخاري يخبر عن مسدد، ومسدد يخبر عن أبي الأحوص، وهكذا.

وليس كل خبر نقلا، فقد يخبر الإنسان عما يجيش في نفسه، أو ما يجده في بدنه، أو ما يختمر في ذهنه، فقول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، هو في حق إبراهيم عليه السلام خبر ليس منقولا، وبالنسبة لنا فقد نقله القرآن الكريم، والقرآن منقول إلينا.

وقول الفقيه: «أرى أن القاتل عمدا عليه كفارة كالقاتل خطأ» هذا خبر عما يرى، وقوله هذا ينقل عبر الأساليب الخبرية.

فتحصل من هذا أن العلم بجميع الأدلة النقلية مداره على الخبر، وكل منقول فهو مصوغ في أسلوب خبري، سواء صرح المتكلم بذلك أم لم يصرح، فمن سئل عن بذل الشفاعة ليحصل مسلم على حقه، فاكتفى في الجواب بقوله: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فكلامه مشتمل على أسلوب خبري وإن لم يصرح به، وتقديره: يقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والمسؤول عنه داخل في عمومه.

ولما كان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، والاستدلال على الأحكام الشرعية يتوقف على الثقة بالمنقول، فقد اتجهت همة أسلافنا العلماء لتمحيص كل منقول، حتى ينفوا عنه احتمال الكذب، فيكون المنقول حجة ودليلا قطعا، أو ينفى عنه احتمال الصدق، ويتيقن الكذب فيحرم الاحتجاج به على دين الله -عز وجل- أو يرجح أحد الاحتمالين فتكون الحجة ظنية.

عناية الأصوليين بالأخبار:

لا شك أن تلك العناية واضحة لدارس علم أصول الفقه، فباب الأخبار لا يكاد يخلو منه مصنف أصولي، وكثير من بحوث هذا الباب مما حققه وحرره علماء السنة فيما استقر العرف على تلقيبه بعلم مصطلح الحديث، حيث جمعت قواعد الرواية والدراية، ووضع لها المقاييس الدقيقة، التي جعلت النصوص الإسلامية تتبوأ المكانة السامية العليا.

تمحيص الأخبار:

وضع العلماء موازين دقيقة لتمحيص الأخبار، وتمييز غثها من سمينها، فقسموها بحسب النقلة للخبر قلة وكثرة، إلى متواتر وآحاد، وقسموا الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب، والمتواتر إلى متواتر لفظي ومعنوي، ثم قسموها من حيث عدالة الناقل والثقة في حفظه وضبطه إلى خبر مقبول وخبر مردود، فالمقبول صحيح وحسن، والمردود ضعيف وموضوع، ثم قسموا الأسانيد إلى متصل وغير متصل، ولهم في ذلك اصطلاحات وتفريعات، لا يتسع هذا الموضع من البحث لاختصارها فضلا عن بسط شيىء منها، وإنما الذي ينبغي التنبيه عليه -هنا- أن تمييز الصدق من الكذب كان في البؤرة من اهتمامات علماء الأمة سلفا وخلفا، ليثبت صدق الدليل، ومن ثم يصلح للاحتجاج به، وأكتفي في هذا المقام بتعريف واحد لأهم المصطلحات التي وضعت كي يتميز بها صادق الأخبار من كاذبها، وهي:

المتواتر:

هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه وأسندوه إلى أمر محسوس.(١)

الآحاد:

هو ما لم يجمع شروط المتواتر، وينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب.(٢)

---

(١) قواعد الحديث (ص١٤٦)، المنهل الروي لابن جماعة (ص٣١)، توجيه النظر طاهر الجزائري (١/ ١٠٨).

(٢) قواعد الحديث (ص١٤٦)، توجيه النظر (١/ ١٠٨)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١/ ٢٤).

الصحيح:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.[١]

الحسن:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.[٢]

الضعيف:

هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من أصوله.[٣]

الموضوع:

هو المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ كذبًا.[٤]

المرسل عند جمهور المحدثين:

هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا.[٥]

المرسل عند جمهور الأصوليين:

أعم من ذلك إذ كل منقطع عندهم مرسل على أي وجه كان انقطاعه.[٦]

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١١)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٦٨).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤١)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٧٩)، وتوجيه النظر (٢/ ٥٤٦)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٢٤٦).

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤١)، والتقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية لحسن المشاط (ص١١٧).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٥١)، التقريرات السنية (ص٥٢).

(٦) إحكام الفصول للباجي (ص٣٤٩) ط دار الغرب الإسلامي.

المعلق:

هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي ومن صوره أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو يحذف جميع الإسناد إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي.[(١)]

المرفوع:

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو تصريحًا أو حكمًا سواء أكان المضيف هو الصحابي أو من دونه، متصلاً كان الإسناد أو منقطعًا.[(٢)]

الموقوف:

هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير متصلاً كان إسناده إليه أو غير متصل.[(٣)]

علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال بالأدلة النقلية

لا شك أن الأسلوب الخبري هو المختص بتنظيم كيفية الاستدلال بالأدلة النقلية، فحتى يتم الاستدلال بأي دليل نقلي لا بد من صياغته في مجموعة من الأساليب الخبرية، تقل وتكثر حسب وضوح وجه الدلالة وخفائه، كما يتضح من الأمثلة التالية:

المثال الأول:

بيع الأرز بعد طهيه بالنقود مباح - لدخوله في عموم قول الحق -تبارك

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٤)، توجيه النظر (٢/ ٥٥٤).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤٥)، توضيح الأفكار (١/ ٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٣).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤٦)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٤)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦١).

وتعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

المثال الثاني:

إذا تساوت الحقوق وضاقت عن المستحقين أبيحت القرعة - بدليل: حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه»[١].

وهو حديث صحيح إذ رواه البخاري[٢] في صحيحه بإسناد متصل، وما رواه البخاري في الصحيح متصل الإسناد فقد تلقته الأمة بالقبول، والحديث فيه حكاية للفعل النبوي.

والفعل النبوي حجة، والحديث فيه القرعة بين النساء، وغير النساء يقاس عليهن متى وجدت العلة لعدم الفرق.

فهذه كلها أساليب خبرية تكتنف الاستدلال سواء صرح بها المستدل أم صرح ببعضها أم طواها طيا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ك: الهبة وفضلها باب: هبة المرأة لغير زوجها برقم (٢٤٥٣) (٢/ ٩١٦)، ومسلم ك: فضائل الصحابة باب فضائل عائشة -رضي الله عنها- (٤/ ١٨٩٤/ ٢٤٤٥)، وأحمد في المسند (٦/ ١١٤) من حديث عائشة مرفوعاً به.

(٢) هو الحافظ الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ولد سنة ١٩٤هـ على الراجح، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨)، وتاريخ بغداد (٢/ ٤-٢٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة العقلية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الأدلة العقلية عند الأصوليين

المسألة الثانية : علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة العقلية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
الأدلة العقلية عند الأصوليين

تعريف الدليل العقلي:

هو «ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع» كما عرفه بذلك الزركشي.[1]

ويذكر الأصوليون من الأدلة العقلية:

١- القياس

٢- الاستحسان

٣- المصالح المرسلة

٤- سد الذرائع

٥- الاستصحاب

٦- الاستقراء

٧- الأخذ بأقل ما قيل

وسأذكر نبذة عن هذه الأدلة العقلية في هذه المسألة، وفي تاليتها أبين علاقة الأسلوب الخبري بهذه الأدلة إن شاء الله.

وأول هذه الأدلة العقلية وأهمها: القياس:

التعريف بالقياس:

القياس في اللغة: يأتي بمعنى التقدير والمساواة فأما التقدير فكقولك قست الثوب بالذراع أي قدرته به، وأما المساواة فنحو: قست هذا القضيب بهذا القضيب وهذا في الأمور المحسوسة وقد يكون استعماله في المساواة المعنوية

(١) البحر المحيط (١/ ٣٦).

كقولك قست فلاناً بفلان.[١]

وتأتي كذلك في اللغة بمعنى المماثلة والمشابهة والاعتبار كقولك قيس الرأي.[٢]

القياس في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس ولعل من أشهر هذه التعاريف تعريف فخر الدين الرازي حيث عرفه بقوله: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[٣].

شرح التعريف:

قوله: إثبات بمعنى إعطاء أي إعطاء الفرع حكم الأصل.

قوله «مثل حكم معلوم» المقصود به الأصل.

قوله «لاشتباههما في علة الحكم» أي أنه لا بد من وجود علة معروفة للحكم في الأصل وأن تكون هذه العلة موجودة في الفرع.

قوله «المثبت» يعني المجتهد.

وأما الحكم الذي هو أحد أركان القياس فقد ذكره في أكثر من موضع كقوله «إثبات مثل الحكم»، في أول التعريف وقوله لاشتباههما في علة الحكم في آخر التعريف.

الدليل الثاني من الأدلة العقلية: الاستحسان

تعريفه: الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء

---

(١) انظر مختار الصحاح (ص٢٣٢، ٢٣٣)، القاموس المحيط (٢/ ٢٥٣)، لسان العرب (٦/ ١٨٧، ١٨٨)، المصباح (٢/ ٥١٩-٥٢١).

(٢) شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي (٣/ ٢٠٩).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٥/ ٩).

واعتقاده حسنا.[١]

أما تعريفه في الاصطلاح: فقد اختلفت تعاريف الأصوليين للاستحسان ومن هذه التعاريف:

١- تعريف الغزالي الشافعي[٢] فقد عرفه بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله.[٣]

٢- وعرفه ابن قدامه الحنبلي بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل خاص من كتاب أو سنة.[٤]

٣- وعرفه الشاطبي المالكي[٥] بقوله: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.[٦]

---

(١) مختار الصحاح (حسن) (ص٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٠)، التوضيح (٢/ ١٦٢، ١٦٣) البحر المحيط (٦/ ٨٧).

(٢) محمد بن إدريس بن عباس، القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي الهاشمي، شهرته تغني عن الإطالة في الترجمة له، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. أشهر كتبه: الأم في الفقه، والرسالة في الأصول، والمسند في الحديث. راجع: (طبقات الشافعية «الجزء الأول»، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٠-٣٦٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٥-٢٥٤).

(٣) المستصفى (٢/ ٤٦٧).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٥٣١).

(٥) هو العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، فقيه أصولي حافظ، مالكي المذهب، أخذ عنه ابن الفخار، والشريف النسبي، وعنه ابن عاصم وآخرون، ومن مؤلفاته: الموافقات، وشرح الخلاصة، والاعتصام، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٠هـ. راجع: نيل الابتهاج (ص٤٦-٥٠) (على هامش الديباج) وشجرة النور الزكية (ص٢٣١)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٦) الموافقات (٤/ ٢٠٥).

٤- وعرفه أبو الحسن الكرخي[١] الحنفي بقوله: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.[٢]

وقد وصف الشيخ محمد أبو زهرة[٣] هذا التعريف بأنه «أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه»[٤].

الدليل الثالث من الأدلة العقلية: المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لغة: جملة مركبة من كلمتين هما: المصلحة، والمرسلة ولكل منهما معنى عند اللغويين.

أما المصلحة فلها إطلاقان:

الإطلاق الأول: إطلاق حقيقي وهو أن المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنا فكلاهما على وزن مفعله والمصلحة إما أن تكون مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع وإما أن تكون اسم للواحدة من المصالح.

الإطلاق الثاني: تطلق المصلحة ويراد بها الأعمال الجالبة للصلاح وهي ضد المفسدة.

أما المرسلة: فإن أهل اللسان يصرحون بان المرسلة تأتي بمعنى المطلقة ضد

---

(١) هو العلامة عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ على الراجح، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وغيرها، وتوفي سنة ٣٤٠هـ. راجع الفوائد البهية (١٠٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٧)، شرح العضد (٢/ ٢٨٨).

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد سنة ١٣١٦هـ على الراجح، من أكبر علماء الشريعة في عصره، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، والخطابة، والأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواريث، ومحاضرات في المجتمع الإسلامي، وغيرها، وتوفي سنة١٣٩٤هـ. راجع: الأعلام (٦/ ٢٥، ٢٦).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة (ص٢٦٢).

المقيدة

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] أي أطلقنا وخلينا.[١]

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا:

يقصد الأصوليون بالمصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها[٢]، وتدور تعريفات العلماء للمصلحة المرسلة على هذا المعنى، فمنها قولهم: هي: وصف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره، كما لم يعلم عنه إلغاؤه[٣]

ومنها قولهم: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يرد دليل معين منه باعتبار أفرادها أو أنواعها أو إلغائها[٤].

ومنها قولهم: الوصف المناسب الملائم الذي يحصل - عقلا - من ربط الحكم به وبنائه عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من درء المفاسد عن الخلق وجلب المصالح لهم دون أن يرد منه دليل خاص باعتبار أعيانها أو أنواعها ولا باستبعادها[٥].

ولا يكاد يظهر أدنى اختلاف في المقصود، اللهم إلا تحرير العبارة لتكون

---

(١) لسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ٤٣٤)، المستصفى (١/ ٢٨٦)، روضة الناظر (١/ ٤١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٤٢)، ضوابط المصلحة (ص٢٣).

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٥٤).

(٤) المستصفى (١/ ٢٨٦)، روضة الناظر (١/ ٤١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٤٢)، والأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية (٢٣٥).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ٨٠)، والتوضيح (٢/ ١٤١)، والبحر المحيط (٦/ ٧٦) وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٢)، والأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية (٢٣٥).

موافقة لمصطلحات المناطقة في التعريف.

الدليل الرابع من الأدلة العقلية: سد الذرائع.

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة لها في اللغة استعمالات كثيرة، منها كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقا إلى شيء غيره.[١]

وسدها: معناه رفعها وحسم مادتها.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد استعملت بمعنيين: عام وخاص.

فيراد بها بالمعنى العام كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه، مقيدا بوصف الجواز أو المنع وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه ويتصور فيها الفتح، كما يتصور فيها السد.[٢]

أما المعنى الخاص للذريعة: فهي الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع فعبر عنها الشاطبي بقوله: هي كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكنه طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرا لا غالبا.

ويدخل في هذا ما عدّه ابن القيم قسما وسطا بين ما جاءت الشريعة بطلبه وما جاءت بمنعه، وهي كل وسيلة مباحة، قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل بها إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

وهذا المعنى الخاص هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في الذرائع وسدها فيكون تعريفها على هذا المعنى: هو حسم مادة وسائل الفساد،

---

(١) مختار الصحاح (ص٩٣)، لسان العرب (٨/ ٩٦)، المصباح المنير (١/ ٢٠٨)، القاموس المحيط (٣/ ٢٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، الفروق (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص٥٦٦).

بمنع هذه الوسائل ودفعها.[١]

الدليل الخامس من الأدلة العقلية: الاستصحاب:

تعريفه في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة قال في المصباح المنير «وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه واستصحبت الكتاب وغيره جملتين صحيحتين ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بها كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.[٢]

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.[٣]

وعرف كذلك بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[٤].

الدليل السادس من الأدلة العقلية: الاستقراء:

تعريفه في اللغة: مأخوذ من قولك قرأت الشيء قرءا أو قرأنا: أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض والسين والتاء فيه للطلب.[٥]

قال في المصباح: واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.[٦]

أما في الاصطلاح فمعناه يدور حول معناه في اللغة فهو: الاستدلال بثبوت

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، الموافقات (٢/ ٣٥٧-٣٦١)، إحكام الفصول (٢/ ٥٦٧)، سد الذرائع (ص١٢٨).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٩٥)، المصباح المنير (١/ ٣٣٣).

(٣) نهاية السول (٣/ ١٣١) الآيات البينات (٤/ ٢٥٢).

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٢٢٣)، روضة الناظر (١/ ٣٩٢)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧).

(٥) لسان العرب (١/ ١٢٨).

(٦) المصباح المنير (٢/ ٥٠٢).

الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات.[(١)]

وقد عقدت مسألة خاصة بالاستقراء ذكرت فيها تعريفه عند اللغويين والمناطقة، والأصوليين وأركانه وغير ذلك.[(٢)]

الدليل السابع من الأدلة العقلية: الأخذ بأقل ما قيل:

وحقيقته: أن توجد أقوال في مسألة مختلف فيها بين العلماء، وليس هناك دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمنا متفقة على قدر معين فيما بينها وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القدر الذي هو أقل الأقوال عملا بالمتيقن إذ ما زاد منفي بالبراءة الأصلية وما تمسك به ثابت بالإجماع عليه.[(٣)]

---

(١) المحصول (٦/ ١٦١)، المستصفى (١/ ٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، البحر المحيط (٦/ ١٠).

(٢) هي المسألة السادسة من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٣) إحكام الفصول (٢/ ٦١٨)، روضة الناظر (١/ ٣٨٨)، شرح المنهاج (٢/ ٧٦٠)، الإبهاج (٣/ ١٧٥)، نهاية السول (٤/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٧).

المسألة الثانية
علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة العقلية

سبق بيان الأدلة العقلية، وفي هذه المسألة أبين أن الاستدلال بأي دليل من الأدلة العقلية لا بد أن يصاغ في أسلوب خبري، وذلك في النقاط التالية:

أولا: بناء القياس على القضايا الخبرية

يمر الاستدلال بالقياس عبر مجموعة من القضايا الخبرية، قد يطويها الفقيه طيا، وقد يصرح ببعضها، فالمثال المشهور في باب القياس: نقيس النبيذ على الخمر في التحريم بعلة الإسكار، يرتب ذهنيا كالتالي: الخمر حرام

وقد دل على تحريمها النص القرآني والنبوي والإجماع، والعلة في تحريمها كونها مسكرة

وقد دل على كون الإسكار هو العلة النص القرآني والنبوي والإجماع

والإسكار موجود في النبيذ، وإذا تماثل الشيئان في وجود علة الحكم بكل منهما وجبت المماثلة بينهما في الحكم

والدليل على ذلك: الأدلة المثبتة لحجية القياس

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالقياس، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بتحريم النبيذ يثبته القياس الأصولي الصحيح

وكل ما أثبته القياس الأصولي الصحيح ندين لله -عز وجل- به

ينتج: الحكم بتحريم النبيذ ندين لله -عز وجل- به

أو يقول: إذا ثبتت حجية القياس ثبتت حرمة النبيذ لاستيفائه أركان القياس الصحيح وشروطه، لكن القياس حجة بالقياس بالاتفاق فلزم القول بحرمة النبيذ.

هذا ولا بد من كون المقدمات مسلمة، وإلا لزم إقامة الدليل على صحتها

ليحصل الإقرار بالدليل

ثانيا: ترتيب القضايا الخبرية في قياس العكس

تعريف قياس العكس:

إثبات نقيض حكم الشيىء في شيىء آخر؛ لافتراقهما في العلة[١].

وبعبارة أخرى: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر، لنقيض علته فيه[٢].

مثاله وصياغته:

أشهر مثال لقياس العكس قول الحنفية: لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف بدون نذر لم يكن شرطا له بالنذر، كالصلاة؛ فإنها لما لم تكن شرطا في صحة الاعتكاف حالة النذر لم تكن شرطا عند الإطلاق[٣].

توضيح المثال:

اتفق الخصمان (الحنفية والشافعية) على أن صلاة التطوع لا تنقلب واجبا في الاعتكاف سواء بالنذر وعدمه.

واتفقوا على أن الصوم يجب بالنذر، واختلفوا في وجوب الصوم في الاعتكاف مع عدم النذر.

الأسلوب الخبري وقياس العكس:

ومن الواضح أن صياغة قياس العكس لا بد أن تجيىء في صورة أسلوب خبري، مرتب في قضايا حملية أو شرطية، تنظم في قياس اقتراني أو استثنائي، كما سبق توضيحه في بناء القياس على القضايا الخبرية، فنقول -مثلا-: صلاة

---

(١) رفع الحاجب (٤/ ١٤٤)

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٠).

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ١٠)، وانظر: أصول البزدوي (١/ ٢٧٥)، وأصول السرخسي (١/ ٤٨).

التطوع لا تنقلب واجبا في الاعتكاف بغير نذر اتفاقا، ولا تنقلب واجبا في الاعتكاف بالنذر اتفاقا، وصوم التطوع ينقلب واجبا في الاعتكاف بالنذر اتفاقا، فيلزم أن ينقلب واجبا بلا نذر

لأن هذا مقتضى قياس العكس، وقياس العكس حجة، ويتعين على المستدل أن يأتي بقضية مسلمة أو متفق عليها بين الخصمين، أو يستدل على ما يحتاج للاستدلال، وذلك توصلا لإثبات صدق القضايا، حتى تصدق النتيجة.

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالقياس، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر يثبته قياس العكس الأصولي الصحيح، وكل ما أثبته قياس العكس الأصولي الصحيح ندين لله -عز وجل- به.

ينتج: الحكم بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر ندين لله -عز وجل- به.

أو يقول: إذا ثبتت حجية قياس العكس ثبت الحكم بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر لاستيفائه أركان قياس العكس الصحيح وشروطه لكن قياس العكس حجة بالاتفاق فلزم القول بوجوب الصوم في الاعتكاف بدون نذر.

ثالثا: ترتيب الاستدلال بجميع الأدلة العقلية في صورة قضايا خبرية

يمر الاستدلال بالأدلة العقلية الأخرى عبر مجموعة من القضايا الخبرية، كالقياس، وقد يطويها الفقيه طيا، وقد يصرح ببعضها، وأضرب لذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

المثال المشهور في الاستحسان: تطهير الآبار والحياض[1] يمكن التعبير عنه

---

(١) انظر: أصول البزدوي (١/ ٢٧٦) وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩)، وفتح الغفار (٣٨٥).

بقولنا: مقتضى القياس:

استحالة تطهير البئر والحوض الراسخ في الأرض، لأن غمرها في الماء الكثير الطهور دفعة واحدة مستحيل لثبوتها، وصب الماء القليل الطهور في المكان المتنجس لا يطهره بل ينشر النجاسة في أرجائه، ويتحول الماء إلى متنجس، وفي القول باستحالة طهارتها حرج بالغ لأهلها. والحرج مدفوع شرعا بدليل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالاستحسان يقتضي إمكان تطهيرها دفعا للحرج، والاستحسان حجة شرعية بالاتفاق -أو: عندنا-. فثبت أن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها استحسانا.

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالاستحسان، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها يثبته الاستحسان الأصولي الصحيح وكل ما أثبته الاستحسان الأصولي الصحيح ندين لله -عز وجل- به

ننتج: الحكم بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها ندين لله -عز وجل- به.

أو يقول: إذا ثبتت حجية الاستحسان ثبت الحكم بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها لاستيفائه أركان الاستحسان الصحيح وشروطه

لكن الاستحسان حجة بالاتفاق -أو: عندنا- فلزم القول بأن موالاة صب الماء في الحياض والآبار يطهرها.

المثال الثاني:

وجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق للمصلحة(١).

---

(١) هو نظام معمول به في جميع بلدان الإسلام، وغيرها، ومبنى الحكم فيها على المصلحة المرسلة.

يمر بالذهن عبر سلسلة من القضايا الخبرية يمكن التعبير عنها بقول الفقيه: تسجيل واقعات الزواج والطلاق في ديوان رسمي يشتمل على مصلحة.

هذه المصلحة هي: حفظ الأعراض والأنساب وحقوق الزوجين من أن تهدر بسبب التفلت من الالتزامات لضعف الوازع الديني، وخراب الذمم.

وهذه المصلحة -في نظري وتقديري-: ضرورية أو حاجية

كما أنها أغلبية لعموم البلوى بتضييع الحقوق غير الموثقة.

وهي مصلحة مرسلة فإن الشرع لم يعتبرها، ولم يلغها، إذ الداعي للتوثيق لم يكن موجودا بين المسلمين ولا بين الكفار.

فثبت بذلك أنه قد اشتمل على الأركان والشروط المعتبرة في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة حجة في مذهبي، فأقول بوجوب التوثيق.

هذه هي القضايا الخبرية التي يمر بها الاستدلال بالمصلحة المرسلة، والذهن يرتبها في صورة قياس اقتراني أو استثنائي، فيقول: الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق تثبته المصلحة المرسلة المقبولة.

وكل ما أثبتته المصلحة المرسلة المقبولة ندين لله -عز وجل- به

ينتج: الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق ندين لله -عز وجل- به

أو يقول: إذا ثبتت حجية المصلحة المرسلة المقبولة ثبت الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق؛ لاستيفائه الأركان والشروط المعتبرة في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة لكن المصلحة المرسلة المقبولة حجة بالاتفاق -أو: عندنا- فلزم الحكم بوجوب تسجيل واقعات الزواج والطلاق.

رابعا: علاقة الجدل بالأسلوب الخبري

أكثر الأصوليين يهتمون بذكر مباحث الجدل، ومعظمهم يلحقونها بباب القياس مع أنها لا تختص بالقياس، لكن أكثر الاعتراضات والمناظرات تجرى

حول القياس، لكونه دليلا عقليا متفقا عليه.

يقول البدر الزركشي -رحمه الله-: «القول بالموجب، والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع: لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المنع، فإنه لا يتوجه على متن الكتاب.

وفساد الوضع، والفرق، والمطالبة ببيان التأثير، والتركيب، والكسر، وكون محل النزاع مما لا يجري فيه القياس: مختص بالقياس»[(١)].

وباختلاف وجهات النظر، يختلف عدد الاعتراضات في كل مصنف، فمن مقل ومن مستكثر، قال البدر الزركشي: «تنقسم الاعتراضات في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة ... وقد أطنب الجدليون فيها، فذكر الآمدي خمسة وعشرين اعتراضاً[(٢)]، ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين، وغالبها يتداخل، وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه، وزعم أنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس، ومكمل الشيىء من ذلك الشيىء» ا.هـ باختصار[(٣)]

الأسلوب الخبري والجدل

المحاورات الجدلية وهي التي تسمى بالمناظرة، يدور أغلبها على الأسلوب الخبري، سواء فيما اصطلح على تسميته بالسؤال أو الجواب، وقد يستخدم المعترض الأسلوب الإنشائي في بعض الأسئلة.

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٤٢٩)، إرشاد الفحونل (١/ ٣٥٠).

(٢) إحكام الأحكام للآمدي (٤/ ٧٣).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٣٢٨)، والأحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث
أثر الأسلوب الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أثر الإطار الخبري في استنباط الأحكام الشرغية

المبحث الثاني : أثر المضمون الخبري في استنباط أحكام الشرعية

المبحث الأول
أثر الإطار الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أثر أسلوب الشرط في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الثاني : أثر أسلوب القصر في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الثالث : أثر أسلوب التوكيد في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الرابع : أثر أسلوبي الوصل والإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الخامس : أثر أسلوب النفي في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الأول
أثر أسلوب الشرط في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم أسلوب الشرط وأركانه وأدواته

المسألة الثانية : أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام التكليفية

المسألة الثالثة : أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام الوضعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
مفهوم الشرط وأركانه وأدواته

الشرط لغة:

قال ابن فارس: الشين، والراء، والطاء أصل يدل على علم، وعلامة، وما يقارب ذلك من علم، من ذلك الشرط أي العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها.

وسمي الشرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون: «أشرط فلان نفسه للمهلكة»: إذا جعلها علما للهلاك، وشرط الحاجم: أي العلامة والأثر الذي يتركه.

والشريط: خيط يربط به البهم، وسمي بذلك لأنه يترك أثرا[١].

وقال الفيروز آبادي: الشرط: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه.

والشرط: المسيل الصغير يجئ من قدر عشر أذرع، وسمي بذلك لأنه يؤثر في الأرض.

والشرط: صغار الغنم وشراره.

وتسمى الصكوك شروطا، لأنها وضعت أعلاما على العقود التي تجري بين العاقدين. والشريطه والشرط واحد، والتاء للنقل، والجمع: شرائط[٢]

واصطلاحا:

وللأصوليين في تعريف الشرط عبارات أذكر منها:

- قال السمرقندي[٣]: ما يتعلق به وجود العلة.[٤].

(١) معجم المقاييس (٥٥٥).

(٢) القاموس المحيط مادة (شرط) (٨٦٩).

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: تحفة الفقهاء، وغيرها، وتوفي سنة ٥٣٩هـ على الراجح من الأقوال. راجع الفوائد البهية (١٥٨)، الجواهر المضية (٢/ ٦).

(٤) ميزان الأصول (٦١٧، ٦١٨).

- وقال القونوي[١]: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة.[٢]

وقال الباجي: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده.[٣]

وقال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية.[٤]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[٥]: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٦].

وقال ابن النجار: ما يتم الشيء، وهو خارج عنه.[٧]

وعرفه ابن النجار: بالتعريف السابق.

وقال البهوتي: ما لا يوجد المشروط مع عدمه؛ ولا يلزم أن يوجد عند

---

(١) هو العلامة قاسم بن عبد الله القونوي، الرومي، فقيه حنفي المذهب، توفي ٩٧٨هـ، وصنف كتاباً في المصطلحات الفقهية صار حديثاً من أهم المراجع، ويبدو أن له مثل هذه الأهمية من قديم، فقد قال البغدادي: له «أنيس الفقهاء» مثل «طلبة الطلبة» من لوازم المتفقهين. ا.هـ بحروفه من هدية العارفين (١/ ٤٤٢)، وانظر أيضاً: إيضاح المكنون (١/ ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٤٤).

(٢) أنيس الفقهاء (٨٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٩).

(٣) إحكام الفصول (٥١)، وروضة الناظر (٢/ ٧٦١).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٧)، وانظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٦٠).

(٥) هو العلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري، أبو يحيى، ولد سنة ٨٢٣هـ على الراجح، فقيه مفسر من الحفاظ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الرحمن، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول ولب الأصول كلاهما في أصول الفقه، وشرح شذور الذهب، وغيرها، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. راجع (الكواكب السائرة (١/ ١٩٦). معجم المطبوعات (١/ ٤٨٣)، الأعلام (٣/ ٤٦).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣)، والحدود الأنيقة (٧١-٧٢).

(٧) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

وجوده[١].

وينقسم الشرط من حيث الجهة الموجبة له إلى ثلاثة أنواع:

الشرط الشرعي: وهو ما جعله الشارع شرطا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإحصان للرجم.

والشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا كالحياة للعلم.

والشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة كالنطفة في الرحم للولادة.

والشرط اللغوي: وهو الذي دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات.[٢]

وينقسم الشرط من حيث الوجود والدوام والانعقاد إلى ثلاثة أنواع:

قال القونوي: الشروط على ثلاثة أنواع:

شرط الانعقاد: كالنية والتحريم.

وشرط الدوام: كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وشرط الوجود: في حالة البقاء، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة، فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان، لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلوات تقديرا.[٣]

والشرطية: اعتبار الشيء شرطا كجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة، وملك النصاب النامي شرطا لإيجاب الزكاة[٤].

---

(١) الروض المربع للبهوتي (٣٣، ٦١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، وغاية الوصول (١٣).

(٣) أنيس الفقهاء (ص٨٤).

(٤) معجم المقاييس (ص٥٥٥)، والقاموس المحيط (ص٨٦٩)، والكليات (ص٥٢٩) - ٥٣٣)، وميزان الأصول (ص٦١٧، ٦١٨)، وغريب الحديث للبستي (١/ ٥٠٩)، وإحكام الفصول (ص٥١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٧)،

أركان الشرط:

للشرط أركان ثلاثة[1] هي:

الأول: فعل الشرط:

وهو الفعل الذي يقع بعد الأداة، ويعلق عليه حصول المشروط فهو المتضمن للشرط مثل كلمة (تكلم) في قولنا (من تكلم كلاماً خارجاً عن الصلاة بطلت صلاته)، ويجب في فعل الشرط أن يكون فعلا خبريا متصرفا غير مقترن بقد أو ما النافية أو السين أو سوف.

الثاني: جواب الشرط:

وهو الفعل المتضمن للنتيجة المبنية على الشرط، ويسمى (بالمشروط) مثل كلمة (بطلت) في المثال السابق، والأصل فيه أن يكون صالحا لدخول أداة الشرط عليه بحيث يقع فعلا للشرط[2]، فإن وقع جوابا للشرط ما هو غير صالح لدخول أداة الشرط عليه وجب اقترانه بالفاء لتربطه بالشرط وتكون جملته في حكم الجزم على أنها جواب الشرط مثل: إن تصدقت فذلك مُدّخر لك،

=

وأنيس الفقهاء (ص٨٤)، والتعريفات (ص١١١)، والمطلع (ص٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، ونهاية السول (١/ ١٢٣)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٩٤)، والروض المربع للبهوتي (ص٣٣، ٦٢)، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص٧١، ٧٢)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص١٣)، والموجز في أصول الفقه (ص٢٣) التقرير والتحبير (٢/ ٧٢).

(١) انظر: المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٤٣٩)، وأوضح المسالك (٤/ ٢٠٥)، وشرح ابن عقيل (٤/ ٢٦)، واللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ٥٠)، والدروس العربية (١/ ٥٥).

(٢) المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٤٣٩)، أوضح المسالك (٤/ ٢٠٥).

وإن لم تفعل فقد ضننت على نفسك.(١)

الثالث: أداة الشرط:

وهي الرابط بين الشرط والمشروط، وبدخولها عليهما يسمى الأولى فعل الشرط، ويسمى الثاني جواب الشرط، وقد تجزم الفعلين.

ومثالها كلمة (من) في قول القائل: «من جَدّ وجد».

وقد تتمحص الأداة الشرطية، فلا تدل على معنى آخر غير الشرط، وتكون حينئذ حرفاً، وينطبق هذا الوصف على أداة الشرط (إن).

وقد تكون أداة الشرط اسماً، فتدل مع الشرطية على معنى آخر، كالفعال العاقل في كلمة (من)، والظرف في كلمة (إذا).

أدوات الشرط:

عبر النحويون بكلمة (أدوات) لتشتمل الأسماء والحروف، ومن أدوات الشرط ما ذكر في الكتاب والسنة، ومنها ما اشتهر في لغة العرب، ومنها ما اندثر فلم يعد له ذكر في الأساليب العربية، والمشهور منها(٢):

١- (إن) وهي أم الباب نحو ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وهي أكثر أدوات الشرط استعمالاً، لدلالتها على التعليق فحسب.

٢- (إذ ما) وهي حرف بمعنى (إن) نحو «إذ ما تتعلم تتقدم»، وقد قل استعمالها، لكثرة استعمال التي قبلها (إن)

---

(١) شرح ابن عقيل (٤/ ٢٦)، أوضح المسالك (٤/ ٢٠٦)، اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ٥٠-٥١)، البلاغة العربية (١/ ٢١٢)، الدروس العربية (١/ ٥٥).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (٤/ ٢٦)، أوضح المسالك (٤/ ٢٠٦)، اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ٥٠-٥١)، المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٤٤٠)، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (١/ ٤٣، ١٦٣)، شرح قطر الندى (ص٩٢)، البلاغة العربية (١/ ٢١٢)، الدروس العربية (١/ ٥٥).

٣- (من) وهي اسم مبهم للعاقل نحو «من يبحث يجد».

٤- (ما) وهي اسم مبهم لغير العاقل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥- (مهما) وهي كذلك اسم مبهم لغير العاقل نحو «مهما تعمل تحاسب عليه»، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

٦- (متى) وهي اسم زمان تضمن معنى الشرط نحو «متى تقبل بالمودة اقبل بالمحبة».

٧- (أيان) اسم زمان تضمن معنى الشرط نحو «أيان تحسن سريرتك تحمد سيرتك».

٨- (أين) وهي اسم مكان تضمن معنى الشرط نحو «أين تجلس أجلس».

٩- (أنى) وهي أيضا اسم مكان تضمن معنى الشرط نحو «أنى تجلس أجلس».

١٠- (حيثما) وهي كذلك اسم مكان تضمن معنى الشرط نحو «حيثما تستقم يعد الله لك نجاحا».

١١ - (كيف) وهي اسم مبهم تضمن معنى الشرط نحو «كيف تعمل أعمل».

١٢ - (أي) وهي اسم مبهم تضمن معنى الشرط نحو «أي امرئ يخدم أمته تخدمه».

١٣ – (إذا) وهي اسم زمان تضمن معنى الشرط ولا تجزم إلا في الضرورة الشعرية[(١)]

كقول القائل:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل[(٢)]

(١) البلاغة العربية (١/ ٢١٨)، الدروس العربية (١/ ٥٥)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ٢٧٠).

(٢) البيت منسوب إلى عبد القيس بن خفاف البُرْجُمِيّ في: لسان العرب (١/ ٧١٢)، والأصمعيات (١/ ٢٣).، وقد نسبه صاحب تاريخ دمشق إلى حارثة بن بدر الغداني (١١/ ٣٩٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام التكليفية

الأسلوب الشرطي -كغيره من الأساليب الخبرية- يدل على الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي، ومن المتبادر للأذهان دلالة الأسلوب الشرطي على الأحكام الوضعية، ولا يخفى على دارس أصول الفقه كثرة اجتماع الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي في مدلول الخطاب الشرعي بالأمر الواحد، وقد خصصت مسائل من البحث لدلالة المضمون الخبري على الأحكام الشرعية صريحة وتضمنا وبالقرينة، ومنها ما جاء في أسلوب شرطي، ولذا فأكتفي هنا بالمثالين التاليين:

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فهذا الخطاب الشرعي جاء في صورة أسلوب خبري شرطي، وهو دال على إباحة الصلح بين الزوجين، عند حصول النفرة، أو دواعيها عند أحدهما. ولا يكون الصلح عادة إلا بالتنازل عن بعض الحقوق، كما فصله المفسرون والفقهاء.(١)

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٣)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٠٢-٣١٢)، تفسير مجاهد (١/ ١٧٧)، وتفسير الواحدي (١/ ٢٩٣)، وفتح القدير (١/ ٥٢١، ٥٢٢)، والمدونة (٢/ ٢٤١)، والمبسوط (٥/ ٢٢٠)، المحلى (٩/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

المثال الثاني:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذا أسلوب خبري شرطي دال على أمور ثلاثة:

١- حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها.

٢- إباحة نكاح الغير لها.

٣- وإباحة نكاح الأول لها إذا طلقها الثاني.(١)

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧-١٢٨)، وأيضاً (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، تفسير الواحدي (١/ ١٧٠-١٧١)، فتح القدير (١/ ٢٣٩)، تفسير النسفي (١/ ١١١)، روح المعاني (٢/ ١٤١)، الأم (٥/ ١٤١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣)، المبسوط (٦/ ٩)، المغني (٧/ ٢٥١).

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام الوضعية

كثرت دلالة الأسلوب الشرطي على الأحكام الوضعية، ولا أكون مبالغا حين أقول: إذا دل الشرط على حكم شرعي فالأصل فيه أن يدل على حكمين أحدهما تكليفي والآخر وضعي، أحدهما في الشرط والآخر في الجزاء، والسر في ذلك أن الشرط تعليق، والحكم الوضعي جعلي تعليقي، فإذا جاء النص الشرعي مثبتا حكما تكليفيا في أسلوب شرطي فإنه يقرن به ما علق عليه غالبا، وأضرب لذلك المثالين التاليين:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، جاء هذا الأسلوب الخبري في صيغة أسلوب شرط متضمنا الأحكام التالية:

الضرورة علة للترخيص - والرخصة تقدر بقدرها - والمضطر يباح له أكل المحرمات.(١)

والحكم الأخير تكليفي بخلاف سابقيه فهما وضعيان

المثال الثاني:

﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فهذه صيغة الشرط، وجاءت في الأسلوب الخبري، وقد اشتملت على أحكام منها:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٨-١٧٩)، المحلى (١/ ١٧٧، ١٧٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٢)، أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٧٧، ٧٨، ٧٩)، المغني (٩/ ٣٣١)، المجموع (٩/ ٤٢، ٤٤)، مجموع الفتاوى (٥/٥٤٨)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٣)، تفسير الطبري (٢/ ٨٦، ٨٧).

الظن الغالب يبنى عليه التصرف -الميل في الوصية لا يجوز- الميل في الوصية علة للتدخل إصلاحا.[١]

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٠-٢٤١)، المغني (٦/ ٦٠-٦١)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٦٣)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠)، تفسير الطبري (٢/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، تفسير مجاهد (١/ ٩٥)، تفسير الواحدي (١/ ١٤٩).

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النَّجْدِيّ
أسكنه اللهُ الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
أثر أسلوب القصر في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم أسلوب القصر وأنواعه وصيغه

المسألة الثانية : دلالة القصر بمنطوقه على الحكم

المسألة الثالثة : دلالة القصر بمفهومه على الحكم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
مفهوم أسلوب القصر وأنواعه وصيغه

تعريف القصر:

القصر في اللغة:

تأتي مادة «قصر» في اللغة دالة على معان متعددة، فيقال: قصر الشيء إذا حبسه، وقصر عن الشيء إذا عجز عنه، وقصُر الشيء إذا لم يستطل، وقصاراه: غايته، وقاصرة الطرف: لا تمده لغير زوجها، والاقتصار: الاكتفاء، وقصر الصلاة وأقصر منها: صلاها ثنائية وهي في الحضر رباعية.

والقصر يأتي في اللغة بمعنى التخصيص، يقال: قصر الشيء على كذا، إذا خصصه به، ولم يجاوز به إلى غيره كقولهم (قصر غلة بستانه على عياله) ويأتي كذلك بمعنى الحبس يقال: (قصر نفسه على عبادة ربه) أي حبسها[1].

القصر في الاصطلاح:

تخصيص شيء بشيء بعبارة كلامية تدل عليه.

أو: إثبات الحكم لما يذكر في الكلام ونفيه عما عداه بطرق مخصوصة[2].

أقسام القصر:

تختلف أقسام القصر بحسب اختلاف الاعتبارات المتبعة في تقسيمه، ويأتي ترتيبها في ما يلي:

---

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (قصر) (ص٦٤٦)، والمصباح المنير مادة (قصر) (ص٥٠٥)، البلاغة العربية (١/ ٥٢٣) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤).

(٢) انظر: التلخيص (ص١٣٧) وشروحه (٢/ ١٦٦) ودلالات التراكيب (ص٣١) وشرك الأمل (ص٢٢) والبلاغة العربية (١/ ٥٢٣) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤).

أولا: تقسيم القصر باعتبار الحقيقة والواقع إلى قسمين:

قصر حقيقي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بألا يتعداه إلى غيره أصلا - نحو (لا إله إلا الله)، فالله -عز وجل- هو الإله الواحد، ولا يوجد في الحقيقة والواقع إله غيره، ولذا كان هذا القصر حقيقياً.

ومنه نوع يسمى بالقصر الحقيقي الادعائي ويكون على سبيل المبالغة، وذلك إذا كان ما عدا المقصور عليه موجوداً في الحقيقة لكن المتكلم لا يعتد به.

قصر إضافي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معين، لا لجميع ما عداه، ومثاله جملة (ما المسافر إلا خليل) فإن المتكلم يقصد اختصاص خليل بالسفر بالنظر إلى شخص غيره كمحمود مثلا وليس المقصد أنه لا يوجد مسافر سواه إذ الواقع يشهد ببطلانه(١).

ثانيا: أقسام القصر باعتبار طرفيه

ينقسم القصر باعتبار طرفية (المقصور، والمقصور عليه) سواء أكان القصر حقيقيا أم إضافيا إلى نوعين:

١- قصر صفة على موصوف - ومثاله من الحقيقي (لا رازق إلا الله)، ومثاله من الإضافي نحو (لا قائد إلا خالد).

٢- قصر موصوف على صفة، ومثاله من الحقيقي نحو (ما الإيمان إلا ما وقر في القلب وصدقه العمل)، ومثاله من الإضافي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا

---

(١) جواهر البلاغة (ص١٤٦)، وانظر: التلخيص (ص١٣٧)، وشروحه (٢/ ١٦٦)، المطول (ص٣٨١)، والأطول (١/ ٤٦)، وعروس الأفراح (٢/ ٤٨٧)، والمصباح (ص١٥٥)، والإيضاح (ص٧)، ودلالات التراكيب (ص٣١)، وشرك الأمل (ص٢٢)، والبلاغة العربية (١/ ٥٢٣)، وعلم المعاني (ص١٢٤).

رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ثالثاً: أقسام القصر الإضافي:

ينقسم القصر الإضافي بنوعيه على حسب حال المخاطب إلى ثلاثة أنواع:

١- قصر إفراد: إذا اعتقد المخاطب الشركة - نحو ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، ردا على من اعتقد أن الله ثالث ثلاثة.

٢- قصر قلب: إذا اعتقد المخاطب عكس الحكم الذي تثبته نحو (ما مسافر إلا علي)، ردا على من اعتقد أن المسافر (خليل لا علي) فقد قلبت وعكست عليه اعتقاده.

٣- قصر تعيين: إذا كان المخاطب يتردد في الحكم، كما إذا كان مترددا في كون الأرض متحركة أو ثابتة، ونفى عنه الشك أو الارتياب، فنقول له: الأرض متحركة لا ثابتة، لنعين له الحقيقة[1].

وزاد بعض العلماء قسما رابعا وهو: أن يكون الكلام المشتمل على القصر موجها لخالي الذهن أو إعلانا عن اعتقاد المتكلم واعترافه بمضمون ما يقول، أو تعبيره عما في نفسه لمجرد الإعلام به، ويمكن أن يسمي هذا (قصرا إعلاميا ابتدائيا)[2]، ومثاله توجيه الخطاب لخالي الذهن بقولنا: «لا معبود بحق إلا الله».

طرق القصر (صيغه)

يستفاد القصر بعدة طرق:

---

(١) انظر: التلخيص (ص١٣٧) وشروحه (٢/ ١٦٦) المطول (ص٣٨١) والأطول (١/ ٤٠٦) وعروس الأفراح (٢/ ٤٨٧) والمصباح (ص١٥٥) والإيضاح (ص٧)، ودلالات التراكيب (ص٣١) وشرك الأمل (ص٢٢) والبلاغة العربية (١/ ٥٢٧) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/ ٥٢٧).

الطريق الأول:

أن يكون بعبارة تدل عليه بمادتها اللغوية صراحة مثل (دخول مكة مقصور على المسلمين).

الطريق الثاني:

أن يكون بدليل خارج عن النص، كدليل عقلي أو دليل حسي، أو دليل تجريبي، أو دليل من القرائن الذهنية أو الحالية، مثل (فلان رئيس الجمهورية)، (الله رب السماوات والأرض وهو على كل شيء قدير)، (تبث الشمس ضياءها على الأرض فتمدها بالحرارة).

وهذان الطريقان لا يدخلان في اهتمامات علماء البلاغة: لا تفصيلا ولا شرحا ولا تقسيما.

الطريق الثالث:

أن يكون القصر ببعض الأدوات التي تدل عليه بالوضع اللغوي وهي: النفي والاستثناء وكلمتا (إنما- أنما) والعطف بالحروف الدالة على الإضراب والاستدراك، وهي: (لا، بل، لكن)[1].

الأمثلة:

فالنفي والاستثناء مثل (لا إله إلا الله)، ومثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وعند القصر بالنفي والاستثناء يكون المقصور هو ما قبل الاستثناء صفة كان أم موصوفا، أما المقصور عليه فهو ما بعد أداة الاستثناء.

---

(١) انظر: التلخيص (ص١٣٧) وشروحه (٢/١٦٦) المطول (ص٣٨١) والأطول (١/٤٦) وعروس الأفراح (٢/٤٨٧) والمصباح (ص١٥٥) والإيضاح (ص٧)، ودلالات التراكيب (ص٣١) وشرك الأمل (ص٢٢) والبلاغة العربية (١/٥٢٧) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤).

وعند القصر بكلمة (إنما) أو (أنما) يكون المقصور بواحدة منهما هو ما يلي الأداة، والمقصور عليه هو ما يجئ بعده،نحو قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١]، أي لا يكسبه إلا على نفسه والمعنى: أن المكسوب من الإثم -وهو هنا موصوف- مقصور على صفة واحدة، هي كونه على نفس الكاسب.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]. وهذا المثال جمع بين القصر بإنما وأنما -بفتح الهمزة وكسرها.

وكلمة لا العاطفة يعطف بها لإخراج المعطوف مما دخل فيه المعطوف عليه، مثل: أكلت بصلا لا عسلا، ولبست خزا لا بزا، وللعطف بها ثلاثة شروط:

أن يكون المعطوف بها مفردا لا جملة.

أن تكون مسبوقة بإيجاب[(١)] أو أمر أو نداء.

أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر.

وأما كلمة (بل) العاطفة فمعناها الإضراب عن الأول، والإثبات للثاني، وللعطف بها شرطان:

وأن يكون المعطوف بها مفردا أي غير جملة.

وأن تكون مسبوقة بإيجاب أو أمر أو نهي أو نفي.

والعطف بكلمة (بل) يفيد القصر، والمقصور عليه هو ما بعدها ففي قولنا (لا تأكل دهنا حيوانيا بل دهنا نباتيا) فدهنا نباتيا هو المقصور عليه وهو المعطوف بكلمة (بل)

وأما كلمة (لكن) العاطفة فهي للاستدراك بعد النفي وللعطف بها ثلاثة شروط:

أن يكون المعطوف بها مفردا أي غير جملة.

---

(١) المراد بالإيجاب هنا ما يقابل السلب.

وأن تكون مسبوقة بنفي أو نهي.

وألا تقترن بالواو.

وحالها كحال (بل) فالمقصور عليه بها هو ما بعدها، ويصلح هنا مثال (لا تأكل دهنا حيوانيا لكن دهنا نباتيا)

الطريق الرابع:

أن يكون القصر بدلالات في الكلام تفهم من:

تقديم ما حقه التأخير في الجملة.

إضافة ضمير الفصل.

تعريف طرفي الإسناد في الجملة.(١)

وسأتناولها باختصار في النقاط التالية:

تقديم ما حقه التأخير في الجملة:

وتقديم ما حقه التأخير قد يفيد القصر في بعض صوره ومن ذلك ما يلي: تقديم المعمول على عامله وجمهور البلاغيين على أنه يفيد القصر سواء أكان مفعولا أم ظرفا أم مجرورا بحرف جر، والمقصور عليه هو المقدم. مثل قولة تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فتقديم المفعولين (إياك) على الفعلين (نعبد) و (نستعين) قد دل على تخصيص الله عز وجل بالعبادة والاستعانة فالمعنى: لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك.

وهذا قصر صفة على موصوف وهو قصر حقيقي.

---

(١) انظر: التلخيص (ص١٣٧) وشروحه (٢/ ١٦٦) والمطول (ص٣٨٨) والأطول (١/ ٤٧) وعروس الأفراح (٢/ ٤٩٠،٥٠٠)، والمصباح (ص١٥٥) والإيضاح (ص٧٢) ودلالات التراكيب (ص٨٦) وشرك الأمل (ص٢٤) والبلاغة العربية (١/ ٥٣٠) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤) والبلاغة الواضحة (ص٢١٦).

إضافة ضمير الفصل إلى الجملة:

ضمير الفصل: هو ضمير منفصل مرفوع يؤتى به فاصلا بين المبتدأ والخبر، أو ما أصله مبتدأ وخبر، ويفيد تقوية الإسناد وتوكيده، وقد يفيد القصر بمساعدة قرائن الحال أو المقال، والمقصور عليه هو ما دل عليه ضمير الفصل.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، فأتى بضمير الفصل هنا وهو (هُم) في قوله ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ وقد أفاد هنا - بمساعدة القرائن- القصر، ومن القرائن أن الإفساد من شأنهم، وليس من شأن المؤمنين البتة.

تعريف طرفي الإسناد في الجملة:

ويكون هذا في الجمل الاسمية، أما الجمل الفعلية فالفعل فيها بقوة النكرة فلا يكون المسند فيها معرفا، وقد يوجد ذلك فليس ببعيد أن نجد جملة فعلية معرفة الطرفين.

فقد يفيد تعريف طرفي الإسناد القصر بمساعدة قرائن الحال أو المقال مع إفادة تقوية الإسناد وتوكيده، والمقصور هنا هو المبتدأ الذي يجب في هذه الحالة تقديمه والمقصور عليه الخبر الذي يجب في هذه الحالة تأخيره مثال ذلك.

أن يجري حديث بين اثنين من المشتغلين بنظم الشعر، ويكون محور الحديث: أيهما أقدر على النظم وأيهما أكثر إجادة في الشعر، (زيد) أم (عمرو) فيقول الخبير الناقد: (الشاعر زيد)، أي أما (عمرو) فناظم لا شاعر(١).

---

(١) انظر: التلخيص (ص١٣٧) وشروحه (٢/ ١٦٦) والمطول (ص٣٨٨) والأطول (١/ ٤٧) وعروس الأفراح (٢/ ٤٩٠،٥٠٠) والمصباح (ص١٥٥) والإيضاح (ص٧٢) ودلالات التراكيب (ص٨٦) وشرك الأمل (ص٢٤) والبلاغة العربية (١/ ٥٣٠) وجواهر البلاغة (ص١٤٦) وعلم المعاني (ص١٢٤) والبلاغة الواضحة (ص٢١٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
دلالة القصر بمنطوقه على الحكم

اصطلح الأصوليون على إطلاق لفظ «دلالة المنطوق» على العبارة المشتملة على لفظ دال على الحكم، سواء كان إنشائياً آمراً بالفعل، أو ناهياً عنه، أم كان لفظاً خبرياً دالاً على الحكم.

ودلالة القصر بمنطوقه على الحكم أمر متبادر، وحكم لا يداخل المكلف فيه شك، وإنما يتأتى النزاع في دلالته على نفي الحكم عما عدا ما تناوله القصر، وأسوق لدلالة القصر بمنطوقه على الحكم الأمثلة التالية:

حديث: (إنما الماء من الماء)(١) يدل بمنطوقه على وجوب الغسل من الإنزال، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالته بمفهومه على حالة عدم الإنزال.(٢)

حديث (إنما الربا في النسيئة)(٣) يدل بمنطوقه على ثبوت الربا في النسيئة، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالته بمفهومه على حكم ربا الفضل.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في ك: الحيض باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) تحت رقم (٣٤٣)، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء (١/ ١٨٦) تحت رقم (١١٢)، وأبو داود ك: الطهارة باب في الإكسال (١/ ٥٦) تحت رقم (٢١٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٥٨، ٥٩)، البيان والتعريف (١/ ٢٦٠)، فتح الباري (١/ ١٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٠٧)، شرح الزرقاني (١/ ١٣٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٠٦، ٣١٠)، فيض القدير (١/ ٣٠١)، سبل السلام (١/ ٨٥)، المحلى (٢/ ٢٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦)، الإبهاج (٣/ ٢٠٨)، المستصفى (١/ ٢٦٧، ٢٧١).

(٣) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه ك: المساقاة باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٧/ ١٥٩٦)، وأخرجه البخاري ك: البيوع باب: بيع الدينار بالدينار بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة» (٤/ ٤٧٩/ ٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٤، ٦٥، ٧١)، ومعتصر المختصر (١/ ٣٤٠)، فتح الباري

حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[١] يدل بمنطوقه على صحة الصلاة مع قراءة الفاتحة، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في دلالته بمفهومه على حكم ترك المأموم القراءة.[٢]

(١/ ١٢)، (٤/ ٣٨١، ٣٨٢)، شرح الزرقاني (٣/ ٤١٠) عون المعبود (٦/ ١٩٦)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٩،٣٧٠)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٣، ٢٤).

(١) أخرجه البخاري ك: الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ٢٦٣) رقم (٧٢٣) بلفظ بفاتحة الكتاب، ومسلم ك: الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٤)، والدار قطني ك: الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣٢٢) رقم (١٨)، و الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢/ ٢٧) رقم (٢٤٧) بلفظ بفاتحة الكتاب.

(٢) تفسير القرطبي (١/١١٨، ١١٩، ١٢٠)، تفسير ابن كثير (١/١٣)، فتح الباري (٢/ ٢٨٠)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣١)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٦)، تنوير الحوالك (١/ ٨٢)، المحلى (٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، الأم (١/ ١٠٧)، المدونة (١/ ٦٧)، بداية المجتهد (١/ ٩١)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢٩)، الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٩٦).

المسألة الثالثة
دلالة القصر بمفهومه على الحكم

نوع الدلالة في أسلوب القصر:

بعد بيان أساليب القصر يذكر كثير من الأصوليين مسألة في نوع دلالة أسلوب القصر على الحصر، أهي بالمنطوق أم بالمفهوم؟

فقال بالأول جماعة منهم الرازي[١]، وقال بالثاني جماعة منهم الغزالي[٢].

وغني عن البيان أن معنى الحصر إثبات الحكم في محل النطق ونفيه عن محل السكوت، فالحصر متضمن للدلالة بالمنطوق والمفهوم، أما دلالة أسلوب القصر على الحكم في محل النطق فلا يتصور فيها نزاع وأما دلالته بمفهومه على نفي الحكم عما عدا المنطوق به فاختلفت مقالات الأصوليين فيها بحسب نوع أسلوب القصر وسأبين ذلك فيما يلي:

موقف الأصوليين من أنواع القصر ودلالتها بمفهومها:

القصر بالاستثناء

ويعبر عنه البعض بقولهم تقديم النفي على (إلا) وهو بذلك يتناول نوعاً من الاستثناء.

والاستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها أي: من الألفاظ الدالة على الاستثناء.

ولم يرتض بعض العلماء التعبير بالإخراج كابن قدامة، إذ الإخراج فرع الدخول، وحده بأنه: قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٤١٠)، وهي عند الحنفية عبارة منطوق إلا في حصر اللام والتقديم. التقرير والتحبير (١/ ١١٨).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٦٥).

الأول(١).

حجيته:

لم يخل هذا الأسلوب من منازعة في دلالته بمفهومه، فكان في حجيته مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة، فيدل منطوقه على إثبات الحكم في محل النطق، ويدل بمفهومه على نفيه عما عداه.

قال الآمدي: إنه حجة عند الجمهور(٢)

وقال الزركشي: وقد اعترف به أكثر منكري المفهوم.(٣)

وذكر ابن أمير الحاج(٤) من الحنفية أن بعض مشايخهم أخذ بمفهوم الحصر(٥)وذهب أبو الحسين بن القطان(٦) أن الإثبات والنفي في الاستثناء بالمنطوق وليس أحدهما بالمفهوم.

وجهة هذا المذهب: أن هذا الأسلوب يدل بحسب وضعه اللغوي على

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٤٨).

(٢) انظر: الإحكام (٣/ ١٠٨).

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٨٠).

(٤) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان، ولد سنة ٨٢٥هـ على الراجح، فقيه أصولي مفسر، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح المختار لابن مودود الموصلي، والتقرير والتحبير في الأصول، وغيرها، وتوفي سنة ٨٧٩هـ. راجع (الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٧٤).

(٥) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٦) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين ابن القطان، فقيه شافعي مبرز، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، صنف في الفروع الفقهية، وفي أصول الفقه، وتوفي سنة ٣٥٩هـ، راجع: البداية والنهاية (١١/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩)، وهدية العارفين (١/ ٣٤).

الإثبات والنفي، فيثبت في محل النطق وينفي عما عداه.

ففي قوله ﷺ في الحديث: «لا نكاح إلا بولي»[1] وقوله: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[2] ثبت الحكم بالمنطوق؛ لأن قوله (لا صيام) نفي للصيام عند

---

(١) أخرجه أبو داود ك: النكاح باب في الولي (٢٣٨/ ٢٠٨٥)، الترمذي ك: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٩٢/ ١١٠١)، وأورده البخاري تعليقاً في كتاب النكاح: باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥/ ١٩٦٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٨٣٦-٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه النسائي ك: الصيام باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ٥١٠/ ٢٣٣٣) بلفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، وابن ماجه ك: الصيام باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٢/ ١٧٠٠) بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

الدار قطني ك: الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره (٢/ ١٧٢) رقم (٣) لفظه: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، واختلف علي الزهري في إسناده، فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وقال بن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة، وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري، وغير ابن المبارك يرويه عن بن عيينة عن الزهري عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري، وقال ابن وهب أيضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن بن عمر قوله، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه.

أبو داود في ك: الصوم باب النية في الصيام (٤/ ٣٢٩) رقم (٢٤٥٤)، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا

عدم النية، وإثبات له عند وجودها كقولك: لا تعط زيداً شيئاً إلا أن يدخل الدار، فكان العطاء والمنع منصوصاً عليهما، فكذلك هنا[١].

المذهب الثاني: نقل عن الحنفية أنه ليس بحجة.[٢]، لكن سبق ما يدل على أن منهم من يحتج به.[٣]

وجهة هذا المذهب: أنه لا عمل للاستثناء في النفي عن غيره، وإنما مقتضاه الثبوت فقط.[٤]، فمثلا قولك: «قام القوم إلا خالداً» الأداة أخرجت خالداً من القوم دون تعرض للحكم، وهذا يعنى: أن دلالة العبارة ثبوت القيام من القوم الذين نقص منهم خالد، أما خالد فالعبارة لم تعرض له بحكم البته لا إثباتاً ولا نفياً فهو مسكوت عن حكمه، وعلى ذلك فليس الاستثناء من الإثبات نفي ولا

=

جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي (كلهم عن الزهري).

الترمذي في ك: الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٩) رقم (٧٣٠)، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، قال أبو عيسى: حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن بن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان. أو في قضاء رمضان. أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥).

(١) البحر المحيط (٥/ ١٨١).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٣) في بيان المذهب الأول.

(٤) التقرير والتحبير (١/ ١١٧

من النفي إثبات بدلالة اللغة، ولكن حكم المخرج يكون عن طريق البراءة الأصلية إن كان حكمه نفياً مثل: قام القوم إلا خالداً، أو يكون بطريق آخر كالقرائن، والملابسات، والسياق إن كان حكمه إثباتاً، لأن الإثبات لا يثبت بطريق البراءة الأصلية[١].

رأي الباحث:

بعد دراسة هذه المسألة فلست مع القائلين بحجية مفهوم النفي والاستثناء على الإطلاق، ولست مع النافين لحجيته على الإطلاق، بل يفيد ذلك في القصر الحقيقي، وذلك في العبارة التي سيقت لبيان الواقع وكانت مطابقة للواقع.

أما القصر الادعائي، والعبارة التي لم تسق لبيان الواقع؛ بل للتنبيه على أمر ما قد يغفل المخاطب أو القارئ عنه، فلا تدل بمفهومها على حكم الضد في المسكوت عنه، ويقال حينئذ: القصر لا مفهوم له.

المثال الأول:

كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) تدل على إثبات الألوهية لله -عز وجل- ونفيها عن غيره، ومثلها كلمة (لا ملجأ من الله إلا إليه).

وهذه الدلالة متبادرة، وقطعية وهي التي جعلت الأصوليين يفرضون مسألة دلالة القصر أهي بالمنطوق أم بالمفهوم.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، هذه الآية سيقت للتنبيه على أمر قد يغفل عنه المخاطب وهي من القصر الإضافي والادعائي مثل قول القائل: (ما مسافر إلا خليل)، وقد جاء صدر الآية بأسلوب القصر، واشتمل

---

(١) البحر المحيط (٥/ ١٨٠)، سبل الاستنباط (ص٣٦٤).

باقي الآية على المعني الذي من أجله جاء هذا الأسلوب، فيفهم القارئ: لا تظن أن محمداً ﷺ ملك أو إله، ولكن اقتصر على الصفة الحقيقية له في هذا المقام وهي كونه رجلاً من البشر أرسله الله تعالى لهداية العالمين.

وبناء على ذلك: فإذا قدرنا المحذوف الذي فهم من السياق بحيث آلت العبارة إلى بيان الواقع كانت دالة بمنطوقها ومفهومها، فنقول مثلا: بالنظر لمحمود وخليل فما مسافر إلا خليل، وبالنظر للألوهية والبشرية فما محمد إلا رسول، وبالنظر للدرجة القصوى من الإجادة في كتابة الرسائل الديوانية فما كاتب إلا عبد الحميد، وبالنظر للقبول والصحة فلا عمل إلا بنية.

القصر بإنما

اختلف الأصوليون في إفادة (إنما) – بالكسر – القصر.

القول الأول: إنها لا تفيد القصر.

وبه قال أبو حنيفة كما تقدم عنه في نفي المفاهيم، والآمدي(١).

قالوا: لأن (إنما) مركبة من إنَّ المؤكدة و (ما) الزائدة الكافة(٢) فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر.

وخرجوا على ذلك أن في حديث مسلم (إنما الربا في النسيئة)(٣) دلالة على حصر الربا في النسيئة وأن غيره ليس بربا إلا أن تحريم ربا الفضل ثابت بالإجماع وإن تقدمه خلاف.

قالوا: استفادة النفي بعض المواضع يكون من خارج، كما في قوله تعالى:

---

(١) المستصفى (٢/ ٢٠٦)، شرح الجلال على جمع الجوامع (١/ ٣٣٩، ٣٤٠)، إحكام الأحكام (٣/ ١٠٦)، تيسير التحرير (١/ ١٣٢)، طرح التثريب (٢/ ٦، ٧).

(٢) سميت بذلك لكفها إن عن العمل من نصب المبتدأ ورفع الخبر، ويقال: مهيأة لأنها هيأتها للدخول على الأفعال.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٩٢ حاشية رقم ٣.

﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله[١].

القول الثاني: إنها تفيد القصر:

والقائلون بذلك: الجمهور منهم: الإمام أبو بكر الباقلاني[٢]، والغزالي[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، والرازي، وأتباعه وغيرهم، واختلفوا في طريق فهم الحصر هل هو بمقتضى وضع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم[٥].

ولبيان ذلك أقول: «إنما» -بكسر همزتها وفتحها- تفيد الحصر نطقا، أي:

---

(١) انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢٣٩).

(٢) هو العلامة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري، أبو بكر، ولد سنة ٣٣٨هـ على الراجح، فقيه مجتهد، ومن مؤلفاته: شرح الإبانة، وشرح اللمع، وإعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الأصول، والمقنع، وغيرها، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٤٨١)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٧٧).

(٣) المستصفى (ص٢٦٨).

(٤) هو العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المهذب، والتنبيه في الفقه، واللمع، وشرح اللمع، والتبصرة في أصول الفقه الشافعي، والمعونة والملخص في الجدل، وطبقات الفقهاء، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. راجع (طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٨٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، وفيات الأعيان (١/ ٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩).

(٥) شرح الجلال على جمع الجوامع -عطار- (١/ ٢٣٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٠)، الإبهام (١/ ٣٥٦)، والمسودة (ص٣١٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٣٩)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٣٥)، التمهيد للإسنوي (ص٢١٨).

من جهة النطق عند أبي الخطاب[(١)]، والموفق وغيرهما من الحنابلة[(٢)]، وبعض الحنفية والشافعية.[(٣)]

وعند القاضي أبي يعلى[(٤)]، وابن عقيل[(٥)]، والأكثر أنها تدل عليه بالمفهوم[(٦)]

وعند أكثر الحنفية، والآمدي والطوفي ومن وافقهم: لا تفيد الحصر نطقا ولا فهما، بل تؤكد الإثبات واختاره أبو حيان. وقال: كما لا يفهم ذلك من أخواتها المكفوفة بها مثل: ليتما، ولعلما، وإذا فهم من «إنما» حصر، فإنما هو من السياق، لا

---

(١) هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي (ويقال:الكلوذاني)، أبو الخطاب، ولد سنة ٤٣٢هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: التمهيد في الأصول، والاقتصار في المسائل الكبار، ورءوس المسائل، والهداية، وغيرها، وتوفي سنة ٥١٠هـ. راجع طبقات الحنابلة (٤٠٩)، البداية (١٢/ ١٨٠)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٥٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢١٢)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(٢) انظر روضة الناظر (٢/ ٧٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٤).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ١١٨)، البحر المحيط (٥/ ١٨٤)، والمسودة (ص٣١٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٣٩)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٣٥)، التمهيد للإسنوي (ص٢١٨).

(٤) هو العلامة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: الكفاية، والعدة، والمجرد، والروايتين، وأحكام القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. راجع (طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦)، الوافي بالوفيات (٣/ ٧).

(٥) هو العلامة علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المظفري، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: الفنون، والمغني، والجدل، وغيرها، وتوفي سنة ٥١٣هـ. راجع (ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧١)، طبقات الحنابلة (٤١٣)، شذرات الذهب (٤/ ٣٥).

(٦) انظر الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٩٧).

أنها تدل عليه بالوضع ونقله عن البصريين.(١)

قال البرماوي(٢): «وفيه نظر».

ثم استدل بالمنقول عن بعض اللغويين في إفادتها للحصر.

وقد احتج القائلون بمفهوم الحصر بتبادر فهم الحصر، مع خلو المقام عن دليل آخر يدل عليه.

ومن الطريف احتجاج الفريقين بحديث: (إنما الربا في النسيئة)(٣)

فقال المحتجون بالمفهوم: فهم ابن عباس -رضي الله عنهما- من هذا التعبير الحصر، وحديثه في الصحيحين، ومثله ينتشر ولم يثبت إنكاره فيكون إجماعاً على الاحتجاج بالمفهوم.

وقال منكرو المفهوم: لا يدل هذا الحديث على الحصر بدليل اتفاقنا وإياكم على ثبوت تحريم ربا الفضل.

مع أن لهذا الحديث رواية بلفظ: (ليس الربا إلا في النسيئة)(٤) فجاء بصورة

---

(١) تيسير التحرير (١/ ١٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٩،٧٤٠).

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٦٣هـ على الراجح، فقيه عالم بالحديث، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: ألفية في الأصول وشرحها، وغيرها، وتوفي سنة ٨٣١هـ. راجع البدر الطالع (٢/ ١٨١)، الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٩٢ حاشية رقم ٣.

(٤) لفظ رواية ابن عباس، عن أسامة في مسلم «الربا في النسيئة» وهي في ك: المساقاة – باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٧/ ٥٩٦/ ١٠١)، وهذا عند أحمد في المسند (٥/ ٢٠٦/ ٢١٨٤٤) بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة»، وفي المعجم الكبير (١/ ١٧٣/ ٤٣٥) بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة أو النظرة».

النفي والإثبات، وهي صيغة مختلفة عن صيغة (إنما).

واستدل المحتجون بالمفهوم بحديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إنما الولاء لمن أعتق)[1].

ووجه الدلالة: أنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق، لكن هذه الكلمة في الحديث ذكرت لبيان نفيه عمن لم يعتق، فدل على أن مقتضاها الحصر.

الحصر المطلق والحصر المخصوص:

إذا ثبت أن (إنما) تفيد الحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، وذلك يفهم بالقرائن والسياق كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وظاهر ذلك الحصر للرسول ﷺ في الإنذار، مع أن الرسول لا ينحصر في الإنذار، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لم يؤمن، ونفي كونه قادراً على إنزال طلب الكفار من الآيات، وكذلك قوله ﷺ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي)[2].

معناه: حصره في البشرية بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن للرسول ﷺ أوصافاً أخرى كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]

---

(١) أخرجه البخاري ك: الفرائض باب: إذا أسلم على يديه (١٢/ ٤٦/ ٦٧٥٧)، ومسلم ك: العتق باب: الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤) من حديث عائشة مرفوعاً به.

(٢) أخرجه البخاري ك: الأحكام باب: موعظة الإمام للحضور (١٣/ ١٦٨/ ٧١٦٩)، ومسلم ك: الأقضية باب: الحكم بالظاهر (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣) من حديث أم سلمة مرفوعاً.

فالحصر باعتبار من آثرها، وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل.

قال الإمام ابن دقيق العيد[(١)]: فإن وردت لفظة (إنما) فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإن لم يكن في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق[(٢)].

القصر بتقديم المعمولات على عواملها

اختلف العلماء في إفادة تقديم المعمولات على عواملها الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] فقال قوم: إن هذا التقديم يدل على الحصر.

ونقل الزركشي خلاف الأصوليين في دلالته على الحصر أو على الاهتمام والعناية فحسب.

ثم قال الزركشي: والحق أن التقديم يفيد الاهتمام وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب.[(٣)]

قال: وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ

---

(١) هو العلامة محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥هـ على الراجح، فقيه أصولي مجتهد، الشافعي المالكي، ومن مؤلفاته: الإمام، والإلمام، وشرح عمدة الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. راجع الدرر الكامنة (٤/ ٩١)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٢)، البداية والنهاية ١٤/ ٢٧)، فوات الوفيات (٢/ ٢٤٤)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٦٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٠، ٦١).

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٩٠).

ﭐللَّهِ تَدۡعُونَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١] فإن التقديم في الأولى قطعاً للاختصاص وفي «إياه» قطعاً للاختصاص، والذي عليه محققو البيانيين أنه غالب لا لازم بدليل قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ﴾ [إبراهيم: ١٠] إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ، وهذا ما أرجحه وأراه الصواب. والله أعلم.

القصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

والمراد به ضمير واقع بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو العالم ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] وقد اختلفوا في إفادته الحصر، فذهب بعض العلماء إلى أنه يفيد الحصر.

قال ابن الحاجب في أماليه كما حكاه الزركشي: صار إليه بعض العلماء لوجهين:

أحدهما: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ووجهه: أنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥].

والثاني: أنه لم يوضع إلا للإفادة، ولا فائدة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] إلا الحصر. وذهب آخرون إلى عدم إفادته الحصر وإنما يفيد التوكيد.

وقالوا: إنه لا يلزم أن تكون الفائدة منه هي الحصر فقد تكون الفائدة منه دفع القياس خبر المبتدأ بنعته، لذا اشترطوا لوجوب الإتيان به شروطاً ثلاثة:

أن يكون المبتدأ قبله غير مسبوق بناسخ.

أن يكون المبتدأ اسماً ظاهراً لا ضميراً.

أن يكون الخبر صالحاً لأن ينعت به المبتدأ.

فإذا ما انحزم شرط لم يلزم الإتيان بضمير بل يكون الإتيان به جائزاً

القصر بالتعريف

المقصود به أن يؤتى بلفظ مشتمل على كلمة (ال) الدالة على التعريف، مثل: «زيد المنطلق» وقد ذكره كثير من الأصوليين، ومثلوا له[١] بحديث: «تحريمها التكبير».[٢]

واختلفوا في دلالته على الحصر، فقال إمام الحرمين: «مقتضاه الحصر لا محالة»[٣]، ووافقه على ذلك كثير من الأصوليين مثل الغزالي[٤]، وابن تيمية.[٥]

وعزا الزركشي إلى الباجي القول بعدم دلالته على الحصر.[٦]

وذهب الكمال بن الهمام[٧] إلى: أن الحصر باللام التي لاستغراق الجنس

---

(١) البرهان (١/ ٣١٧).

(٢) المستصفى (ص٢٧١).

(٣) المسودة (ص٣٢٤).

(٤) البحر المحيط (٥/ ١٩٣).

(٥) البحر المحيط (٥/ ١٩٣).

(٦) رواه أبو داود والترمذي وأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وصححه الترمذي والألباني وغيرهما، انظر: سنن أبي داود كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ٦٣)، والترمذي أبواب الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨)، والمسند (١/ ١٢٣) برقم (١٠٠٦).

(٧) هو العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، المعروف بالكمال ابن همام، ولد سنة ٧٩٠هـ على الراجح، فقيه أصولي مفسر، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح القدير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، وغيرها، وتوفي سنة ٨٦١هـ. راجع (الضوء اللامع (٨/ ١٢٧-١٣٢)، الفوائد البهية (١٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢٨٩).

الداخلة على أحد جزأي الكلام سواء كان صفة كالعالم، أو اسم جنس كالرجل وسواء كان مقدماً في الذكر أو مؤخراً في الجزء الأخير، لا ينبغي أن يختلف فيه لفهم ذلك منه ظاهراً ومن خالف فيه فقد ارتكب مالا ينبغي ارتكابه.

بشرط أن يكون أخص منه بحسب المفهوم علماً كان كزيد أو غير علم كالجار والمجرور[(١)].

أمثلة لدلالة القصر بمفهومه على الحكم الشرعي:

المقصود بالمفهوم -عند الأصوليين- عند الإطلاق هو مفهوم المخالفة وهو إثبات نقيض الحكم المنصوص عليه للفرع المسكوت عنه، إذا دل سياق النص على ذلك، أو وجد به لفظ حملت تلك الدلالة عليه، كالصفة والشرط.

قال إمام الحرمين: «مفهوم المخالفة هو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر»[(٢)]

وينسب المفهوم إلى ذلك اللفظ أو للأسلوب اللغوي الذي فهم منه الحكم بالضد في المسكوت، فالنص المشتمل على وصف مؤثر في الحكم يكون دالاً بمنطوقه على أن المتصف بذلك الوصف يصدق عليه الحكم، ويدل بمفهومه على أن فاقد ذلك الوصف يستحق ضد الحكم، ويسمى هذا الاستدلال بمفهوم الصفة.

وتطبيقاً لذلك على أسلوب القصر أضرب الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث: (إنما الماء من الماء)[(٣)] سيق ذكر دلالته بمنطوقه على وجوب الغسل

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ١٤٤).

(٢) البرهان (١/ ٢٩٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٢)، حاشية (١).

من الإنزال، وحسب قاعدة مفهوم المخالفة يكون الحكم: عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، لكن الحكم الثابت المستقر ثبوت الغسل، فهل انتفت دلالة المفهوم عن هذا القصر؟

تروي كتب السنة[(1)] أن الحكم في أول الإسلام كان على مقتضى المفهوم، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال، ولما استقر الإيمان في القلوب وظهر الإسلام، واكتمل الدين، أوجب الغسل بالجماع ولو لم يكن إنزال وورد بذلك كثير من الأحاديث الصحيحة.

ويمكن القول بأن هذا الأسلوب دال بمفهومه على حكم، وقد نسخ ذلك الحكم بأدلة أخرى. والله أعلم.

المثال الثاني:

حديث «إنما الربا في النسيئة»[(2)]، دل هذا الحديث بمنطوقه على ثبوت حكم الربا وترتب الوعيد عليه في الزيادة على رأس مال القرض عند تأخر المدين في السداد وهو المعروف بالنسيئة والنظِرة -أي التأخير-.

ودل بمفهوم الحصر على انعدام حكم الربا فيما سوى النسيئة، ولهذه الدلالة نسب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- القول بإباحة ربا الفضل.[(3)]

---

(١) روى أبو داود والترمذي والإمام أحمد عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك، وقد صحح هذا الحديث الترمذي والشيخ الألباني وغيرهما. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال برقم (٢١٤-١/ ١٠٥)، والترمذي أبواب الطهارة باب إنما الماء من الماء برقم (١١٠)، (١/ ١٨٣)، والمسند (٥/ ١١٥) برقم (٢١١٣٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٩٢ حاشية رقم ٣.

(٣) نسبة هذا القول لابن عباس -رضي الله عنهما- مشهورة في كتب الحديث والفقه، وأكتفي منها برواية البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عباس أرأيت

والصحيح أن ربا الفضل مما اتفق على تحريمه وأن قول ابن عباس محمول على تقدير لفظ محذوف، متى أمكن تقديره صحت العبارة واتسقت الأحكام، ويمكن تقديرها: (إنما أعظم أنواع الربا ما كان في النسيئة). والله أعلم

=

هذا الذي تقوله، أشيء سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب لله، فقال: «كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»، ولكنني أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». انظر: صحيح البخاري، ك: البيوع، باب الدينار بالدينار نساء، برقم (٢٠٦٩-٢/ ٧٦٢)، وصحيح مسلم، ك: المساقاة، باب بيع الطاعم بالطعام مثلاً بمثل، (٣/ ١٢١٧) برقم (١٥٩٦).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث
أثر أسلوب التوكيد في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى	:	مفهوم أسلوب التوكيد وأقسامه
المسألة الثانية	:	أساليب التوكيد
المسألة الثالثة	:	أسباب التوكيد ودرجاته
المسألة الرابعة	:	دلالة التوكيد على الإيجاب والتحريم
المسألة الخامسة	:	أثر التوكيد الخبري في تمييز الكبيرة
المسألة السادسة	:	دلالة التوكيد على والسبب والشرط
المسألة السابعة	:	ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
مفهوم أسلوب التوكيد وأنواعه

التوكيد -في اللغة- أصله: شد السرج على ظهر الدابة بالسيور حتى لا يسقط، وتسمى هذه السيور تواكيد وتآكيد، ثم استعمل التوكيد في توثيق العهود، ومن هذا المعنى اللغوي أخذ لتقوية صدق الكلام الخبري بما يؤكده من ألفاظ اسم (التوكيد)(١).

وفي الاصطلاح: تكرير يراد به تثبيت أمر المكرر في نفس السامع سواء كان ذلك التكرير لفظيا أم معنويا.

والغرض من توكيد المتكلم كلامه: إعلام المخاطب بأنه يقول كلاما جازما، قاصدا لما يدل عليه كلامه، متثبتا منه، لا يقوله عن توهم أو ثرثرة أو تضليل أو اختراع أو نحو ذلك كما يفعل صانعوا القصص باستعمال قدراتهم التخيلية في تأليف قصصهم المخترعة.

والتوكيد في الجمل إنما يكون في الإسناد (أي: الحكم) فيها، موجبة كانت أم سالبة(٢).

وينقسم الكلام المؤكد باعتبار ظاهر المخاطب إلى قسمين:

القسم الأول (موافقة الكلام لمقتضى الظاهر):

أي أن التوكيد في الكلام يأتي مناسبا لظاهر حال المخاطب، وهذا تندرج تحته أنواع ثلاثة: وهي الابتدائي، والطلبي، والإنكاري(٣)، وسيأتي بيان هذه

---

(١) انظر: مادة (أكد) في لسان العرب (٣/ ٧٤، ٤٦٧) ومختارا الصحاح (١/ ٨) والقاموس المحيط (ص٤٦٧)، وانظر: المغرب (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٨٥، ١٨٦) والصاحبي (ص٢٦٤) والدروس العربية (٤/ ١٢١).

(٣) انظر: المصباح (ص١٠٢) والتلخيص (ص٤١) وشروح التلخيص (١/ ١٩٠ وعروس

الأنواع الثلاثة بشيء من الإيضاح[(١)].

القسم الثاني (مخالفة الكلام لمقتضى الظاهر):

فإن حالة المخاطب الخفية غير الظاهرة قد تقتضي تأكيد الخبر له، مع أن توجيه الخبر له كان بصورة ابتدائية، لا تستدعي بحسب الظاهر تأكيد الخبر له،فحين نؤكد له الخبر ملاحظين حالته الخفية، فإنا نوجه له الخبر مؤكدا على خلاف مقتضى الظاهر وهذا يسمى (إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر) وله عدة صور:

الصورة الأولى:

أن ينزل خالي الذهن منزله المتردد السائل الذي يطلب تأكيد الخبر له وذلك إذا شعر من مقدمات الكلام بما يشير إلى مضمون الخبر، فاستشرفت نفسه وتطلعت تطلع المستغرب المتردد في قبول الخبر، أو الطالب لما يؤكده له، مثاله قول الله تعالى في شأن نوح -عليه السلام-: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٣٦ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٦، ٣٧]، فمن الظاهر هنا أن مقدمات الكلام تشعر بأن الله -عز وجل- قضى أن يغرق من لم يؤمن مع نوح من قومه، إذ الإخبار أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن، والأمر بصناعة الفلك التي لا تتسع إلا للمؤمنين ولما يحتاجون في رحلتهم، يدل على أن سائر القوم مغرقون، فاستشرفت نفس نوح -عليه السلام- لطلب تأخير إهلاكهم، أو صرف النظر عن ذلك، فبادره

=

الأفراح (١/ ٣٧، ٣٨) والمطول (ص١٧٩) والبلاغة العربية (١/ ١٧٨) والبلاغة الواضحة (ص١٥٥) وجواهر البلاغة (ص٤٧).

(١) وذلك في مسألة (أسباب التوكيد ودرجاته).

الله بقوله ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ وأكد له ما قضاه سبحانه من إهلاكهم بالغرق فقال له ﴿إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ فاشتملت هذه الجملة على مؤكدين (إن) و (الجملة الاسمية)[(١)].

الصورة الثانية:

أن ينزل من لا ينكر ما سيقدم له من خبر منزله من ينكره، إذا ظهرت عليه بعض أمارات الإنكار في داخل نفسه، ومن الأمثلة التي ذكرها البلاغيون لهذه المسألة قول «حجل ابن نضلة القيسي[(٢)]» بشأن ابن عمه «شقيق»:

جاء شقيق عارضا رمحه　　　إن بني عمك فيهم رماح[(٣)].

فمجيء شفيق واضعا رمحه عرضا يشعر بأنه ينافس بشجاعته وسلاحه، فكأنه ينكر أن أبناء عمه لديهم أسلحة وأنهم شجعان، فاقتضى حاله تأكيد الخبر الموجه له، فقال له ابن عمه مؤكدا: «إن بني عمك فيهم رماح» فيهم رماح أي في حوزتهم وفي ملكهم رماح كثيرة.

الصورة الثالثة:

أن ينزل المنكر منزلة غير المنكر، فلا يعتد بإنكاره ولا يلتفت إليه، وذلك إذا

---

(١) سيأتي بيان أساليب التوكيد في المسألة الثانية إن شاء الله.

(٢) هو الشاعر حجل بن نضله الباهلي، شاعر جاهلي، قيل إنه: أسر (النوار) بنت عمرو بن كلثوم، يوم قلح وفر بها في الفلاة خوفاً من أن يلحق، وله في ذلك شعر. راجع خزانة البغدادي (٢/ ١٥٨)، الشعر والشعراء (٤٢)، الأصمعيات (١٥٣)، الأعلام (٢/ ١٧٠).

(٣) البيان والتبيين (١/ ٥٤٣)، ولم أقف على ديوان للشاعر ولكن نسب إليه هذا البيت الجاحظ في البيان والتبيين (١/ ٥٤٣)، ونسبته إليه الموسوعة الشعرية في (ص١٩١) من المؤتلف والمختلف و (ص٥٨٦) من جمع الجواهر في الملح والنوادر و (ص٩٣٢) من شرح ديوان الحماسة.

كان لديه من الأدلة الواضحة والبراهين القاطعة ما يكفي لإقناع أهل الفكر المنصفين الذين ينشدون الحق.

مثاله: أن يأتي واحد من صغار الفرسان المبارزين، فيتطاول على شخص لا يعرفه بذاته، ولكنه يعرف اسم بطل الفروسية والمبارزة على مستوى قبيلته مثلا، فيتحدى هذا المبارز الصغير ذلك الشخص، فيقول له الفارس البطل «أنا فلان» بدون أي مؤكدات فينخلع قلب الفارس المتحدي وينهزم.

الصورة الرابعة:

أن ينزل العالم بفائدة الخبر وبلازم فائدته منزلة الجاهل بالخبر، وذلك لأنه غير عامل بمقتضى علمه، فيقدم له الخبر كما يقدم للجاهلين به.

مثاله: المواعظ التي تقدم على السنة الوعاظ للعالمين بها، تنزيلا لهم منزلة الجاهلين بها، لأنهم لا يعملون، بمقتضى ما يعلمون، ويسمى هذا تذكيرا أو تنبيها للمخاطبين من غفلاتهم[1].

---

(١) انظر: المصباح (ص١٠٢) والتلخيص (ص٤٢) وشروح التلخيص (١/ ٢٠٨) وعروس الأفراح (١/ ٣٨) والمطول (ص١٨٦) والأطول ج١) (ص٢٥١) والبلاغة العربية (١/ ١٨٢) والبلاغة الواضحة (ص١٦٢) وجواهر البلاغة (ص٤٩) وعلم المعاني (ص٤٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
أساليب التوكيد

ينقسم التوكيد في أسلوبه العام إلى قسمين:

١- توكيد لفظي:

ويكون بإعادة المؤكد بلفظه أو بلفظ يرادفه سواء أكان اسما ظاهرا أم ضميرا أم فعلا أم حرفا أم جملة.

فالاسم الظاهر نحو: «هذا الهلال الهلال»

والضمير نحو: «جئت أنت، قمنا نحن»

والفعل نحو: «جاء جاء زهير»

والحرف نحو: «لا لا أبوح بالسر قط»

والجملة نحو: «جاء علي، جاء علي»

والمرادف نحو: «أتى جاء سعيد»

٢- توكيد معنوي:

ويكون بذكر «النفس - العين - كل - جميع - عامة - كلتا - كلا» بعد المؤكد،على شرط أن تضاف هذه المؤكدات إلى ضمير يناسب المؤكد نحو «جاء علي عينه، والرجلان أنفسهما، ورأيت القوم كلهم، وأحسنت إلى فقراء القرية جميعهم أو عامتهم، وجاء الرجلان كلاهما، والمرأتان كلتاهما»(١).

ويؤكد الإسناد في الجملة الخبرية بمؤكدات قد ينفرد بعضها وقد يجتمع مع غيره بشروط ويختص بعضها بالجملة الفعلية وبعضها بالجملة الاسمية وبعضها

---

(١) انظر: المصباح (ص١٠٢) والتلخيص (ص٤٢) وشروح التلخيص (١/ ٢٠٨) وعروس الأفراح (١/ ٣٨) والمطول (ص١٨٦) والأطول (١/ ٢٥١) والبلاغة العربية (١/ ١٨٥) والبلاغة الواضحة (ص١٥٣) وجواهر البلاغة (ص٤٨) وعلم المعاني (ص٤٤) وخصائص التراكيب (ص٨١) والدروس العربية (٤/ ١٢٤).

يؤكد به الجملتان الفعلية والاسمية سالبة كانت أم موجبة.

وفيما يلي بيان لأهم ما ذكر العلماء منها:

الأول: تقديم ما هو فاعل في المعنى على فعله. مثل ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] والتقديم هنا للتأكيد.

الثاني: اختيار الجملة الاسمية بدل الجملة الفعلية ابتداء مثل قول الله تعالى على لسان إبراهيم -عليه السلام- في رده على الملائكة ﴿سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] أي تأكد وقوعه.

الثالث: كلمة قد الحرفية وتختص بالدخول على الفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من ناصب أو جازم، ومن حرف تنفيس، وتكون معه كالجزء منه فلا تنفصل عنه إلا بالقسم أحيانا. ولكلمة «قد» خمسة معان هي: التوقع، وتقريب الماضي من الحال، والتقليل، والتكثير، والتحقيق. والتحقيق هو المقصود هنا مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩].

الرابع: القسم مثل ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]، وقد يجتمع القسم وحرف قد مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ١-٤].

الخامس: نونا التوكيد الثقيلة والخفيفة، ويؤكدان الفعل المضارع، ويؤكدان فعل الأمر.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] وقوله ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢] فالنون الثقيلة في قوله (لينصرن) و (وليسجنن) والنون الخفيفة في قوله (وليكونا) وكلها مؤكدة.

السادس: لام الابتداء وهي التي تقع في صدر الجملة وتفيد توكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال ولا تدخل إلا على:

١- الاسم مثل ﴿لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ [الحشر: ١٣].

٢- الفعل المضارع ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٨٢].

٣- الفعل الذي لا يتصرف مثل ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

السابع: اللام المزحلقة، وهي لام الابتداء حينما تزحلق عن صدر الجملة وهي تزحلق بعد (إن) المكسورة عن صدر الجملة، فتدخل على الخبر مثل ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

الثامن: (إن) و (أن) بكسر الهمز وفتحها وهما من الأحرف المشبهة بالفعل، لأنها تعمل فيما بعدها شبيه عمل الفعل فيما بعده، وتدخلان على الجمل الاسمية مثل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: ٦٢].

التاسع: (إن) المخففة من المثقلة وتدخل على الجملتين الفعلية والاسمية مثل﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢] و﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣].

العاشر: ضمير الفصل مثل قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢].

الحادي عشر: (إنما) (أنما) أصلها (أن) و (إن) ضمت إليهما (ما) الزائدة للتأكيد. مثل ﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٣]، ﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].

الثاني عشر: كلمة (أما) الشرطية وهي حرف شرط وتفضيل وتوكيد. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

الثالث عشر: أدوات التنبيه ومنها: (ألا) التي ترد للتنبيه في فاتحة الكلام

مثل: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

ومنها (أما) الاستفتاحية والتي تأتي بمعنى (حقا) كقول أبي صخر الهذلي(١):

أما والذي أبكى وأضحك والذي ... أمات وأحيا والذي أمره الأمر(٢)

الرابع عشر: تكرير النص مثل قول الشاعر:

لا لا أبوح بحب بثنة إنها ... أخذت علي مواثقا وعهودا(٣)

الخامس عشر: الأحرف التي تضاف في الكلام وتسمى (زائدة) ويدخل فيها كل حرف إذا حذف لم ينقص شيء من المعنى المراد، فإيجاده في الكلام يكون لغرض التوكيد ومنها:

أ – (ما) بعد (إذا) ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٤].

---

(١) هو الشاعر عبد الله بن سلمة السهمي، أبو صخر، من بني هذيل بن مدركة، شاعر من الفصحاء، عاش في العصر الأموي موالياً لبني مروان، توفي سنة ٨٠هـ. راجع (الأغاني (٥/ ١٨٥)، الأعلام (٤/ ٩٠).

(٢) البيت من قصيدته الرائية التي مطلعها:

إذا قلتُ هذا حين أسلو يَهيجُني ... نسيمُ الصبا من حيثُ يَطْلُعُ الفجرُ

وقبل البيت:

صَدَقْتِ أنا الصَّبّ المُصاب الذي به ... تباريحُ حُبٍّ خامرَ القلبَ أو سِحْر

وبعده:

لقد تَركَتْني أحْسُدُ الوحشَ أن أرى ... أليفَيْنِ منها لا يَروعُهما النَّفْر

انظر: شعر أبي صخر الهذلي في الموسوعة الشعرية، وانظر أيضا: خزانة الأدب للبغدادي (٣/ ٢٣٤)، الأمالي للقالي (١/ ١٤٩).

(٣) خزانة الأدب للبغدادي (٥/ ١٥٧)، ونسبه لجميل، وقد بحثت في ديوانه فلم أجده، وفي تزيين الأسواق بأخبار العشاق نقل عن الغالي أنه لكثير وفيه عزة بدلاً من بثنة. انظر (ص١٧٩) من ط/ الموسوعة الشعرية.

ب – (من) الجارة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّبِيٍّ﴾ [الأعراف: ٩٤].

ج – (الباء) الجارة مثل ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ٧٩].

السادس عشر: السين وسوف الداخلتان على فعل دال على (وعد) أو (وعيد) مثل ﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، ﴿وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١٤٦].

السابع عشر: (لكن) وتأتي للتأكيد وللاستدراك مثل ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

الثامن عشر: (لن) وتفيد التأكيد لأن فيها معنى زائد عن معنى (لا) النافية فالنافي ابتداء يقول (لا أفعل) فإذا ألح عليه طالب قال (لن أفعل)(١)

فهذه هي جملة المؤكدات التي تدخل على الإسناد في الجملة الخبرية بغرض التأكيد.

وقد وقع الخلاف في بعضها إلا أني اعتمدت ما عول عليه أشهر علماء البلاغة الذين تيسر لي الرجوع لكتبهم.

---

(١) انظر: المصباح (ص١٠٢) والتلخيص (ص٤٢) وشروح التلخيص (١/ ٢٠٨) وعروس الأفراح (١/ ٣٨) والمطول (ص١٨٦) والأطول (١/ ٢٥١) والبلاغة العربية (١/ ١٨٥) والبلاغة الواضحة (ص١٥٣) وجواهر البلاغة (ص٤٨) وعلم المعاني (ص٤٤) وخصائص التراكيب (ص٨١) والدروس العربية (٤/ ١٢٤).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
أسباب التوكيد ودرجاته

الأصل في الجملة الخبرية مثبتة كانت أم منفية أن يؤتى بها خالية من المؤكدات، حين يكون حال المخاطب لا يستدعي تأكيد الخبر له، وذلك إذا كان خالي الذهن ليس في نفسه ضد مقدم الخبر عوامل شك أو إحجام عن قبول أخباره ويحسن في ابتداء الخبر إيراده غير مقترن بأية مؤكدات ومن أمثلة ذلك قول الله -عز وجل- لرسوله ﷺ في أول ما أنزل عليه من تنزيل ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] فالجمل الخبرية في هذا النص خالية من المؤكدات لعدم وجود الداعي إلى اقترانها بما يقتضي تأكيدها.

وحق الكلام أن يكون بقدر الحاجة لا زائدا عنها لئلا يكون عبثا، ولا ناقصا عنها فيخل بالغرض وهو (الإفصاح والبيان)(١)، وقد قسم البلاغيون أسباب التوكيد ودرجاته من حيث حاجة المخاطب للتأكيد وعدمه ثلاثة أقسام هي:

١- أن يكون المخاطب خالي الذهن من الحكم، وفي هذه الحال لا يؤكد له الكلام لعدم الحاجة إلى التوكيد نحو: أخوك قائم، وما أبوك حاضر، ويسمى هذا الضرب من الخبر (ابتدائيا)

٢- أن يكون المخاطب مترددا في الحكم طالبا لمعرفته، فيستحسن تأكيد الكلام الملقى إليه بمؤكد، تقوية للحكم، ليستمكن من نفسه، ويطرح الخلاف وراء ظهره مثل (إن الأمير منتصر) ويسمى هذا الخبر (طلبيا) أو (جوابيا)

---

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٨٥، ١٨٦) والصاحبي (ص٢٦٤) والدروس العربية (٤/ ١٢١).

٣- أن يكون المخاطب منكرا للحكم الذي يراد إلقاؤه إليه، فيجب تأكيد الكلام له بمؤكد أو مؤكدين أو أكثر، على حسب إنكاره قوة وضعفا، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ﴾ و﴿رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ﴾ [يس: ١٤، ١٦] ويسمى هذا الضرب من الخبر (إنكاريا) ويكون التأكيد في النفي كالتأكيد في الإثبات.

أما درجات التوكيد فإنها تختلف باختلاف حال المخاطب أي أنها تناسب حاله من حيث شكه وإنكاره تناسبا طرديا.

فإن كان الشك والإنكار ضعيفا وأمكن أن يزول بأدنى مراتب التوكيد أتى المتكلم بمؤكد واحد كأن تقول (إن النصر قريب)، وإن كان الشك قويا احتاج لأكثر من مؤكد.

فإنه كلما كانت عوامل الشك والإحجام غير قوية حسن في الكلام إيراده مقترنا ببعض المؤكدات من درجة دنيا، وكلما زاد الشك وقويت عوامل قبول رفض الخبر كان من بلاغة الكلام الخبري زيادة المؤكدات فيه بمقدار حال نفس المخاطب؛ وقد ينزل غير الشاك منزلة الشاك إذا بدت عليه أمارات الشك منذ بداية التلويح له بالخبر.

وحين يصل المخاطب إلى حالة الإنكار ورفض قبول الخبر يكون من بلاغة الكلام الخبري وجوب اقترانه بالمؤكدات التي تلائم حالة الإنكار والرفض في نفس المخاطب به ضعفا وشدة، وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر إذا بدت عليه أمارات الإنكار[1].

---

(١) انظر: المصباح (ص١٠٢) والتلخيص (ص٤١) وشروح التلخيص (١/ ١٩٠) وعروس الأفراح (١/ ٣٧، ٣٨) والمطول (١/ ١٧٩) والبلاغة العربية (١/ ١٧٨) والبلاغة الواضحة (ص١٥٥) وجواهر البلاغة (ص٤٧) وخصائص التراكيب (ص٨٠-١٠٠).

ومن أمثلة ذلك: أن الله -عز وجل- حذر الذين كفروا من أن ينزل بهم لإهلاك الشامل، الذي أنزل بكفار أهل القرون الأولى، مبينا لهم أنه إنما أهلكهم ضمن مجرى سننه الثابتة في معاملة عباده.

فكان البيان الإخباري في أول الأمر بأسلوب التساؤل عن إهلاك المكذبين الأولين، لانتزاع الاعتراف بحصول المستفهم عنه، فقال الله -عز وجل- في سورة المرسلات: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ١٦] فإهلاك المكذبين الأولين لرسل ربهم قضية معروفة لدى الناس الموجه لهم هذا السؤال لذلك اكتفى النص في بدء الأمر بتوجيه السؤال لهم عن إهلاك الأولين.

ثم جاء البيان الإخباري مقترنا بمؤكد واحد ابتدائي فقال الله -عز وجل- في سورة ق ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [ق: ٣٦] أي: هم أشد بطشا من كفار أهل مكة وكان هذا في الربع الأول من العهد المكي من نشأة الدعوة المحمدية.

فجاء في هذه الآية جر تمييز (كم) الخبرية بحرف الجر (من) للتأكيد مع أنه يجوز مجيء هذا التمييز غير مجرور بمن.

ثم جاء البيان الإخباري حول الموضوع نفسه مقترنا بمؤكدين اثنين فقال الله -عز وجل- في سورة (ص) ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

فأضيفت في الجملة كلمة (من) فهذه الزيادة في اللفظ قد جاءت لزيادة التأكيد على ما جاء في سورة (ق)

ثم جاء البيان الإخباري حول الموضوع نفسه بتأكيد زائد على النصين السابقين فقال الله -عز وجل- في سورة (يونس) ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [يونس: ١٣] فجاء هذا الخبر في هذه الآية مؤكدا بثلاثة مؤكدات:

١- لام الابتداء في (لقد).

٢- حرف (قد) الذي من معانيه التحقيق، ويؤتى به للتأكيد.

٣- إدخال حرف (من) على لفظ قبلهم مع أن الكلام يتم بدونها.

أما الإنكار فمثاله ما جاء في قصة أصحاب القرية[1] حيث قال الله -عز وجل- فيها ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ.... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [يس: ١٣-١٧].

ففي ابتداء الأمر عرض الرسولان على هذه القرية أنهما رسولان يبلغان تعاليم الدين فكان بيانهما من قبيل الإخبار الابتدائي غير المقرون بمؤكدات لفظية.

فلما كذبهما القوم عززهما الله برسول ثالث وقالوا لهم ﴿إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ فجاء الإخبار مؤكدا تأكيدا متوسطا لأن إنكار القوم كان في بدايته، والتأكيد في هذه الجملة الخبرية قد جاء بحرف التأكيد (إن) ويمكن أن نفهم من تقديم ﴿إِلَيْكُم﴾ على عامله ﴿مُّرْسَلُونَ﴾ تأكيدا آخر لأن فيه معنى القصر أو زيادة الاهتمام وكلاهما يفيد تأكيدا والمؤكد الثالث كون الجملة اسمية.

ولما أصر القوم على تكذيب الرسل الثلاثة، زاد الرسل جملتهم الخبرية تأكيدا، فقالوا: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ والمؤكدات في هذه الجملة هي:

١- ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ﴾ فهذه العبارة بمثابة القسم.

٢- (إن) وهو حرف تأكيد.

---

(١) فقد قص الله عز وجل قصة الرسل الثلاثة الذين أرسلهم إلى أهل قرية يقال إنها أنطاكية ويقال إن الرسل الثلاثة هم من الرسل السبعين الذي أرسلهم عيسى -عليه السلام- إلى الأقاليم لنشر دين الله في الأرض. انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦٨، ٥٦٧).

٣- اللام المزحلقة للخبر في عبارة ﴿لَمُرْسَلُونَ﴾.

٤- كون الجملة اسمية.

فتبين من الأمثلة السابقة أن التوكيد يتناسب مع حال الشك والإنكار في درجته تناسبا طرديا[1].

---

(١) انظر: المصباح (ص١٠٢) التلخيص (ص٤٢) وشروح التلخيص (١/ ٢٠٨) وعروس الأفراح (١/ ٣٨) والمطول (ص١٨٦) والأطول (١/ ٢٥١) والبلاغة العربية (١/ ١٨٢) وخصائص التراكيب (ص٨٠-١٠٠) والبلاغة الواضحة (ص١٦٢) وجواهر البلاغة (ص٤٩) وعلم المعاني (ص٤٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
دلالة التوكيد على الإيجاب والتحريم

إذا عمد المتكلم إلى تأكيد قوله، وجاء مقاله في صورة أسلوب خبري يدل على أمر أو نهي، فلا شك أنه يريد أن يحتم على من توجه إليه الخطاب الامتثال به والعمل بمقتضاه.

وورود التأكيد في اللفظ الشرعي الوارد في أسلوب خبري دال على طلب الفعل أو الترك يفيد إلزام المكلف بالامتثال بمقتضى الخطاب، ويمكن اعتبار ذلك مقللا لاحتمالي الندب والكراهة، ومقويا لاحتمال الوجوب والتحريم.

وإذا قلنا إن الأمر المجرد عن القرينة لا يفيد الوجوب، والنهي المجرد عن القرينة لا يفيد التحريم(١)، فإن ورود الطلب في صيغة التوكيد يجعله مصحوبا بقرينة دالة على الوجوب أو التحريم، ما لم يرد دليل أو قرينة أخرى تدل على خلاف ذلك.

ومثال ما صاحبته القرينة الصارفة حديث: أنس بن مالك ﷺ(٢) أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب لمن شاء»(٣)

---

(١)الإحكام لابن حزم (٣/ ٢٩٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٥)، أصول الشاشي (١/ ١٢٠)، الإبهاج (٢/ ٢٥، ٢٦)، التمهيد (١/ ٢٨٧)، روضة الناظر (١/ ١٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ١٥٩)، والمختصر (١/ ٩٩)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١/ ١٨٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٠).

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة أو أبو حمزة، ولد سنة ١٠ ق.هـ على الراجح، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وراوي الحديث عنه، وتوفي سنة ٩٣هـ. راجع طبقات ابن سعد (٧/ ١٠)، تهذيب ابن عساكر (٣/ ١٣٩)، صفه الصفوة (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التطوع باب الصلاة قبل المغرب (١/ ٣٥٦) حديث رقم (١١٢٨)، مسند أحمد (٥/ ٥٥) (٢٠٥٧١)، ونحواً من لفظه عند البخاري (١/ ٣٩٦) (١١٢٨).

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر صاحبه التوكيد اللفظي، ومع ذلك فلم يدل على الوجوب، لقيام مانع من إرادة الوجوب، وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك، بكلمة (لمن شاء)، والواجب لا يجوز تركه، كما أن المحرم لا يجوز فعله، ولا يخفى على القارئ الكريم أن هذا الحديث من الأسلوب الإنشائي، وقد جئت به مثالا لعدم دلالة التأكيد على الإيجاب لوجود القرينة الصارفة.(١)

أمثلة على دلالة التوكيد في الأسلوب الخبري على الإيجاب:

المثال الأول:

قول الله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فهذا أسلوب خبري مؤكد بكلمة (إن) ويدل على الإيجاب وقد اشتملت الآية على مؤكدات أخرى منها مجيئ الجملة إسمية، والتصريح بلفظ الأمر، وإسناده لله -عز وجل- ثم التصريح بكلمة «إلى أهلها» فهي تصريح بما تضمنه معنى أداء الأمانة فيكون تكرارا مفيدا للتأكيد.(٢)

المثال الثاني:

حديث (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يعمكم بعذاب من عنده)(٣) فهذا أسلوب خبري مشتمل على التوكيد بالنون ولام

---

(١) انظر فتح الباري (٣/ ٥٩، ٦٠)، عون المعبود (٤/ ١١٣)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٧١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٨، ١٢٤)، فيض القدير (٤/ ٢٠٢)، نصب الراية (٢/ ١٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦)، تفسير الطبري (٥/ ١٤٤، ١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الأنصار حديث حذيفة بن اليمان (٥/ ٣٨٨) تحت رقم (٢٣٣٤٩)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند حسن لغيره وإن كان إسناده ضعيفاً، والترمذي ك: الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤/ ٤٦٨) تحت

القسم مذيل بتعليق العقوبة على ترك الفعل، ولا أدل على الإيجاب من مثل هذا الأسلوب.[١]

المثال الثالث:

حديث الأمر بالزكاة والتحذير من منعها، وفيه: «والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»[٢]

فهذا الحديث جاء كله في صورة الأساليب الخبرية، وهو مشتمل على القسم، وتكرار المعنى، ولا شك في إفادته وجوب الزكاة وتحريم التفريط في شيء منها.

=

رقم (٢١٦٩)،وقال الألباني في صحيح الجامع إنه حسن، انظر: صحيح الجامع برقم (٧٠٧٠).

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٥٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١)، مختصر المختصر (٢/ ٢٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢/ ٥٣٠) برقم (١٣٩١) عن أبي ذر مرفوعاً.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الخامسة
أثر التوكيد في تمييز الكبيرة

سبق أن مجيء الكلام في صورة أسلوب خبري مؤكد يدل على الإيجاب والتحريم غالبا، ما لم يأت دليل أو قرينة صارفة.

والمحرمات تنقسم إلى كبائر وصغائر، فالطلب المؤكد الدال على الترك يتبادر منه أن المنهي عنه كبيرة من الكبائر، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما أن الكبائر بعضها أكبر من بعض، قال الإمام الذهبي(١) -رحمه الله- في كتابه (الكبائر): (بعض الكبائر أكبر من بعض ألا ترى أن النبي ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار، ولا يغفر له أبدا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].ا.هـ(٢)

وما أحسن قول العلامة ابن حجر(٣) -رحمه الله-: ثبت بالحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها

---

(١) هو العلامة محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ على الراجح، حافظ مؤرخ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: دول الإسلام، والمغني، والكبائر، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤٨هـ. راجع فوات الوفيات (٢/ ١٨٣)، نكت الهميان (ص٢٤١)، طبقات السبكي (٥/ ٢١٦).

(٢) كتاب الكبائر (ص٥).

(٣) هو العلامة أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، ولد سنة ٧٧٣هـ على الراجح، حافظ فقيه مؤرخ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغيرها، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. راجع البدر الطالع (١/ ٨٧)، الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، بدائع الزهور (٢/ ٣٢).

أكبر منها.

والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور.

وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة: كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وقد سبق ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعي.

ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها ا.هـ[1]

والتوكيد في الأسلوب الخبري قد يفيد في تمييز الكبيرة عن الصغيرة، كما يفيد في تمييز الكبيرة الكبرى عما دونها من الكبائر، كما توضحه الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث الصحيحين عن أبي بكرة[2] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦٣) (بتصريف يسير).

(٢) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة، صحابي من أهل الطائف، له (١٣٢) حديثًا، كني أبو بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢هـ. راجع تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٩)، الإصابة: (٣/ ٥٧١)، وأسد الغابة (٥/ ٣٨).

سكت»[١].

توضيح المثال: جاء هذا البيان النبوي في صورة أسلوب خبري دال على الحكم في هذه الأمور الثلاثة بأنها من أكبر الكبائر، والسؤال معاد في الجواب كما قرره العلماء، فالتقدير: أكبر الكبائر الشرك والعقوق وقول الزور، وهي جملة خبرية، وقد دلت بصريح اللفظ ونصه على أن قول الزور من أكبر الكبائر، واشتملت على تكرار لفظ (ألا وقول الزور) وهو توكيد لفظي، يفيد في تمييز حكم قول الزور من هذه الحيثية، فلا يجوز التشكك في أنه من أكبر الكبائر ولا التساهل في شأنه بالوقوع فيه، عمدا ولو تأويلا.

المثال الثاني:

حديث النسائي[٢] عن بريدة[٣] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لقتل مؤمن أعظم عند

---

(١) أخرجه البخاري ك: الشهادات باب: ما قيل في شهادة الزور (٥/ ٣٢٨/ ٢٦٥٤)، ومسلم ك: الإيمان باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩١/ ٨٧) بنحوه عن أبي بكرة مرفوعاً.

(٢) هو العلامة أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد سنة ٢١٥هـ على الراجح، إمام حافظ فقيه، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، والمجتبى، ومسند علي، وخصائص علي، ومسند مالك، وغيرها، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٢١)، البداية والنهاية ١١/ ١٢٣)، طبقات الشافعية (٢/ ٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤١).

(٣) هو الصحابي الجليل بريدة بني الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، قال بعضهم: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، من كبار الصحابة، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، ومات في مرو سنة ٦٣هـ. راجع (تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٢)، الإصابة (١/ ١٤٦)، وأسد الغابة (١/ ١٧٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٣٢).

الله من زوال الدنيا)[١].

الإيضاح: جاء تحريم القتل في صورة أسلوب خبري، مع اشتماله على حرف (اللام) الدال على التوكيد، والمنبئة عن قسم محذوف.

ولا شك أن القتل عمداً عدوانا من أكبر الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي نص عليها في الحديث الصحيح.[٢]

المثال الثالث:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

الإيضاح: جاءت هذه الآية في صورة أسلوب خبري، ودلت على تحريم أمرين[٣]:

الأول: قتل معصوم الدم، والثاني: إخراج مستحق الإقامة من محل إقامته بدون حق.

---

(١) النسائي في المجتبى ك: تحريم الدم باب: تعظيم الدم (٧/ ٩٥/ ٣٩٩٩)، وفيه لفظ «قتل» بدون لام التوكيد، وفي سنن النسائي أيضاً (٧/ ٩٤/ ٣٩٩٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلق عليه النسائي بقوله: قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٦١) وقال في صحيح الترغيب (٢/ ٣١٥) أنه صحيح لغيره.

(٢) انظر تفسير الطبري (٥/ ٤٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٢)، فتح الباري (٥/ ٢٦٢)، (١٠/ ٤٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٧٢)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٧)، الديباج (١/ ١٠٤)، سبل السلام (٤/ ١٢٩،١٣٠)، المحلى (١١/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٩/ ٢١١).

(٣) انظر في تفسير الآية كلا من: تفسير البيضاوي (١/ ٣٥٤)، تفسير القرطبي (٢/ ١٨)، وتفسير الطبري (١/ ٣٩٤)، وتفسير البغوي (١/ ٩٠)، وزاد المسير (١/ ١١٠).

والأول تضافرت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، لكن لا يمنع ذلك من الاستدلال عليه بهذه الآية، لأن الدليل ينظر إليه من حيث دلالته على المدعي.

وجه الدلالة: أن نقض الميثاق والعهد من أكبر الكبائر، فمن أخذ عليه العهد والميثاق بترك فعل فاقترفه فقد ارتكب إثما عظيما وأخذ الميثاق تأكيد معنوي على ضرورة الالتزام بالحكم.

المثال الرابع:

حديث تحريم هدايا العمال، وفيه: «والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»[1]

فهذا الحديث واضح في التحريم، وبيان أن المنهي عنه من الكبائر، وهو مشتمل على الوعيد، والقسم، والتكرار لعبارة «اللهم هل بلغت» وفيها ما فيها من الحرص على البيان وإلزام السامعين بمحتواه، مع أسلوب القصر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٦/ ٢٦٢٤) برقم (٦٧٥٣) عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣) برقم (١٨٣٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة السادسة
دلالة التوكيد على السبب والشرط

الدلالة على السبب والشرط عبر الأسلوب الخبري المؤكد، مما جاءت به النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وفي هذه المسألة سأسير على التسوية بين السبب والعلة، لتقاربهما، ولأن التفريق بينهما اصطلاح خاص، يتجاوز عن التقيد به في كثير من المواضع -كما هو معلوم-، ولعدم إفراد العلة بمسألة خاصة بها في خطة البحث، ولأن الغرض إنما هو بيان العلاقة بين الأسلوب الخبري المؤكد، وهذه الأحكام الشرعية الوضعية، وأضرب لذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

فهذه الآية جاءت في أسلوب خبري، اشتمل على لام القسم في أوله، وإن الناصبة في وسطه، واللام المزحلقة في آخره، وكلها مؤكدات، وهي دالة على أن الصبر والصفح علة لكون العبد من أولي العزم من البشر.(١)

المثال الثاني:

حديث: (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا)(٢).

فهذا أسلوب خبري مؤكد بالقسم، وهو دال على أن الإيمان شرط في دخول الجنة، فيلزم من عدم الإيمان عدم الدخول، ولا يلزم من وجود الإيمان وجود

---

(١) انظر الإتقان (١/ ٥٣٣)، تفسير الطبري (٢٥/ ٤٠)، تفسير القرطبي (١٦/ ٣٩)، تفسير أبي مسعود (٦/ ١١٧)، زاد المسير (٧/ ٢٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٣)، روح المعاني ١٧/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، برقم (٩٤) (١/ ٧٤).

الدخول ولا انعدامه لذاته، بل قد يدخل المؤمن النار، وقد يدخل الجنة، فدخول الجنة برحمة الله تعالى المحضة، وقد تضافرت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، فالإيمان شرط لدخول الجنة فلا يدخلها كافر، وليس بعلة لدخولها، لأن العلة يوجد المعلول بوجودها وينعدم بعدمها.

المثال الثالث:

حديث: (والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١]، فهذا أسلوب خبري مؤكد بالقسم واللام، وهو دال على علة القطع وهي السرقة.[٢]

---

(١) رواه البخاري ك: الحدود باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٢/ ١٠٢/ ٦٧٨٧) بلفظ: (لو فاطمة فعلت ذلك)، و مسلم ك: الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥) رقم (١٦٨٨)، والترمذي ك: الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (٤/ ٣٧) رقم (١٤٣٠)، والدارمي ك: الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان (٢/ ٢٢٧) رقم (٢٣٠٢).

(٢) المحلى (١٠/ ٤٩٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤)، نيل الأوطار (٩/ ١٢٥)، الموافقات (٤/ ٢٥٥)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٠)، معتصر المختصر (٢/ ١٣٣)، فتح الباري (١٢/ ٩٤)، عون المعبود (١٢/ ٢١)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٨١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة السابعة
ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد

من صيغ العموم ما يفيد معنى زائدا على التعميم وهو التوكيد، والأم في هذا الباب صيغة «كل»، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه وهي أقوى صيغ التوكيد كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وقوله: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] وقوله: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥] ويتبعها في ذلك ما يشتق منها، مثل: كلا وكلتا وغيرها.(١)

صيغة «أجمع» فهي نستعمل ومشتقاتها في تأكيد العموم والخصوص فنقول «قبضت المال أجمع» ومن مشتقاتها «جميع»، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢].

ومن مشتقاتها (أجمعان) للتثنية و (أجمعون) للجمع و (جمعاء) للمؤنث و (جُمَع) لجمع المؤنث نقول مررت بالنسوة جُمَع و (جميع).

ومن مرادفاتها (أكتع) نقول: خلق الله الخلق أجمع أكتع، فتؤكد به لفظ الخلق الذي هو للعموم، ومؤكد العموم ومقوية -وهو أكتع هنا- أولى أن يكون للعموم.

ومن مرادفاتها كذلك (أبصع) و (أبتع) وصيغة (سائر) والمقصود هنا المأخوذ من السور بالواو، المحيط بالبلد وليس من السؤر الذي هو بمعنى البقية، فهي بهذا المعنى تفيد التوكيد مع إفادتها للعموم كقولك: «اللهم اغفر لي ولسائر

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٩)، الاعتصام (٢/ ٢٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٣٤)، المستصفى (١/ ٢٢٥)، روضة الناظرين (١/ ٢٢٢)، الإبهاج (١/ ٢٤٦)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، التمهيد (١/ ١٦٧)، المحصول للرازي (١/ ٣٥٦).

المسلمين» قد أفادت فيه كلمة (سائر) التوكيد، وإلا فالتعميم مستفاد بقولك المسلمين فأفادت التعميم والتأكيد.

وصيغة (كافة) و(قاطبة) و(عامة) كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] وكقولك: «جاء القوم قاطبة» أي جميعا، وكل هذه الصيغ بمعنى جميعا وهي تفيد التوكيد مع العموم.(١)

وصيغة (قط) تفيد تعميم النفي وعدم وقوعه في جميع الأزمنة الماضية فتقول ما فعلته (قط) أي في جميع الزمان الماضي(٢).

أثر صيغ العموم الدالة على التوكيد في الاستنباط:

اللفظ العام يستغرق جميع ما يصلح له، ويحتمل التخصيص فيخرج منه بعض أفراده، لكن إذا صاحب العموم صيغة من صيغ التأكيد قللت من احتمال (التخصيص) أو منعته، مثل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] فكلمة (من) للعموم وجاء اللفظان «كل» و «جميع» لتمنع أي احتمال للتخصيص.

ومن أمثلة ذلك في استنباط الفروع الفقهية:

المثال الأول:

حديث: (نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف)(٣)

فقد جاء لفظ (كل) الدال على العموم لنفي أي احتمال للتخصيص وأصبح

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٨).

(٢) راجع: العقد المنظوم (ص٢٢١-٢٩٨)، تلقيح الفهوم (ص٢٥٠، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم ك: الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/ ٨٩٣) تحت رقم (١٢١٨)، وأبو داود ك: المناسك (الحج) باب صفة حجة النبي (٢/ ١٨٧) تحت رقم (١٩٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١١٥) تحت رقم (٩٢٤١).

الحكم مدلولاً عليه بطريق النص، فكل جزء من عرفات موقف، وكل جزء من مزدلفة موقف، وكل جزء من منى منحر.

المثال الثاني:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، لفظ (ما) دال على العموم، ولفظ (جميعاً) مؤكد ودال على العموم، وقد استنبط الأصوليون من هذه الآية قاعدة «الأصل في المنافع الإباحة» بل جعلوها بمثابة الدليل الإجمالي الذي تستنبط به الأحكام[١].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٣١)، والإبهاج (١/ ١٦٥)، والتمهيد (١/ ٤٨٧).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الرابع
أثر أسلوبي الوصل والإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم الفصل والوصل ومواضعهما

المسألة الثانية : إفادة حروف الوصل للأحكام الشرعية

المسألة الثالثة : إفادة الاقتران للأحكام الشرعية

المسألة الرابعة : أثر الإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
مفهوم الفصل والوصل ومواضعهما

الفصل والوصل هو العلم بمواضع العطف والاستئناف والاهتداء، إلى كيفية إيقاع حروف العطف في مواقعها، أو تركها عند عدم الحاجة إليها.

وإدراك مواطن الفصل والوصل في الكلام لا تتأتي إلا للعرب الخلص، لأن اللغة لغتهم وهم ينطقون بها عن سليقة، وقد قال بعض البلاغيين: «البلاغة هي معرفة الفصل من الوصل» وذلك لدقة هذا الباب وغموضه.(١)

فالوصل هو: عطف جملة على أخرى بالواو، والفصل ترك هذا العطف بين الجملتين والمجيء بها منثورة، تستأنف واحدة منها بعد الأخرى(٢).

ومن الوصل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦] ومن الفصل نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٣، ١٤]، فلم تشتمل على حرف عاطف.

ومن الفصل كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] فجملة ادفع مفصولة عما قبلها، ولو قيل وادفع بالتي هي أحسن لما كان بليغا، وكذلك من الوصل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فعطف جملة: وكونوا على ما قبلها

ولو قلت: اتقوا الله كونوا مع الصادقين لما كان بليغا.

فكل من الفصل والوصل يجيء لأسباب بلاغية ومن هذا يعلم أن الوصل

---

(١) الفصول المفيدة في الواو المزيدة (١/ ١٢٨)، أوضح المسالك (١/ ٩٧)، شرح قطر الندى (ص٩٥).

(٢) راجع: في ذلك البلاغة العربية (١/ ٥٤٩)، علم المعاني (ص١٣٤)، جواهر البلاغة (ص١٧٠)، علوم البلاغة للمراغي (ص١٤٧).

جمع وربط بين جملتين بالواو خاصة لصلة بينهما في الصورة والمعنى: أو لدفع اللبس.

والفصل ترك الربط بينهما، إما لأنهما متحدتان صورة ومعنى، أو بمنزلة المتحدتين، وإما لأنه لا صلة بينهما في الصورة أو في المعنى.

والبلاغيون قد أكثروا الحديث حول هذا المبحث لأهميته -كما سبق- فهم يتحدثون عن مواضعه وأدواته وبلاغته ومحاسنه.

حروف العطف ومعانيها:

الحرف الأول:

«الواو» وهي أهم أدوات العطف فهي عاطفة ولا دليل فيها على أن الأول قبل الثاني.[(١)]

الحرف الثاني:

«الفاء» تكون عاطفة تدل على أن الثاني بعد الأول ولا مهلة بينهما.[(٢)]

الحرف الثالث:

«ثم» بالضم، حرف عطف يدل على أن الثاني بعد الأول وبينهما مهلة.[(٣)]

مواضع الفصل والوصل

يجب الفصل في ثلاثة مواضع:

١ - أن يكون بين الجملتين اتحاد تام، وذلك بأن تكون الجملة الثانية توكيداً

---

(١) أسرار العربية (ص٢٦٩)، وشرح قطر الندى ٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠١)، والمحصول (١/ ٥١٩)، وأصول البزدوي (١/ ٩١).

(٢) أسرار العربية (ص٢٦٩)، وشرح قطر الندى (٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠١)، والبرهان (١/ ١٣٩).

(٣) أسرار العربية (ص٢٦٩)، وشرح قطر الندى (٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، والمحصول (١/ ٥١٩).

للأولى، أو بيانا لها، أو بدلا منها وهذا يسمى «كمال الاتصال» كقوله تعالى في التوكيد: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق: ١٧].

أو أن تكون الجملة الثانية بيانا للأولى كقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ﴾ [طه: ١٢٠] فجملة: قال يا آدم بيان لما وسوس به الشيطان إليه.

أو أن تكون الجملة الثانية بمنزلة البدل من الجملة الأولى، نحو: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٣].

٢- أن يكون بين الجملتين «تباين تام» وذلك بأن تختلفا خبرا وإنشاء، أو بأن لا تكون بينهما مناسبة ما، ويسمى هذا «كمال الانقطاع» فمثال اختلاف الجملتين خبرا أو إنشاء: لفظا ومعنى أو معنى فقط، قولك: حضر الأمير حفظه الله. ونحو: تكلم إني مصغ إليك.

ومثال عدم المناسبة في المعنى نحو: «علي كاتب والحمام طائر» فلا مناسبة بين كتابة علي وطير الحمام.

٣- أن تكون الجملة الثانية جوابا عن سؤال يفهم من الأولى، ويقال -حينئذ- إن بين الجملتين «شبه كمال الاتصال»

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾ [الذاريات: ٢٨] ففي هذه الآية فصلت جملة ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾ عن جملة ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ لأن بينهما شبة كمال الاتصال؛ إذ الثانية جواب لسؤال يفهم من الأولى، كأن سائلا سأل: فماذا قالوا له حين رأوه قد أحس منهم خوفا؟ فأجيب: قالوا لا تخف.

مواضع الوصل:

يجب الوصل بين الجملتين في ثلاثة مواضع أيضا:

الأول: إذا اتحدت الجملتان في الخبرية والإنشائية لفظا ومعنى أو معنى فقط

ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما.

مثال الخبريتين ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] ومثال الإنشائيتين قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [الشورى: ١٥].

الثاني: دفع توهم غير المراد ومثاله: إذا سألك لشخص: هل برئ فلان من المرض؟ فأجبته: «لا شفاه الله»! فهذا يوهم الدعاء عليه، وليس هو المراد هنا، فتأتي الواو هنا لبيان المراد وذلك في قولك «لا وشفاه الله» لأن الغرض الدعاء له، وهذا من باب التمثيل لا الحصر.

الثالث: إذا كان للجملة الأولى محل من الإعراب وقصد تشريك الجملة الثانية لها في الإعراب حيث لا مانع، نحو علي يقول، ويفعل.(١)

---

(١) الفصول المفيدة في الواو المزيدة (١/ ١٢٨، ١٣٠)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٤١٦)، أوضح المسالك (١/ ٩٧)، شرح قطر الندى (ص٩٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
إفادة حروف الوصل للأحكام الشرعية

تبين من المسألة السابقة أن الوصل هو العطف، وأن مصطلح (حروف الوصل) عند البلاغيين يعنى به (حروف العطف) عند النحويين.

واهتمام بحثي بحروف الوصل (العطف) من حيث تأثيرها في الاستدلال والاستنباط، إذا جاءت في الأسلوب الخبري، فأقول: تقرر عند النحاة أن العطف يقتضي التشريك في الحكم، وأن العطف على نية تكرار العامل[١]، فإذا قلنا: «محمد وعلي صادقان»، كان بمثابة قولنا: «محمد صادق وعلي صادق»، وإذا قلت: «آمنت بالله ورسوله» فكأني قلت: «آمنت بالله وآمنت برسوله ﷺ».[٢]

وإذا جاء النص الشرعي الدال على الحكم الشرعي في صورة أسلوب خبري مشتمل على ألفاظ متعاطفة، فقد يكون الاشتراك في الحكم واضحا لا يحتاج إلى تأمل ولا دليل آخر، وقد يكون خفيا يحتاج إلى تأمل أو إلى دليل آخر.

فمثال الأول: حديث الترمذي[٣] عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل

---

(١) الفصول المفيدة في الواو المزيدة (١/ ١٠٣، ١٢٨- ١٢٩)، واللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٤١٦)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٠٦).

(٢) أصول البزدوي (١/ ٩٠)، أصول الشاشي (١/ ١٨٩)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٦٤)، المنخول (١/ ٨٨).

(٣) هو العلامة محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، أبو عيسى الترمذي، ولد سنة ٢٠٩هـ على الراجح، إمام محدث حافظ فقيه، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، وصحيح الترمذي، والشمائل النبوية، وغيرها، وتوفي سنة ٢٧٩هـ. راجع (الفهرست (١/ ٢٣٣)، أنساب السمعاني (٩٥)، نكت الهميان (٢٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٧).

لإناثهم»[١].

ومثال الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري[٢]: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)[٣]

فإن العطف قد دل على كون الثلاثة منهيا عنها، لكن هل الحكم فيها واحد، بمعنى أن أكل ثمن الكلب من الكبائر كمهر البغي، وحلوان الكاهن، فهذا يحتاج إلى تأمل، ونظر في الأدلة الأخرى.[٤]

ومن أهم المسائل المترتبة على العطف، التي عنى الأصوليون ببيانها مسألة عود الاستثناء على الجمل المتعاطفة، ولذا سأفرد حيزا من البحث لاختصارها، فأقول:

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٣/ ٣٣٥/ ١٧٢٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ا.هـ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٣٧)، وأخرجه بغير هذا اللفظ مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب، والحرير على الرجال، (ص٨٥٦) وما بعدها برقم (٢٠٥٦-٢٠٧٥). وانظر: عون المعبود (١١/ ٧٣، ٧٤)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣١٣)، فيض القدير (٣/ ٣٧٩).

(٢) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو مسعود البدري، صحابي شهد العقبة وأحداً وما بعدها، وتوفي سنة ٤٠هـ. راجع (تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢)، والاستيعاب (٣/ ١٠٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع باب: ثمن الكلب (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٣٧)، ومسلم ك: المساقاة باب: تحريم ثمن الكلب ... (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٣٩٧-٤٠٢)، حاشية ابن القيم (٩/ ٢٧١)، شرح الزرقاني (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧)، (٦/ ١٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٥٦).

تصوير المسألة:

إذا ذكرت عدة جمل، وعطف بعضها على بعض، ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، فهل يرجع هذا الاستثناء إلى الجمل كلها؟ أو: يختص بالجملة الأخيرة فقط؟

ثالثها: قول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]. فقد اشتملت الآية على ثلاث عقوبات لقاذفي المحصنات: الجلد، وعدم قبول الشهادة في المستقبل، واعتبارهم فاسقين، ثم جاء الاستثناء، ومعلوم أن ما بعده يخالف ما قبله في الحكم، فإذا قلنا إن الاستثناء يرجع إلى الجمل المتعاطفة كلها فالتائب لا يسمى فاسقا، ولا ترد شهادته، ومقتضى ذلك أنه لا يجلد أيضا لكن ترك الجلد لم يقل به أحد لتعلق حق العبد المقذوف به، وإذا قلنا: إنه يختص بالأخيرة نفى عنه اسم الفسق فقط، ولا تعلق للاستثناء برد شهادته ولا بجلده.

تحرير محل النزاع:

وقع الاتفاق في موضعين، والخلاف في موضع، أبينها على النحو التالي:

أولا: العلماء متفقون على أنه: إذا قامت قرينة، تدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين، أو جملة معينة، من الجمل المتعاطفة، وجب المصير إلى ما دلت علية القرينة.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ

فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فالقرائن تدل على أن المراد جميع ما سبق؛ فإن عدم القدرة عليهم تعني على عدم القدرة شيء مما ذكر في حقهم، ثم أردف بغفران الله لهم إن هم تابوا قبل أن يقدر عليهم، فهذه القرائن تدل على أن الاستثناء راجع إلى جميع ما ذكر قبله، وهذا متفق عليه.

ومن أمثلة ما يرجع إلى إحدى الجمل بقرينة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

فالقرينة هنا تدل على أن الاستثناء راجع للجملة الأولى، فيكون المعنى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني، ولا تراد الجملة الثانية قطعا؛ لأنها إن أريدت كان المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده، وهذا معنى غير مراد بالاتفاق، لأن المستثنى يجب أن يكون له حكم مغاير للمستثنى منه.

ثانيا: يتفق أهل العلم على أن الجمل المتعاطفة بالفاء أو بـ(ثم) وغيرهما من حروف العطف -سوى الواو- فإن الاستثناء يختص بالأخيرة حيث إن الفاء وثم تقتضيان الترتيب.

ثالثا: النزاع واقع في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو، ولم تدل قرينة على عودة لإحدى الجمل، أوكلها، والعلماء في ذلك على مذاهب تؤول إلى ثلاثة هي:

المذهب الأول:

أن الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود عليها جميعا، ما لم يقم دليل على إخراج البعض، وهذا مذهب الجمهور، فمنهم مالك(١) والشافعي

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة المتبوعين وشهرته تغني عن

وأحمد رضي الله عنهم(١).

أدلة المذهب الأول: استدلوا بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أن تكرار الاستثناء عقيب كل واحد من المعطوفات ركاكة مستقبحة عند أهل اللغة، كقول القائل: (من أكل ثوما فليجتنب المسجد إلا أن يكون مطبوخا، ومن أكل بصلا فليجتنب المسجد إلا أن يكون مطبوخا)، ولا يزول هذا القبح إلا بالاكتفاء بالعطف وعود الاستثناء على الجميع، فيقول: (الثوم والبصل يجتنب الآكل منهما المسجد إلا ما أميت طبخا).

الدليل الثاني: القياس على الشرط، فالشرط الوارد بعد الجمل المتعاطفة يقضي جميعا، كقول القائل: (بيتي وقف، وسيارتي مسبلة إن شفى الله مريضي)، فيلزمه الجميع بالاتفاق، وكذلك الاستثناء.

الدليل الثالث: أن الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة، فالاستثناء الآتي بعدها متعلق بها جميعا، وما أحسن ما عبر به الإمام الشافعي عن هذا المعنى حيث يقول: «أرأيت رجلا لو قال: لا أكلمك أبدا، ولا أدخل لك بيتا، ولا آكل

=

الإطالة في التعريف به، مولده سنة ٩٣هـ على الأصح، ووفاته سنة ١٧٩هـ على الصحيح، وأهم آثاره: كتابه الموطأ، وما ضمته «المدونة» من أقواله. راجع: الفهرست (٢٩٤-٢٩٥)، الديباج المذهب (١/ ٨٢-١٣٩)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، النجوم الزاهرة (١/ ٨٢-١٣٩)، «مالك» لأبي زهرة).

(١) أصول السرخسي (٢/ ٤٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٣٢١-٣٢٤)، التبصرة، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٥٧)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٤١، ٤٢)، المحصول للرازي (٣/ ٦٧)، المختصر في أصول الفقه (١/ ١١٩)، المدخل (١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧)، المستصفى (١/ ٢٦٠)، المسودة (١/ ١٤٠، ١٤١)، المعتمد (١/ ٢٣٩)، المنثور (١/ ١٣٨)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٧٩)، روضة الناظر (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

لك طعاما، ولا أخرج معك سفرا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك إن شاء الله، أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد (غير حميد عندي) أم على الكلام كله؟» وقد رد محاوره فقال: بل على الكلام كله[١].

المذهب الثاني:

أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، ولا يرجع إلى جميع الجمل، وهذا قول أبي حنيفة وجمهور الحنفية وابن تيمية من الحنابلة ونقلة أبو الحسين البصري عن الظاهرية[٢].

وأهم أدلتهم:

الدليل الأول: أن ثبوت العموم في جميع الجمل يقيني، وثبوت التخصيص بالاستثناء فيما عدا الأخيرة مشكوك فيه، فلا يرفع اليقين بالشك.

الدليل الثاني: أن الجملة الثانية فاصلة بين الجملة الأولى والاستثناء، فلم يرجع الاستثناء إليها، كما لو فصل بينهما بكلام آخر أو بإطالة السكوت.

المذهب الثالث:

وهو التوقف حتى تقوم قرينة على المراد، وعدم القطع بشيء من ذلك، أي لا يقطع بعود الاستثناء على الكل ولا على البعض، وهذا القول حكاه الرازي عن القاضي الباقلاني واختاره في المنتخب وهو قول الأشعرية، واختاره الجويني والغزالي[٣] -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٨٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٤٤)، المسودة (١/ ١٤٠، ١٤١)، المعتمد (١/ ٢٣٩)، وكشف الأسرار (٣/ ١٢٣)، والتلويح (٢/ ١٨٧)، وفتح الغفار (٢/ ١٢٨) وتيسير التحرير (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٦٣)، التبصرة (١٧٥) والمستصفى (١/ ٢٦٠)، والمحصول (٣/ ٦٧).

وقد استدلوا بأن: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة قد استعمل في رجوعه إلى الكل، كما استعمل في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط، وهذا يقضي بعدم العلم بمدلوله، فيتوقف، حتى يقوم الدليل على مدلوله، فيعمل به، أو يقضى بأنه حقيقة في كل منهما، فيكون مشتركا لفظيا، والمشترك يتوقف في العمل به في أي فرد من أفراده، حتى ينتهض ما يدل على تعيين المعنى المراد[١].

ثمرة الخلاف: قبول شهادة القاذف بعد التوبة مسألة خلافية، مبنية على الخلاف في هذه القاعدة، وأقوال العلماء في المسألة الفقهية كأقوالهم في المسألة الأصولية، فالجمهور يقولون بقبول شهادة القاذف بعد توبته، لأن الاستثناء في الآية الموجبة لحد القذف والتي تليها عائد إلى جميع الجمل المتعاطفة، والحنفية يقولون بعدم قبولها بناء على أنه لا يعود إلا للأخيرة فقط، والمتوقف في المسألة الأصولية يبحث عن الأدلة الأخرى، لأن الدليل هنا غير كاف في إثبات الحكم[٢].

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

المسألة الثالثة
إفادة الاقتران للأحكام الشرعية

الاقتران في اللغة: كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معني من المعاني، قال سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣] يقال: قرنت البعير بالبعير: جمعت بينهما، ويسمي الحبل الذي يشد به قرنا -بفتح القاف والراء والنون- وفلان قرن فلان في الولادة، وقرينه وقرنه في الجلادة وفي القوة وفي غيرها من الأحوال، والقرن: القوم المقترنون في زمن واحد وجمعه: قرون(١).

ودلالة القران: أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا، أي في اللفظ(٢)

أما القران بين الجملتين لفظا فمعناه: أن تعطف إحداهما علي الأخرى.

وقال القاضي أبو يعلى: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض.(٣)

وهو المسمي عند علماء المعاني بالوصل، وصورته: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة.(٤)

حكم العمل بدلالة القران:

أولا: تحرير محل النزاع.

إذا كان المعطوف ناقصا، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالق وعمرة، لأن العطف يوجب المشاركة في الحكم حينئذ.

---

(١) انظر: المفردات للراغب (قرن) (ص٤١٦، ٤١٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٥).

(٣) العدة (٤/ ١٤٢٠).

(٤) انظر: حاشية العطار (٢/ ٥٤-٥٥).

وأخرج البعض من محل الخلاف ما إذا كان بين المعطوف والمعطوف عليه مشاركة في العلة، فقالوا: يثبت التساوي من هذه الحيثية -أي الاشتراك في العلة-، لا من جهة القران.

والنزاع إنما يجري في مثال لم تصاحبه قرينة، ولم يدل السياق على الاشتراك في الحكم، أو الاختلاف فيه، فيكون التعويل في الاستنباط على دلالة الاقتران.

الأقوال في حكم دلالة الاقتران:

القول الأول:

إن القران لا يقتضي التسوية بينهما في غير المذكور حكما، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحدهما من خارج، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة.

القول الثاني:

أن يقتضي التسوية في ذلك وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمزني(١)، والصيرفي(٢)،

---

(١) هو العلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إسماعيل المزني، ولد سنة ١٧٥هـ على الراجح، إمام فقيه مجتهد، من أجل أصحاب الإمام الشافعي إن لم نقل أجلهم على الإطلاق، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم، وغيرها، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٧١)، طبقات الشافعية لابن هداية (٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ٢٣٩) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٠٠).

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، فقيه متكلم، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، ودلائل الإعلام على أصول الأحكام، والفرائض، وغيرها، وتوفي سنة ٣٣٠هـ. راجع: وفيات الأعيان (١/ ٤٥٨)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٤٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٦٩-١٧٠)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

وابن أبي هريرة(١) من الشافعية ونقل عن كثير من المالكية وبعض الحنابلة، بل نقل عن الإمام مالك نفسه.(٢)

وقد ذكر بعض الأصوليين قولين آخرين، لكن بعد التأمل فيهما رأيت أنهما يؤولان إلى إدخال صورتي الاتفاق في محل الخلاف، ولذلك أضربت صفحاً عن ذكرها كأقوال في المسألة.(٣)

---

(١) هو العلامة الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وغيره، وتوفي سنة ٣٤٥هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ١٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن هداية (ص٢١).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٤١٣، ٤١٤)، التمهيد (١/ ٢٧٣)، المحصول للرازي (٢/ ٢٤٢) – (٥/ ٣٣٢-٣٣٩، ٤١٣)، المستصفى (١/ ٢٤٠)، المسودة (١/ ٥٠٩)، التبصرة (١/ ٢٣٠)، إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦)، العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي (٤/ ٢٨)، والبحر المحيط (٨/ ٢١١،٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٩-٢٦٠)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥، ٥٦) (بتصرف).

(٣) والقولان هما:

القول الثالث: قال الزركشي وغيره: الذي في كتب الحنفية تخصيص ذلك بالجمل الناقصة (ومراده بالجمل الناقصة غير المستقلة كالواقعة جزاء للشرط) كقوله ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ﴾ من الآية (٢) من سورة الطلاق فالجملتان كجملة واحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة بخلاف نحو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ من الآيات (٤٣، ١١٠) من سورة البقرة فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا يقتضي ثبوت حكم في إحداهما ثبوته في الأخرى، أي: فلا يقال: لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة للقران. ا.هـ.

وقال: وأما الحنفية فقالوا: إذا عطف جملة علي جملة، فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وقد لا يقتضي مشاركة أصلا وهي التي تسمي «واو الاستئناف» كقوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ من

أدلة القائلين بدلالة الاقتران

احتج القائلون بها بأدلة منها: .

الأول: أن العطف يقتضي المشاركة حكماً، ومقتضاه: أن المعطوف والمعطوف عليه مشتركان في الحكم، فيكون التنصيص على حكم أحدهما حكماً

=

الآية (٢٤) من سورة الشورى فإن قوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط؛ وإن كانت الثانية ناقصة (والمراد بالجمل الناقصة: غير المستقلة كالواقعة جزاء للشرط (حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٥٤، ٥٥) شاركت الأولي في جميع ما هي عليه فإذا قال: هذه طالق ثلاثا وهذه، طلقت الثانية ثلاثا، بخلاف ما إذا قال: وهذه طالق، لا تطلق إلا واحدة، لاستقلال الجملة بتمامها وعلي هذا بنوا بحثهم المشهور في قوله صلي الله عليه وسلم: (لا يقتل مؤمن بكافر) البخاري (٣/ ١١١٠) (٢٨٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٤) (٤٧٤٤)، والترمذي (٤/ ٢٤) (١٤١٢) وقد التزم ابن الحاجب في أثناء كلام له في «مختصره»: أن قول القائل: ضرب زيدا يوم الجمعة وعمرا، يتقيد بيوم الجمعة أيضا وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده علي الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله، وحكي ذلك عن ابن عصفور من النحويين (انظر: البحر المحيط (٨/ ١١٠) وما بعدها)، وعليه فالحنفية فرقتان فرقة قيدت، وفرقة أطلقت.

القول الرابع: أنها حجة إذا كانت هناك مساواة بين القرينتين في اللفظ أو في العلة وهو مذهب الشافعية علي ما قال الزركشي، قال: والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة. .

وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يثبت أيضا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل علي التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه بقوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء» (البخاري (١/ ٩١) (٢٢٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠) (٢٩١) وكلاهما بلفظ المضارع «تحته ثم تقرصه»، وبلفظه في المجتبى (١/ ١٥٥) (٢٩٣) فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا علي أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء.

للآخر؛ إذ المشاركة كافية عن النص علي حكم الآخر.

مثاله: أن استعمال الماء ينجسه بقوله -عليه السلام-: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»(١) لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه(٢).

ونوقش بأن هذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعني غير المعني الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعني في النهي عن الاغتسال ذهب إليه بعض الفقهاء أنه لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري(٣) من أصحابنا.(٤)

الثاني: أن الجملة الناقصة إذا عطفت علي الكاملة فإنه يقتضي التشريك في الحكم فكذلك دلالة الاقتران.

وأجيب: بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه.(٥)

الثالث: قوله ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق

---

(١) البخاري ك: الوضوء باب البول في الماء الدائم (١/ ٩٤) رقم (٢٣٦)، ومسلم ك: الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) رقم (٢٨٢)، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١/ ١٠٠) رقم (٦٨)، وأبو داود ك: الطهارة باب البول في الماء الراكد (١/ ٧) رقم (٢٧).

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥، ٥٦) (بتصرف).

(٣) والحصري هو إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري أبو إسحاق أديب من أهل القيروان له كتاب: زهر الآداب وثمر الألباب توفي ٤٥٣هـ. معجم المؤلفين (١/ ٦٣)، الأعلام (١/ ٥٠).

(٤) البحر المحيط (٨/ ١١٠).

(٥) البحر المحيط (٨/ ١١٠).

خشية الصدقة)[١].

وجه الدلالة: أن اللفظين المتعاطفين مجتمعان فلا يجوز التفرقة بينهما[٢]

الرابع: روي أن ابن عباس استدل على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله تعالى وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣].

أدلة القائلين بعدم حجية دلالة القران

قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة: أن الآية عطفت واجبا علي مباح.[٤].

قال الفتوحي: والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق[٥]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وجه الدلالة: أن هذه الجملة معطوفة علي ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة.

واستدلوا كذلك بأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعي خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من خارج لا من نفس النظم

واستدلوا كذلك بأن العلماء أجمعوا علي أن اللفظين العامين إذا عطف

(١) أخرجه البخاري في ك: الزكاة باب لا يجمع بين متفرق (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، وأبو داود، والترمذي.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٨)، والتبصرة للشيرازي (ص٢٢٩).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٨).

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠).

أحدهما علي الآخر، وخص أحدهما: لا يقتضي تخصيص الآخر[١]

أمثلة على تأثير دلالة القران في الاستنباط:

المثال الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] ذهب الشافعية إلى أن اللمس حدث، وحجتهم في ذلك دلالة الاقتران.

المثال الثاني: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٩٦]، فقد اختلف في وجوب العمرة وعدمه.

قال البيهقي[٢]: قال الشافعي ﷺ: الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج، وقال القاضي الطبري أبو الطيب[٣]: قول ابن عباس: «إنها لَقرينتها» إنما أراد بها: لَقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران، وهذا أشبه أن يكون اعتذارا من المانعين ودفعا لما قد يحتج به المثبتون ويلزمونهم به، فقد استدل

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠).

(٢) هو العلامة أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي، أبو بكر، ولد سنة ٣٨٤هـ على الراجح، فقيه محدث، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وشعب الإيمان، والأسماء والصفات، وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن هداية (٥٥)،طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٠٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٧)، الأعلام (١/ ١١٦).

(٣) هو العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، ولد سنة ٣٤٨هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وغيره، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. راجع الوفيات (١/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٧٦)، طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٦)، الأعلام (٣/ ٢٢٢).

القاضي أبو يعلي عليها بآية النساء والمائدة السابقة، واستدل ابن عباس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله[١] والله أعلم.

المثال الثالث: احتج الإمام مالك في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٩] فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل.[٢]

المثال الرابع: حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن تمس الطيب)[٣]

قال بعض أهل العلم: فيه دلالة علي أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق»[٤]

المثال الخامس: احتج الشافعي علي أن الصلاة الوسطي الصبح واستدل بقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي (٤/٢٨)،، والبحر المحيط (٨/ ٢١١،٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٠-٢٦١)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥، ٥٦) (بتصرف).

(٣) أخرجه البخاري في ك: الجمعة، باب: الطيب للجمعة (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٠) ولفظه: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر ابن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. وأخرجه النسائي في ك: الجمعة باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة رقم (١٣٧٥)

(٤) انظر البحر المحيط: (٨/ ١١٢).

قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وذلك لاقتران الصلاة الوسطى بالقنوت.[(١)]

المثال السادس: قال الزركشي: لم يحرم الأصحاب خطبة النكاح علي المحرم مع أنها مقارنة للنكاح لقوله صلي الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا يخطب»[(٢)]. قال صاحب «الوافي»: ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه.[(٣)]

المثال السابع: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة، أن الثانية تتقيد أيضا بالشرط، وكذا لو قدم الجزاء.[(٤)]

المثال الثامن: لو قال: أنت طالق وهذه وأشار إلى أخري، فهل تطلق أو تفتقر إلى النية؟ وجهان.[(٥)]

المثال التاسع: في البخاري: بسنده عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة ﷺ قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب فقال عمر ﷺ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله

---

(١) انظر البحر المحيط: (٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته عن عثمان بن عفان بلفظ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رقم (١٤٠٩)، والنسائي في مناسك الحج باب: النهي عن ذلك (٢٨٤٢، ٢٨٤٤) وباب: النهي عن نكاح المحرم (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وأبو داود في المناسك باب: المحرم يتزوج (١٨٤١)، وأحمد عن عثمان (٤٦٤، ٤٩٨)، ومالك في الموطأ في الحج باب: نكاح المحرم (٧٨٠، ٧٨٢).

(٣) البحر المحيط (٨/ ١١٠ – ١١٣) (بتصرف واختصار).

(٤) البحر المحيط (٨/ ١١٠ – ١١٣) (بتصرف واختصار).

(٥) البحر المحيط (٨/ ١١٠ – ١١٣) (بتصرف واختصار).

لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم علي منعها قال عمر ﷺ فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق»[(١)]

قال المازري[(٢)] ظاهر السياق أن عمر كان موافقا علي قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا.[(٣)]

وبالحديث استدل القائلون بدلالة الاقتران، كذا قال الفتوحي.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٣/ ٣٣٤/ ١٤٠١)، واستتابة المرتدين. باب: قتل من أبى من قبول الفرائض (٦٩٢٤) والاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٥)، ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى ... (٢٠)، والترمذي في الإيمان باب: ما جاء أمرت ... (٢٦٠٧)، والنسائي في مواضع متعددة منها: في الزكاة باب: مانع الزكاة (٢٤٤٣)، وأبو داود في الزكاة، باب (١٥٥٦)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٣٣٧).

(٢) هو العلامة محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، أبو عبد الله، ولد سنة ٤٥٣هـ على الراجح، فقيه محدث، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأضول، والتلقين، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وتوفي سنة ٥٣٦هـ. راجع وفيات الأعيان (١/ ٦١٥)، الوافي (٤/ ١٥١)، الأعلام (٦/ ٢٧٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
أثر الإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية

قسم البلاغيون أساليب التعبير ثلاثة أقسام: إيجاز ومساواة وإطناب، فكل ما يجول في الصدر من المعاني، ويخطر ببال المرء من هذه المعاني، وأراد التحدث إلى الناس به، فإن التعبير عنه لا يعدو طريقا من هذه الطرق، وسبب الحصر: أن المتكلم إذا أتى بالتعبير اللفظي على قدر المعنى دون زيادة ولا نقصان، فهذه هي «المساواة».

وإن استكثر من الألفاظ فزاد التعبير عن قدر المعنى لفائدة فذاك هو «الإطناب».

وإذا اختصر في لفظه مع الاستكثار من المعاني فهو «الإيجاز».

والإيجاز هو محط اهتمامنا في هذه المسألة.

تعريف الإيجاز:

والإيجاز في اللغة معناه التقصير يقال أوجز في كلامه إذا قصره وكلام وجيز أي قصير(١).

أما في اصطلاح البلاغيين: فهو وضع المعاني الكثيرة في ألفاظ أقل منها، وافية بالغرض المقصود، مع الإبانة والإفصاح(٢). ومثاله قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه الآية القصيرة جمعت مكارم الأخلاق بأسرها.

---

(١) انظر: مادة (وجز) في لسان العرب (٥/ ٤٢٧)، والقاموس المحيط (١/ ٦٧٩).

(٢) انظر: التلخيص (٢٠٩)، جواهر البلاغة (١٧٦)، والبلاغة العربية (٢/ ٢٦)، وعلم المعاني (١٤٥).

أقسام الإيجاز عند البلاغيين:

ينقسم الإيجاز عند البلاغيين قسمين [(١)]:

الأول: إيجاز قصر، ويسمى إيجاز البلاغة، وهو: تقليل الألفاظ وتكثير المعاني، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ٧٩] فإن معناه كثير ولفظه يسير.

والثاني: إيجاز الحذف ويكون بحذف شيء من العبارة لا يخل بالفهم، عند وجود ما يدل على المحذوف من قرينة لفظية أو معنوية، وهذا المحذوف قد يكون مفردا كحذف المسند والمسند إليه والمفعول والمضاف والموصوف وغيرها وقد يكون المحذوف جملة، كحذف سؤال مقدر أو حذف مسبب ذكر سببه أو عكسه، وقد يكون المحذوف جملا لا جملة واحدة وهذا يكثر في كلام الله -عز وجل-.

ومن أمثلة حذف المفرد قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] فقد حذف هنا اسما مضافا تقديره في الكلام «جاهدوا في سبيل الله»

ومن حذف الشرط قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] والتقدير: «إن تتبعوني يحببكم الله».

أما حذف الجملة فنحو قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي فاختلفوا فبعث.

أما حذف الجمل فنحو قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ۝٤٥ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] وتقدير هذه الجمل في السياق: فأرسلوني إلى يوسف، لأستعبره الرؤيا، فأرسلوه، فأتاه، وقال له:

---

(١) انظر: التلخيص (٢١٤)، جواهر البلاغة (١٧٧)، والبلاغة العربية (٢/ ٢٩)، وعلم المعاني (١٤٧).

يوسف أيها الصديق.

مبحث الإيجاز عند الأصوليين:

اهتم الأصوليون بالنوع الثاني من الإيجاز عند اللغويين وهو الإيجاز بالحذف، وبحثوه تحت اسم: دلالة الإضمار، أو دلالة الاقتضاء وسأختار التعبير بدلالة الاقتضاء.

تعريف دلالة الاقتضاء وعلاقتها بالأسلوب الخبري:

ودلالة الاقتضاء هي(١): ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

أو يقال في تعريفه: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية.

والإضمار لصحة وقوع الملفوظ به ينقسم قسمين:

الأول: ما يتوقف عليه صحة الكلام «الملفوظ به» شرعا

والثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا

وتقع دلالة الاقتضاء في الأسلوب الخبري كما تقع في الأسلوب الإنشائي سواء بسواء، وسأحرص على أن تكون الأمثلة من الأساليب الخبرية موضوع البحث.

أمثلتها:

المثال الأول:

فأما ضرورة صدق المتكلم فكقوله ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/ ٢٣٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧١)، المدخل (١/ ٢٧٢)، إرشاد الفحول ١/ ٢٢٦).

وما استكرهوا عليه)[(١)] فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان لا يقعان في الأمة، وهذا لا يطابق الواقع حيث إنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان.

والنبي ﷺ لا يخبر إلا صدقا، وعلى هذا فلا بد من إضمار كلمة أو كلمات محذوفة يسلط عليها النفي النبوي، ويتأدى بها المقصود.

وباستقراء الأدلة الأخرى تبين:

- أن الخطأ والنسيان يقعان من أفراد الأمة، وقد وقع النسيان من النبي ﷺ.
- وأن الناسي والمخطئ مطالبان بحقوق العباد، فلا تسقط بالنسيان ولا بالخطأ.
- وأن القضاء والفدية والكفارة قد تجب وقد لا تجب مع الخطأ والنسيان.

فتبين من هذا أن محل العفو هو المؤاخذة والعقاب الأخروي، على ما ترتب على الخطأ والنسيان من تغيير صورة العبادة، أو الحلف مخالفا للواقع، وهذا ما عناه أفاضل العلماء حين قدروا المحذوف بالمؤاخذة أو العقاب.[(٢)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه ك: الطلاق باب: طلاق المكره والناسي حديث رقم (٢٠٤٥) بلفظ: (إن الله وضع عن أتي الخطأ والنسيان ... الحديث) (١/ ٦٥٩)، ورواه ابن حبان بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ...» في كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة (١٦/ ٢٠٢)، انظر صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧) حديث رقم (١٦٦٢)، وقال شيعب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: صحيح على شرط البخاري، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية وإن كان قد صرح بالتحديث من الأوزاعي إلا أنه يشترط للسلامة من تدليس التسوية أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد إلى الصحابي وهذا ما لم يتوفر هنا، وقد صححه البوصيري والألباني وغيرهما.

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٩٤)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/ ٢٣٤)، الإبهاج (١/٣٦٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٣)، (٢/٢٦٨)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٥٢)، المحصول للرازي (١/ ٣١٩)، المدخل (١/ ٢٦٥)، المعتمد (١/ ٣١٠)، المستصفى (١/ ١٨٧).

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهو مثال لما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا.

فظاهر هذه الآية: أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر، ولو لم يفطر في سفره، وكذلك المريض في مرضه، وهذا خلاف ما دلت عليه نصوص الشرع وإجماع العلماء، فوجب لتصحيح هذا المتبادر أن نقدر جملة مضمرة محذوفة يستقيم بتقديرها الكلام شرعا وهي «أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر».(١)

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، وهو مثال لما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا، فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم – وهو هنا التحريم –، لذا قال العلماء: وجب –هنا– إضمار لفظ دال على المحرم وهو «الوطء» أو «النكاح» نظراً إلى أن العقل يقتضي ذلك، ويكون التقدير: حرم عليكم وطء أمهاتكم، أو حرم عليكم نكاح أمهاتكم(٢)، والله أعلم.

---

(١) الإبهاج (١/ ٨٠)، التبصرة (١/ ٦٨)، المدخل (١/ ٢٧٢)، المنخول (١/ ٦٦).

(٢) انظر: التبصرة (١/ ٢٠١)، المستصفى (١/١٧٨)، أصول السرخسي (١/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٦٤)، روضة الناظر (١/ ٢٦٢)، المحصول للرازي (٣/ ١٤٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٠٤)، الإبهاج (٢/ ١٠٦)، أصول الشاشي (١/ ١٧٥)، الفصول في الأصول (١/ ١٢٠)، إرشاد الفحول (١/ ٢٤٦)، المدخل (١/ ٢٦٤)، المهذب (٤/ ١٧٢٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الخامس
أثر أسلوب النفي في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى	:	حقيقة النفي وأساليبه
المسألة الثانية	:	دلالة النفي على النهي
المسألة الثالثة	:	دلالة نفي الفعل على العموم
المسألة الرابعة	:	دلالة النكرة في سياق النفي
المسألة الخامسة	:	سلب العموم وعموم السلب

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
حقيقة النفي وأساليبه

تعريف النفي في اللغة:

النفي متبادر المعنى؛ لكثرة استعماله، ومعناه -لغة-: الدفع والطرد، تقول: نفيت الحصى عن وجه الأرض، إذا دفعته، فانتفى، أي: اندفع، وتقول: نفاه إذا طرده فانتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته: نفيته فانتفى، ومنه نفى النسب، وقولهم: هذا ينافي ذلك، وهما يتنافيان ومتنافيان، والنُّفاية -بضم النون-: ما نفي من الشيء لرداءته وقريب من هذا المعنى قولهم: نفاه، بمعنى نحّاه، وانتفى الشجر من الوادي: ذهب، وهذه نفاية المتاع ونفيته، وما جريت عليه نُفية -بضم النون- أي: سقطة وفضيحة(١).

فتلخص من ذلك أنها تفيد معنى الدفع والطرد والإخراج والطرح جانباً.

وقد وردت مادة النفي في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد فسرها بعض العلماء بالحبس، وفسرها بعضهم بالطرد والتغريب بعيداً عن موطن المحارب، وزاد بعضهم أنه يضيق عليه في المنفى فلا يمكن من التصرف في الأرض والتقلب منها حتى لا تعاوده الرغبة في الحرابة(٢).

يقول محمد صديق خان(٣): والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التي

---

(١) انظر مادة (نفي) في المصباح المنير (ص٦١٩)، ومختار الصحاح (ص٨٠٦)، وانظر أيضا: الجمل في النحو (١/ ٣١٣)، وكتاب اللامات (١/ ٦٩)، وكتاب الأفعال (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٥٠)، تفسير البيضاوي (٢/ ٣٢٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٢)،تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨).

(٣) هو العلامة محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري

وقع فيها الفساد من غير سجن ولا غيره، والنفي قد يقع بمعنى الإهلال وليس المراد هنا.

النفي في الاصطلاح: استعمل النحويون لفظي الجحد والنفي بمعنى واحد فيقولون -مثلاً-: تأتي (إن) للجحود، ومثالها قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠] بمعنى: ما الكافرون إلا في غرور.

وعرفوا الجحد بأنه: «ما انجزم بـ (لم) لنفي الماضي» أو «هو: الإخبار عن ترك الفعل في الماضي»، وبالتأمل يتبين أن هذا تعريف لصورة من صوره[(١)]

ومن المشهور التعبير عن النفي بالسلب، وأكثر من يستعمل ذلك المناطقة.

ويمكن تعريف النفي بأنه: «عدم الثبوت حقيقة أو ادعاء»

ولا محيص من التعريف هنا بالضد، لأن هذه حقيقة النفي.

أدوات النفي:

ويقصد بأدوات النفي تلك الأدوات التي تنفي حدوث الفعل أو الاسم نفيا صريحا.

١- «لا» النافية وتنقسم إلى قسمين:

الأول: «لا» النافية للحدث كقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

=

القنوجي، أبو الطيب، ولد سنة ١٢٤٨هـ على الراجح، فقيه مجدد، ومن مؤلفاته: فتح البيان في مقاصد القرآن، وعون الباري، وحسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، وغيرها، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ. راجع إيضاح المكنون (١/ ١٠)، وهدية العارفين (١/ ٦٥٦).

(١) انظر: الجمل في النحو (١/ ٣١٣)، وكتاب اللامات (١/ ٦٩)، وكتاب الأفعال (١/ ١٥٣).

والثاني: «لا» النافية لغير الحدث وهي قسمان:

أ- «لا» نافية للوحدة نحو: «لا زعيم في التاريخ خائنا» يرفع «زعيم» أفادت أنه ليس زعيم واحد خائنا وإنما أكثر من ذلك.

ب- «لا» النافية للجنس نحو: (لا رجل في الدار) ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢- «ليس» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٣- «ما» نحو قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ [المائدة: ٧٥] وقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

٤- «إن» حرف نفي يدخل على الجملة الفعلية والاسمية نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ﴾ [هود: ٥١].

٥- «لات» وهي للمبالغة في النفي نحو قوله تعالى: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

٦- «لم» و «لما» فهما على صلة قوية وبمعنى واحد كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

٧- «لن» وهي للاستقبال نحو قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣].

أما أدوات النفي الضمني فمنها ما يلي:

١- «بل» التي للإبطال ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

٢- «أم» نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤].

٣- «أو» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي «لا تطع آثما ولا تطع كفورا».

٤- «لكن» نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

٥- «كلا» نحو قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٧-٧٩].

وهذه الأدوات هي أظهر أدوات النفي صراحة وضمنا وإن كان قد توسع بعض علماء العربية بإدخال كثير من الأدوات كأدوات الاستبعاد والاستثناء وغيرها[١].

---

(١) أساليب النفي في القرآن (ص١٠) وما بعدها، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٤١٦)، شرح ابن عقيل (٣/ ٢٢٥)، شرح قطر الندى (١ ٠ ٣)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ٢٢)، سر صناعة الإعراب (١/ ٢٤، ١٢٧)، شرح شذور الذهب (١/ ٣٨٥)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٨)، أسرار العربية (١/ ٢٦٧)، المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٤٠٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
دلالة النفي على النهي

تعرضت في المسألة السابقة لبيان معنى النفي وأدواته، وفي هذه المسألة أذكر أثراً من آثار النفي في الاستنباط من النصوص، وذلك لإفادته للنهي.

والنهي ضد الأمر، تقول: نهاه عن كذا ينهاه نهياً فانتهى عنه وتناهى، وتناهوا عن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، والنُّهى: العقول؛ لأنها تنهي عن القبيح، وتناهى الماء: إذا وقف في الغدير وسكن، والإنهاء: الإبلاغ، والنهاية: الغاية، وهذا رجل ناهيك من رجل، وهذه امرأة ناهيتك من امرأة.

والنِّهى -بكسر النون أو فتحها- الموضع الذي له حاجز، ينهى الماء أن يفيض منه، ونُهية الوتد -بضم النون- أي التي في رأسه تنهى الجمل أن يمضي بالحبل.(١)

وقد عرف الأصوليون النهي بأنه: «طلب الكف عن الفعل»، واشترط بعضهم أن يكون صادراً من الأعلى لمن هو دونه، وبعضهم قال: يشترط أن يصدر على سبيل الاستعلاء، فيتناول العلو الحقيقي والادعائي(٢).

وقد قسم الشاطبي وغيره النهي إلى صريح وضمني، فالصريح ما صدر بكلمة (لا) الناهية، والضمني ما دل على اقتضاء الترك لزوماً واستتباعاً(٣)، ومن النهي الضمني مجيء الأسلوب منفياً، مع إرادة النهي ضمناً، وهو المقصود بيانه في هذه المسألة.

وثم صلة بين النفي والنهي، لأن النفي إخبار بالسلب -أي عدم وقوع

---

(١) مختار الصحاح (مادة: نهي) (ص٨١٦-٨١٧).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢)، الإبهاج (٢/ ٧٣)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٢).

(٣) الموافقات (١/ ٩٩)، (٣/ ١٥٥).

الفعل-، والنهي طلب بالسلب -أي طلب الكف وعدم الإقدام على الفعل-.

وفي القرآن الكريم آيات ونصوص يفهم منها النفي أو النهي على حد سواء.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فليس هذا خبرا محضا إذ لا يطرد مخبره[١] ويستمر، فإن الكافر قد يكون له سبيل على المؤمن وذلك بالإذلال، والامتهان، والأسر والتسلط، فلامناص من أن نحمل النص على ما يصدقه الواقع ويستقيم مع النص والاستدلال به، وذلك بأن نحمل النفي في هذه الآية بأنه تقرير الحكم الشرعي بنهي المؤمنين عن أن يجعلوا أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، فعلى هذا يجب أن تحمل الآية الكريمة[٢].

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا معنى لنفي هذه الأمور الثلاثة لا في النهي عنها، والنفي هنا أليق وأبلغ فهذا الذي تأهب للحج لا بد وأن يكون في إعداد نفي يفهم معه دلالة النفي على النهي ضمنا، إذ أن النهي الصريح أليق استعمالا للصغير أو المتمادي في ارتكاب المنهي عنه، ومن ذلك قول العربي «كل شيء ولا شتيمة حر»[٣] أي: ائت كل شيء ولا ترتكب شتيمة حر، فحذف لكثرة استعمالهم إياه، ولأنه يستدل بقوله كل شيء أنه ينهاه.[٤]

---

(١) أي المقصود به.

(٢) انظر: الموافقات (١/ ٩٩)، (٣/ ١٥٥)، وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٥/ ٤١٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٨)، تفسير الطبري (٥/ ٣٣١)، أحكام القرآن (٣/ ٢٧٩).

(٣) ورد هذا المثل في مادة (شتم) من لسان العرب (١٢/ ٣١٨).

(٤) القرطبي (٢/ ٤٠١٧)، ابن كثير (١/ ٢٣٨)، الطبري (٢/ ٢٥٧)، أحكام القرآن (١/ ٣٨٣)، معاني القرآن (١/ ١٣١).

ومن إفادة أساليب النفي النهي ضمنا[(١)] قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فهذا ظاهر الحكم لما فيه من معنى النهي وجر بأنه يجري الصريح منه.[(٢)]

ومن أمثلة ذلك أيضا[(٣)] قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فما فائدة نفي التساوي وهو معلوم بالبداهة إنه لا يستوي القاعد بدون عذر والمجاهد، ويجيب الزمخشري: (معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم البعيد ليأنف القاعد ويرتفع بنفسه عن انحطاط منزلته ففيها -إذاً- النهي عن القعود[(٤)].

ومن ذلك[(٥)] قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢] فهو خبر أريد به النهي أي لا ترتابوا فيه ومن فوائد هذا الأسلوب تحقق المرء بنفسه بالتأمل ودقة النظر.

ومن أمثلة ذلك[(٦)] قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ۝ لَّـٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٧، ٣٨] فقوله: ﴿وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ﴾ نفي ولكنه جاء يعد أن عدد مظاهر قدرة الله لصاحبه، كأنه يقول له: لا تشرك بالله

---

(١) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

(٢) القرطبي (١٢/ ١١)، الطبري (١٨/ ٧١)، ابن كثير (٣/ ٢٦٣)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٠٦)، معاني القرآن (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

(٤) الكشاف (١/ ٢٢٤). وانظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

(٥) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

(٦) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

أحدا، غير أنه أراد أن يفهم صاحبه النهي عن الإشراك ضمنا، لكيلا يعاند، وقد عرفنا فيه الجدل وحب المحاورة، ويتبين هذا من قوله تعالى في آخر السياق: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢].

ومن النفي بمعنى النهي[1] قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] فالمعنى: لا تحلوا الصيد وأنتم حرم.

وكل فعل منفي جاء في معرض الذم فهو نهي[2]، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠] وكل ما صرح فيه بنفي الحل فهو نهي عن الفعل[3]، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

(٢) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

(٣) انظر: أساليب النفي في القرآن الكريم (ص٦٥-٦٦).

المسألة الثالثة
دلالة نفي الفعل على العموم

يقسم اللغويون الفعل إلى ماض ومضارع وأمر، كما يقسمونه إلى لازم ومتعد، ولا يتصور دخول النفي على فعل الأمر، وإنما يمكن دخوله على اللازم والمتعدي من الفعلين الماضي والمضارع.

ومن أمثلة ذلك:

المثال	الفعل المنفي
ما اتخذ الله من ولد	ماض متعد
وما كان معه من إله	ماض لازم
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها	مضارع متعد
لم يكن له شريك في الملك	مضارع لازم

تحرير محل النزاع:

لا شك أن السياق لا بد من اعتباره في الاستدلال على المحذوف، وعلى هذا يقدر المحذوف على ما ظهر من السياق، فإن تعين تقديره عاماً عمل بعمومه، وإن تعين تقديره خاصاً حمل على خصوصه، لكن هذا من باب القرائن التي تحدد المراد، فينظر فيها كما ينظر في الأدلة الأخرى التي تخصص العموم أو تقيد المطلق، وهذا لا يتأتى فيه نزاع.

لكن محل النزاع حالة انعدام دليل آخر وانعدام القرينة المبينة للمعنى المحذوف، وصلاحية تقديره عاماً أو خاصاً على حد سواء.

وبالنظر في تمثيل الأصوليين لمسألة نفي الفعل ودلالته على العموم، يمكننا أن نقول: إن عناية الأصوليين منصبة على الفعل المتعدي الذي لم يذكر مفعوله، مثل قولهم: حلف لا آكل ولا أتزوج ... الخ».[1]

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٦٢)، والإحكام (٢/ ٢٣١)، والمحصول (١/ ٣٩١)، وفواتح

المذاهب في محل النزاع:

المذهب الأول: يكون عاماً، وهذا مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية كأبي يوسف[(١)].

المذهب الثاني: لا يكون عاماً، وهذا القول هو المنقول عن أبي حنيفة [(٢)].

تصوير المسألة بما يبين ثمرة الخلاف:

إذا قال شخص: والله لا آكل

أو: إن أكلت فعبدي حر.

وبعدها بفترة قال: نويت مأكولاً معيناً، كالسمك، أو اللحم، فهل يقبل قوله؟ إن قلنا بالعموم فالنية تخصصه، وبالتالي يقبل قوله، ويدين بينه وبين الله تعالى.

وإن قلنا بعدم العموم لم تقبل دعواه التخصيص بالنية، لأن كلامه ليس عاماً حتى يخصص، يل المقصود نفي الحقيقة، فيحنث بأي أكل، ويعتق العبد بأي أكل.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن الفعل المتعدي يحتاج إلى مفعول به والمتكلم لم يذكر مفعولاً به، فهل يلزم بالضرورة أن يقدر مفعول به محذوف، ويكون نكرة منفية فيفيد العموم، أم لا يلزم ذلك، ونحمل كلامه على نفي حقيقة الفعل مع قطع النظر عن المفعول به غير الملفوظ به.

---

(١) المستصفى (٢/ ٦٢)، والإحكام (٢/ ٢٣١)، والمحصول (١/ ٣٩١)، وشرح تنقيح الفصول (١٨٤)، والإبهاج (٢/ ١١٦)، ونهاية السول (٢/ ٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٨٦)، وانظر كذلك: المحصول (١/ ٣٩١).

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الفعل من قبيل النكرة والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم فالفعل في سياق النفي أو الشرط عام لفظاً ومتى ثبت عمومه كان قابلاً للتخصيص.

الدليل الثاني: الفعل المنفي في قولنا لا آكل قصد منه نفي الماهية والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها إذ لو بقي فرد منها لتحققت الماهية فيه ومتى انتفت الماهية بانتفاء جميع أفرادها كان اللفظ الدال على ذلك عاماً لأنه لا معنى للعموم إلا هذا.

الدليل الثالث: قول القائل لا آكل كقوله لا آكل أكلاً بجامع حصول المصدر في كل غاية الأمر أن المصدر في الأول مقدر لاشتقاق الفعل منه فمعناه لا أوجد أكلاً أما المصدر في الثاني فإنه مذكور وذلك لا يعتبر فارقاً مؤثراً في الحكم: والثاني عام اتفاقاً ويقبل التخصيص فيكون الأول عاماً كذلك ويقبل التخصيص.

نوقش الدليل الثالث: بوجود الفارق بين الأصل والفرع لأن قولنا لا آكل أكلاً المصدر فيه دال على الوحدة الشائعة في أي مأكول فكان نكرة والنكرة في سياق النفي تعم - أما قولنا لا آكل فالمصدر المقدر قصد به الماهية دون الفرد الشائع فكان مطلقاً لا نكرة والمطلق ليس عاماً فلا يقبل التخصيص.

أجيب عن ذلك: بأن (أكلاً) المذكور مصدر مؤكد، والمصدر المؤكد يطلق على الواحد وغيره، من المثنى والجمع، فلم يقصد به الوحدة، فيكون مطلقاً كالمصدر المقدر، وكل منهما قصد به الماهية، فحيث اعتبرتم (لا آكل أكلاً) عاماً، وجب أن تعتبروا (لا آكل) عاماً كذلك، والفرق بينهما بدون دليل تحكم لا يجوز.

دليل المذهب الثاني:

بأنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله، لعم كذلك في الزمان والمكان، لأن كلا من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكن الفعل المتعدي لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان اتفاقاً، فوجب ألا يعم في المفعول.

والدليل على أنه لا يعم في الزمان والمكان: أنه لا يقبل التخصيص فيهما، فمن قال لا آكل، وأراد شهر كذا، أو في مكان كذا -كالطريق العام مثلاً- لا يقبل منه ذلك.(١)

الترجيح:

بعد استعراض المذاهب وأدلتها فإني أميل إلى اختيار القول بالعموم، لأن ذكر الفعل المتعدي لا يكون مفيداً إلا مع تقدير المفعول به، وكلام العقلاء يحمل على الصحة والفائدة، وحذف ما يعلم جائز، ولذا فالمحذوف جزء من المعنى، وإن لم ينطق به المتكلم، وحيث لم يحدد المتكلم مرادا خاصا فالغالب قصده إلى العموم.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن الإجابة عنه بنفي الفارق بين المفعول به للفعل المتعدي وبين الزمان والمكان ونحوهما، لأن المفعول به مدلول عليه بالدلالة اللفظية إذا كان الفعل متعديا، وأما الزمان والمكان ونحوهما فالدلالة عليها التزامية عقلية.

وأضرب لذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٩١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٨٦)، والبحر المحيط (٤/ ١٦٦-١٧٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢١٥-٢١٨).

يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، سلط النفي على الفعل (تعلمون)، وظاهر السياق: والله يعلم المستقبل كله، وعواقب الأمور كلها، وأنتم لا تعلمون شيئاً من ذلك، فالنفي هنا دال على عموم المنفي، وهو جار على الراجح، وأما القائلون بالخصوص فيلزمهم تقدير لفظ خاص، أو القول بقيام قرينة اقتضت العموم فيكون خارجاً من محل النزاع.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]، سلط النفي على الفعل (يعلمون)، فعلى القول بالعموم يكون المعنى: ولكن لا يعلمون شيئاً، وعلى القول بالخصوص يكون المعنى: ولكن لا يعلمون هذا الأمر وهو كونهم سفهاء، أي: ولا يعلمون سفههم وهذا هو الراجح هنا، فالنفي هنا دال على خاص، وليس على عموم المنفي، والذي سوغ حمله على خصوص المنفي دلالة السياق، ولو قلنا بالعموم لكان المعنى: ولكن لا يعلمون شيئا، ومن المتبادر أن هذا غير مراد.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ [النحل: ٥٦]، سلط النفي على الفعل (يعلمون)، وظاهر السياق نفي الحقيقة من أصلها، لأن الأصنام التي يجعلون لها نصيبا من أرزاقهم، لا علم لها البتة، وليست أهلاً لأن توصف بالعلم، ولا مجال للقول بالخصوص هنا، وذلك مدرك بالحس والعقل.

المسألة الرابعة
دلالة النكرة في سياق النفي

النكرة المنفية، مثل قولنا: «لا رجل في الدار» يعبر عنها الأصوليون والنحويون بالنكرة في سياق النفي، ومعظم الأصوليين يذكرون عموم النكرة المنفية كقاعدة أصولية.(١)

ويفيد كلام إمام الحرمين أن دلالتها على العموم بطريق الظاهر، وليست نصاً في العموم، وذلك حيث قال: «فأما قولهم: النكرة في النفي تعم، ففيه تفصيل لطيف، فأقول: إذا قال القائل: ما رأيت رجلا، فهذا ظاهر في نفي الرؤية عن جنس الرجال، والتأويل يتطرق إليه، قال سيبويه(٢): يجوز أن يقول القائل: ما رأيت رجلا وإنما رأيت رجالا، وإذا كان ينتظم الكلام على هذا الوجه، فليس التنكير مع النفي نصا في اقتضاء العموم غير قابل للتأويل(٣)».

---

(١) أصول البزدوي (١/ ٦٩)، أصول السرخسي (١/ ٢١)، إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/ ٢٩٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٧)، الإبهاج (١/ ٢٦٣)، الأحكام لابن حزم (٤/ ٤١٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٦)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٣٢)، التمهيد (١/ ٣١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٠١)، المحصول (٢/ ٥٦٣)، المدخل (١/ ٢٣٩)، المستصفى (١/ ٢٣١)، المسودة (١/ ١٣٩)، روضة الناظر (١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، المعتمد (١/ ٢٠٦)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٠٣).

(٢) هو العلامة عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر المعروف بسيبويه، أديب نحوي، ومن مؤلفاته: الكتاب في النحو، وتوفي سنة ١٨٠هـ. راجع الفهرست (١/ ٥١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨٧)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٦)، أخبار النحويين البصريين (٤٨)، النجوم الزاهرة (٢/ ٩٩).

(٣) هذا النقل عن سيبويه موجود في البرهان (١/ ٢٣٢)، ولكن لم أقف عليه، بل وجدت العلماء ينكرون وجوده في الكتاب كما في تلقيح الفهوم (٤٤٥)، فلعل نسخة اشتملت عليه ولم تصل إلينا.

ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا عليه، فإذا قال القائل: «ما جاءني من رجل» لم يتجه فيه غير التعميم؛ فإن «مِن» وإن جرت زائدة فهي مؤكدة للتعميم قاطعة للاحتمال الذي نبهت عليه، والنكرة إذا جرت في مساق شرط لم يتطرق إليها التأويل المذكور في النفي، ولم يَسُغْ حملها -من غير قرينة مخصصة- على الخصوص[(١)]

وقال بعض المحققين: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو: (من) في

قوله: «ما جاءني من رجل» أفاد التنصيص على العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر.[(٢)]

المذاهب في عموم النكرة المنفية:

المذهب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا ما أطبق عليه جمهور العلماء حتى لا يكاد يعرف سواه.

المذهب الثاني: أن النكرة المنفية لا تفيد العموم إلا بشرط بسبقها بلفظ (من) مثل: «ما عندي من رجل»، وكلمة (من) قد تكون مظهرة كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] أو مقدرة كقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] ويعزي هذا المذهب لبعض النحويين والمتأخرين[(٣)].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١- أن الإنسان إذا قال: «اليوم أكلت شيئا» فمن أراد تكذيبه قال: «ما

---

(١) البرهان (١/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٨٨).

(٣) انظر: مغني اللبيب (ص٤٢٥)، وتلقيح الفهوم (٤٤٤)، وروضة الناظر (٢/ ٦٨٣).

أكلت اليوم شيئا»، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضا، له ولو كان قوله: «ما أكلت اليوم شيئا» لا يقتضي العموم لما ناقضه لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي، مثاله من كتاب الله: أن اليهود لما قالت: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] وإنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضا لقولهم.(١)

٢- لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله، نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى(٢).

قال الخطابي: «كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه، يعني من المعاصي، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية» يعني قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. والذي يظهر -والله أعلم-، أنهم حملوا الظلم على عمومه؛ الشرك فما دونه.

أدلة المذهب الثاني:

أنه لو كانت النكرة في سياق النفي تفيد العموم بمجردها لأدى ذلك إلى التناقض فيما إذا قيل: «ما عندي رجل بل رجلان» والمعلوم أنه لا تناقض في هذا إجماعاً حيث قصد: أن ما عنده رجل واحد، بل عنده رجلان.

لذا قلنا: أن النكرة في سياق النفي لا تعم.

أما إذا تقدمها (مِن) فإنها تعم، لامتناع إثبات الزيادة عليه فلا يمكن أن

---

(١) إجابة السائل (١/ ٣٢٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٥)، الإبهاج (٢/ ١٥١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٢٧، ٢٣٦)، المحصول للرازي (٢/ ٥٦٤)، روضة الناظر (١/ ٢٢٩)، المستصفى (١/ ٢٢٩).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ٥٦٣، ٥٦٤).

يقال: «ما عندي من رجل» فإنه يعم، لأنك إذا قلت بعدها: «بل رجلان» وقع التناقض.

ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات «مِن» وعدمها، فدل على أن المؤثر في ذلك لفظة «مِن».

وأسوق للنكرة في سياق النفي الدالة على حكم شرعي الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، جاء النهي عن الرفث والفسوق والجدال في صورة أسلوب خبري، لأن (لا) هنا لنفي الجنس على قراءة الجمهور بنصب (رفثَ) و (فسوقَ)[١]، فهي موضوعة لغة للنفي، لكنها دالة على النهي حتماً، مع أنها ليست من صريح النهي (لا تفعل).

وعلى قراءة الرفع (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ)[٢] فهي متمحضة للنفي – أيضا – ومع ذلك فهي دالة على النهي، وقد نكرت الكلمات الثلاث: (رفث، فسوق، جدال) ووقعت في سياق النفي وهي دالة على العموم ما لم يثبت التخصيص.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، في هذه الآية حث على الجهاد والخروج مع النبي ﷺ وقد دل العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي (لا يطئون موطئا)، (ولا ينالون من .. نيلاً) على إثابتهم على كل صغيرة وكبيرة. والله أعلم.

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي – الوافي (ص٢١٣).

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو البصري – الوافي (ص٢١٨).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وقعت الكلمتان (منا، أذى) في سياق النفي وهما نكرتان فأفادتا العموم وتحريم كل أنواع المن والأذى دقيقها وجليلها. والله أعلم.

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الخامسة
سلب العموم وعموم السلب

تمهيد:

عنى المناطقة وكثير من الأصوليين[١] بالتفريق بين سلب العموم وبين عموم السلب، ورغم اتحاد الكلمتين، وإضافة إحداهما إلى الأخرى إلا أن هناك فرقا بينهما في المدلول، يظهر فيما يلي:

سلب العموم هو: ما تقدمت فيه أداة السلب على أداة العموم في القضية[٢].

وفائدته:

أن يفهم منه أن النفي في القضية مسلط على بعض أفراد الكلي فقط لا على كل أفراد الكلي، ومثاله: ليس كل إنسان بعالم، فمعناها: أن بعض الناس ليس بعالم وهي قضية صادقة إذ هي مطابقة للواقع.

ومن أمثلته:

١ - ما كل ما يتمنى المرء يدركه[٣].

فالقضية في الأصل كلية هكذا (كل ما يتمني المرء يدركه) ثم سلط السلب

---

(١) انظر المسألة في: البحر المحيط (٤/ ٨٩)، التلويح على التوضيح (١/ ٩٦)، والإبهاج (٢/ ٩٦-٩٧) والتمهيد (١/ ٣٢٠)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٥)، الإبهاج (٢/ ٩٦)، التمهيد (١/ ٣٢٠)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٠٣)، المنخول (١/ ٢٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٨).

(٣) هذا صدر بيت مشهور على الألسنة، وهو في ديوان المتنبي، بالموسوعة الشعرية، في نونيته التي مطلعها:

بِمَ التَعَلُّلُ لا أَهلٌ وَلا وَطَنُ ... وَلا نَديمٌ وَلا كَأسٌ وَلا سَكَنُ

وتمامه: مـا كُلُّ ما يَتَمَنّى المَرءُ يُدرِكُهُ ... تَجري الرِياحُ بِما لا تَشتَهي السُفُنُ

وقبله: قَد كانَ شاهَدَ دَفني قَبلَ قَولِهِم ... جَماعَةٌ ثُمَّ ماتوا قَبلَ مَن دَفَنوا

وبعده: رَأَيتُكُم لا يَصونُ العِرضَ جارُكُمُ ... وَلا يَدِرُّ عَلى مَرعاكُمُ اللَبَنُ.

على العموم فيها، لا على كل فرد، فانتفي العموم فقط، وصار المعني: ليس كل ما يتمناه المرء يدركه، بل ربما يدرك بعض ما يتمناه.

وتصير القضية بعد ذلك جزئية أو مهملة وهما في القوة سواء

٢- ما كل رأى الفتى يدعو إلى رشد [(١)].

فالقضية في الأصل كلية هكذا: (كل رأي الفتي يدعو إلى رشد) ثم سلط السلب على العموم منها فصارت (ما كل رأي الفتي يدعو إلى رشد) فانتفي العموم فقط وصار المعني ليس كل رأي الفتي يدعو إلى رشد، بل ربما بعضه يدعو إليه؛ فالصفة الكلية إذا انتفت فليس معناه أن يكون النفي مسلطاً على كل فرد.

وعموم السلب هو ما تقدمت فيه أداة العموم على أداة السلب في القضية[(٢)]

وفائدته:

أن يفهم أن النفي مسلط على كل فرد من أفراد الكلي، ومثاله: كل إنسان ليس بعالم، فمعناها: أنه لا أحد من الإنسان موصوف بالعلم، وهي قضية كاذبة؛ لأنها غير مطابقة للواقع.

فسلب التعميم يعني توجيه السلب إلى كل فرد بخصوصه، أما تعميم السلب فمعناه أن السلب فيه عام مسلط على كل الأفراد، فلا يخفى علينا أن في عموم السلب يكون العموم مسلطا على قضية سالبة، وأن في سلب العموم

---

(١) هذا صدر بيت من ديوان أبي العتاهية في الموسوعة الشعرية، من قصيدة فائية مطلعها:

إن كانَ لا بُدَّ مِن مَوتٍ فَما كَلَفي ... وَما عَنائي بِما يَدعو إِلى الكُلَفِ

وتمامه: ما كُلُّ رَأيِ الفَتى يَدعو إِلى رَشَدٍ ... إِذا بَدا لَكَ رَأيٌ مُشكِلٌ فَقِفِ

وقبله: مَن فارَقَ القَصدَ لَم يَأمَن عَلَيهِ هَوىً ... يَدعو إِلى البَغيِ وَالعُدوانِ وَالسَرَفِ

وبعده: أَخَيَّ ما سَكَنَت ريحٌ وَلا عَصَفَت ... إِلّا لِتُؤذِنَ بِالنُقصانِ وَالتَلَفِ

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٥)، التمهيد (١/ ٣٢٠)، الإبهاج (٢/ ٩٦).

يكون السلب مسلطا على العموم في قضية كلية[١]

ومن أمثلته:

١- قول من رمى بمجموعة من التهم: «كل ذلك لم أصنع».

فالقضية في الأصل سالبة مهملة هكذا (الذنب المنسوب إلي لم أصنعه).

ثم سلط العموم عليها فصارت (كل الذنب المنسوب إلي لم أصنعه).

٢- قول النبي ﷺ حينما قال له ذو اليدين[٢] أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: «بل بعض ذلك قد كان»[٣].

إذ قوله: «كل ذلك لم يكن» معناه لم يكن شيء من ذلك فهو من عموم السلب، ولذا فهم ذو اليدين عموم السلب ومن ثم قال: قد كان بعض ذلك[٤] فالقضية في الأصل سالبة مهملة وهي (النسيان والقصر لم يكونا) ثم سلط العموم عليها فصارت «كل ذلك لم يكن»[٥].

---

(١) ضوابط المعرفة (ص٧٤) بتصرف.

(٢) هو الصحابي الجليل عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن خزاعة، أبو محمد، ويقال له ذو الشمالين، وكان يعمل بيديه جميعا فقيل له ذو اليدين، وآخى رسول الله بينه وبين يزيد بن الحارث، وقتلا جميعا ببدر. راجع الطبقات الكبرى (٣/ ١٦٧)، الإصابة (٤/ ٧٢٠).

(٣) مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤/ ٥٧٣)، والنسائي في المجتبى ك: السهو باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (٣/ ٢٢/ ١٢٢٦)، وابن حبان (٦/ ٢٥/ ٢٢٤٩).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٠١)، (٤/ ٣٨١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٤٤)، (١١/ ٢٠٣)، شرح الزرقاني (١/ ٢٧٨)، تنوير الحوالك (١/ ٨٨)، الديباج (٢/ ٢٤٣)، شرح السيوطي (٣/ ٢٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٩).

(٥) ضوابط المعرفة (ص٧٤: ٧٥).

موقف الأصوليين من هذين المصطلحين:

ذكر الأصوليون مصطلح اللغويين والبيانيين في سلب العموم وعموم السلب، مع إقرار مدلولها، بل إن الناظر في بعض الشروح يجد أنهم يسوقونها كالقضية المسلمة، ويجعلونها مستثناة من الخلاف في دلالة النكرة في سياق النفي على العموم.[(١)]

أثر هذين المصطلحين على الاستنباط والاستدلال:

يتعين على الفقيه إتقان الفرق بين هذين المصطلحين، وذلك توصلا إلى صحة الاستنباط من النصوص، فإذا كان النص دالا على عموم السلب فهو من العام الذي لم يخصص، وإذا كان دالا على سلب العموم فهو من العام المخصوص.

وقد لا يكون النص واضح الدلالة على أحد الأمرين فيبذل الفقيه جهده لتحديد المراد، وفي الأمثلة التالية توضيح لذلك:

المثال الأول:

حديث البخاري ومسلم واللفظ له: عن أبي هريرة[(٢)] مرفوعا: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»[(٣)].

---

(١) انظر: المنخول (١/ ٢٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٨)، والإبهاج (٢/ ٩٦)، والتمهيد (١/ ٣٢٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٠٥).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، لازم النبي ﷺ منذ قدم مسلما عام خيبر، وحفظ الحديث حتى صار أكثر الصحابة حديثا، توفي سنة ٥٧هـ على الراجح. راجع الإصابة (٧/ ٤٢٥)، وحلية الأولياء (١/ ٣٧٦)، وصفة الصفوة (١/ ٦٨٥)، والاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، وأسد الغابة (٦/ ٣١٨).

(٣) مسلم ك: الزكاة باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢)، النسائي

هذا الحديث مما لم تتضح دلالته على أحد الأمرين، فيجب على الفقيه أن يحدد الموضوع ثم المحمول ثم يقدر أداة عموم ثم يدخل السلب، على النحو الصحيح، فنقول: تحويل هذا الأسلوب الخبري إلى قضيه يكون هكذا:

العبد لا تجب فيه الزكاة.

الفرس لا تجب فيها زكاة.

والتقدير كل عبد لا تجب فيه زكاة، وكل فرس لا تجب فيها زكاة.(١)

ثم نقول: هذا من عموم السلب، فهو من العام الذي لم يخصص.

فإذا وجدنا نصا آخر يخصصه جمعنا بينهما أو رجحنا، وإذا لم نجد ما يؤثر على هذا العموم قضينا به.

ونلاحظ أن النص اشتمل على تقديم السلب، فربما تبادر إلى المستدل سلب العموم، لكن بعد التدقيق تبين أنه من عموم السلب.

=

ك: الزكاة باب: زكاة الخيل (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦)، وزاد ابن خزيمة (٤/ ٢٩/ ٢٢٨٨): «إلا صدقة الفطر»، وفي البخاري ك: الزكاة باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤): (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة).

(١) فتح الباري (٣/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢١٥)، (١٧/ ١٢٣-١٣٦)، شرح الزرقاني (٢/ ١٤٨)، ومن (١٨٣-١٩٧) عون المعبود (٤/ ٣٣٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢١٥، ٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥)، تنوير الحوالك (١/ ٢٠٦)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٢٨)، فيض القدير (٤/ ١٩٢، ٤٥٠)، (٥/ ٣٦٩).

المثال الثاني:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ [آل عمران: ١١٣]. اشتملت الآيات السابقة لهذه الآية على ذم أهل الكتاب، ويترتب على ذلك حكم شرعي عملي فرعي وهو حرمة الموالاة لهم، ثم جاءت هذه الآية لتقول: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ والتقدير ليس كل أهل الكتاب مستوين في الكفر، فهذا من سلب العموم.[1]

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٤/ ١٧٥)، تفسير الطبري (٤/ ٥١)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٨)، معاني القرآن (١/ ٤٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، أحكام القرآن (٢/ ١٤)، (٣٢٢)، روح المعاني (٤/ ٣٣)، مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٩٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني
أثر المضمون الخبري في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أثر المضمون الخبري على الأحكام التكليفية

المطلب الثاني : أثر المضمون الخبري على الأحكام الوضعية

المطلب الثالث : أثر المضمون الخبري على النسخ والدلالات

المطلب الأول
أثر المضمون الخبري على الأحكام التكليفية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي صراحة

المسألة الثانية : دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بلفظ غير صريح

المسألة الثالثة : دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بالقرينة

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النَّجْدِيّ

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي صراحة

تمهيد:

المضمون هو المعنى الذي أفادته العبارة، وهو بهذا يقابل الإطار الذي هو الأسلوب الذي صيغ فيه هذا المضمون.

وباستيفاء الكلام على الأسلوب الخبري، آن الأوان لبحث دلالته من حيث ما تضمنه من معان، مع مراعاة مقصد البحث من التركيز على الأحكام الشرعية.

وقد اصطلح علماء الأصول والفقهاء على تقسيم الأحكام التكليفية من حيث تعلقها بفعل المكلف، إلى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح[1]، وكثيرا ما يعبرون عن الواجب بالفرض، واشتهر عن الحنفية تفريقهم بين الفرض والواجب، ونازع بعض العلماء في اعتبار المباح من أقسام الحكم التكليفي، واشتهر تفريق العلماء بين الفرض والواجب في باب الحج، كما أن بعض العلماء فرق بين الفرض والواجب في باب الصلاة، وبعضهم يفرق بينهما في أبواب أخرى[2]، ولا يخفى أن المندوب يرادف المستحب، وقد تساويا في الشهرة والاستعمال، والمباح يرادف الحلال، واشتهر استعمالهما جميعا دون تفريق.

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٣)، المنخول (١/ ٢١)، إجابة السائل (١/ ٤٨)، الإبهاج (١/ ٥١)، التمهيد (١/ ٥٨)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٦)، المحصول للرازي (١/ ١١٣)، المحصول لابن عربي (١/ ٢٣).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٤٠)، الموافقات (٤/ ٨)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٦٤)، المسودة (١/ ٤٥)، إجابة السائل (١/ ٣٦)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٢٣)، المحصول للرازي (١/ ١١٩)، المستصفى (١/ ٦٣، ٣٢١)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ١٦٩)، روضة الناظر (١/ ٣٠).

وقد استقرأت قدر الطاقة ورود هذه المصطلحات في القرآن الكريم، وفتشت عنها ما استطعت في دواوين السنة المطهرة، فوجدت الأساليب الخبرية قد تضمنت التصريح ببعض هذه الألفاظ وما اشتق من مادتها، لكن بعضها يراد به ما يطابق المراد به في مصطلح الأصوليين، وبعضها لا يراد به ذلك، وأسوق خلاصة البحث في النقاط التالية:

التصريح بالوجوب:

ورد لفظ «وجب» وما اشتق من مادته ضمن أساليب خبرية في القرآن والسنة، وقد تنوع مدلوله وسأبين أهم دلالاته في الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا هو الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ (وجب) ولم يرد غيره من نفس المادة.

ومعنى (وجب) هنا: سقط، وهو معنى يذكره الأصوليون في بيان المعنى اللغوي لكلمة «وجب».

وفي كتب التفسير أن معناه: «سقطت إلى الأرض بعد النحر، وهو وقت الأكل منها»(١)

وبذلك يتبين أنه لم يتطابق المعنى مع المصطلح الأصولي.

ومثله في الدلالة على المعنى اللغوي حديث مسلم(٢) أن امرأة قالت للنبي

---

(١) تفسير الجلالين (ص٤٤٤)، القرطبي (١٢/ ٦٢)، ابن كثير (٣/ ٢٢٣)، الطبري (١٧/ ١٦٥)، معاني القرآن (٤/ ٤١٣)، تفسير مجاهد (٢/ ٤٢٥)، فتح القدير (٤/ ٤٥٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٨)، روح المعاني (١٧/ ١٥٦).

(٢) مسلم ك: الصيام باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥) (٥/ ١١٤٩)، والترمذي ك: الزكاة باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٢/ ٤٧/ ٦٦٧)، وأبو داود ك: الزكاة

ﷺ: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، والمعنى: ثبت أجرك[(١)]

وجاء لفظ (وجب) بمعنى نفذ وتم[(٢)] في حديث: «إذا ابتاع رجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع»[(٣)].

المثال الثاني:

حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض)[(٤)]، وهذا أسلوب خبري صرح بوجوب الجمعة، ومعنى الوجوب في الحديث مطابق لمصطلح الأصوليين، فالجمعة واجبة باتفاق

=

باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢/ ١٢٤/ ١٦٥٦) بلفظ: «ورجعت».

(١) فتح الباري (٤/ ٦٥)، حاشية ابن القيم (٧/ ٢٥)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٣٢)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٤)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢/ ٧٤٤) برقم (٢٠٠٦)، ومسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣) برقم (١٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٤٥٩-٤٥٠) (١٠٦٧)، عن طارق بن شهاب وقال عنه: قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً؛ بلفظ: «إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الجمعة (١/ ٤٢٥) رقم (١٠٦٢)، من رواية طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩٩) برقم (٩٤٢).

أهل العلم.[١]

ومثله - أيضا - في تطابق معنى اللفظ النبوي مع المصطلح الأصولي:

حديث وجوب الغسل من التقاء الختانين، وقد ورد بألفاظ متعددة وكلها بأسلوب خبري مشتمل على التصريح بالوجوب، ولفظه عند البخاري[٢]: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».[٣]

وقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة»[٤].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٤٣)، عون المعبود (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٥)، فيض القدير (٣/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري ك: الغسل باب: إذا التقى الختان (١/ ٥١٩-٩٢٠/ ٢٩١)، ومسلم ك: الحيض باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١/ ٣٤٨)، وقال: وفي حديث مطر «وإن لم ينزل».

(٣) أخرجه البخاري ك: الغسل باب إذا التقى الختانان (١/ ١١٠) تحت رقم (٢٨٧)، ومسلم ك: الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١) تحت رقم (٣٤٨)، والدارمي ك: الصلاة والطهارة باب في مس الختان الختان (١/ ٢١٤) تحت رقم (٧٦١). وانظر: فتح الباري (١/ ٣٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٠٢)، شرح الزرقاني (١/ ١٣٨)، عون المعبود (١/ ٢٥١)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٠٦)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٦)، فيض القدير (٢/ ٥٦١)، حاشية السندي (١/ ١١١).

(٤) سنن البيهقي ك: الطهارة باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها (١/ ٢٩٧) تحت رقم (١٣١٩) بلفظه، وفي البخاري ك: الجمعة - باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٤٥٣) تحت رقم (٨٧٧) بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

المثال الثالث:

حديث الصحيحين: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[١]، وهذا مما اختلف فيه الفقهاء، فأجراه بعضهم[٢] على ظاهره، واعتبر المعنى المدلول عليه باللفظ النبوي مطابقا لمصطلح الأصوليين والفقهاء في الواجب.[٣]

وجمهور الفقهاء على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب إلا على جنب وعدلوا عن إجراء الحديث على ظاهره، لما رواه أصحاب السنن من حديث الحسن البصري[٤] عن سمرة[٥] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ك: الأذان – باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطُّهور (٢/٤٣٨/٨٥٨)، ومسلم ك: الجمعة – باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨١/ ٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢) عزاه النووي في شرح صحيح مسلم إلى بعض السلف، واستعجب القرطبي من القائلين بهذا.

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٦١-٣٦٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٧٨-٨٩، ١٥٠)، شرح الزرقاني (١/ ٣٠٢)، عون المعبود (٢/ ٣-٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ٥٠٧)، (٣/ ٧)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٣٤)، الديباج (٢/ ٤٣٠)، فيض القدير (٤/ ٤٠١)، حاشية السندي (٣/ ٩٢).

(٤) هو العلامة الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، ولد سنة ٢١هـ على الراجح، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ومن مؤلفاته: كتاب في فضائل مكة، وتوفي سنة ١١٠هـ. راجع حلية الأولياء (٢/ ١٣١)، ذيل المذيل (٩٣)، الأعلام (٢/ ٢٢٦).

(٥) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، وتوفي بالكوفة سنة ٦٠هـ. راجع (الجمع بين رجال الصحيحين (٢٠٢)، المحبر (٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٦).

(٦) أخرجه الترمذي ك: الصلاة – باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (١/ ٥٠٦) (٤٩٧)

ولأن الوجوب يرد بمعان أخرى في اللغة كالثبوت فاعتبروا المعنى اللغوي لحديث السنن المذكور.

التصريح بالفرض:

وأما لفظ الفرض فقد جاء المضمون الخبري بألفاظ من مادته، وبعضها مطابق لمصطلح الأصوليين، وبعضها غير مطابق لمصطلحهم، وأذكر من المطابق (ستة) أمثلة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فمعناه: ما فرضنا عليهم التزامه من الأحكام المتعلقة بالزوجات، والإماء، مثل عدم الزيادة على أربع نسوة، وعدم الزواج إلا بولي وشهود، وأن تكون المرأة الموطءة بملك اليمين مسلمة أو كتابية، بخلاف الوثنية ومن في أحكامها، وأن تستبرأ قبل الوطء[1]، فكلها أحكام فرضها الله -

---

=

عن سمرة بن جندب، وقال: حديث سمرة حديث حسن، وقال أيضاً: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. والنسائي ك: الجمعة - باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ١٠٥/ ١٣٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١-٣٤١/ ٧٢)، وقال الأرنؤوط إنه حسن لغيره. انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٨) برقم (٢٠١٠١) وقال الحافظ ابن حجر: من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». تلخيص الحبير (٢/ ٦٧)، وإنما لم أذكر هذا الحديث في صلب البحث لأن دلالته خفية بخلاف ما أثبته فإن دلالته صريحة جلية.

(١) مناهل العرفان (٢/ ٢٣٠)، البيضاوي (٤/ ٣٨١)، القرطبي (١٤/ ٢١٤)، ابن كثير (٣/ ٥٠١)، الطبري (٢٢/ ٢٠-٢٤)، الجلالين (٥٦١)، الدر المنثور (٦/ ٦٣٢)،

عز وجل- على المؤمنين، فيجب التزامها، ولا خيار للمكلف فيها.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١] جاءت هذه الآية في صورة أسلوب خبري، وصرحت بلفظ (فرضنا) وقد قرأ بعض القراء[١] بتشديد الراء (وفرّضنها)[٢] وقد وصفت السورة بذلك لكثرة المفروض فيها[٣].

وقد اشتملت السورة الكريمة على كثير من الأحكام الشرعية، التي اصطلح الأصوليون على تسميتها بالفرض، فاتفق الاصطلاح مع اللفظ القرآني.[٤]

المثال الثالث:

قول الله -تبارك وتعالى- في الآية المبينة لمصارف الزكاة والصدقات ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠][٥]، وتقدير المعنى:

=

الصنعاني (٣/ ١١٩)، تذكرة الأريب (١/ ٨٧)، زاد المسير (٦/ ٤٠٦)، روح المعاني (٢٢/ ٦١)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٤).

(١) هم ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري. الوافي (ص٣٢٨).

(٢) حجة القرآن (١/ ٤٩٤).

(٣) الجلالين (٤٦٢).

(٤) البيضاوي (٤/ ١٧٢)، القرطبي (١٢/ ١٥٨)، ابن كثير (٣/ ٢٦١)، البرهان في علوم القرآن (١/ ١٧٩)، الطبري (١٨/ ٦٥)، الدر المنثور (٦/ ١٢٤)، معاني القرآن (٤/ ٤٩٣)، الواحدي (٢/ ٧٥٦)، البغوي (٣/ ٣٢٠)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨١).

(٥) وانظر: تفسيرها في: البيضاوي (٣/ ١٥٤)، القرطبي (٨/ ١٩٢)، ابن كثير (٢/ ٣٦٧)، الطبري (١٠/ ١٦٦)، الدر المنثور (٤/ ٦٥)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٠)، الواحدي (١/ ٤٦٩)، أبو السعود (٤/ ٧٦)، زاد المسير (٣/ ٤٥٨)، النسفي (٢/ ٩٥).

«فرض الله هذه الأشياء فريضة».[١]

المثال الرابع:

حديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)[٢]، والاصطلاح الأصولي واللفظ النبوي متطابقان في المعنى في هذا الأسلوب الخبري.[٣]

المثال الخامس:

حديث البخاري[٤] عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله عليه وسلم لما بعث معاذا ﷺ إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عباده الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم».

---

(١) مختصر تفسير البغوي (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم ك: الحج - باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧)، والنسائي ك: الحج - باب: وجوب الحج (٥/ ١١١) (٢٦١٩، ٢٦٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٢٢) (٣١٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن ابن عباس فالحاكم خرجه من طريق غير الطريق التي عند مسلم.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٦٠)، حاشية ابن القيم (٥/ ١٤٦)، عون المعبود (٥/ ١٠٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري ك: الزكاة - باب: وجوب الزكاة (٣/ ٣٣٣/ ١٣٩٥)، ومسلم ك: الإيمان - باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١/ ١٩)، والنسائي (٥/ ٥-٦/ ٢٤٣٤)، والترمذي ك: الزكاة - باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٢/ ١٣-١٤/ ٦٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

والشاهد فيه ورود لفظ (فرض) وقد جاء هذا الحديث في صحيح مسلم[١] بلفظ «افترض»، وقد تطابق المصطلح الأصولي مع اللفظ النبوي ودلا على معنى واحد.[٢]

وفي الحديث أيضا التصريح بأن الخبر كاف في الدلالة على الفرضية، وذلك في قول النبي ﷺ: «فأخبرهم».

المثال السادس:

ومما يحتمل المطابقة في الدلالة على المعنى وعدمها حديث الصحيحين[٣] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير الكبير»

فلفظ «فرض» هنا يحتمل معنيين: المعنى الأول الإيجاب، وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب فرض صدقة الفطر.

والمعنى الثاني: التقدير، ويدل عليه نصب كلمة (صاعا) فإنه يدل على أن المعنى: قدرها بصاع فالتمييز ينصب على نزع الخافض كما يقول النحاة.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٥) تحت رقم (١٣٣١)، ومسلم ك: الإيمان باب الدعاء على الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١) تحت رقم (١٩)، والترمذي ك: الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٣/ ٢١) تحت رقم (٦٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٩)، فتح الباري (١٣/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري ك: الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٢/ ٥٤٧) تحت رقم (١٤٣٢)، ومسلم ك: الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) تحت رقم (٩٨٤)، والترمذي ك: الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر (٣/ ٦٢) تحت رقم (٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣١٢-٣٢٠)، شرح الزرقاني

وقد ورد اللفظ (فرض) وبعض ما اشتق من مادته في بعض النصوص الشرعية، ولم يكن تعريف الأصوليين مطابقا لمدلولها، فمن ذلك:

مجيء لفظ فرض بمعنى الإباحة:

وبهذا المعنى فسر قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فقد ذكر بعض المفسرين[١] أن معنى فرض: أحل وقد أحل الله تعالى لنبيه ﷺ أمورا اختصه بها[٢].

=

(٢/ ١٩٤)، عون المعبود (٥/ ٥) تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨٢)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٧، ٥٨)، شرح السيوطي (٥/ ٤٣-٤٩).

(١) مختصر تفسير البغوي (٢/ ٧٤٩)، البيضاوي (٤/ ٣٧٧)، القرطبي (١٨/ ١٨٦)، ابن كثير (٣/ ٤٩٣)، البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣٤١)، الطبري (٢٢/ ١٤)، تفسير الصنعاني (٣/ ١١٨)، معاني القرآن (٥/ ٣٤٥)، الثعالبي (٣/ ٢٣١).

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢١١- ٢١٣) أن الله تعالى خص رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد، في باب الفرض والتحريم والتحليل، مزية على الأمة وهبت له ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومختلف فيه.

فأما ما فرض عليه فأمور منها: التهجد، والضحى، والأضحية، والوتر، والسواك، وقضاء دين من مات معسرا، ومشاورة ذوي الأحلام، وتخيير النساء، وإذا عمل عملا أثبته، وإذا رأى منكرا أنكره وأظهره.

وأما ما حرم عليه فأمور منها: تحريم الزكاة عليه وعلى آله، وصدقة التطوع عليه وفي آله تفصيل باختلاف، وخائنة الأعين، وحرم الله عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه، والأكل متكئا، وأكل الأطعمة الكريهة الرائحة، والتبدل بأزواجه -على قول-، ونكاح امرأة تكره صحبته، ونكاح الحرة الكتابية، ونكاح الأمة الكتابية، وقول الشعر وتعليمه، وأن يمد عينيه إلى ما متع به الناس.

وأما ما أحل له ﷺ فأمور منها: صفي المغنم، والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس،

مجيء لفظ (فرض) بمعنى الشرع:

ومن ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فالمعنى هنا: قد شرع الله لكم ما تتحللون به من اليمين المنعقدة[١]، ألا وهو الكفارة، ورغم أن كفارة اليمين واجبة على من حنث، إلا أنه لا يمكن تفسير الفرض هنا بالوجوب، فإن المعنى يصبح: قد أوجب الله تعالى عليكم التحلل من جميع أيمانكم، وهذا ليس بواقع في الشرع الحنيف، بل التحلل من اليمين قد يكون محرما وقد يكون مباحًا وقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا.

فيكون واجباً في حق من حلف ليرتكبن معصية، فإنه يحرم عليه إتيان المعصية، ولا يكون التحلل من اليمين واجبا عليه ابتداء، بل إذا حنث وجبت عليه الكفارة لحنثه.

ويكون التحلل واجبا في حق من حلف ليتركن واجبا، أو ليأتين محرما، فإنه يحرم عليه ترك الواجب، وإتيان المحرم، ويجب عليه التحلل حينئذ.

ويستحب التحلل في حق من حلف على ترك بر مما لا يجب، فيستحب له ابتداء البر، والكفارة، فإذا فعله صارت الكفارة واجبة، وفي حديث

=

والوصال، والزيادة على أربعة نسوة، والنكاح بلفظ الهبة، وبغير ولي، وبغير صداق، وفي حالة الإحرام، وسقوط القسم بين الأزواج عنه، والقتال بمكة، وأنه لا يورث، وبقاء زوجيته من بعد الموت، وإذا طلق امرأة تبقى حرمته عليها فلا تنكح.

وسبق أن هذه الأحكام بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وثم أمور أخرى لم تذكر هنا.

(١) البيضاوي (٥/ ٣٥٥)، الطبري (٢٨/ ١٥٩)، تفسير أبي السعود (٨/ ٢٦٦)، فتح القدير (٥/ ٢٥٠)، تفسير النسفي (٤/ ٢٥٩)، روح المعاني (٢٨/ ١٤٨).

الصحيحين[١]: «إني -والله إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها».

إسناد لفظ (فرض) إلى العباد:

من المقطوع به أن تشريع الأحكام كلها لله -عز وجل- فإسناد لفظ الفرض إلى العباد نجعله دالا على غير مقصود الأصوليين بهذا المصطلح، فمن ذلك:

- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

- ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومعنى الفرض في هذه المواضع: التقدير[٢]، وهو من المعاني اللغوية للكلمة، قال البغوي: (وقد فرضتم لهن فريضة) أي: سميتم لهن مهرا، (فنصف ما فرضتم) أي: لها نصف المهر المسمى[٣].

التصريح بالتحريم:

تكرر التصريح بلفظ الحرام وما اشتق من مادته في النصوص الشرعية، وكانت الأساليب خبرية، ومضمونها دال على ما يدل عليه مصطلح الأصوليين،

---

(١) أخرجه البخاري ك: الأيمان باب: قوله قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ...﴾ (١١/ ٥٢٥/ ٦٦٢٣)، ومسلم ك: الأيمان باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣/ ١٢٧٠(١٦٤٩)، وانظر: عمدة الأحكام (ح:٣٦٥) وراجع: شرحه مع ما في معناه في إحكام الإحكام (٢/ ١٤١-١٤٣).

(٢) الطبري (٢/ ٥٢٩)، الواحدي (١/ ١٧٥)، فتح القدير (١/ ٢٥٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥)، النسفي (١/ ١١٦)، روح المعاني (٢/ ١٥٢).

(٣) مختصر تفسير البغوي (١/ ٨٧).

فمن ذلك الأمثلة الآتية:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الأمثلة من السنة النبوية:

١- قول النبي ﷺ: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها في السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[١]

وقد اشتمل هذا الحديث على الفعل (حرم) مرتين وعلى لفظ (حرام) مرة واحدة، وكلها في أسلوب خبري، ويراد بها ما يراد بالمصطلح الأصولي:

---

(١) البخاري ك: البيوع – باب: بيع الميتة والأصنام (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، ومسلم ك: المساقاة – باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، والترمذي ك: البيوع باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٢/ ٥٦٨-٥٦٩/ ١٢٩٧)، وقال حديث حسن صحيح. وانظر: بلوغ المرام حديث (٧٦٩) متفق عليه.

(حرام).[١]

٢- حديث البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله)[٢].

والشاهد فيه لفظ (حرمت علينا) وهو بمعناه الاصطلاحي.

التصريح بالإباحة:

كثر في النصوص الشرعية ورود لفظ الحل وما اشتق من مادته، وتطابق مدلوله مع مصطلح الأصوليين، وكانت الأساليب خبرية فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [المائدة: ١٨٧]، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجميع هذه الآيات جاءت في أسلوب خبري تصرح بالحل، وغيرها كثير مما لا يحتاج إلى نص عليه، ولا يحتاج معناه إلى إيضاح بل هو نص في الإباحة ولا شك والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢١)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٤٤)، (٩/ ٤٢)، شرح الزرقاني (٢/ ٣٩٤)، عون المعبود (٩/ ٢٧٣)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٤٦٣)٤٦٣ حاشية رقم (١)، وانظر: فتح الباري (١/ ٧٦)، (١٢/ ٢٧٦)، تحفة الأحوذي (٧/ ٢٨٤)، شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٦).

وفي الحديث الصحيح: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة)[١].

وفي هذا الحديث تكرر في الأسلوب الخبري التصريح بحل السؤال عند الضرورة المقتضية له.[٢]

وقد عبر النبي ﷺ عن المصطلح الأصولي (المباح) بلفظ الجائز، ومن ذلك: حديث (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراماً)[٣].

وهو من الأسلوب الخبري المصرح بمرادف المباح، على أحد التفسيرين.

والتفسير الثاني أن الجائز هنا مقابل للازم، فالعقد إما لازم كالبيع البات، المستوفي للشروط والأركان وإما جائز كالبيع في مدة الخيار المشروع للطرفين وإما لازم في حق أحد العاقدين جائز في حق الآخر كعقد الكتابة.[٤]

---

(١) أخرجه مسلم ك: الزكاة باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢) تحت رقم (١٠٤٤)، وأبو داود ك: الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١٢٠) تحت رقم (١٦٤٠)، وانظر: بلوغ المرام ح (٨٦٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٣٢٧)، شرح الزرقاني (٤/ ٢٣)، عون المعبود (٥/ ٣٥)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي ك: الأحكام – باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٢٧) تحت رقم (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/ ٥٨) تحت رقم (٢٣١٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٦٢).

(٤) حاشية ابن القيم (٩/ ٣٧٢)، عون المعبود (٧/ ٣٢١)، تحفة الأحوذي (٢/ ٥٠٤)، (٤/ ٤٨٧)، فيض القدير (٤/ ٢٤٠).

قال الصنعاني بيانا لهذا المعنى: «وضع الصلح مشروط فيه المراضاة، لقوله: (جائز) أي: أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض الخصم»[(١)]

هذا والاستدلال بالحديث على فرض صحته اعتبارا بكثرة طرقه، وقد أشار إلى هذا العلامة الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في بلوغ المرام[(٢)].

وفي حديث أبي داود[(٣)] والنسائي: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[(٤)].

وفيه التصريح بأنه الغني القادر على سداد دينه، ومع ذلك يماطل في السداد مستثنى من عموم حديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(٥)].

ويحل للدائن أن يغلظ عليه القول، ويشدد في هتك عرضه فيقول: مطلني، وظلمني، وإنه لظالم مماطل، لا يرعى حقا، وعقوبته بالحبس وبأن يبيع القاضي ماله، ويقضي عنه دينه.[(٦)]

---

(١) سبل السلام (٣/ ٦٤) ط جامعة الإمام – الطبعة الثالثة.

(٢) بلوغ المرام (ح ٨٦١).

(٣) هو الحافظ الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، ولد سنة ٢٠٢هـ على الراجح، فقيه محدث حافظ، ومن مؤلفاته: السنن، والمراسيل، وغيرها، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. راجع تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٢)، تهذيب ابن عساكر (٦/ ٢٤٤)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه أبو داود ك: الأقضية – باب: الحبس في الدّين وغيره (٣/ ١٥٧٠) تحت رقم (٣٦٢٨)، والنسائي ك: البيوع باب: مطل الغني (٧/ ٣٦٣) تحت رقم (٤٧٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٨٨) تحت رقم (١٩٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٤) برقم (٧٠٦٥) ك: الأحكام وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم ك: البر والصلة والآداب – باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) تحت رقم (٢٥٦٤).

(٦) فتح الباري (٥/ ٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٨٧)، شرح الزرقاني (٣/ ٤١٢)،

واختلف العلماء هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته مرة واحدة أم لا؟[(١)]

والحديث المحرم لعرض المؤمن والمحل لعرض المماطل كلاهما من الأسلوب الخبري.

وأما لفظ الإباحة بذاته فلم أجده، ولم أجد شيئا من مادته في القرآن الكريم، وقد بحثت عنه كثيرا في السنة النبوية، فلم أجده كذلك، ولكن سبق أنه مرادف للفظ الحل. والله أعلم.

التصريح بالكراهة:

تضمنت الأساليب الخبرية الواردة في النصوص الشرعية كثيرا من الألفاظ المنتمية إلى مادة (كره)، وبإمعان النظر فيها دل على حكم شرعي منها تبين أنها قد تأتي في لسان الشرع دالة على التحريم، وحينئذ فإن اصطلاح الأصوليين لا يطابق هذه الدلالة، ومن ذلك: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

فأفعال المكلفين المشار إليها[(٢)] في موضوع هذه القضية الخبرية جميعها من

=

عون المعبود (١٠/ ٤١)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥)، فيض القدير (٥/ ٤٠٠)، شرح السيوطي (٧/ ٣١٧)، حاشية السندي (٧/ ٣١٧).

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ٥٥- ٥٦).

(٢) المشار إليه إما الأوامر والنواهي المبدوءة بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾. وإما النواهي بدءا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ والدال على الأول قراءة ابن عامر والكوفيين «سيئُهُ» بضم الهمز والهاء، فبذلك تشمل الإشارة الأوامر والنواهي، والدال على الثاني قراءة جمهور القراء «سيئةً» بفتح الهمز وتنوين التاء فلا يشير إلا للمنهيات انظر: مختصر البغوي (١/ ٥١٤).

المحرمات، بل هي من الكبائر.[١]

وحين أسندت الكراهية إلى العباد المتقين كان المكروه محرما ومن الكبائر، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد جاء لفظ الكراهة في أسلوب خبري، وقد جاوره أسلوب إنشائي والتقدير: من أكل لحم أخيه ميتا كرهتموه فهل يحب أحدكم أن يكرهه المؤمنون، والغيبة مبغضة، وهي من الكبائر، وفاعلها منبوذ.

وأما إسناد الكراهة إلى المنافقين والكافرين فهذا دليل على وجوب الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤][٢] ﴿وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَاهِدُوا۟ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٨١].

فلا شك أن النفقة المقصودة هي الواجبة، وكذا الجهاد بالمال والنفس واجب.[٣]

وبصفة عامة فإنه إذا أسندت الكراهة في أسلوب خبري إلى العباد، فينظر في السياق، فإن كان الكاره محمودا في كراهيته فالمكروه محرم كالغيبة، وإن كان السياق مدحا للفعل وذما للكاره فالفعل واجب، حتى ولو كانت بمجرد الطبع، وإن كان الكاره مذمومًا فمثلا، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقد أسندت إلى الله

---

(١) القرطبي (١٠/ ٢٦٢)، ابن كثير (٣/ ٤١)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٢)، الطبري (١٥/ ٨٩) تفسير أبي السعود (٥/ ١٧٢).

(٢) انظر تفسيرها في: البيضاوي (٣/ ١٥١)، القرطبي (٨/ ١٦٣)، الطبري (١٠/ ١٥٢)، زاد المنير (٣/ ٤٥٢)، النسفي (٢/ ٩٣)، روح المعاني (١٠/ ١١، ١٥٥).

(٣) البيضاوي (٣/ ١٦٢)، ابن كثير (٢/ ٣٧٧). الطبري (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١). تفسير أبي السعود (٤/ ٨٨)، البغوي (٢/ ٣١٥)، فتح القدير (٢/ ٣٨٨)، زاد المسير (٣/ ٤٧٨)، النسفي (٢/ ١٠٢)، روح المعاني (١٠/ ١٥١).

-عز وجل- كراهية الفعل إذا صدر عن كفر ونفاق ولو كان في أصله واجبًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

ومما جاء فيه لفظ «كره» في الأسلوب الخبري وأفاد التحريم[١] القيل والقال وذلك في حديث البخاري (أن معاوية[٢] ﷺ كتب إلى المغيرة بن شعبة[٣] ﷺ أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[٤]

الكراهة بمعناها الاصطلاحي في اللفظ النبوي:

وردت الكراهة في اللفظ النبوي الشريف بمعناها الاصطلاحي عند

---

(١) فتح الباري (١/ ١٣٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢٦٩-٢٧١)، شرح الزرقاني (٤/ ٥٢٧)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠)، الديباج (٤/ ٣١٨)، فيض القدير (٢/ ٢٧٢).

(٢) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، ولد سنة ٢٠ ق.هـ على الراجح، وإليه تنسب الدولة الأموية، أسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ، وكان من كتاب الوحي، وتوفي سنة ٦٠هـ. راجع تاريخ الأمم والملوك (٦/ ١٨٠)، الكامل في التاريخ (٤/ ٢).

(٣) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠ ق.هـ على الراجح، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام، وتوفي سنة ٥٠هـ. راجع الإصابة (ت ٨١٨١)، الكامل في التاريخ (٣/ ١٨٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٩٩)، رغبة الآمل (٤/ ٢٠٢).

(٤) البخاري ك: الرقائق باب: ما يكره من قيل وقال (١١/ ٢٧٠/ ٦٤٧٣)، ومسلم ك: الأقضية باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (٣/ ١٣٤١/ ١٧١٥/ ١٣).

الأصوليين، ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري[1] أنه صنع للنبي ﷺ طعاما فيه ثوم، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له لم يأكل، ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكني أكرهه» قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت.[2]

التصريح بالندب:

يعبر الفقهاء والأصوليون عما استحسن الشرع فعله ولم يعلق عقوبة على تركه بالمندوب والمستحب[3].

وباستقراء الأساليب الخبرية في القرآن الكريم، وتفحص كثير منها في السنة النبوية وقفت على النتائج التالية:

أولا: لم ترد كلمة (مندوب) ولا شيء من مادتها في القرآن الكريم.

ثانيا: كلمة (مستجب) لم ترد بخصوصها في الكتاب العزيز، وورد الفعلان (استحبوا، ويستحبون) لكنهما أسندا إلى العباد ولم تسند إلى الشرع في القرآن الكريم.

ثالثا: كل ما ورد في القرآن الكريم من مادة (حبب) فقد تعلق بأفعال كلها

---

(١) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق، وسائر المشاهد، وكان صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازياً ومرض وتوفي سنة ٥٢هـ ودفن في أصل حصن القسطنطينية. راجع (طبقات ابن سعد (٣/ ٤٩)، حلية الأولياء (١/ ٣٦١)، صفة الصفوة (١/ ١٨٦)، الإصابة (١/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم ك: الأشربة – باب: إباحة أكل الثوم ... (٣/ ١٦٢٣/ ٢٠٥٣) عن أبي أيوب مرفوعاً.

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١١٩)، ونهاية السول (١/ ٥٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢).

واجبة، مثل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿وَٱلله يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿إِن ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ﴿إِن ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

رابعا: توصلت إلى أن مصطلح المندوب والمستحب مستمد من السنة كما سأبينه فيما يلي:

الأصل الشرعي لمصطلح (مندوب):

ورد لفظ (ندب) في أسلوب خبري في الحديث الصحيح[(١)]، فمن ذلك:

١- ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ ندب الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: (إن لكل نبي حواريا وإن حواريي الزبير بن العوام)[(٢)]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٣)، (١٣/ ٢٤٠)، تحفة الأحوذي (٥/ ٢٦٠)، الديباج (٥/ ٣٩٦)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري ك: فضائل الصحابة باب: مناقب الزبير بن العوام (٧/ ٩٩) تحت رقم (٣٧١٩)، ومسلم ك: فضائل الصحابة باب: من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- (٤/ ١٨٧٩) تحت رقم (٢٤١٥)، والترمذي ك: المناقب باب: مناقب الزبير ... (٦/ ٩٩) تحت رقم (٣٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

وقد كانت المهمة التي انطلق إليها الزبير من فروض الكفايات، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «من يأتينا بخبر بني قريظة»[(١)] فبين لهم أن المطلوب واجب، ويكفي في القيام به واحد. والله أعلم.

ويستحب للمكلف أن يبادر إلي فرض الكفاية قبل غيره، فإذا أداه وقع فعله واجبا.

٢- وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: (ندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا.)[(٢)]، ولا يبعد أن يكون الخروج إلى بدر من فروض الكفايات أيضا بدليل أن الصحابة لم يخرجوا جميعاً ولم يثبت ذم لمن لم يخرج. والله أعلم.

الأصل الشرعي لمصطلح (مستحب):

ورد في الأساليب الخبرية، الواردة في الأحاديث النبوية كثير من المواضع أسند فيها إلى الله تعالى محبة الفعل أو فاعله، وكانت دالة على ما يعنيه الأصوليون بمصطلح (المستحب) فمن ذلك:

المثال الأول:

حديث البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[(٣)]

رواة الإمام مالك في الموطأ بلفظ: «أحب الله عبداً سمحا إن باع، سمحا إن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم ك: الجهاد والسير باب: غزوة بدر (٣/ ١٤٠٣) تحت رقم (١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف (٢/ ٧٣١) رقم (١٩٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف (٥/ ٣٥٧) تحت رقم (١٠٧٦٠).

ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا إن اقتضى»[١].

والشاهد فيه لفظ «أحب الله عبدا ...» والسماحة خلق مستحب بلا ريب[٢]

ومثله في الدلالة حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله»[٣] وحديث الصحابي الذي يقرأ في صلاته فيختم القراءة بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»[٤].

فهذه الأحاديث الدالة على حب الله -عز وجل- للعبد، هي الدليل على استحباب ما يفعله العبد من التصرفات وما يتخلق به من الأخلاق.

المثال الثاني:

حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا، من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر)[٥]، هذا

---

(١) مالك ك: البيوع باب جامع البيوع (٢/ ٦٨٥) تحت رقم (١٣٧٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٠٧)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٣٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه ك: الزهد- باب: الزهد في الدنيا (٢/ ١٣٧٣-١٣٧٤/ ٤١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨/ ٧٨٧٣) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي اعترض على تصحيحه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٢)، وحسنه في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٢٤) برقم (٩٤٤).

(٤) أخرجه البخاري ك: التوحيد – باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله –تبارك وتعالى- (١٣/ ٤٣١) تحت رقم (٧٣٧٥)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها – باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١/ ٥٥٨) تحت رقم (٨١٣) عن عائشة مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري ك: الشروط – باب: ما يجوز من الاشتراط (٢٧٣٦)، وفي ك: الدعوات – باب: لله مائة اسم غير واحد (٦٤١٠)، وفي التوحيد – باب: إن لله مائة اسم إلا واحداً (٧٣٩٢)، ومسلم ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٧) بدون لفظ (مائة إلا واحداً).

الحديث هو دليل الفقهاء في قولهم باستحباب الوتر في كثير من المسائل كالطهارة والتسبيح والدعاء وغيرها.(١)

المثال الثالث:

الأحاديث الدالة على استحباب التخلق بأسمى الأخلاق وأحسنها، والتماس القربة في ذلك، ببيان محبة الله تعالى لها، مثل: حديث: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)(٢) وفي رواية: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)(٣)

وحديث: (إن الله جميل يحب الجمال)(٤)

وحديث: (إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر)(٥)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٦٠)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٣٩)، شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦)، فيض القدير (١/ ٣٢٧)، فتح الباري (١١/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري ك: الأدب باب: الرفق في الأمر كله (١٠/ ٥٥١/ ٦٠٢٤)، ومسلم ك: السلام باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم (٤/١٧٠٦/ ٢١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٣/١٨٥٠٣) وقال: قال أصحابنا: وهذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد المعرفة بهم، وليس كل أحد يعرفهم، فلا بد من غيار يتميزون به عن المسلمين.

(٣) أخرجه مسلم ك: البر والصلة والآداب باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٣) تحت رقم (٢٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها (١٠/١٩٣) تحت رقم (٢٠٨٦)، وأبو داود ك: الأدب باب في الرفق (٤/ ٢٥٤) تحت رقم (٤٨٠٧).

(٤) الحديث رواه مسلم وغيره، انظر: مسلم (١/ ٩٣)، و أبو داود (٤/ ٥٩) (٤٠٩١)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٠)، عون المعبود (١١/ ١٠٠-١٠٢)، تحفة الأحوذي (٦/ ١١٦)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٩،٩٠)، فيض القدير (٢/ ٢٢٤).

(٥) أبو داود ك: الحمام باب: النهي عن التعري (٤/ ٣٩) (٤٠١٢)، والنسائي في المجتبى -

وحديث: (إن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، ومن الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله)[١].

فكل هذه الأحاديث قد صرحت بمحبة الله -عز وجل- للفعل الصادر عن المكلف، وهي عمدة الاستدلال على الاستحباب.

الأولى وخلاف الأولى:

يطلق بعض الأصوليين كأبي محمد الجويني وابن السبكي وغيرهما مصطلح خلاف الأولى على ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم بخطاب مدلول عليه بغير مخصوص.كترك بعض المندبوات، فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، فترك سنة الظهر خلاف الأولى مع أنه لم ينه عن ذلك نهياً مخصوصاً إنما نهي مستفاد من الأمر غير الجازم بفعلها كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم.

أما ما نهى عنه بنهي مخصوص فهو المكروه كصيام يوم عرفة للحاج، قال الجلال المحلي: والفرق بين قسمي المخصوص وغيره أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص.

قال: وقسم خلاف الأولى زاده ابن السبكي على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرقوا

=

ك: الغسل والتيمم باب: الاستتار عند الاغتسال (١/ ٢٠٠) (٤٠٦) بلفظ (إن الله عز وجل حليم حيي ستير). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٥٦) وفي السلسلة الصحيحة (٨/ ٨٢) برقم (٣٠٧٥). وانظر: فيض القدير (٢/ ٢٢٨)، حاشية السندي (١/ ٢٠٠)، عون المعبود (٤/ ٢٥٢).

(١) أبو داود ك: الجهاد باب: في الخيلاء من الحرب (٣/ ٥٠) (٢٦٥٩)، والنسائي ك: الزكاة باب: الاختيال في الصدقة (٥/ ٧٩) (٢٥٥٨)، والحاكم (١/ ٥٧٩) (١٥٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٥٠٥) برقم (٢٣١٦).

بينهما، ومنهم إمام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر.(١)

وقد اشتملت الأساليب الخبرية في القرآن والسنة على لفظ «أولى»، لكن كان المعنى بها لا يرادف ما يعني المتداول في كتب الفقه والأصول، ومن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، تضمن هذا الأسلوب الخبري عدة معان كلها صحيحة، فمنها: أن طاعة النبي ﷺ مقدمة على مطالب النفس.

ومنها: أن المهجة والنفس فداء للنبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا أمر النبي ﷺ بأمر لم تجز مخالفته والتعلل باستئذان الآباء والأمهات، وكل ذلك مما نص العلماء عليه في تفسير الآية، والحكم فيها جميعا الوجوب(٢)، ولم يكن معنى لفظ (الأولى) هنا جاريا على مصطلح الأصوليين.

المثال الثاني:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والنصرة، فالمؤاخاة بين

---

(١) شرح الجلال على جمع الجوامع (حاشية العطار) (١/ ١١٥، ١١٦)، والبحر المحيط (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) القرطبي (١٤/ ١٢١)، ابن كثير (٣/ ٤٦٩)، الطبري (٢١/ ١٢١، ١٢٢)، الدر المنثور (٦/ ٥٦٦)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٦٧)، تفسير أبي السعود (٧/ ٩١)، الواحدي (٢/ ٨٥٨)، البغوي (٣/ ٥٠٧)، زاد المسير (٦/ ٣٥٢).

المهاجرين والأنصار تثبت حق التوارث بينهم، وجاءت هذه الآية تنسخ ذلك وتثبت التوارث بالقربة لا غير، فكلمة أولى ليست للمقارنة بين مشروع ومشروع، بل هي بيان للمشروع والمنسوخ.(١)

---

(١) العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٦٥)، البيضاوي (٣/ ١٢٤، ١٢٥)، مناهل العرفان (٢/ ١٨٨)، القرطبي (١٠/ ٢٥٥)، ابن كثير (٣/ ٤٦٩)، الناسخ والمنسوخ لقتادة (١/ ٤٣)، الطبري (١٠/ ٥١)، الناسخ والمنسوخ للمقري (١/ ٣٠، ٧٣)، فهم القرآن (٤٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣)، البغوي (٣/ ٥٠٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٣٣٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثانية
دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بلفظ غير صريح

ربما تبادر من عنوان هذه المسألة اشتمالها على الصيغ غير الصريحة للأمر والنهي فلست أعني هذا لأنني عقدت -والحمد لله- مسألة خاصة بدلالة المضمون الخبري على الأمر، وأخرى لدلالته على النهي، وبينت فيهما الألفاظ الصريحة في الدلالة على الأمر والنهي، وإنما عنيت بهذه المسألة تتبع الأساليب الخبرية الدالة على أقسام الحكم الشرعي التكليفي في اصطلاح الأصوليين، مع اشتمال السياق على لفظ أو أكثر من لفظ يشير إلى الحكم، لكن لا يصرح به، أعني أنه لا يأتي باللفظ الاصطلاحي عند الأصوليين وقد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي في دراسة الأساليب القرآنية، وكثير من الأحاديث النبوية، من هذه الحيثية، فوجدت الأساليب الخبرية الشرعية قد تنوعت في توضيح الحكم الشرعي: فمن ذلك مجيء الحكم الشرعي مضمنا في جملة خبرية تفيد أن المكلفين يفعلون ذلك، وهذا تقرير للحكم الشرعي، في صورة بلاغية عظيمة، لأنه أصبح في نظر السامع والقارئ قضية مسلمة، وعادة متبعة، أقرها الشرع، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالعدة واجبة، وقدرها ثلاثة قروء لذوات الحيض، وهذا أمر مسلم لا نزاع فيه.(١)

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذه الآية تقرر حق المرأة في إرضاع ولدها،

---

(١) الأم للشافعي (٨/ ٣٢٦)، شرح معاني الآثار (٣/ ٦٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٠١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٨٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩١)، نيل الأوطار (٦/ ٣٤٥).

وأنه يجب إعطاؤها هذا الحق إذا طلبته بعد الطلاق، وتبين الحد الأقصى لهذا الحق، فأي دلالة على مضمون الوجوب أوضح من أن يكون المعنى: أحق النساء بإرضاع الطفل من ثديها تلك التي ولدته[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٍ لَّمۡ يَذۡهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، دال على وجوب الاستئذان في أبلغ صورة، وأوجز عبارة، مع استجماع الشرط وهو كون الأمر جامعا ومفروضا عينا، لا خيار للمكلف في فعله وتركه.[٢]

وقد استحسنت أن أنص على بعض الأساليب الخبرية المتكررة في القرآن الكريم، على أحكام بعينها، وذلك في النقاط التالية:

الكتابة تعني الإيجاب:

تتبعت الأساليب الخبرية القرآنية المشتملة على الفعل (كتب) وتصريفاته ومصدره، فوجدته قد يتعلق بفعل المكلف، وقد لا يتعلق بفعل المكلف، والأخير لا يتعلق ببحثنا ومثاله[٣] قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وأما إذا وجه الخطاب القرآني للمكلفين فأخبرهم بأن هذا الفعل قد كتبه الله عليهم فإن هذا يعني الوجوب، كما في الأمثلة التالية:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٥٧)، أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٢٧٥)، المدونة (٢/ ٢٦٧)، المحلى (١٠/ ١٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٢)، المغني (٨/ ٢٠١)، تنبيه الحقائق (٣/ ٤٧)، فتح القدير لابن همام (٤/ ٣٦٨).

(٢) البيضاوي (٤/ ٢٠٣)، القرطبي (١٢/ ٣٢٠)، الطبري (١٠/ ١٤٣)، الدر المنثور (٦/ ٢٢٩)، فتح القدير (٤/ ٥٧)، زاد المسير (٣/ ٤٤٦)، روح المعاني (١٨/ ٢٢٦).

(٣) البيضاوي (٢/ ٤١٣)، ابن كثير (٢/ ١٣٦)، القرطبي (٦/ ٣٩٥)، الطبري (٧/ ٢٠١).

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فالأصل في الحكم هنا الوجوب، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لدليل يقتضي ذلك لعارض، كالعجز عن الصيام والجهاد، وكالعفو عن القصاص بعد إثبات استحقاقه.(١)

المثال الثاني:

في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] يقتضي وجوب الوصية، وقد نسخ هذا الحكم بآيات المواريث، على ما قرره كثير من أهل العلم.

وقال بعض العلماء: إن الوجوب قائم والوصية لا زالت واجبة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين، كالجد وابن الابن.(٢)

المثال الثالث:

جاء النص القرآني بلفظ «كتاب» مفيدا معنى الوجوب وكان الأسلوب خبريا، وذلك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وقد جاء في التفسير أن

---

(١) الأم (٤/ ١٧١)، (٦/ ٥)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨٨)، المبسوط (٣/ ٥٥)، أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، المجموع (٦/ ٢٣٤).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٠٤)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٩)، المنتقى (٦/ ١٤٧)، المبسوط (٢٧/ ١٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥).

معناه: الزموا ما كتب الله عليكم أي: فرض الله تعالى(١)، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: «واجبا مفروضا مؤقتا وقته الله عليهم»(٢).

المثال الرابع:

جاءت الأساليب الخبرية مصرحة بأن ما كتب على الأمم السابقة كان مفروضا عليهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

المثال الخامس:

يعد وصف صداق الزوجة بأنه نحلة في سورة النساء جاءت بعد ذلك قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

المثال السادس:

روى النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قام فقال: (إن الله تعالى كتب عليكم الحج)

فقال الأقرع بن حابس التميمي(٣): كل عام يا رسول الله؟؟ فسكت، فقال:

---

(١) مختصر تفسير البغوي (١/ ١٦٧)، القرطبي (٥/ ١٢١)، ابن كثير (١/ ٤٧٤)، الطبري (٤/ ٣٢٠).

(٢) مختصر تفسير البغوي (١/ ١٩٣)، التبيان (١/ ١٧٣)، البيضاوي (٢/ ٢٤٨)، القرطبي (٣/ ١٩٢).

(٣) هو الصحابي الجليل الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي، كان حكما بين الناس في الجاهلية، وأسلم قبل الفتح فشهد الفتح وحنينا والطائف، وكان من المؤلفة

(لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة)[١]

وقد ورد في بعض النصوص ما يفيد الترادف بين المكتوبة والمفروضة، فمن ذلك: حديث الترمذي من حديث يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: عليّ بهما. فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟! فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)[٢]

لفظ الوصية ودلالته:

جاءت الوصية في النصوص القرآنية الواردة في صورة أسلوب خبري مثل

=

قلوبهم وحسن إسلامه، وجاء في الإصابة أنه: قتل شهيدا في خلافة عثمان، وقيل: إنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه – انظر الاستيعاب (١/ ١٠٣)، والإصابة (١/ ١٠١).

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي بلفظه، في المجتبى ك: مناسك الحج باب وجوب الحج (٥/ ١١١) تحت رقم (٢٦٢٠)، وأصله في الصحيح، إذ أخرجه مسلم في ك: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) تحت رقم (١٣٣٧)، وأخرجه أيضا: البيهقي في السنن الكبرى ك: الحج باب وجوب الحج مرة واحدة (٤/ ٣٢٦) تحت رقم (٨٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٣) برقم (١٧٢٨) كتاب: المناسك وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي ك: الصلاة باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم (٢١٩) وهو حديث صحيح، والنسائي ك: الإمامة باب: إعادة الفجر مع الجماعة (٢/ ١١٢) برقم (٨٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٦٠) برقم (١٧٥٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٦).

لفظ (وصى) وكلمة وصية والحكم فيها الوجوب[١]، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى في نهاية آية المواريث: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

كما جاء لفظ الوصية في السنة النبوية دالا على الاستحباب، ومن ذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر)[٢]، ولعل في هذا الفرق بياناً للسر في التعبير القرآني بإسناد الوصية إلى الله تعالى، في كل موضع، فقد دلت على الوجوب، بخلاف إسناد الوصية إلى النبي ﷺ فقد لا تدل على الوجوب[٣] والله أعلم.

الإلزام بالفعل ونفي التخيير:

إذا تضمن الأسلوب الخبري بيان أن الفعل لا يجوز تركه، ولا اختيار للمكلف في الامتثال به، فهذا عين الإيجاب، لأن خاصة الواجب أنه فعل يتحتم الإتيان به ولا يجوز تركه، ومثال ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) البيضاوي (٢/ ٢٦٣)، القرطبي (٥/ ٤٠٨)، (١/ ٥٦٥)، الطبري (٥/ ٣١٨)، البغوي (١/ ٤٨٨)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، روح المعاني (٥/ ١٦٣)، الإتقان (١/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصوم باب صيام البيض (٤/ ٢٨٣/ ١٩٨١فتح)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٩/ ٧٢١) من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٢٧)، عون المعبود (٤/ ٢١٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٤)، شرح النووي (٦/ ٣٥).

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فهذا إلزام للمكلفين بتنفيذ ما يقضي به النبي ﷺ لأن قضاءه بوحي من الله - تبارك وتعالى- ونفي الخيرة في هذا الأسلوب الخبري إيجاب لا ريب فيه.(١)

التخيير وعدم الكتابة يدل على الاستحباب:

ومثاله ما رواه البخاري ومسلم عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر)(٢)، فهذا أسلوب خبري دال على الاستحباب.(٣)

ترك الأمر رفعا للحرج يدل على الاستحباب:

ومثاله حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٤)

فهذا الأسلوب الخبري يدل على ثلاثة أمور:

الأول: أن استعمال السواك عند كل صلاة جدير بأن يحكم عليه بالإيجاب.

---

(١) البيضاوي (٤/ ٣٧٥)، القرطبي (١٣/ ٣٠٧)، ابن كثير (٣/ ٣٩٨)، الطبري (٢٢/ ١٠)، الدر المنثور (٦/ ٦٠٩)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصيام باب: صيام يوم عاشوراء (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٣ فتح)، ومسلم ك: الصيام باب: صوم يوم عاشوراء (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٠٣)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٣٨)، شرح السيوطي (٤/ ٢٠٣)، شرح النووي (٨/ ٨).

(٤) أخرجه البخاري ك: الجمعة باب: السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧)، وفي ك: التمني باب: ما يجوز من اللّوّ حديث (٧٢٤٠)، عن أبي هريرة، ومسلم ك: الطهارة باب السواك، حديث (٢٥٢).

الثاني: أنه لم يوجب علينا رفعا للحرج.

الثالث: أنه مستحب فالقاعدة أن الأمر إذا لم يُفِدْ الوجوب احتج به للندب.[١]

دلالة عدم النهي على الإباحة أو الاستحباب:

إذا قابل الشرع بين المنهي عنه وغير المنهي عنه فالغالب أن ذلك دال على الإباحة أو الاستحباب وقد يدل على الوجوب، ومن ذلك: قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] فمسألة المسالمين والعدل فيهم والبر بهم كل ذلك غير منهي عنه، لكن منه مباح ومنه مستجب ومنه واجب[٢].

الإخبار عن الفعل بأنه رجس أو فسق أو إثم:

وهذا أيضا واضح في التحريم، وإن لم يصرح بلفظ «التحريم»، فهو ظاهر متبادر، ومنه الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فهذا أسلوب خبري دال على أن إلحاق الأذى بالشاهد أو الكاتب من المحرمات، بل هو من الكبائر، والواجب شرعا إكبار من تسبب في إحقاق الحق، وأما التحرش بالشهود ومثبتي الحقوق فهو فسق ظاهر.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٢٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٩٩)، شرح الزرقاني (١/ ١٩٤)، عون المعبود (١/ ٤٧)، تحفة الأحوذي (١/ ٨٣)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٣)، تنوير الحوالك (١/ ٦٥)، فيض القدير (٥/ ٣٣٨)، شرح السيوطي (١/ ١٢).

(٢) القرطبي (١٨/ ٥٩)، ابن كثير (١/ ٣٢٥).

المثال الثاني:

قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا أسلوب خبري دال على التحريم أبلغ دلالة، وإن لم يصرح بلفظ التحريم هنا، لكنه معطوف على الأسلوب الخبري المحرِّم في صدر الآية، والمذكور في هذه الآية من الشرك بالله والعياذ بالله تعالى وقد استفيد عظم الذنب فيه من كلمة ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ وهي من الأسلوب الخبري أيضاً.(١)

المثال الثالث:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ومثلها قوله تعالى في بيان حرمة تغيير الوصية، أو كتمانها: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقوله تعالى في تحريم كتمان الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وذلك كله من الأسلوب الخبري الدال على التحريم لما اشتمل عليه من تأثيم الفاعل.

المثال الرابع:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩]، فهذا بيان واضح للحكم. والله أعلم.

الإخبار بنفي الحل يعني التحريم:

إذا أخبر النص الشرعي أن الفعل لا يحل فهذا حكم بتحريمه، ورغم أن

---

(١) البيضاوي (٢/ ٢٩٣)، القرطبي (٦/ ٣٠)، ابن كثير (٢/ ٥)، الطبري (٦/ ٧٤)، الدر المنثور (٣/ ٤)، معاني القرآن (٢/ ٢٥٨)، دقائق التفسير (٢/ ١٣٣)، تفسير الصنعاني (١/ ١٨٢).

النص لم يصرح بالتحريم، لكنه واضح في الدلالة عليه، لأنه ظاهر متبادر.

ومن الأساليب الخبرية المشتملة على نفي الحل الأمثلة التالية.

المثال الأول:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والحكم الشرعي: حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها، وتظل على هذا التحريم ما لم يطرأ مغير له، وهو زواجها من غيره، ودخوله بها (دخولا صحيحا) ثم يموت أو يطلقها، فبعد انتهاء عدتها تحل لمطلقها الأول.[1]

المثال الثاني:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

أخبر -سبحانه وتعالى- أن العلاقة الزوجية بين مسلمة وكافر محرمة.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] والشاهد فيه قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ فهذا استثناء من حل بهيمة الأنعام حيث يحرم على من شرع في الحج أو العمرة التعرض للصيد بقتله أو تنفيره أو الدلالة عليه.[2]

---

(١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٨٦)، البيضاوي (١/ ٥١٩)، القرطبي (٣/ ٨٩)، ابن كثير (١/ ٢٧٣)، الطبري (٢/ ٤٤٩)، الدر المنثور (١/ ٦٥٥)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٧).

(٢) البيضاوي (٢/ ٢٨٩)، القرطبي (٦/ ٣٥)، ابن كثير (٢/ ٥)، الطبري (٦/ ٥٢)، الدر المنثور (٣/ ٥)، البغوي (٢/ ٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٨)، روح المعاني (٧/ ٢٣).

المثال الرابع:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد حرمت هذه الآية الكتمان وأوجبت البيان، فالمعتدة يحرم عليها التدليس بإنكار الحيض تطويلا للعدة، أو إنكار الحمل أو إجهاضه توصلا إلى تقصير العدة، أو استعجال الزواج من غير المطلق.[١]

المثال الخامس:

حديث: (لا يحل سلف وبيع)[٢]، فإنه أسلوب خبري دل على حرمة عقدين أحدهما بيع والأخر إقراض، والعقدان كلاهما متلازمان، حتى كأن أحدهما شرط لانعقاد الآخر، بأن يقول: أقرضك عشرة على أنه تبيعني متاعك، ولا تبيع لغيري.[٣]

المثال السادس:

حديث: (إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة).[٤]، فإنه أسلوب خبري دال

---

(١) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٨٠)، البيضاوي (١/ ٥١٥)، القرطبي (٣/ ١١٨)، ابن كثير (١/ ٢٧١)، الطبري (٢/ ٤٣٨)، الدر المنثور (١/ ٦٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨)، روح المعاني (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود ك: الإجارة باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢/ ٣٠٥) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي ك: البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ك: البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨/ ٤٦١١)، كلاهما من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم (٢/ ٢١/ ٢١٨٥) وقال: صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، وأقره الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٨).

(٣) حاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٦)، عون المعبود (٩/ ٢٩٢)، حاشية السندي (٧/ ٢٨٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٠).

(٤) سبق تخريجه صفحة رقم (٥١١) حاشية رقم (١).

على تحريم السؤال وهو المعروف الآن بالشحاذة.[١]

المثال السابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي).[٢]

المثال الثامن:

عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[٣].

المثال التاسع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم)[٤].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٩)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ١٠٠)، شرح الزرقاني (٤/ ٢٣)، عون المعبود (٥/ ٣٥)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٨)، فيض القدير (٦/ ٦٦).

(٢) النسائي (٧/ ١٩٠/ ٤٢٩٣) ك: الهبة والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب، وأبو داود (٣/ ٢٩٧) (٣٤٨٤) ك:الإجارة باب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن؛ كلاهما بلفظه. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري ك: الأدب باب الهجرة (٥/ ٢٢٥٦) تحت رقم (٥٧٢٦)، ومسلم ك: البر والصلة والأدب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/ ١٩٨٤) تحت رقم (٢٥٦٠).

(٤) أخرجه مالك في ك: الاستئذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/ ٩٧٩) تحت رقم (١٧٦٦)، والبخاري ك: تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (١/ ٣٦٩) تحت رقم (١٠٣٦)، ومسلم ك: الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥) تحت رقم (١٣٣٨).

المثال العاشر:

عن مسروق[١] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢].

دلالة نفي الحرج والجناح والإثم على الإباحة:

الأصل دلالة نفي الحرج والجناح والإثم على الإباحة، وقد يدل على خلاف ذلك عند قيام القرينة، وموضع دراسة دلالته بالقرينة على الإباحة في المسألة التالية، وأما دلالته على الإباحة في الأساليب الخبرية الواردة في نصوص الكتاب والسنة فكثير، فمن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]. وحكم الإباحة متبادر في هاتين الآيتين وأشباههما، والأسلوب فيهما خبري.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا

---

(١) هو التابعي الجليل مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في عهد أبي بكر، سكن الكوفة، وكان أعلم بالفتيا من شريح وشريح أبصر منه بالقضاء، وتوفي سنة ٦٣هـ. راجع (طبقات ين سعد (٤/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري ك: الديات باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ حديث (٦٨٧٨)، ومسلم ك: القسامة والمحاربين باب: ما يباح به دم المسلم حديث (١٦٧٦).

قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وكانوا في الجاهلية إذا تبنى الرجل رجلا يعتبره، ابنه ويتحرجون من الزواج بامرأة سبق لهذا الدعي الزواج منها، وقد ألغى الإسلام التبني، وحرمه، ونفي الحرج عن فاعل ذلك، وأثبت إباحته.(١)

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهذا أسلوب خبري يبين أنه يباح الأكل من المحرمات عند الضرورة، بشرط عدم البغي وعدم التعدي، فلا يدعي الضرورة مع انعدامها، ولا يتجاوز قدر دفع الضرورة.(٢)

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. نفي المؤاخذة هنا معناه ألا كفارة في لغو اليمين.

المثال الخامس:

حديث «ابن عمر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه، وأعطى هذه من هذا فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم

---

(١) ابن كثير (٣/ ٤٩٣)، الطبري (٢٢/ ١٤)، الدر المنثور (٦/ ٦١١)، معاني القرآن (٥/ ٣٥٣)، فتح القدير (١/ ٤٤٦)، زاد المسير (٦/ ٣٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥).

(٢) مناهل العرفان (٢/ ٢٣١)، الإتقان (٢/ ٨٤)، البيضاوي (٣/ ٤٢٤)، القرطبي (٢/ ٢٣٣)، ابن كثير (١/ ٢٠٦)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٦)، الطبري (٢/ ٨٦)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦).

تتفرقا وبينكما شيء.)[١]

فنفي البأس هنا يعني نفي المانع الشرعي ونفي البطلان، مما يعني جواز التصرف ووقوعه وصحته.[٢]

---

(١) النسائي في المجتبى ك: البيوع باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٢٨١/ ٤٥٨٢) وإسناده ضعيف كما قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، والحاكم (٢/ ٥٠/ ٢٢٨٥). راجع: بلوغ المرام (ح٧٩٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٨٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٠)، حاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٧)، عون المعبود (٩/ ١٤٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٣٧١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
دلالة الأسلوب الخبري على الحكم التكليفي بالقرينة

أولا: تعريف القرينة:

القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقران بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين أو اللقمتين عند الأكل، ومنه أن يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين.(١)

وفي الاصطلاح: ما يدل على المراد من غير تصريح به.(٢)

وتكون القرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي في المجاز عند القائلين به، ومرجحة لأحد الاحتمالين على الآخر في المجمل المتردد بين معان.

وتخصص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، وتخصصه في الأزمان وهو المسمى بالنسخ، وتحتف بالأخبار فترفع دلالتها من الظنية إلى القطعية كما في أخبار الآحاد.

ثانيا: أنواع القرينة وبيان أثرها في الدلالة على الأحكام الشرعية:

القرينة ثلاثة أنواع:

- إما أن تكون معنى في المتكلم.
- وإما أن تكون من جنس الكلام.
- وإما خارجة عن المتكلم والكلام، بمعنى أنها لا تكون صفة للمتكلم، ولا معنى متعلقا به، ولا تكون أيضا من جنس الكلام.

فأما التي تكون لمعنى في المتكلم، فمثالها قوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ

---

(١) انظر: مادة (قرن) في لسان العرب (١٣/ ٣٣٧)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٢)، وانظر أيضا: حصول المأمول من علم الأصول للشيخ صديق حسن خان (ص١٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٣/ ١٥٦).

ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]، فإنه سبحانه لا يأمر بالمعصية.

وأما القرينة التي من جنس الكلام فمثالها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن﴾ [الكهف: ٢٩] فان اشتمال سياق الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] يخرجه عن أن يكون للتخيير ونحو قول القائل: «طلق امرأتي إن كنت رجلاً» فإن هذا لا يكون توكيلا؛ لأن قوله: «إن كنت رجلاً» يخرجه عن ذلك، فانحصرت القرينة في هذه الأقسام[١].

وأما القرينة الخارجة عن المتكلم والكلام فمثالها:

١- قول القائل: محبتك جاءت بي إليك، فالمحبة ليست الفاعلة على وجه الحقيقة، لكنها كانت الباعث النفسي، وهذا يدرك بالعقل، فالقرينة عقلية.

٢ - قول القائل: طبخ زيد لضيوفه أطعمة كثيرة، فالمقصود أنه أمر بالطبخ، واتخذ الوسائل لإعداده، وهذا يدرك بحسب العادة، فالقرينة عادية.

٣ - قول القائل: كتب فلان رسالة لولده، مع معرفة كونه لا يحسن القراءة والكتابة، فالقرينية حينئذ حالية[٢].

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالات على الباقي تنقسم أقساما كثيرة، وأبرزها ثلاثة: لفظية، وسياقية، وخارجية[٣].

والقرائن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي تنقسم إلى أربعة أقسام: عقلية،

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٤، ٥٥).
(٢) البلاغة العربية (٣٠٤).
(٣) مفتاح الوصول (ص٨٥).

وحسية، وعادية، وشرعية فلا تختص قرائن المجاز بنوع دون نوع.(١)

القرينة العقلية:

عرفها الرازي بأنها: ما يبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز.(٢)

القرينة السمعية:

هي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأزمان وهو النسخ.(٣)

القرينة اللفظية:

مثالها، ما احتج به ابن الأنباري(٤) على أن معنى القروء: الأطهار في قوله تعالى:

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٨٨] هو الأطهار، بأن القرينة اللفظية دالة على ذلك.

وبيان ذلك: أن القرء إذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني، وإن كان اللفظ المفرد مشتركا، ألا تري أن العود مشترك بين الخشبة - وجمعه إذا ذاك أعواد - وبين آلة الغناء - وجمعه إذ ذاك عيدان - وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص - وجمعه إذ ذاك أوامر -

---

(١) حصول المأمول (ص١٧).

(٢) المحصول للرازي (٢/ ٣٢)، والبحر المحيط (٣/ ٥٩- ٦٠).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٢)، والبحر المحيط (٣/ ٥٩- ٦٠).

(٤) العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن محمد، أبو البركات الأنصاري، عرف بابن الأنباري، ولد سنة ٥١٣هـ وكان من أئمة النحو، وتفقه على مذهب الشافعي، وأتقن الأدب، وتاريخ الرجال، ومن أشهر مصنفاته: نزهة الألباب، وأسرار العربية في النحو، والإنصاف توفي سنة ٥٧٧هـ انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٩)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٨).

وبين الفعل – وجمعه إذ ذاك أمور.[١]

ومن ذلك: قول المالكية: الأطهار مذكرة، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنثة فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ بالتاء، علمنا أنه أراد الأطهار.

والحنفية يجيبون عن هذا: بأن المعني الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث، فيكون التأنيث فيه لفظياً لا معنوياً ألا تري أنك تقول: جسد وجثه، والمراد واحد ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث، ولما كان لفظ (الحيضة) مؤنثاً وجب حذف التاء في جمعه، ولما كان لفظ القرء مذكراً وجب ذكر التاء في جمعه فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها.[٢]

القرينة السياقية:

تعريف السياق لغة: قال ابن فارس: السين، والواو، والقاف أصل واحد معناه: حدو الشيء، ومنه سمي المهر سياقا، وسوق الدواب، والسويق، لانسيابه في الحلق بلا مضغ[٣]

وتساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت، والغنم: تزاحمت في السير[٤] وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]، والسياق: الماء الذي يجري في نحو جدول[٥] فسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[٦]

---

(١) مفتاح الوصول (ص٨٥، ٨٦).

(٢) مفتاح الوصول (ص٨٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (س و ق) (٣/ ١١٧).

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ساق) (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) مجلة الأحكام العدلية/ لجنة المجلة/ عناية:نجيب الهوريني (ص٢٣٢).

(٦) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية – مصر) (ساق) (ص٤٩٠).

دلالة السياق اصطلاحا:

١- قال الشيخ العطار: قرينة السياق هي: ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.(١)

وأما قرينة السباق -بالباء الموحدة- فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره.

٢- وقال البناني هي: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه

قال: وأما السباق – بالباء الموحدة – فهو: ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مرادا(٢) مثالها: احتجاج الحنفية وبعض المالكية (٣)على: جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإذا جاز انعقاد نكاح النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة بالقياس عليه.

فيقول الشافعي(٤): لما قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] دل ذلك على اختصاصه ﷺ دون المؤمنين بشيء، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين لم يصح القياس، حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٢٠).

(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص٨٥– ٨٧)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩)، شرح فتح القدير (٣/ ١٩٥).

(٤) المهذب (٢/ ٤١)، وروضة الطالبين (٧/ ٩) ومغني المحتاج (٣/ ١٤٠).

عوض، لا جواز النكاح بلفظ الهبة.

فيقول الأولون: سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أمته ونفي الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولا شك أنه هذا الشرف لا يفسر بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه، حتى يكون تعالى ذكر لنبيه ثلاثة أنواع من الإحلالات: إحلال نكاح بمهر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإحلال بملك اليمين، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وإحلال بلا مهر، بل بتمليك مجرد، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وأيضا: فالحرج المقصود نفيه من الآية، إنما يكون بإيجاب العوض عليه، لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعني المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو ملك البضع من غير مهر، لا اللفظ(١).

ومن القرائن السياقية المبينة للمراد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام، حيث اشتمل النص على قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فعرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فأنى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة، كما لو اقتصر النص على قوله ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

---

(١) مفتاح الوصول (ص٨٥- ٨٧).

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.(١)

القرينة الخارجية:

والمراد بها الدليل المنفصل من نص أو قياس أو عمل أهل المدينة أو غيرها، فإذا وافقت واحدة من هذه القرائن أحد المعنيين أو المعاني ترجح على غيره.

مثال الأول:

ما إذا قال المالكية: المراد بالقروء الأطهار(٢)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فأمر بطلاقهن طلاقاً يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه، وقد قرأ ابن مسعود (لقبل عدتهن) وليس ذلك إلا في الطهر أو في الحيض، فإن الطلاق في الحيض حرام.

والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضاً (٣)، فيقولون: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل الأشهر بدلاً عن الحيض، لا عن الأطهار فدل أن الحيض أصل في العدة، ألا تري أنه تعالى قال في التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣] فعلمنا أن الماء هو الأصل، وأن الصعيد بدل منه.(٤)

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه القرينة بأن الأمر ليس كذلك، لأن

---

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (١/ ١٠٦) وما بعدها.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٣)، والمغني (٨/ ٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠)، فتح القدير (١/ ٢٣٥).

(٤) مفتاح الوصول (ص٨٧، ٨٨).

الأطهار لا يمكن عدها وحسابها إلا إذا كان هناك حيض، فلو لم يكن هناك حيض لكان طهرا واحدا لا يمكن عده، ولا يمكن كذلك اليأس منه، لأن الفرض أنه كائن ومستمر، فكانت الأشهر بدلا عن الأطهار لا عن الحيض، وذكر الحيض لا لأنه الأصل، بل لأنه المتوسط بين الأطهار فيمكن عد الأطهار به، فالحيض أداة لعد الأطهار.

وأما الثاني:

وهو موافقة القياس فمثاله: قول المالكية، وأصحاب الشافعي[(١)]: إن العدة لما كانت مأموراً بها كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها، ولا تتأدى فيه، فضلاً عن أن تتأدى به، ألا تري أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض، بخلاف الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض، وإذا كان كذلك، وجب حمل القروء في الآية على الأطهار، لا على الحيض.

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضا بقياس آخر[(٢)]، وهو: أن القصد من العدة استبراء الرحم، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هو الحيض لا الطهر، فإن الطهر تشترك فيه الحامل والحائل، والحيض في الغالب مختص بالحائل.

ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥١)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٣)، والمجموع (٦/ ٤٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩)، والمغني (٨/ ٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٤١)، والهداية (٢/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٠)، والبحر الرائق (٤/ ٢١٧)، فتح القدير (١/ ٢٣٥).

وأما موافقته لعمل الصحابة:

فمثاله: احتجاج العلماء علي وجوب غسل الرجلين، بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب، فيكون معطوفاً على قوله ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس، من قولهم: ما زيد بجبان ولا بخيل.

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال.

والجواب عند العلماء: أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح، فكان ذلك دليلاً على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الغسل، ويكون معطوفاً على قوله ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.(١)

---

(١) مفتاح الوصول (ص٨٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
أثر المضمون الخبري على الأحكام الوضعية

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : أثر المضمون الخبري في الدلالة على الشرط

المسألة الثانية : أثر المضمون الخبري في الدلالة على السبب

المسألة الثالثة : أثر المضمون الخبري في الدلالة على العلة

المسألة الرابعة : أثر المضمون الخبري في الدلالة على الأداء والقضاء

المسالة الخامسة : أثر المضمون الخبري في الدلالة على الصحة والفساد والبطلان

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
أثر المضمون الخبري في الدلالة على الشرط

سبق تعريف الشرط لغة واصطلاحاً[١]، وقد جاءت الأساليب الخبرية في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة دالة على الشرط بمعناه الاصطلاحي، وهي من الكثرة بمكان، فلم يقل الفقهاء بالشرط إلا بناء على نص أو استنباط من نص، والمنصوص عليه إما أن يجئ في أسلوب إنشائي وإما أن يجئ في أسلوب خبري، وقد لاحظت أن الأصل في الدلالة على الشروط أن تكون مضمنة في أسلوب خبري، سواء كان الأسلوب شرطيا على مصطلح اللغويين أم لم يكن، ومن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

جاءت هذه الآية في صورة أسلوب خبري، بل مجموعة من الأساليب الخبرية، وقد اشتملت على الحكم الشرعي وهو جواز نكاح الأمة، ووضعت له شروطا:

الشرط الأول: العجز عن نكاح الحرة فلا يجوز نكاح الأمة للقادر على نكاح

---

(١) وذلك في المسألة الأولى من المطلب الأول من البحث الأول من الفصل الثالث.

الحرة.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية.

الشرط الثالث: خشية العنت، فمن لم يتضرر بترك الزواج من أصله لم يجز له نكاح الأمة.(١)

المثال الثاني:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، اشتملت هذه الآية على الحكم التكليفي، وهو حرمة مراجعة المطلقة ثلاثا، واشتملت على حكم آخر وهو إباحة التراجع إلى العصمة الزوجية، بشرطين:

الشرط الأول: أن ينكحها زوج غيره نكاحا صحيحا ثم تبين منه بموت أو طلاق.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنهما سير الحياة على تقوى الله -عز وجل-.(٢)

المثال الثالث:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ١٠٦].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١١)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٦)، أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٥٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥)، كشف الأسرار (٢/ ٢٧٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٥)، المنثور (٢/ ٣٤٩).

(٢) الأم للشافعي (٨/ ٦٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٦٣)، فتاوى السبكي (١/ ٢٤)، نصب الراية (٣/ ٤٨٤)، العناية (٤/ ١٨٧)، طرح التثريب (٧/ ٩٥).

اشتملت هذه الآية الكريمة على بيان الحكم وهو الإشهاد على الوصية ونصاب الشهادة اثنان، ويشترط فيهما أن يكونا مسلمين عدلين.[١]

المثال الرابع:

حديث الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما[٢].

اشتمل هذا الحديث المبارك على مشروعية المسح على الخفين، واشتمل على شرطه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: أن يُلبَس الخفان على طهارة مائية كاملة.[٣]

المثال الخامس:

حديث الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا، بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق[٤]، تضمن

---

(١) الأم (٤/ ٢٢٢)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٥٤)، المحلى (٨/ ٤٩٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٢)، المبسوط (١٦/ ١٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٣١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨١)، أنوار البروق (٤/ ٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ٩٠)، كشاف القناع (٦/ ٤١٨).

(٢)أخرجه البخاري ك: الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٨٥) تحت رقم (٢٠٣)، ومسلم ك: الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) تحت رقم (٢٧٤).

(٣) المحلى (١/ ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٥)، المجموع (١/ ٥٤٢)، إحكام الأحكام (١/ ١١٤)، نصب الراية (١/ ٢٢٧)، أسنى المطالب (١/ ٩٦)، الغرر البهية (١/ ٩٧)، سبل السلام (١/ ٨٢).

(٤) أخرجه البخاري ك: المساقاة باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث (٢٣٨٢)، ومسلم ك: البيوع باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤١).

الحديث جواز بيع العرايا بشرط أن لا يزيد المبيع على خمسة أوسق.[(١)]

المثال السادس:

حديث الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه.[(٢)]

فهذا الحديث مشتمل على شرط الصحة وشرط الإبطال، فنقول: يصح العقد عن دبر بشرط ألا يكون المعتق مدينا.

ونقول أيضا يبطل الحاكم العتق عن دبر بشرط أن يكون المعتق مدينا ولا يملك غير هذا العبد، وذلك لأنه يتبرع من مال الغير – حينئذ.[(٣)]

المثال السابع:

حديث ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يترادان)[(٤)]

---

(١) أخرجه مسلم ك: البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧١) تحت رقم (١٥٤١)، والبخاري ك: البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل (٢/ ٧٦٤) تحت رقم (٢٠٧٨)، ومالك ك: البيوع باب ما جاء في بيع العرية (٢/ ٦٢٠) تحت رقم (١٢٨٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣١)، المحلى (٧/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٥)، المجموع (١٠/ ٢٩٤)، إحكام الأحكام (٢/ ١٢٨)، نصب الراية (٤/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ك: العتق باب: بيع المدبر، حديث (٢٥٣٤)، ومسلم ك: الزكاة باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، حديث (٩٩٧) مطولاً وفيه القصة.

(٣) سبل السلام (٢/ ٩)، الأم للشافعي (٨/ ١٧)، المصنف (٨/ ٣٦٧)، المحلى (٧/ ٥٣٥)، إحكام الإحكام (٢/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود ك: البيوع باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٢/ ٣٠٧) برقم (٣٥١١)، والنسائي ك: البيوع باب: اختلاف المتبايعان في الثمن (٧/ ٣٠٣/ ٤٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله يعني ابن مسعود:

دل الحديث بمنطوقه ومفهومه على عدد من الأحكام والشروط بيانها:

يقبل قول رب السلعة في الثمن بشرط انعدام البينة.

وإذا وجدت البينة عمل بها ولا عبرة بقول العاقدين.

ويجوز ترك الصفقة بشرط انعدام البينة وعدم رضا المشتري بقول رب السلعة.[١]

=

سمعت رسول الله ﷺ يقول .. فذكره. وإسناده صحيح، أخرجه الترمذي ك: البيوع باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (٣/ ٥٦١/ ١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عوف بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(١) سبل السلام (٢/ ٦)، نصب الراية (٥/ ١٦٢)، نيل الأوطار (٨/ ٣٥٢).

المسألة الثانية
أثر المضمون الخبري في الدلالة على السبب

السبب لغة:

الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤-٨٥] قال الجوهري: السبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فيقال: هذا سبب، وهذا مسبب عن هذا.[(١)]

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: ما يكون طريقا إلى الحكم من عير تأثير[(٢)]، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل.

وعرف الشافعية (السبب) بأنه: كل وصف ظاهر منصبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي[(٣)].

واحترزوا بالظاهر عن الوصف الخفي: كعلوق النطفة بالرحم، فإنه سبب خفي.

واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائما كالمشقة فإنها تتخلف، ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم[(٤)].

---

(١) انظر: مادة (سبب) في مختار الصحاح (ص٣٤٨)، والمصباح المنير (ص٢٦٢).

(٢) أصول البزدوي (١/ ٣٠٩)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٤)، المستصفى للغزالي (١/ ٧٥).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٧٢)، وغاية الوصول (١٣)، والحدود الأنيقة (٧٢).

(٤) انظر: الحدود الأنيقة (ص٧٢)، وغاية الوصول (ص١٣).

أو: (وصف) وجودي أو عدمي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه.[(١)]

ومثال السبب: زوال الشمس، فإنه أمارة معرِّفة لوجوب الصلاة، في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لوقت وجوب صلاة الظهر، فمتى وجد الدلوك وجد الوجوب.

وكجعل طلوع الهلال أمارة على وجوب صوم رمضان، في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن رؤية الهلال وصف ظاهر منضبط جعل معرفاً لوجوب الصيام، يلزم من وجوده الحكم وهو وجوب الصيام ويلزم من عدم الرؤية عدم الوجوب.

ويراد به في عرف الفقهاء عدة أشياء، منها:

أحدها: ما يقابل المباشرة[(٢)]، كحفر بئر مع ترديه، فالأول: سبب، والثاني: علة فإذا حفر إنسان بئرا، ودفع آخر إنسانا فتردى فيها فهلك، فالأول – وهو الحافر – تسبب في هلاكه، والثاني – وهو الدافع – مباشر.

فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر: غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبب.

ومن أمثلته أيضا: لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقده نصفين، فالضمان على المتلقي بالسيف، ولو ألقاه في ماء مغرق فتلقاه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقي، لعدم قبول الحوت الضمان، وكذا لو ألقاه في زبية أسد فقتله.

---

(١) غاية الوصول (ص١٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٦)، المدخل (١/ ١٦٠)، روضة الناظر (١/ ٥٦).

الثاني: علة العلة كالرمي الذي هو سبب للقتل، فهو علة للإصابة التي هي علة للزهوق، أي زهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علة القتل، وقد سموه سببا.

الثالث: العلة الشرعية بدون شرطها كـ: ملك نصاب، بدون حولان الحول.(١)

العلاقة بين السبب والعلة:

اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة، فقيل: هما مترادفان، فالتعريف السابق لهما ولا يشترط في أي منهما المناسبة.

وقيل: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلا للحكم دون تأثير (أي مناسبة): كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاة الظهر، والعلة ما أوصلت للحكم مع التأثير كالإتلاف فإنه علة لوجوب الضمان، وقيل: الفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة، وبالسبب بالواسطة.

كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر عنه حكمه، وقد يتخلف عنه ولا يتصور التأخير والتخلف في العلة.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل علة، سبب ولا عكس(٢).

وسأسير في هذا البحث على التفريق بينهما بالمناسبة فما يتوقف عليه الحكم بمعنى أن يوجد بوجوده وينعدم إن كان مناسبا للحكم فهو علة، وإن كان غير

---

(١) أصول البزدوي (١/ ٣١٤)، أصول السرخسي (١/ ١٨٤)، أصول الشاشي (١/ ٣٥٩)، المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٦)، المدخل (١/ ١٦١)، المستصفى (١/ ٧٥)، روضة الناظر (١/ ٥٦).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (سبب) (١/ ٤٢٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١)، والحدود الأنيقة (ص٧٢)، وغاية الوصول (ص١٣)، والموسوعة الفقهية (١/ ٢٠٠، ٢٤/ ١٤٦)، (٣٠/ ٢٨٧).

مناسب فهو السبب.

وورد في النصوص الشرعية كثير من الأساليب الخبرية، المتضمن اعتبار شيء ما سببا لحكم ما، ومن ذلك:

المثال الأول:

حديث: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[١]، ذكر الأصوليون حولان الحول سببا لوجوب الزكاة والأسلوب في هذا الحديث خبري دال على السبب.[٢]

المثال الثاني:

حديث: (هذا شهر رمضان كتب الله عليكم صيامه)[٣]، ذكر الأصوليون أن

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود ك: الزكاة باب: في زكاة السائمة (٢/ ١٠١/ ١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨/ ١٢٦٤) وهو من حديث علي ﷺ، ورواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ك: الزكاة باب من استفاد مالاً (١/ ٥٧١) برقم (١١٧٩٢)، نقل الألباني عن الحافظ ابن حجر في التلخيص قوله: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، قال الألباني: وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه. انظر الإرواء (٣/ ٢٥٦)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٦) برقم (١٣٩١) وفي صحيح سنن أبن ماجه (١/ ٢٩٩) برقم (١٤٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٢٤)، الموطأ (١/ ٢٤٦)، شرح الزرقاني (٢/ ١٤٨)، عون المعبود (٤/ ٣١٣)، سبل السلام (٢/ ١٢٨)، المحلى (٥/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه ك: الصيام باب: ما جاء في صيام شهر رمضان (١/ ٤٢١/ ١٣٢٨)، وقد ضعف الألباني الشطر الأول من الحديث وصحح آخره انظر ابن ماجه (١/ ٢٢٢) وضعف الحديث في أكثر من موضع، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٤/ ٢٠٩) تحت رقم (٧٧٤٣).

دخول الشهر سبب لوجوب الصوم، وهذا الحديث أسلوبه خبري دال على ذلك.[١]

المثال الثالث:

حديث مسلم عن أبي قتادة ﷺ: أن النبي ﷺ: سئل عن صومه قال: فغضب النبي ﷺ فقال عمر: رضينا بالله رباً، ... الحديث وفيه: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية)[٢]، فدخول يوم عرفة سبب في استحباب الصوم.

المثال الرابع:

حديث (إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[٣]، هذا أسلوب خبري وقد بين أن غروب الشمس سبب للفطر من الصيام، فإذا وجد الغروب وجد الفطر، وإذا انعدم الغروب انعدم الفطر.[٤]

---

(١) أصول البزدوي (١/ ١٤٠)، المنثور (٢/٢٦٩)، أصول السرخسي (١/ ١٠٤)، الأحكام لابن حزم (٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم مطولاً ك: الصيام باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، (٢/ ٨١٩) تحت رقم (١١٦٢) عن أبي قتادة، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الصيام باب صوم يوم عرفة لغير الحاج (٤/ ٢٨٢) تحت رقم (٨١٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٣) تحت رقم (٢٨١٣).

(٣) البخاري ك: الصيام باب: متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤) بلفظ «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار .... الخ»، ومسلم ك: الصيام باب: وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠) بدون لفظة: (من ها هنا).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٧، ٢٠٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٤)، حاشية ابن القيم (٥/ ٢٢٣)، شرح الزرقاني (١/ ٣٥٣)، عون المعبود (٦/ ٣٤٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣١٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٩)، فيض القدير (١/ ٢٩١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
أثر المضمون الخبري في الدلالة على العلة

العلة لغة:

معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة، لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فيقال: اعتل إذا مرض، وتطلق على السبب، فيقال: علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإحسانه، ويقال: محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه، والعلة: المرض الشاغل.(١)

وفي اصطلاح الأصوليين:

عرفها الغزالي بقوله: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] جعلت السرقة فيه مناطا لقطع اليد، وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»(٢) جعل منه قتل المورث مناطا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول.

والعلة: المعرف للحكم، وقيل: المؤثر بذاته بإذن الله، وقيل: الباعث عليه.

وقيل هي الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافا إليه.(٣)

---

(١) انظر: مادة (علل) في كل من: المعجم الوسيط (ص٦٤٦)، والمصباح (ص٤٢٦)، ومختار الصحاح (ص٥٤٧).

(٢) ابن ماجه (٢/ ٨٨٤) (٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ٤٢٥) (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ..... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث؛ كان القتل عمداً أو خطأً، وقال بعضهم: إن كان القتل خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك.

(٣) ميزان الأصول (ص٦١٨)، والمستصفى (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩)، وإحكام الفصول (ص٥٢)، والحدود الأنيقة (ص٨٢)، والتوقيف (ص٥٢٢، ٥٢٣)، والموجز في أصول الفقه (ص٢١٣)، والتعريفات (ص١٣٤)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٤٦)، (٣٠/ ٢٨٦)، والكليات (ص٥٩٩).

وقال بعضهم: ما يتغير الحكم بحصوله.

وقال بعضهم: هي المعنى القائم بالمعلول الذي يوجب الحكم بمحله كالسواد الذي يوجب كون محله أسود، ومثاله من الشرعيات: نجاسة العين: توجب غسل محلها.

قال السمرقندي: ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور والإيجاب والإيجاد والإظهار من الله تعالى.(١)

وفي «إحكام الفصول»: هي الوصف الجالب للحكم.(٢)

وفي «التعريفات»: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه.(٣)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: العلة: المعرف للشيء.(٤)

والعلة القاصرة: عندهم هي التي لا تتعدى محل النص.

والعلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى الفرع.

والعلة الواقفة: هي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع.(٥)

وقد تضمنت الأساليب الخبرية ما يدل المكلف على علل الأحكام، وعقد الأصوليون مبحثا خاصا للنصوص الدالة على التعليل، وقسموها إلى نص وظاهر وإيماء، والكلام فيها مشتهر ومطول، والذي يتصل بموضوع بحثي بيان أن للأسلوب الخبري دورا في استنباط العلل من النصوص الشرعية، ومثال

---

(١) ميزان الأصول (ص٦١٨).

(٢) ميزان الأصول (ص٥٢).

(٣) ميزان الأصول (ص١٣٤).

(٤) الحدود الأنيقة (٨٢).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١)، والتوقيف (ص٥٢٢، ٥٢٣)، والموجز في أصول الفقه (ص٢١٣)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٤٦)، (٣٠/ ٢٨٦)، والكليات (ص٥٩٩).

ذلك:

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، فهو أسلوب خبري دال على العلة التي من أجلها جعلت القوامة على النساء للرجال.

المثال الثاني:

حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[١]

فهذا الأسلوب خبري يبين أن علة تنجيس الماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجس.[٢]

المثال الثالث:

حديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)[٣]، هذا أسلوب خبري بين أن العلة في قطع اليد هي السرقة.[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد مسنده (٣/ ٨٦) برقم (١١٨٣٣) وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند حديث صحيح بطرقه وشواهده، وابن ماجه ك: الطهارة وسننها باب: الحياض (١/ ١٧٤) تحت رقم (٥٢١)، بدون لفظة «الطهور»، قال ابن ماجة: فِيْ الْزَوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف رشدين. والبيهقي في السنن الكبرى ك: الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١/ ٢٥٩) تحت رقم (١١٥٧).

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ١٧٣)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٦، ٣٣٢)، فيض القدير (١/ ٣١٢)، (٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحدود باب: لعن السارق إذا لم يُسَم.، حديث (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم ك: الحدود باب: حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٠٨)، شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٨)، (١١/ ١٨١)، شرح

وقد ذكر الأصوليون نظير هذا المثال من الأساليب الإنشائية(١) تمثيلا للإيماء كمسلك من مسالك العلة، فتعليق الحكم على الصفة ينبئ بعلية الوصف.

المثال الرابع:

حديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(٢)، وهو من الصريح في التعليل، لأن العلة وردت على الكيفية التي اصطلح علماء الأصول على تسميتها بالنص لكونها لا تحتمل التأويل.(٣)

=

سنن ابن ماجه (١/ ١٨٤)، الديباج (٤/ ٢٩٢)، فيض القدير (١/ ٢٣١)، شرح السيوطي (٨/ ٦٥)، عون المعبود (١٣/ ٢٦٠).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾

(٢) أخرجه البخاري ك: الاستئذان باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١) عن سهل بن سعد ﷺ.

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٣٧)، حاشية ابن القيم (١٢/ ٢١٣)، تحفة الأحوذي (٧/ ٤٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
أثر المضمون الخبري في الدلالة على الأداء والقضاء

الأداء لغة:

من أدى دينه تأدية: قضاه.

والأداء أيضا يطلق على الإيصال، يقال أدى الشيء: أي أوصله.

ويطلق الأداء والقضاء في اللغة على الإتيان بالموقتات كأداء صلاة الفرائض وقضائها، وبغير الموقتات كأداء الأمانة، وقضاء الحقوق، ونحو ذلك.

والأداء: هو الإتيان بالشيء لميقاته.

قال الراغب: الأداء لغة: دفع الحق دفعة وتوفيته كأداء الخراج، والجزية، ورد الأمانة.

ويطلق أيضا على: ما ينبئ عن شدة الرعاية والمبادرة إلى تسليم عين الواجب، فيستعمل في تسليم عين الواجب عن طريق المسارعة.(١)

الأداء اصطلاحاً:

فعل ما دخل وقته قبل خروجه.

وقيل: هو عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت.

وبهذا قال أبو البقاء في «الكليات».(٢)

وقيل: هو عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت.

وقيل الأداء: هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه في وقته المقدر له شرعا، مثل: الإتيان بصلاة الظهر بركعاتها الأربع في الوقت المحدد لها شرعا، أو بجزء معتبر منها في الوقت المحدد لها شرعاً ثم استكمالها بعد خروج

---

(١) المفردات (ص١٤)، وانظر: النهاية (١/ ٣٢)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٧٤).

(٢) الكليات (ص٦٦، ٣٠٨).

الوقت.[١]

ويوصف بالأداء الفرض والنفل، وكل ما قدر له وقت، أما ما لم يقدر زمانه في الشرع كالنفل، والنذر المطلق، والزكاة فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء[٢]، وعند أصحاب الشافعي -رحمه الله-: الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور الفقهاء له وقت، فلهذا قالوا: الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا، والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مظلق.[٣]

وهناك أداء يشبه القضاء هو: أداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنه باعتبار الوقت مؤد، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين يحرم معه قاض لما فاته مع الإمام.

القضاء في اللغة:

يكون بمعنى الإلزام، والحكم، والأمر[٤] ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ

---

(١) التوقيف (ص٤٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١١)، والمعتبر للزركشي (ص٣٠٤)، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع (ص١٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٢، ٦٣)، والكليات (ص٦٦، ٣٠٨)، وشرح حدود ابن عرفة (ص١١٧، ٥٩٨)، والموجز في أصول الفقه (ص١٠٤)، والحدود الأنيقة (ص٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص١٦)، والتعريفات ١٠٢٩)، والدستور لأحمد بكري (١/ ٦٠) والاقتصادية (ص٤٥).

(٢) المعتبر للزركشي (ص٣٠٤)، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع (ص١٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٢، ٦٣)، والحدود الأنيقة (ص٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص١٦)، والتعريفات (١٠٢٩)، والدستور لأحمد بكري (١/ ٦٠).

(٣) المعتبر للزركشي (ص٣٠٤)، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع (ص١٦)، والحدود الأنيقة (ص٧٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص١٦).

(٤) ترتيب مختار الصحاح مادة (ق ض ى) (ص٦٥٠)، والمصباح المنير (ق ض ى) (ص٥٠٧).

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ... ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبمعنى الإخبار، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ [الإسراء: ٤].

وبمعنى الفراغ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ... ﴾ [الجمعة: ١٠].

وبمعنى التقدير، يقال: «قضى الحاكم النفقة»: أي قدرها.

ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، ويقال: «قضى فلان دينه»: أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته.

وبمعنى الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ... ﴾ [طه: ٧٢].

وبمعنى الإرادة، نحو قوله تعالى: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وبمعنى الموت، نحو قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ...﴾ [الأحزاب: ٢٣].

ويأتي بمعنى الأداء، نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣][(١)].

والقضاء عند الأصوليين:

هو ضد الأداء، ولذا عرفوه بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا، كصلاة الظهر بعد خروج وقتها، ولو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله في وقته كالمسافر يفطر أو لا: أو لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعي كحيض ونفاس، أو مانع عقلي كنوم.[(٢)]

وعند الحنفية: تسليم مثل الواجب بالسبب، وأيضا هو إسقاط الواجب

---

(١) وانظر هذه المعاني في الكليات (ص٦٦)، والقاموس القويم للقرآن الكريم (٢/ ١٢١).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل (١/ ٤٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، المحصول للرازي (١/ ١٤٨)، المستصفى (١/ ٧٦).

بالسبب[١].

لأن المكلف إذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل، والنفل حق المكلف، فإن في سائر الأوقات شرع حقا للعبد لينفتح عليه أبواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات، فإذا كان النفل حق المكلف، فإذا أراد قضاء الفائتة وصلى يكون صلاته النفل مصروفاً إلى قضاء ما وجب عليه.

والقضاء يكون في الواجب والسنن أيضا إذا ورد به الدليل.

والقضاء عند الفقهاء هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة، وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق.

وقال بعضهم: القضاء: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

وعرفه ابن عرفة في «حدوده» فقال: القضاء: صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين.

فائدة:

والفرق بين القضاء والتنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء، والقضاء سبب له[٢].

ومن الأساليب الخبرية ما تضمن أحكاماً شرعية وضعية مما اصطلح الأصوليون على تلقيبه بالأداء والقضاء، فمن ذلك الأمثلة التالية:

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٤٩).

(٢) الكليات (ص٦٦)، والاختيار (٢/ ١٨٠)، وأنيس الفقهاء (ص٢٢٨)، ودستور العلماء (٣/ ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٥٦٧)، تحرير التنبيه (ص٣٥٦)، والروض المربع (ص٥١٦)، والقاموس القويم للقرآن الكريم (٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٣)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٣٢٧)، (١٤/ ٧١).

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى- في شأن الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمتبادر أن هذا أسلوب خبري، وهو مشتمل على لفظ محذوف: فإذا قدرناه: فعليه عدة من أيام أخر، أو فالواجب عليه الصيام في عدة، أو فيلزمه عدة ... الخ تم السياق خبريا

وإذا قدرناه: فليصم في عدة ... الخ صار إنشائيًا.

وهذه الآية -بلا شك- دالة على وجوب الأداء على القادر غير المعذور، وهي دالة على وجوب القضاء على أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر.

المثال الثاني:

حديث: أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء)[1]، دل هذا الحديث على ثلاثة أمور:

الأول: أن من غلبه القيء فصيامه أداء

والثاني: أن من استقاء عمدا وجب عليه القضاء.

والثالث: تأصيل المصطلح الأصولي والفقهي (القضاء) من اللفظ النبوي الشريف.

المثال الثالث:

حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر

---

(١) أبو داود ك: الصيام باب: الصائم يستقيء عامداً (٢/ ١٠٢٦/ ٢٣٨٠)، وابن ماجه ك: الصيام باب: ما جاء في الصائم يقيء (٢/ ٣١٥/ ١٦٧٦) من حديث هشام بن سيرين عن أبي هريرة، والترمذي ك: الصوم باب: ما جاء فيمن يستقيء عمداً (٣/ ١٠٠/ ٧٢٠)، وابن حبان (٨/ ٢٨٧/ ٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٥٩٠/ ١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني (٢/ ١٨٥/ ٢١) وقال: فيه من ليس بالقوي، وصححه الألباني انظر صحيح ابن ماجه (١/ ٢٨٠) برقم (١٣٥٩).

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

وهذا الحديث أسلوبه خبري دال على وجوب قضاء الصوم، دون قضاء الصلاة فلا يجب ولا يشرع في حق الحائض والنفساء.

المثال الرابع:

حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٢]، هذا أسلوب خبري دال على حصول وصف الأداء إذا أدرك المصلي ركعة كاملة بينها يسجد داخل الوقت، وهو أحد قولي أهل العلم والقول الأخر أن ذلك يدرك بمجرد إدراك تكبيرة الإحرام في الوقت.

المثال الخامس:

حديث أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)[٣]، فهو دال على القضاء.

---

(١) أخرجه مسلم ك: الحيض باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث (٣٣٥)، وأبو داود ك: الطهارة باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، حديث (٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصلاة باب: من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (٥٨٠)، ومسم ك: المساجد باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٦٠٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود ك: الحج باب: الإحصار، حديث (١٨٦٢)، والترمذي ك: الحج باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يَعرَج، حديث (٩٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ك: الحج باب: فيمن أُحصر بعدو، وزاد شعيب بن يوسف شيخ النسائ: وعليه الحج من قابل، حديث (٢٨٦١)، وابن ماجه ك: الحج باب: المحصر، حديث (٣٠٧٧) و (٣٠٧٨) بزيادة أو مرض، وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود (١/ ٣٤٩) برقم (١٦٣٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الخامسة
أثر المضمون الخبري في الدلالة على الصحة والفساد والبطلان

الصحة في اللغة: السلامة، والصحيح ضد المريض.

وفي المصباح: «الصحّة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله على المجرى الطبيعي».

والصحيح يستعمل في الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص، وفيه شدة وصلابة، يقال: هذه اسطوانة صحيحة، ويستعمل في الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته واستكمل قوته مع انتفاء أسباب الهلاك والنقصان.

وفي «المعاني الباطنة» يقال: رجل صحيح، ورجل سقيم، وفلان مصحاح، وفلان سقيم.(١)

وفي الشرع تستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم.

نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع للمشابهة بينهما في اعتدال الأجزاء والأركان.

وقيل: هو الفعل الذي يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عبادة أو معاملة، وقيل: الصحيح: ما كان مشروعا بأصله ووصفه.

والفاسد: مشروع بأصله لا بوصفه.

والصحة تكون في العبادات وفي المعاملات:

فالصحيح من العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط

---

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (صحيح) (ص٤٣٥)، والمصباح المنير مادة (صحح) (ص٣٢٣).

وانعدام الموانع.

والصحة في المعاملات أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

وأثره في المعاملات: ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، وبإزائه البطلان.

وعرفت الصحة أيضا: بأنها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، ومعنى كونه ذا وجهين: أنه يقع تارة موافقا للشرع لاشتماله على الشروط التي اعتبرها الشارع، ويقع تارة أخرى مخالفا للشرع.

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح: أي مأذون فيه من الشرع، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه وقد يكون الفعل مباحا في أصله وغير صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسدة، وقد يكون صحيحا غير مباح كالصلاة في ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة.

وصحة العبادة: أجزاؤها: أي كفايتها في سقوط التعبد في الأصح(١).

والبطلان يرادف الفساد عند الجمهور ويقابلان الصحة، فهما ضد لها.

وعند الحنفية الفساد غير البطلان:

فالفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه، كبيع درهم بدرهمين، فإن العوضين قابلان للبيع، ولكن جاء الخلل من قبل الزيادة.

---

(١) ميزان الأصول (ص٣٧)، والتوقيف (ص٤٤٧، ٤٤٨)، ولب الأصول/ جمع الجوامع (ص١٥)، وأنيس الفقهاء (ص٢٠٩)، والحدود الأنيقة (ص٧٤). والتعريفات (ص١١٥، ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (ص٥٠)، والموجز في أصول الفقه (ص٢٤)، والموسوعة الفقهية (١/ ١٢٨)، (٨/ ١٠٧).

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الميتة بالدم فإنهما غير قابلين للبيع. والذي عليه كثير من المحققين أن الخلاف تقعيدي، مع اتفاق العلماء على بعض الصور التي يفرقون فيها بين الفاسد والباطل، كالحج، والخلع، والكتابة، والعارية.

واتفاقهم أيضاً على بعض الصور التي يستوي فيها التعبير بالباطل والفاسد.(١)

أمثلة:

المثال الأول:

عبر اللفظ النبوي الشريف عن الصحة بالتمام فعن عبد الرحمن بن يعمر(٢) قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله ' كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل الفجر من ليلة جمع فقد تم حجة»(٣).

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٢/١٨) وما بعدها، ميزان الأصول (ص٣٧)، والتوقيف (ص٤٤٧، ٤٤٨)، ولب الأصول/جمع الجوامع (ص١٥)، وأنيس الفقهاء (ص٢٠٩)، والحدود الأنيقة (ص٧٤)، والتعريفات (ص ١١٥، ١١٦)، والواضح في أصول الفقه (ص٥٠)، والموجز في أصول الفقه (ص٢٤)، والموسوعة الفقهية (١/١٢٨)، (٨/١٠٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر الدئلي، قال ابن حبان في الصحابة مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود روى عن النبي ﷺ حديث الحج عرفة، وحديث النهي عن الدباء والمزفت. (انظر: تقريب التهذيب (١/٥٠٣)، الجرح والتعديل (٥/٢٩٨)، الإصابة (٤/٣٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٠٩) برقم (١٨٧٩٦) وعلق عليه الأرناؤوط في المسند بقوله: إسناده صحيح، والحاكم (٢/ ٣٠٥) (٣١٠٠) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وابن ماجه (٢/١٠٠٣) (٣٠١٥)، وصححه الألباني انظر: صحيح ابن ماجه

المثال الثاني:

حديث: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)[(١)]، فهذا أسلوب خبري دال على الصحيح والفاسد من ذبائح المسلمين في عيد الأضحى.

ففي حديث الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة)[(٢)]

المثال الثالث:

وجاءت المقابلة بين ما يستتبع وجوب القضاء ومالا يستتبع ذلك مبينة الفرق بين الصحيح والفاسد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعلية القضاء)[(٣)]

المثال الرابع:

استدل العلماء على بطلان الحج بالجماع بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي نهي بصيغة النفي[(٤)]، وهذا الموضع مما اتفق العلماء على أن النهي فيه يقتضي الفساد.

=

(٢/ ١٧٣) برقم (١٤٤١).

(١) البخاري ك: العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيدين (ص١٩٥) برقم (٩٨٣).

(٢) الحاكم (١/ ٥٩٥) (١٥٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، وابن حبان (٨/ ٢٨٨) (٣٥٢١)، وقال الألباني في الجامع الصغير (١/ ١١٠٢) برقم (١١٠١٥) إنه حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو.

(٣) سبق تخريجه في صفحة (٥٦٩) حاشية رقم (١).

(٤) الدين الخالص (٩/ ٧١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث
أثر المضمون الخبري على النسخ والدلالات

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى	:	أثر المضمون الخبري على النسخ
المسألة الثانية	:	إفادة الأسلوب الخبري للعموم
المسألة الثالثة	:	حكاية الفعل النبوي ودلالتها على العموم
المسألة الرابعة	:	دلالة الأسلوب الخبري على الأمر
المسألة الخامسة	:	دلالة الأسلوب الخبري على النهي
المسألة السادسة	:	دلالة الأسلوب الخبري على التكرار

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الأولى
أثر المضمون الخبري على النسخ

النسخ في اللغة:

يطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته ونسخت الريح أثر المشي، ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلي موضع، ومنه نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه، وفي القرآن العظيم: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩][1].

والنسخ في الاصطلاح:

رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه[2].

طرق معرفة النسخ:

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام، لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق كثيرة منها:

١- النقل الصريح عن النبي ﷺ أو عن صحابي.

٢- إجماع الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

٣- معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.

٤- فعله ﷺ في ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلي وبعض الشافعية، إذ الفعل كالقول في البيان.

٥- قول الراوي للناسخ: كان كذا ونسخ، أو رخص في كذا ثم نهى عنه،

---

(١) وانظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٧)، لسان العرب (ن س خ) (٦/ ٤٤٠٧)، المعجم الوسيط (٣/ ٩١٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)، غاية الوصول للأنصاري (ص٨٧)، والحدود الأنيقة (ص٨٠).

ونحوهما.[١]

المضمون الخبري والنسخ:

لا شك أن الخبر هو العمدة في إثبات النسخ، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل نقلي، والمنقول خبر.

وسواء استفيد النسخ من نص القرآن الكريم أو من النص النبوي أو من قول الصحابي فكل ذلك من قبيل الأخبار.

أمثلة على النسخ:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قيل منسوخة بآية المواريث، وقيل بحديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٢].

ولا يخفى أن هذه النصوص جاءت في أسلوب خبري

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) العدة (٣/ ٨٣٥)، اللمع (ص٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣-٥٦٨)، المستصفى (١/ ١٢٨)، نهاية السول (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي (٥/ ٣٦٧) برقم (٢٢٣٤٨) وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأبو داود ك: الوصايا باب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١٢٥٣/ ٢٨٧٠)، والترمذي ك: الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٦٢٠/ ٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ك: الوصايا باب: لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٢): وهو حسن الإسناد. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٨).

فهاتان الآيتان جاءتا في أسلوب خبري تقرران الناسخ والمنسوخ.

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٥، ١٦]، نسختا بآية الجلد للبكر وبالرجم للثيب الوارد في السنة: «... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(١).

والحديث الناسخ جاء في أسلوب خبري.

ومن أمثلة أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-

- قول عائشة: (كان فيما أنزل «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخن «بخمس معلومات»، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن)(٢).

وقول أنس ﷺ في قصة أصحاب بئر معونة: «ونزل فيهم قرآنا قرأناه حتى رفع»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ك: الحدود باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) تحت رقم (١٦٩٠)، والترمذي ك: الحدود باب ما جاء في حد الرجم على الثيب (٤/ ٤٢) تحت رقم (١٤٣٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك ك: الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة (٢/ ٦٠٨) تحت رقم (١٢٧٠)، ومسلم ك: الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥) تحت رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري ك: المغازي باب غزوة الرجيع (٤/ ١٥٠٣) تحت رقم (٣٨٦٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٨) تحت رقم (٦٧٧)، راجع: مناهل العرفان (٢/ ١٢٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، ونواسخ القرآن ١/ ٤٦)، ومباحث في علم القرآن (٢١١- ٢٢٣).

المسألة الثانية
إفادة الأسلوب الخبري للعموم

تعددت طرق العلماء ومذاهبهم في بيان صيغ العموم وتعدادها بين مطول مفصل، وبين مختصر، فممن تبحر في هذا الباب وفصل فيه تفصيلا دقيقا صاحب العقد المنظوم(١)، حيث يذكر الصيغة من صيغ العموم، ويذكر جميع ما يعتريها من تغيرات بناء على استعمالها وحالها وإعرابها إلى غير ذلك، وبناء على هذا فقد أوصلها في كتابه إلى مائتين وخمسين صيغة، فيقول مثلا إن (كل) صيغة و (كلا) صيغة و (كلتا) صيغة، وهكذا، بينما يعد كثير من العلماء الصيغ الثلاث السابقة صيغة واحده تحت مسمى «كل» وهذا هو الأصوب؛ لأن الصيغة الواحدة يمكن أن تفرد وأن تثنى وأن تجمع من غير أن يختلف معناها أو تتغير دلالتها، وسأسير في بيان صيغ العموم على منهج الاختصار.

الصيغة الأولى: أدوات الشرط:

أ- «أين» ولا بد من دخول «ما» عليها كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فهذه الصيغة تفيد العموم في الأمكنة.

ب- «متى» وهي تفيد العموم في الأزمنة، كقولك «متى تأت تجد خيراً، متى تدخل المسجد الحرام تجد مصلين» وهذا يعم جميع الأوقات التي تصلح أن تكون للإتيان.

ج- «إذا» ولا تستعمل غالبا إلا فيما يتحقق في المستقبل، وتكون للعموم حين يجوز وضعها «إن» الشرطية، كقول القائل: «إذا خرجت فأنت طالق».

د- «من» وهي تستعمل للعاقل، نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾

---

(١) الإمام القرافي -رحمه الله-.

[الطلاق: ٢].

هـ- «ما»وتستعمل لغير العاقل، نحو﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

و- «أي» المستعملة للعقلاء ولغير العقلاء، واستعمالها للعقلاء نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]، واستعمالها لغير العاقل نحو قولك: «أي ثوب يعجبك فالبسه».

وهذه الصيغ أي أدوات الشرط المفيدة للعموم لا تكون إلا خبرا، وليس منها إنشاء البتة، لأن جميع الأمثلة السابقة لتلك الصيغ ليست إلا أساليب خبرية محضة ولا يمكن بأي حال أن تصاغ في أسلوب إنشائي.

الصيغة الثانية: أدوات الاستفهام:

هي: من، ما، متى، أين، أي، أيان، كيف، كم.

وأدوات الاستفهام هذه لا تأتي إلا في أسلوب إنشائي، ولا يمكن أن يصاغ الاستفهام في أسلوب خبري فهي على نقيض أدوات الشرط تماما.

الصيغة الثالثة «كل» و «جميع»

الصيغة الثالثة كل وجميع، نحو قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] وقد سبق بيانها في مسألة ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد.

الصيغة الرابعة «سائر»

لفظة سائر: وقع الخلاف في هذه اللفظة هل تفيد الجميع أم تفيد الباقي.

قال النووي: والصحيح أنها تفيد الأمرين. وقال عمن أنكر إفادتها معنى «الجميع»: لا يقبل قوله.(١)

(١) تحرير التنبيه (ص٥٨). وانظر: الفائق (١/ ٤١)، ولسان العرب مادة (سأر) (٤/ ٣٣٩)، وتاج العروس مادة (سأر) (١/ ٢٩١٥-٢٩١٦).

والمقصود هنا هو المعنى الأول وهو إفادتها للجميع وقد سبق بيانها كسابقتيها.

الصيغة الخامسة الجمع المعرف «بال»

الجمع المعرف بـ «ال» مثل «المسلمون» و «المؤمنون» و «الرجال» نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الصيغة السادسة «واو» الجمع

والمقصود واو الجمع التي تضاف لجمع المذكر السالم، وكذلك ما اتصلت به هذه الواو من الأفعال كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ونحو قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ فإن الأفعال السابقة تفيد تعميم الحكم على جميع من يصلح له.

الصيغة السابعة النكرة في سياق النفي

النكرة في سياق النفي تفيد العموم على الصحيح، كقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧] وقد سبق بحث هذه المسألة في دلالة النكرة في سياق النفي.

الصيغة الثامنة اسم الجنس المحلى بأل وكذلك المعرف بالإضافة

اسم الجنس المحلى بأل وكذلك المعرف بالإضافة يفيد العموم على الصحيح، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ونحو قوله ﷺ في الربويات: (البر بالبر والشعير بالشعير) ثم بين قوله: «فإذا اختلف الجنسان

فبيعوا كيف شئتم»[١] فجعل البر جنسا والشعير جنسا.

- والتعريف بالإضافة كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالمقصود كل ليالي الصيام وليست ليلة واحدة فهي تفيد العموم.

الصيغة التاسعة الأسماء الموصولة

الأسماء الموصولة تفيد العموم سواء كانت مفردة أو جمعا، وأمثلتها في الكتاب والسنة كثيرة، فمنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨]، وكذلك قوله تعالى في التشبيه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وأما الجمع فنحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١]، فجميع ما سبق من الأسماء الموصولة يفيد عموم الحكم.

والتحقيق أن اسم الموصول يدور عموماً وخصوصاً مع ما وصف به، فإن وصف به عام كان عاماً، وإن وصف به خاص كان خاصاً.

فالعموم كالأمثلة السابقة والخصوص مثل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والله أعلم.

الصيغة العاشرة الجمع المعرف بالإضافة

الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، فهذه هي أشهر صيغ العموم عند العلماء والتي يعول عليها في بناء الأحكام وغالب ما يذكر سواها إما أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم ك: المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١٠) تحت رقم (١٥٨٧)، والبخاري ك: البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/ ٧٥١) تحت رقم (٢٠٢٧).

داخلا فيها، وإما أن يكون مختلفا في إفادته للعموم، وإما أن يكون نادر الاستعمال[1].

وأمثلة دلالة الأسلوب الخبري على العموم في الأحكام الشرعية كثيرة وواضحة في ثنايا هذه المسألة وغيرها.

فقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، تدل على العموم في المكان كما سبق والحكم الشرعي صحة الصلاة إلى أي جهة من الجهات، وينطبق ذلك على حكم صلاة الخسوف، والنافلة في السفر، والجاهل بالقبلة إذا أدى ما عليه من الاجتهاد في طلبها، فأي جهة صلى إليها المصلي في إحدى الحالات السابقة تصح صلاته. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، أفادت عموم الحكم لجميع الأفراد فهذا شرط لكل أحد، فلا يعتبر مؤمناً حتى يحكم الكتاب والسنة في كل شيء، كما أفادت العموم في المحكوم فيه، فكل شيء يختلف فيه الناس وجب عليهم رده للكتاب والسنة، وهذا حكم عام ولا شك.

---

(١) العقد المنظوم (ص٢٢١)، وتلقيح الفهوم (ص٢٤٦)، والمهذب (٤/ ١٤٨٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الثالثة
حكاية الفعل النبوي ودلالتها على العموم

إذا حكى الصحابي ما شاهده من الحوادث والقضايا والأفعال النبوية بلفظ عام، كقوله عن النبي: «كان النبي ﷺ يفعل كذا» أو قوله: «قضى النبي ﷺ بكذا» أو قوله: «نهى النبي ﷺ عن كذا»، ونحوها.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذا يفيد العموم، وهو قول الحنابلة وابن الحاجب وابن الهمام واختاره الشوكاني وقال إنه الحق.(١)

واستدلوا على عموم قول الصحابي وحكايته لفعل النبي بدليلين:

الدليل الأول: أن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد فهم عمومها فهما لا شك معه، فإن ورعه ودينه يمنعانه من حكاية العموم وهو غير متيقن له لأنه يعلم أن ذلك يوقع الناس في الالتباس.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، فإنه قد عرف منهم أنهم رجعوا إلى حديث رافع بن خديج ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة)(٢) ورجعوا إلى أحاديث كثيرة من هذا النوع أبواب متفرقة واشتهر هذا عنهم ونقله عنهم السلف فدل هذا على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦٨، ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢/ ٨٣٩) تحت رقم (٢٢٥٢)، ومسلم ك: البيوع باب النهي عن المحاقلة وعن المزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٣/ ١١٧٤) تحت رقم (١٥٣٦).

القول الثاني:

أن هذا لا يفيد العموم وهو مذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا على عدم عمومه بما يلي:

- أن الحجة في المحكي، وهو كلام رسول الله ﷺ وقد يكون خاصا، وليست الحجة في حكاية الراوي لما شاهده؛ وذلك لأن حكاية ما شاهده تحتمل ثلاثة أمور:

١- لعل الصحابي رأى رسول الله ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له، وقضى في حادثة خاصة لا تعم فنقل الراوي صيغة العموم لظنه عموم الحكم.

٢- يحتمل أن يكون سمع لفظا عاما فحكاه كما سمعه.

٣- يحتمل أن يكون سمع لفظا خاصا فظنه عاما فحكى العموم، فهذه احتمالات لا رجحان لأحدها على الآخر؛ فلا حجة فيه على التعميم لأن الاستدلال إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل بأن حال الراوي وهو الصحابي وأمانته وورعه وهو العارف باللغة والدلالات يشعر بأنه لا ينقل العموم إلا وهو عالم بوجوده وإلا كان ملبسا مدلسا في الدين، وهو منزه من ذلك وعدل وهذا يسقط قولكم: «الحجة في المحكي لا في الحكاية» بل الحجة في عموم لفظ الحاكي، أما الاحتمالات التي ذكرتها حول فهم الراوي العموم من الخطاب الخاص أو أنه نقل الفعل وحكاه بلفظ عام فهذه احتمالات مردودة لأنها خلاف الأصل أولا؛ إذ الأصل عدم الاحتمال، ولإجماع السلف على التمسك بقول الصحابي المذكور في العموم في قوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم)[1] «نهى رسول

(١) سبق تخرجيه ص (١١٠)، حاشية رقم (٢).

الله عليه وسلم عن بيع الغرر»[١].

القول الثالث:

وفيه تفصيل فإن اقترن الفعل بحرف (أن) فيكون للعموم، كقول الصحابي «قضى رسول الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان»[٢] وإن لم يقترن بـ (أن) فيكون خاصا كقوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم)[٣] وقد نقل هذا القول الإمام الشوكاني -رحمه الله- عن بعض الأصوليين.

- والراجح -والله تعالى أعلم- هو المذهب الأول؛ لما ذكر من الأدلة، وللاحتراز لكثير من أحكام الشريعة حيث نقلت إلينا هذا الأسلوب[٤].

وإذا وجدت قرينة على إفادة الفعل النبوي للعموم عمل بها، والعموم قد يكون في الأشخاص، وقد يكون في الأحوال، وقد يكون في الأزمان.

---

(١) مسلم ك: البيوع بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥) تحت رقم (١٥١٣)، والترمذي ك: البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٣/ ٥٣٢) تحت رقم (١٢٣٠، ومالك ك: البيوع باب بيع الغرر (٢/ ٦٦٤) تحت رقم (١٣٤٥).

(٢) أبو داود ك: البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/ ٢٨٤) تحت رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه ك: التجارات باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤) تحت رقم (٢٢٤٣)، والترمذي ك: البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٨٣) تحت رقم (١٢٨٦) وقال: حسن غريب، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث حسن. وقال عنه الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٣٧) برقم (٢٦٠٤١) هذا حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

(٣) سبق تخرجيه ص (١١٠)، ١١٠) حاشية رقم (٢).

(٤) راجع: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، الطوفي (٢/ ٥٠٩)، إتحاف الأنام (ص١٣١)، المهذب (٤/ ١٥٤٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦٨، ٣٦٣)، روضة الناظر (١/ ٢٣٥)، المستصفى (٢/ ٢٣٨)، المسودة (١/ ٩٨٠).

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - حديث: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)[1] يدل على تكرار الفعل، ويدل على أنه تشرع لجميع الأمة.

٢- جديث: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[2] فهذا الحديث جاء في أسلوب خبري ودل على العموم في الهدايا المقبولة، والثواب عليها والحديث تشريع لجميع الأمة.

٣- حديث: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة)[3]

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ك: الأذكار باب: دعوات النبي ﷺ (١/ ٢٣٧) برقم (٦٨٣) وصححه الألباني فيه، والترمذي ك: القدر باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٤/ ٤٤٨) تحت رقم (٢١٤٠)، والطيالسي فيما روت أم سلمة عن النبي ﷺ (١/ ٢٢٤) تحت رقم (١٦٠٨)، وأبو يعلى فيما رواه أبو سفيان عن أنس (٦/ ٣٥٩) تحت رقم (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ك: الهبة باب المكافأة في الهبة (٢/ ٩١٣) تحت رقم (٢٤٤٥)، وأبو داود ك: البيوع باب في قبول الهدايا (٣/ ٢٩٠) تحت رقم (٣٥٣٦)، والترمذي ك: البر والصلة باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (٤/ ٣٣٨) تحت رقم (١٩٥٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ك: صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير (١/ ٢٥٩) تحت رقم (٧١١)، وأبو يعلى مسند أبي هريرة (١٠/ ٤٩٥) تحت رقم (٦١٠٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩) تحت رقم (٥٩٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة الرابعة
دلالة الأسلوب الخبري على الأمر

من البلاغة بمكان أن يقصد المتكلم الأمر ومع ذلك يصوغ مقاله في أسلوب خبري، وقد تكرر ورود هذا الأسلوب البليغ في القرآن والسنة.

وسر البلاغة هنا أن الخبر يدل على الأمر، وهو مراد المتكلم، ويدل أيضا على معنى آخر يزيد المكلف يقينا بأنه مطالب بالامتثال، أو أن الإتيان بالمأمور به خير من تركه والإعراض عنه، ومن هذه المعاني أن الطلب إذا صيغ في صورة قضية فكأن المتكلم يخبر السامع بأن هذا حكم مسلم به، ولا يمكن المناقشة فيه، ولا المنازعة.

ويزداد اليقين إذا اشتمل الأسلوب على مؤكد لفظي أو معنوي، أو تبين للمكلف أن هذا مما فعله النبي ﷺ.

وإبرازا لأثر الأسلوب الخبري على الاستدلال والاستنباط، أسوق نماذج نصيه من المعين الصافي للأدلة -أعني القرآن والسنة- مع اقتران كل منها بتعريف موجز بما صاحب الأسلوب الخبري، فجعله دالاً على الأمر من ناحية، ومنبها للمكلف ليكون أحرص على الامتثال من ناحية أخرى.

وقد ورد في الأسلوب الخبري لفظ الأمر، أو ما اشتق منه، مسندا إلى الله تعالى وإلى نبيه ﷺ، كما ورد مسندا إلى ما لم يسم في المنطوق فاعله، ووردت صيغ أخرى تدل على الأمر، وسأختصر ذلك كله -إن شاء الله تعالى-.

إسناد الأمر إلى الله -تبارك وتعالى-:

لا شك أن إخبار المكلف بأن هذا الفعل مأمور به من قبل الله تعالى، يجعل المكلف حريصا على الامتثال إن كان تقيا، ولذا فإن نبي الله موسى -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- خاطب قومه بهذا الأسلوب عندما كانت الحكمة خفية والطلب عجيباً، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تبين أن ما أمر الله به يتعين على المكلف امتثاله، مع مدح الممتثل وبيان ثوابه، وذم العاصي غير الممتثل وبيان عتابه.

- فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٤]، وقوله تعالى في بيان صفات أولي الألباب الذين وعدوا حسن العقبى وأفضل النعيم في جنات الخلود: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وقوله تعالى في بيان صفات الفاسقين أهل النار: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

وأسوق بعض الأمثلة للأسلوب الخبري المشتمل على إسناد الأمر بالفعل إلى الله تعالى.

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فهذا خبر يأمر بالعدل أمرا صريحا. ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى على لسان عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]؛ فهذه أساليب خبرية جاء فيها الأمر بصيغة الفعل الماضي.

المثال الثاني

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فهذا أسلوب خبري دال على الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، لا يخالج المكلف أدنى شك في أنه ملزم لكل من أنيطت بعنقه أمانة، سواء كانت حفظ مال أو متاع أو سر، أو مشورة، ففي الحديث الشريف: (المستشار مؤتمن)[١] وفيه أيضا: (إذا حدثك الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة)[٢].

ونلاحظ أن الأسلوب خبري في الحديثين أيضا.

والحكم بين الناس بالعدل معطوف على معمول يأمركم، فهو مأمور به أيضا، لأن العطف على نية تكرار العامل كما قرره النحويون.

وحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)[٣] مفيد للأمر والإلزام بأسلوب

---

(١) أخرجه أبو داود ك: الأدب باب: في المشورة (٤/ ٢١٨٣/ ٥١٢٨)، والترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب: (٩١) (٤/ ٥١٢/ ٢٨٢٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه ك: الأدب باب: المستشار مؤتمن (٢/ ١٢٣٣/ ٣٧٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٩٣) برقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود ك: الأدب باب: في نقل الحديث عن جابر ﷺ (٤/ ٢٠٧٧/ ٤٨٦٨) وإسناده حسن، كما قال ذلك الألباني، الترمذي ك: البر والصلة باب ما جاء أن المجالس أمانة (٤/ ٣٠١/ ١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١٤) برقم (١٥٤٦٣) وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند إنه حسن لغيره، وأبو داود ك: البيوع باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ١٥٣٠/ ٣٥٣٥)، والترمذي في ك: البيوع باب: حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام ... الحديث (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب عن أبي هريرة، البيهقي في السنن (١٠/ ٢٧١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٠).

إنشائي بليغ، ولا يخفى على المكلف أن في الأسلوب الخبري -الوارد في الآية- مزيدا من الحث على الامتثال، لاشتماله على التأكيد بكلمة (إن)، والتصريح بأن الآمر هو الله -عز وجل- مع علم المكلف بأن كل ما وجه إلينا في القرآن الكريم فهو أمر من الله -عز وجل-، فالنص هنا ذكر المكلف بما هو معلوم لديه، وحذره من التغافل عن هذا المعنى، وكأن تمام المعنى: وإذا أمركم ربكم فلا محيص لكم عن السمع والطاعة. والله أعلم.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. والفرق بين الأمر في هذه الآية والآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨] أن لفظ الأمر جاء في صورة الفعل المضارع، وثَمَّ بصورة الماضي، وكلاهما أسلوب خبري صرح مضمونه بالأمر بالفعل.

المثال الثالث:

حديث ابن ماجه(١) أن النبي ﷺ قال: (إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم)(٢).

---

(١) هو العلامة محمد بن يزيد الربعي القزويني المعروف بابن ماجة، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠٩هـ على الراجح، محدث حافظ مؤرخ، ومن مؤلفاته: سنن ابن ماجه، وتفسير القرءان، وتاريخ قزوين، وغيرها، وتوفي سنة ٢٧٣هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٤٨٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٩)، الأعلام (٧/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (٦/ ٨٣/ ٣٧١٨) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في المقدمة – باب: فضل سلمان وأبي الدرداء والمقداد عن أبي موسى الأشعري (١/ ٥٣/ ١٤٩) والحديث ضعيف وانظر ضعيف الترمذي للألباني (٧٧١). والأربعة

إسناد الأمر إلى النبي ﷺ:

إذا اشتمل المضمون الخبري على أن النبي ﷺ قد أمر بفعل فهو تكليف بامتثال الأمر، وقد نبه القران الكريم على أن أمر النبي ﷺ إذا كان محتما لم يجز للمكلف مخالفته، ولا اختيار له بين فعله وتركه، وذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد أمر النبي ﷺ بمحاسن الأفعال والخلال، ومنها ما كان واجبا، ومنها ما كان مستحبا مندوبا إليه شرعا، وقد نبه النبي ﷺ إلى الاجتهاد في المستحبات، فقال: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1]

المثال الأول:

حديث الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلي ما غنمتم، وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير)[2].

=

هم: علي والمقداد وسلمان وأبو ذر كما تبينه الرواية.

(١) البخاري (٦/٢٦٥٨) (٦٨٥٨)، وفي معناه عند مسلم (٤/١٨٣٤) (٢٣٥٩)، والترمذي (٥/٤٧) (٢٦٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري ك: الإيمان – باب: أداء الخمس من الإيمان (١/ ١٧٢) فتح/ ٥٣)، مسلم ك:

المثال الثاني:

وفي صحيح البخاري، عن البراء بن عازب[(١)] ﷺ قال: (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق)[(٢)].

المثال الثالث:

في صحيح البخاري عن عروة[(٣)] أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان

=

الإيمان – باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين (١/ ٤٦/ ١٧).

والدباء: إناء يتخذ من ثمرة الدباء المعروفة. – انظر المصباح (دبا) (ص١٨٩).

والحنتم: الجَرَّة من الخزف الأخضر. – انظر المصباح (حتم) (ص١٢٠).

والمقير: إناء قد طلي بالقار. – انظر المختار (قير) (ص٦٧١).

والنقير: خشبة تُنقر ثم ينبذ فيها، فيشتد النبيذ. – انظر المختار (نقر) (ص٨٠٧).

(١) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، قائد صحابي، من أصحاب الفتوح، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوه أولها الخندق، وافتتح زنجان، وتوفي سنة ٧١هـ. راجع طبقات ابن سعد (٤/ ٨٠)، الإصابة (١/ ١٤٢)، وأسد الغابة (١/ ١٧١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٢٥).

(٢) البخاري ك: الجنائز باب: الأمر باتباع الجنائز (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩) فتح)، ومسلم ك: اللباس والزينة باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (٣/ ١٦٣٥/ ٢٠٦٦).

(٣) هو التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، ولد سنة ٢٢هـ على الراجح، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحًا كريمًا، أخو عبد الله بن الزبير، وينسب إليه بئر عروة بالمدينة، وتوفي سنة ٩٣هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٣١٦)، صفة الصفوة (٢/ ٤٧) وفيه وفاته سنة ٩٤هـ، حلية الأولياء (٢/ ١٧٦).

رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء تركه»[١].

مجيء الأمر في صورة ما لم يسم فاعله:

ولا شك أن الآمر حينئذ هو الله -تبارك وتعالى- سواء كان النص الدال على الأمر قرآنا أم سنة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

وهاتان الآيتان الأخيرتان اشتملتا على أسلوب إنشائي هو صيغة الأمر في الفعلين استقم واصدع، واشتملتا على أسلوب خبري فيه لفظ الأمر وهو محل الشاهد.

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالدعاء، مشتملا على عبارة «وبذلك أمرت»، الواردة في القران العظيم، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت)[٢]، والشاهد في هذا كله لفظا «أمرت»، «تؤمر»، فمما لا شك فيه أن الآمر هو الله تعالى والأسلوب خبري فيها جميعا.

---

(١) البخاري ك: الصيام باب: صيام يوم عاشوراء (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢) فتح، ومسلم ك: الصيام باب: صوم يوم عاشوراء (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم ك: صلاة المسافرين (١/ ٥٣٤/ ٧٧١) عن علي ﷺ، والنسائي ك: الافتتاح باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/ ٤٦٧/ ٨٩٦) عن علي ﷺ. هكذا ورد في الحديث ولم يأت فيه كلمة (أول).

ومما جاء فيه الأمر على هذه الصورة الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[1]، والشاهد فيه لفظ «أمرت» وهو من قول النبي ﷺ.

المثال الثاني:

في مسألة الجهر بالقراءة والإسرار بها، جاء في صحيح البخاري[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أُمِر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]و ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

اشتمال الخبر على أمر ضمني:

وذلك بتعليق الثواب على الفعل أو العقوبة على الترك، ومدح الفاعل، وذم التارك، والإخبار برضا الله -عز وجل- عن الفعل أو الفاعل، فكل ذلك دال على الأمر بالفعل، ومن ذلك الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

المثال الثاني:

قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٤٦٣) حاشية رقم (١).

(٢) البخاري ك: صفة الصلاة باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١/ ٢٦٨) تحت رقم (٧٤٠).

المثال الثالث:

حديث الصحيحين (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[١]، ومثله: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٢].

وهذا الأسلوب الخبري من أكثر ما تكرر في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والمقصود به -بلا شك- الأمر بالفعل الممدوح الذي علق الثواب على إتيانه.

---

(١) البخاري ك: الإيمان باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان (١/ ١٢٤/ ٣٨) فتح)، ومسلم ك: صلاة المسافرين (١/ ٥٢٣/ ٧٦٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) البخاري ك: الإيمان – باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/ ١٢٤/ ٣٧) فتح)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٣٢/ ٥٧٩) عن أبي هريرة ﷺ.

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

المسألة الخامسة
دلالة الأسلوب الخبري على النهي

ورود النهي في أسلوب خبري يزيد الكلام بلاغة، كما سبق بيانه في مقابله بالمسألة السابقة وهو الأمر، وقد يكون النهي بالأسلوب الخبري صريحا، وقد يكون ضمنيا، وهو في الحالتين يلفت نظر المتكلم إلى أهمية الامتثال بمضمونه، لأن القضية الخبرية الصادقة المسلمة عند السامع يترسخ مدلولها في ذهنه.

وهاك بعض الأساليب الخبرية الشرعية، الناهية عن بعض الأفعال، مقرونة بتحليل لمضمونها، يشف عن وجه الفصاحة الذي من خلاله برز النهي في ثوب خبري.

ورود لفظ النهي وما قام مقامه في الأسلوب الخبري:

وهذا هو الصريح في الدلالة على النهي، ولا فرق لدى أهل اللغة بين صيغة (لا تفعل كذا) وكلمة (أنهاك عن فعل كذا).

وقد تنوعت دلالة الأساليب الخبرية على النهي، فكان منها ما صرح بالنهي عن الفعل وأسند ذلك إلى الله -تبارك وتعالى- أو إلى رسول الله ﷺ أو أسند إلى ما علم عند المخاطب فاعله فلم يصرح به لفظا وهو المعروف عند النحاة بالمبني للمجهول ومنها غير ذلك يتضح في النقاط التالية:

إسناد النهي إلى الله تعالى:

ما نهى الله تبارك وتعالى عنه يجب اجتنابه، وفي الحديث الصحيح: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(١) ومن أجمع وأبلغ ما سمعته البشرية قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

---

(١) البخاري ك: الإيمان باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ٧٣/ ١٠)، ومسلم ك: الإيمان باب: بيان تفاصيل الإسلام (١/ ٦٥/ ٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

﴿وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وهو نهي شامل لكل أنواع المحرمات.

وقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقد جاءت هذه الآية في صورة الأسلوب الخبري من أولها لآخرها، محذرة من موالاة المعادين لله ورسوله، الظالمين للمؤمنين، واشتملت الآية على ما يلي:

أولا: النهي عن موالاتهم، وإضافته إلى الله -عز وجل-.

ثانيا: بيان علة النهي، وهي ما اقترفه أولئك المجرمون من قتال أهل الإيمان، وإخراجهم من ديارهم، ومعاونة من أساء إليهم.

ثالثا: تهديد من يوالي الكفار والظالمين بأنه ظالم مثلهم، يحبهم ويحبونه، ويوادهم ويوادونه، ويعاونهم على ظلمهم للمسلمين، فهو على شاكلتهم في الفعل، فليخش من الاستمرار في ذلك أن يكون مصيره مصيرهم، وقد جاء بعض هذه المعاني في أسلوب إنشائي، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، فافتتحت الآية بطلب إنشائي الأسلوب، ثم تلا ذلك الأسلوب الخبري يعلل ويحذر ويتوعد.

وأسوق لهذا الأسلوب من الأحاديث النبوية مثالين اثنين:

الحديث الأول:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أدرك عمر بن الخطاب ﷺ في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت)[1].

---

(١) البخاري ك: الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٥/ ٢٢٦٥)

الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أمر مناديا فنادى في الناس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)(١).

إسناد النهي إلى النبي ﷺ تصريحا أو تلميحا:

ولا شك أن ما نهي النبي ﷺ فالمكلف مطالب باجتنابه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقد بين العلماء أن الشرع شدد في اجتناب المنهيات أكثر مما شدد في امتثال الأوامر(٢)، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٣).

وأذكر من الأمثلة لهذا الأسلوب الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

حديث الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:

=

تحت رقم (٥٧٥٧)، ومسلم ك/الإيمان - باب/النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٦٧٥/١٦٤٦).

(١) البخاري ك: الذبائح والصيد باب لحوم الحُمُر الإنسية (٥/ ٢١٠٣) تحت رقم (٥٢٠٨)، ومسلم ك: الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠) تحت رقم (١٩٤٠).

(٢) قال الإسنوي في التمهيد (١/ ٢٩١): لأن النهي يعتمد المفسدة، والأمر يعتمد المصلحة، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح ا.هـ

(٣) البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنّة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/ ٢٦٥٨) تحت رقم (٦٨٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى ك: مناسك الحج باب وجوب الحج (٢/ ٣١٩) تحت رقم (٣٥٩٨).

(وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير)[١].

الحديث الثاني:

عن أبي ثعلبة الخشني[٢] ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)[٣].

الحديث الثالث:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد»[٤].

الحديث الرابع:

عن هشام بن زيد بن أنس[٥] قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى

---

(١) هو حديث مجيء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ وسؤالهم عن الإسلام وغيره وقد تقدم تخريجه وشرح غريبه صفحة رقم (٥٩٣) حاشية رقم (٢).

(٢) هو الصحابي الجليل جرهم بن لاشر -على الأشهر- أبو ثعلبة الخشني وقد اختلف في إسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، وهو من أهل بيعة الرضوان وأسهم له النبي ﷺ يوم خيبر وأرسله إلى قومه توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الاستيعاب (١/ ٨٠)، الإصابة (٧/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري ك:الطب باب:ألان الأتن (١١٣١/ ٥٧٨٠)، مسلم ك: الصيد والذبائح باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢).

(٤) أخرجه البخاري ك: الصوم باب صوم يوم النحر (٢/ ٧٠٢) تحت رقم (١٨٩٠.

(٥) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري يروي عن جده أنس وعن حماد بن سلمة وشعبة وعبد الله بن عون، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث، أخرج له الجماعة. راجع تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٩).

النبي ﷺ أن تصبر البهائم»(١).

إسناد النهي إلى ما علم عند المخاطب فاعله:

وهو المسمى عند النحاة بالمبني للمجهول، لكن النحاة ينصون على أن البناء للمجهول قد يكون جهلا بالفاعل، وقد يكون تعظيما، وقد يكون خوفا... الخ، والمكلف المطلع على النصوص الشرعية يعلم أن الأمر الناهي هو الله -تبارك وتعالى-، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فهذه كلها أساليب خبرية أفادت النهي الشرعي.

وأسوق من الأحاديث النبوية أمثله لهذا الأسلوب فيما يلي:

الحديث الأول:

عن محمد بن سيرين(٢) قال: توفي ابن لأم عطية(٣) -رضي الله عنها-، فلما

---

(١) أخرجه البخاري باب ما يُكْرَه من المُثْلَة والمَصْبُورة والمُجَثَّمَة (٥/ ٢١٠٠) تحت رقم (٥١٩٤)، ومسلم ك: الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم (٣/ ١٥٤٩) تحت رقم (١٩٥٦).

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، تفقه وروى الحديث، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. راجع: تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٣)، حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣).

(٣) هي الصحابية الجليلة نُسيبة بنت الحارث الأنصارية، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، من فقيهات نساء الصحابة، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وغزت معه، وروت عنه،، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب - رضي الله عنها -، وتوفيت سنة ٧٠هـ. راجع سير أعلام النبلاء (٣/ ٣١٨)، الطبقات الكبرى (٨/ ٤٥٥)، طبقات المحدثين (١/ ٣٠).

كان اليوم الثالث، دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا على زوج»[(١)].

الحديث الثاني:

عن أنس ﷺ قال: «نهينا أن نبيع حاضر لباد»[(٢)].

الحديث الثالث:

عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[(٣)].

ففي هذه الأحاديث أفاد الأسلوب الخبري النهي.

عدم الأمر الشرعي بالعبادة نهي عنها:

لا شك أن العبادات توقيفية، وأن الأصل فيها المنع، فإذا لم يرد في الشرع أمر بالعبادة ظلت على أصلها -وهو المنع-، ويكون المتعبد بها مبتدعا، قد أحدث في الدين ما ليس منه، ويشهد لذلك الأساليب الخبرية الواردة في الأحاديث التالية:

الحديث الأول:

قول النبي ﷺ (يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية)[(٤)]. يعني فهذا كافٍ في تحريم

---

(١) أخرجه البخاري ك: الطلاق باب الكحل للحادة (٥/ ٢٠٤٣) تحت رقم (٥٠٢٦)، ومسلم ك: الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٤) تحت رقم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٢/ ٧٥٣) رقم (٢٠٣٣)، ومسلم ك: النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/ ١٠٣٣) رقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: الجنائز باب: اتباع الجنائز للنساء (٣/ ١٨٦/ ١٢٧٨) فتح، ومسلم ك: الجنائز باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/ ٦٤٦/ ٩٣٨) عن أم عطية -رضي الله عنها-.

(٤) سنن الدارمي (٢/ ١٧٩) (٢١٦٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٥٠) برقم (٣٩٤)، ونهي النبي ﷺ لعثمان بن مظعون من ترك النكاح تبتلاً مروي

الرهبانية، وكان عثمان بن مظعون قد عزم على ترك الزواج والانقطاع للعبادة والجهاد في سبيل الله.

الحديث الثاني:

حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1] فإنه أبلغ نهي عن الابتداع في الدين.

اقتضاء السياق اجتناب الفعل:

وذلك بتعليق الذم الشرعي على الفعل، أو مدح التارك للفعل، والإخبار بكراهية الشرع للفعل أو الفاعل، وقد جاء في كتاب بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم ما نصه: «وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله، أو عتب عليه أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضي به أو الرضي عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعا من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سببا لنفي الصلاح أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذم أو لوم، أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس أو بكونه فسقا، أو إثما أو سببا لإثم، أو رجس أو لعن، أو غضب أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله أو لمحاربته أو

=

في الصحيحين وغيرهما، انظر صحيح البخاري ك: النكاح باب: ما يكره من التبتل والخصاء (٥/ ١٩٥٢) برقم (٤٧٨٦)، وصحيح مسلم ك: النكاح باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (٢/ ١٠٢٠) برقم (١٤٠٢).

(١) أخرجه البخاري ك: الصلح ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/ ٩٥٩/ ٢٥٥٠)، ومسلم ك: الأقضية ب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)

للاستهزاء به وسخريته، أو جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلما أو بغيا أو عدوانا أو إثما، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا وآجلا، أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو لله وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة ويتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سببا للفلاح، أو فعله سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعادا وطردا ولفظة قتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وأن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا، أو أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سببا لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١] ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ما لم يقترن به جواب من المسؤول، فإن اقترن به

جواب كان بحسب جوابه. فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه.

وأما لفظة: أما أنا فلا أفعل، فالمتحقق من الكراهة، كقوله: أما أنا فلا آكل متكئا، وأما لفظة: ما يكون لك وما يكون لنا، فاطرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]» ا.هـ بلفظه.[(١)]

ومن تتبع تلك الأساليب التي أوردها العلامة ابن القيم -رحمه الله- وجد أكثرها من الأسلوب الخبري، والإنشاء فيها قليل.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٥-٦)، بمثله قال الإمام العز بن عبد السلام في كتاب الإمام في أدلة الأحكام (ص٨٠، ٨١). قال العز: ثم أدلة الأحكام ضربان: أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة، وبلفظ الخبر أخرى، والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة، فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سبباً لخير عاجل أو آجل فهو مأمور به. وكل فعل طلب الشارع تركه أو أخبر أنه طلب تركه أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو نصبه سبباً لشر عاجل أو آجل فهو منهي عنه. الإمام (ص٨١،٨٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسألة السادسة
دلالة الأسلوب الخبري على التكرار

أولاً: كلامنا هنا في دلالة الأسلوب الخبري على التكرار، لكن لما لم يكن فرق بين الخبر والإنشاء كما سيأتي اقتضى الحال بيان دلالة المر على التكرار.

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أن الأثر المقيد بالمرة لا يقتضي إلا إيقاع الفعل مرة واحدة عملاً بهذا القيد.

وأن الأمر المقيد بالتكرار يقتضي إيقاعه مرة بعد أخرى -وهو المراد بالتكرار- عملاً بهذا القيد.(١)

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن التقييد بالمرة أو التكرار في كفاية المرة أو عدم كفايتها للامتثال على أقوال:

الأول: أنه يفيد التكرار حسب الإمكان. وهو رأي أبي إسحاق الأسفراييني، ونقله الغزالي في المنخول عن أبي حنيفة، وحكاه ابن العطار عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد وهو رأي أكثر الحنابلة.(٢)

ومعنى التكرار هنا كما وضحه الفتوحي أنه يجب استيعاب العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضرورات الإنسان.(٣)

أدلة القول الأول:

١- حديث: (أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال قائل:

---

(١) نهاية السول (٢/ ٢٢)، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (بناني) (١/ ٣٧٦)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ١٢٧).

(٢) التبصرة للشيرازي (ص٥٠)، العدة (١/ ٢٦٦)، المتحول (ص١٠٥)، والمقدمة في الأصول للقصار (ص١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

أكل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: ذروني ما تركتكم)[١]

وجه الدلالة: أن السائل عربي فلولا أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك وإلا فما وجه مسألته عن ذلك، لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل السائل عنه ولا سوغه النبي ﷺ، ولكان يقول له إذا أمرت بأمر معروف معناه في لغتك فلمَ تسأل عما تفعله من الأمر؟

مناقشة: إن هذا الحديث ينقلب على المستدل به للتكرار فيقال: لو كان الأمر يوجب التكرار لما كان لسؤاله معنى، ولقال له النبي ﷺ قد أمرت بأمر مفهوم معقول في لسانك أنه للتكرار فلم تسأل عما لا تعقله بالأمر؟

والجواب: فائدة سؤاله هاهنا هو أنه لما رأى الصلوات والصيام يتكرران وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج، ولا يكون مثلها في سائر العبادات، ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار، خاف بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر فحينئذ سأل النبي ﷺ، ولو كان لسؤاله معنى، لأنه ليس يخاف أن يتكرر فيسأل عنه.[٢]

الدليل الثاني:

أن الأمر كالنهي في أن النهي يقتضي وجوب ترك الشيء، والأمر يفيد وجوب فعله، والنهي يدل على التكرار –وهو الاستمرار على الكف عن الفعل المنهي عنه– فكذلك الأمر يفيد وجوب إيجاد الفعل على الاتصال أبداً.[٣]

مناقشة: هناك فرق بين الأمر والنهي من وجهين:

الأول: أن التكرار في النهي الاستمرار على الكف وهو ممكن أما التكرار في

---

(١) أخرجه مسلم في ك: الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٢) الاستدلال والاعتراض والجواب من مقدمة ابن القصار (ص١٣٧، ١٣٨).

(٣) العدة (١/ ٢٦٦)، الأمر د. سعد ناصر الشتري (ص٥٦) (بتصرف)

الأمر فالإتيان به مرة بعد أخرى أبداً وهو غير ممكن، فبان الفرق.

الثاني: أن النهي نقيض الأمر أو كالنقيض له، فتكون فائدة النهي نقيض فائدة الأمر فلم يستويا.(١)

القول الثاني:

أن الأمر يدل على المرة ولا يدل على التكرار.

وهو قول القاضي الباقلاني على ما نقله عنه ابن القصار، ونسبه الشيرازي للصيرفي وهو قول أبي الحسين البصري والحنفية والظاهرية وصححه الفخر الرازي وابن الحاجب وهو رواية عن الإمام أحمد ونقله ابن مفلح عن أكثر العلماء والمتكلمين.(٢)

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأن المر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ولذلك يعتبر الشخص ممتثلاً بفعل المأمور به مرة واحدة، والتبادر أمارة الحقيقة فكان المر حقيقة في المرة، فإذا استعمل في غيرها كان مجازاً، فالسيد إذا قال لعبده: ادخل الدار، أو قال له: اشتر اللحم. يكون العبد ممتثلاً بدخول الدار مرة واحدة وشرائه اللحم مرة واحدة، ولو كان الأمر يفيد التكرار لما امتثل بالمرة الواحدة لأنه لم يأت بما كلف به.(٣)

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٢/ ١٧٤)، والأمر د. الشتري (ص٥٦، ٥٧) (بتصرف)

(٢) المقدمة في الأصول (ص١٣٨، ١٣٩)، التبصرة (ص٥١)، والمعتمد (١/ ١١٠)، إحكام الأحكام لابن حزم (١/ ٣١٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٦٢)، المحصول (١/ ق٢/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧١-٦٧٠).

(٣) المعتمد (١/ ١٠٨)، التبصرة (ص٥١)، المقدمة (ص١٣٩)، أصول الفقه للشيخ زهير (١/ ١٣٢).

ونوقش هذا الدليل: بمنع التبادر من الأمر المطلق، بل الواقع أن الأمر لا يتبادر منه شيء وامتثال المأمور بفعل المرة إنما جاء من جهة أن المرة هي أقل ما يتحقق به الامتثال.[(١)]

القول الثالث:

أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على طلب الماهية، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة تتحقق كذلك في غيرها، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية وتوجد من العدم، ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضرورياً، لا لأن اللفظ يدل عليها.

وهذا قول الرازي واختيار البيضاوي ونسبه ابن العلماني إلى المحققين من الأصوليين.[(٢)]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر لو كان موصوفاً للمرة لكان تقييده بالمرة تكراراً، لأن اللفظ عند إطلاقه يتصرف إليها، ولكان تقييده بالمرات تناقضاً، لأن اللفظ يفيد المرة، فإذا قيل اعطه مرات كأنه قال: اعطه مرة لا تعطه مرة وهذا تناقض ولكان تقييد الأمر بالمرة لا يعتبر تكراراً، وتقييده بالتكرار لا يعتبر تناقضاً فإن من قال: اعط زيداً مرة، لا يوصف كلامه هذا بالتكرار، ومن قال: اعطه مرات، لا يوصف كلامه بالتناقض، وبذلك لا يكون الأمر دالاً على المرة ولو كان الأمر موضوعاً للتكرار لكان تقييده بالمرات تكراراً، لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى التكرار ولكان تقييده بالمرة تناقضاً، فيكون القائل: اعط زيداً مرة لا يعتبر

---

(١) أصول الشيخ زهير (١/ ١٣٢).

(٢) مفتاح الأصول لابن التلمساني (ص٣٠)، المحصول (١/ ق٢/ ١٦٣)، نهاية السول شرح المنهاج (٢/ ٤٣)، أصول الشيخ زهير (١/ ١٢٨).

تناقضاً، ومن قال: اعط زيداً مرات لا يعتبر قوله تكراراً وبذلك لا يكون الأمر مفيداً للتكرار.

وإذا ثبت أن الأمر لم يدل على المرة بخصوصها ولا التكرار بخصوصه مع أنه يستعمل فيهما، كان الأمر موضوعاً لطلب الماهية فقط وهو المدعى.(١)

الدليل الثاني: «إن الأمر المطلق استعمل في الشرع في التكرار كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]» وعرفاً مثل: أحسن إلى الناس، واحفظ دابتي، وكذلك ورد استعماله في المرة شرعاً كقوله ﷺ: (أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) (٢) وعرفاً مثل قول السيد لعبده: اشتر اللحم، وادخل الدار.

والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل أن يكون اللفظ حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر، لأن المجاز خلاف الأصل، فثبت أنه حقيقة في كل منهما وهو أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهو طلب الماهية.(٣)

وهذا هو القول الراجح لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض ولأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة. والله أعلم.

فإذا ورد الأمر الشرعي بفعل وكان المأمور به مما يمكن تكراره، ووجد في الأدلة الشرعية ما يقتضي التكرار، تعين على المجتهد القول بالتكرار، وإذا صاحب الدليل ما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة تعين القول بكفايتها، وإذا كانت الأدلة غير مصحوبة بما يقتضي كفاية المرة ولا لزوم للتكرار، فقد عقد الأصوليون لهذا الموضع المسألة المشهورة في باب الأمر، وهي الموسومة بمسألة

---

(١) نهاية السول (٢/ ٤٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في ك: الحج باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٣) نهاية السول (٢/ ٤٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (١/ ١٢٨، ١٢٩).

الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي المرة أم التكرار.

وقد اتفق العلماء على أن الإتيان بالمأمور به مرة واحدة ضروري لتحقيق الامتثال بالأمر[١].

هذا في الأمر، وأما النهي فقد جعله بعض العلماء كالأمر في عدم اقتضائه للتكرار إلا مع القرينة، وفرق بعض العلماء بينهما فقالوا: إنه يقتضي التكرار، لا من حيث هو نهي عن الفعل، ولكن من حيث إن الامتثال بالنهي لا يتصور إلا مع اجتناب المنهي عنه أبدا، فإذا أطلق النهي فلم يقيد بزمن تعين ترك النهي عنه في جميع الأزمنة[٢].

ومن رام التفصيل في هذه المسألة، فليطلبه في كتب الأصول، فإنها مشهورة والذي يتعلق بموضوع بحثي هو ربط هذه المسألة بالأسلوب الخبري فأقول:

لا فرق بين الخبر والإنشاء في اقتضاء التكرار وعدم اقتضائه لذاته، فيجري عليه ما يجري على الأمر والنهي اختلافاً وحجاجا وترجيحا.

فالخبر المصحوب بقرينة تقتضي التكرار يتعين القول بأن مدلوله التكرار، والمصحوب بقرينه تقتضي الاكتفاء بالمرة يتعين القول بأنه لا يدل إلا على المرة، وغير المصحوب بقرينه فهو محتمل للأمرين، ومتردد بين الدلالتين، فعلى المجتهد أن يبحث عن مرجح لأحدهما على الآخر.

ومن القرائن تعليق الطلب على الشرط أو وصف، فكلما وقع الشرط أو تحقق الشرط لزم تكرار الحكم الذي اقتضاه الطلب.

قال العلامة البيضاوي[٣]: (الأمر المعلق على شرط أو صفة مثل ﴿وَإِن

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه للإسنوي والبدخشي (٢/ ٤٨- ٤٩).

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه للإسنوي والبدخشي (٢/ ٦٠٩- ٧٢).

(٣) المنهاج مع الإسنوي والبدخشي (٢/ ٥٥).

كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا)[١]

وقد اشتملت الأساليب الخبرية في النصوص الشرعية على ألفاظ تدل على حصول التكرار، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧].

لكن لا يخفى على القارئ الكريم أن مثل هذه النصوص وإن كانت من الأساليب الخبرية ودلت على التكرار إلا أن بحثي يهتم بالأساليب الخبرية الدالة على الأحكام الشرعية، وفي نطاق البحث أضرب الأمثلة التالية:

المثال الأول:

عن ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة) قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.[٢]

وفي لفظ للبخاري أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمها.[٣]

ولا يخفى أن هذا الخبر دال على استحباب تكرار استلام الركن اليماني والحجر الأسود.

---

(١) المنهاج مع الإسنوي والبدخشي (٢/ ٥٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١١٥) برقم (٥٩٦٥) وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند إسناده قوي ورجاله ثقات، وأبو داود ك: المناسك باب: استلام الأركان، وهو حديث حسن لأجل عبد العزيز بن أبي رواد فإنه صدوق يخطئ (٢/ ١٧٦/ ١٨٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥١) برقم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحج باب: الرَّمل في الحج والعمرة، حديث (١٦٠٦).

المثال الثاني:

عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.[(١)]

وهذا الأسلوب الخبري دال على استحباب تكرار هذه الرواتب.

المثال الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.[(٢)]

وقد دل هذا الأسلوب الخبري على استحباب تكرار الصيام، ومتابعته، واستحباب متابعة الفطر أحيانا، واستحباب تكرار الصيام في شهر شعبان.

المثال الرابع:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.»[(٣)]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في المجتبى ك: قيام الليل باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، حديث (١٧٥٧)، وأخرج البخاري صلاة الركعتين قبل الغداة في ك: الأذان باب: الأذان بعد الفجر، حديث (٦١٩) مقتصراً عليهما دون الشطر الأول، وأخرجه بالشطرين مطولاً في ك: الوتر باب: ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري ك: الصوم باب: صوم شعبان (٢/ ٦٩٥) رقم (١٨٦٨)، ومسلم ك: الصيام باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢/ ٨٠٩) رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ك: الصوم باب صوم شعبان (٢/ ٦٩٥) تحت رقم (١٨٦٩)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام

وقد دل هذا الحديث على استحباب تكرار الصيام في شهر شعبان، واستحباب تكرار النوافل من الصيام.

المثال الخامس:

ورد في الألفاظ النبوية المباركة ما يدل على استحباب تكرار بعض الأعمال الصالحة، مثل حديث: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.[١]

ويلاحظ تكرار الأسلوب الخبري الدال على التكرار في هذا الحديث الشريف.

=

الليل وغيره (١/ ٥٤٠) تحت رقم (٧٨٢).

(١) رواه البخاري ك: الجماعة والإمام باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٣٢) تحت رقم (٦٢٠)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/ ٤٥٩) تحت رقم (٦٤٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الخاتمة
وتشمل على أهم النتائج والتوصيات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بعد أن طوفنا مع الأسلوب الخبري في المصادر الأصولية واللغوية والمنطقية، وبعد أن نهلنا من رحيق النصوص الشرعية الواردة في أساليب خبرية، الدالة على أحكام شرعية، أرجو أن أكون قد استوفيت المقصود من هذا البحث، الذي أرجو أن يكون فاتحة لدراسات علمية في هذا الأفق، وأسوق للقارئ الكريم خلاصة مختصرة لمشتملات البحث وتوصياته ونتائجه، وذلك في النقاط التالية:

١- أن الأسلوب الخبري قسيم للأسلوب الإنشائي.

٢ -أن الأسلوب الخبري قد حظي باهتمام علماء البلاغة والمنطق توضيحا وتقعيدا، وأما عادة الأصوليين فالاختصار الشديد عند الكلام عن الأسلوب الخبري، إذ لا يذكر إلا في أسطر معدودة في المصنفات المطولة، ناهيك عن المختصرات، وتفسيري لهذا الاختصار أن فيه إحالة ذهنية إلى الموضع المتخصص بدراسة الأسلوب الخبري.

٣- أن الفيصل في التفرقة بين الخبر والإنشاء هو إمكان التصديق والتكذيب وعدمه، فإذا أمكن أن يقال للمتكلم: «صدقت» فهذا خبر، وكذا إذا أمكن أن يقال له: «كذبت»، وإذا لم يمكن وصف الكلام بذلك فهذا إنشاء.

٤- أن الصدق مطابقة الواقع والكذب مخالفة الواقع، وأما المتحدث بما يخالف الواقع معتقداً المطابقة فهذا في الحقيقة كاذب، وإن كان الإثم محطوطاً عنه، لأن الخطأ مرفوع أثمه عن الأمة -تفضلاً من الله تعالى ورحمة منه-.

٥- أن مصطلح الخبر والإنشاء من خصائص الأسلوب اللغوي، وعلى هذا فالجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى معدودة في الخبر، إذ العبرة -في هذا المقام- باللفظ، كما أن ألفاظ العقود تعد من الأسلوب الخبري.

٦- أن المضمون الخبري له خمس مراتب عند الأصوليين، وهي العلم، والجهل، والشك، والظن، والوهم، وبعض الأصوليين جعلها أقساماً للتصديق،

وقد اتفق العلماء على تفاوت الأوهام والظنون، وعدم تفاوت الشك، واختلفوا في تفاوت العلم.

٧- أن التصديق والتكذيب عند المناطقة يتطرق إلى المدركات التصديقية، وينقسم الإدراك عندهم إلى أولي وطلبي، ومراتب إدراك المضمون الخبري عندهم هي: العلم واليقين والاعتقاد، والظن الراجح والشك والظن المرجوح (الوهم) ومرتبة ما دون الظن المرجوح.

٨- أن أركان الأسلوب الخبري عند البلاغيين هي المسند والمسند إليه والإسناد، وأركانه عند المناطقة: الموضوع والمحمول والنسبة، وأركانه عند الأصوليين: المحكوم به، والمحكوم عليه (أو المحكوم فيه) والحكم (النسبة الحكمية).

٩- أن صور الأسلوب الخبري عند البلاغيين منحصرة في إسناد الفعل لما هو له، إسناده لغير ما هو له، ولهم أبحاث جيدة في التقديم والتأخير وحذف بعض أركان الجملة، ولابد من إتقان هذه الصور لكل ناظر في النصوص الشرعية، مع قصد استنباط الأحكام منها.

١٠- أن المناطقة حصروا فائدة الأسلوب الخبري (القضية) في تحصيل التصور والتصديق، وسبيل التصور هو التعريف أو القول الشارح وسبيل التصديق هو الاستدلال، واهتموا بوضع الضوابط للاستفادة من ذلك.

١١- أن صياغة الحكم الشرعي والقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية كل ذلك يكون في صورة أسلوب خبري.

١٢- أن الأسلوب الخبري هو عمدة الاستدلال المنطقي.

١٣- أن الأصوليين يقسمون الأدلة ثلاثة أقسام نقلي سمعي، وعقلي، ومركب من مقدمتين إحداهما سمعية والأخرى عقلية، وللأسلوب الخبري دور واضح في الاستدلال من هذه الأدلة.

١٤- أن استنباط الأحكام الشرعية من الأسلوب الخبري لا يقل أهمية عن استنباطها من الأسلوب الإنشائي، وأثبت أن كثيرا من الأدلة الشرعية المبينة للأحكام الشرعية جاءت في أسلوب خبري، ويمكن القول بأنها لا تقل عن الأساليب الإنشائية إن لم تكن أكثر منها.

١٥- أن دراسة الأمر والنهي تتضمن الإفادة بكيفية الدلالة على طرق الاستنباط، بما يمكن الدارس من استفادة الأحكام الشرعية من الأساليب الخبرية.

١٦- أن الأسلوب الخبري حري بأن تتجه إليه همة الدارسين في العصر الحديث، حسب المنهج المتبع في الدراسات العليا، وهو تعميق البحث في كل جزئية من جزئيات الموضوع حتى يكتمل الصرح ويشمخ البناء.

وفي الختام أحمد الله -تبارك وتعالى- وأسند كل إحسان في هذا البحث لمحض فضله ونعمته، وإحسانه ومنته، فما كان من صواب فمن توفيقه، وما يشوب البحث من تقصير أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله – تعالى- لذلك، وحسبي أني بذلت فيه كل جهدي، وأبديت معذرتي وعلى الله توكلي واحتسابي.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

وتشتمل على:

١ - فهرس الآيات.
٢- فهرس الأحاديث.
٣- فهرس الأعلام
٤ - فهرس المراجع والمصادر
٥- فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات

﴿أم حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ ٤٧٣

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٥٠٨

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٥٣٣

﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ ٥٨٢

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٤٨٥

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٤٧٧

﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ ٤٧٢

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ ٤٧٨

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ٥٣١

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ .... ٥٠٨، ٥٣٧

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ﴾ ٢٥٢

﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ ٢٠٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ ٥١٧

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ٥١٧

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ ٥٠٦

﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ ٤١٩

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٥٠٧

﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ ٦٠٦

﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ٤١٩

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ ٥٠٩

﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ ٦٠٥

﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ ٥٨١

﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ... ٥٩٦

﴿إِن تَنصُرُوا ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ ٣٧٥

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ ٤٦٤

﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ ٤٢٤

﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ ٥٩٦

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ ٤٧٣

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ ٤٧٣

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ٦٠٢

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ١١٢

﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ﴾ ١٤٦

﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾ ١٦٠

﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ .... ٢٤٣، ٢٦٧

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ٤٣٠

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ ٤١٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ٤٠٥

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥١٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٣٢٦

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ٥١٧

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ٥١٧

﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ ٤٨٦

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٠٧

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ ٥٩٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٥٩٢

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ ٤١٩

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ .... ٥٩١، ٥٩٢

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ٤٢٨

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ ٥٨٩

﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٤٢٠

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ .... ٢١٠، ٢٩٣

﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ۝ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ ٤٧٧

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ ١٠٨

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ٤٧٣

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٥٣٤

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٤٦٠

﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ ٤٥٤

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ ٥٩٠
﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ ٣٠
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ٤٧٤
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ ١٤٧
﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ ٤١٩
﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ١٠٧
﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ ٤٨٦
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ٥١٣
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٤٣٩
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً﴾ ٢٩
﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ ٣٨٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ... ٥٣٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ ٤١٨
﴿إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ﴾ ٤٧٣
﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ ٤٨٣
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ ٣٢
﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ٤٧١
﴿كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾ ٤٠٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٥٨٢

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٥٨٤

﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٦٠٥

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾

.... ٥٤٤

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ ٥٠٢

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ٤٠٥

﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ

صَـٰلِحٌ﴾ ٤٨٧

﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٥٤

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا

لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ ٦١٣

﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ٤٤٣

﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ١١٣

﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٦٠٥

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ٥٩٠

﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ ٥١٤

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ٥٨٢

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ ٥٨٢

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ٤٨٦

﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا﴾ ٥٨١

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ ٤٤٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ٣٧
﴿مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ ٥٩٠
﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ٦٠٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ٥٠٩
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ١٢٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ ١٢٧
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ٣٣٤
﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ ٤٧٢
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ٥٨٢
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ...﴾ ١١٢
﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ٤٧٧
﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ .... ٤١٩، ٤٣٧
﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٤٨٥
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٥٥١
﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾ ٤٠٥
﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ ٤٠٥

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٥٩٦
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ ٣٨٨
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .... ٤٦٨، ٥٦٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾
.... ٥٣٠، ٥٩٠، ٥٩٣
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٥٧٧
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ ٥٨٠
﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ ٤٥٦
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ ٥٣٢
﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ
أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ ٥٩٠
﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ٤٧٣
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ٤٧٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .... ٤٧، ٥٥٧
﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ ٥٩٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ٥١٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٣٦٦
﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ ١٩٨
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ٥١٧
﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن﴾ ٥٤٠
﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ ٥٦٧

﴿ فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ ٦٠٦

﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ ﴾ ٦٠٦

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ ٦١٣

﴿ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ٤١٩

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾
.... ٣٩٨

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ٤٧٦

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ ٣٨٧

﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ٤٦٥

﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ ٣٨٩

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ ٥٤٤

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ﴾ ٥٨

﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ ٤١٩

﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ٤٧

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن
يَتَرَاجَعَآ ﴾ ٣٧٩

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ٥٣٣

﴿ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ ٤٢٥

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ... ٥٧٨

﴿ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ ٢٠٩

﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ١١٣

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾ ٥٣٦

﴿ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ٢٥

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٥١٤

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ ٥٢٦

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ ٣٧٦

﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ ٥٣١

﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ ٥٣٢

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ٥٠٨

﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ٥٣٦

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ ٦٠٢

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ ٣٥٩

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ٥١٧

﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ٣٨٠

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٥٩٦

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٩٨

﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ ٤٧٣

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ٣٤٠

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ ٤٣٨

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ٥١٠

﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ ١٠٨

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ٥٨٣

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ ٢١٢

﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ١٥٢

﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ ٤٧٣

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ ٥١٧

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ٥١٧

﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ ٤١٩

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ١١٤

﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ ٤٤٣

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٥٧

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ ٤٢

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ ٤٢

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .... ٣٨٠، ٥٣٧

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ ٥٢٥

﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ ٤٠٥

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ ٣٥

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ

فَسِقُونَ﴾ ٤٧٤
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ ٢٢٧
﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ ٤٢٤
﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ ٤٣٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٥٤٥
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ٥٣٢
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ٤٣٣
﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ ٤٢٥
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾ ١٥٧
﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ٤١٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ... ٥٢٦
﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ ١٥٢
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣٧٨
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٦٠٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ ٥٢٦
﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ ٥١٥
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ٣٧
﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ ٤٢٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ .... ٦، ٧، ٥٢٦
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ ٢٦٧

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ ﴾ ٤٢١

﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ .. ٢٦٧

﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ ٥٤٤

﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا ﴾ ٤٢٤

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ٥٥٧

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ ١٤٧

﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ ٥٤٠

﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴾ ٣٦

﴿ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ۝ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴾ ٤٦٥

﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ ٤٠٥

﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾ ٣٤٨

﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾
.... ٤٣٠

﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ ﴾ ٤٥٩

﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ﴾ ٣٨٧

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ٣٧

﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ ﴾ ٤٢٠

﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ ٥١٠

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ
ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ ٣٩١

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴾ ١٤٣

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ ٤١٩

﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ ٤٣٥

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ ٤٥٠

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ٥٢٧

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ٢٣٤

﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٢٩

﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ ٥٨٣

﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ .... ٤٢٣، ٤٢٥

﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ ٥٢٥

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٣٩٠

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .... ١٥٩، ٤٠٤

﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ ٤٧٣

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ٤٩٨

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٢٧

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ ٥٦٧

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ ١٦٠

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ ٢٥٤

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ٥٢٩

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ

فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٥٠

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ٥٤٤

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ٥٣٢

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٥٦٧

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝﴾ ٣٢

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ٥٩٩

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ ١٥١

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾ ٢٥

﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ ٤٠٣

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٥٠٣

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ ١٤٩

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ ١٤٣

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ٤١٩

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٤٨٣

﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١٥٧

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ ٤٦٥

﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ... ﴾ ٥٦٧

﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ ٥٩٠

﴿ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ ٤٠٥

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ .... ٥٠٩، ٥٤٤

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ .... ٣٥٢، ٥١٠

﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ٥٢٩

﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ﴾ ٤٠٣

﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ... ٤٧٨، ٥٣٣

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ... ﴾ ٥٦٧

﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٤٢١

﴿ وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾
.... ٤١٤

﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ ٢٦٧

﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ ٤٢١

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ٤٥٩

﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ٥١٧

﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ٢٩٣

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ ١٥٧

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ ٣٢

﴿ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ٤٠٥

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾ ٤٢٢
﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٌ مَّعۡلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلۡحَجِّ ﴾
.... ٤٨٧، ٥٧٤
﴿ ٱلنَّبِىَّ ٱلۡأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِى ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ﴾ ٥٨٣
﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ ٤٧٣
﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُ ﴾ ٥١٤
﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ ١٤٨
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ ٢٣٣
﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ ﴾ ٤٢٤
﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ٤٠٠
﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ﴾ ٣٣٣
﴿ يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ ﴾ ١١١
﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ .... ٤٣٧، ٥٨١
﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴾ ٣٣٣
﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ ١٠٨
﴿ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ ٥٢٧
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ ﴾ ٤٧٧
﴿ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ ... ﴾ ٥٦٧
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ٥٨٣
﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ٥٤٣
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ٤٢١

﴿ يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ ١٥٤

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ﴾ ٢١٢

﴿ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ ٥٩٠

﴿ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ .... ١٠٧، ١٥٨

﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ٤٤٣

﴿ حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٤٦٢

﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ ٤٢١

﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ١٠٩

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ﴾ ٤٤٥

﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٥٢٢

﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ ١٥٠

﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ .... ١٠٧، ١٠٨

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ٥١٠

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ٥٨٠

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٥٠٩

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٤٨٨

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ٤٦٨

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ١١٢

﴿ وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ ٣٦

﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ﴾ ٤٧٨
﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ٥٣٦
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ٤٢١
﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴾ ٤٤٥
﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً ﴾ ٤٩٤
﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ ٤٢
﴿ فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا ﴾ ١٠٧
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ٥٢٩
﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾ ٥٧
﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ ٩٢
﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ.... ﴾ ٤٢٥
﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ ٥٩٥
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ ﴾ ٤١٩
﴿ وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ٣٧٦
﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ ٥٩٥
﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ ٤٣٧
﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ﴾ ٤٤٥
﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ ٤٧٣
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ٥٨٢
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ

فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ۝ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ ٥٧٩

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ ٥٧٨

﴿والضحى ۝ والليل إذا سجى ۝ ما ودعك ربك وما قلى﴾ .... ١٥٣، ٤١٨

﴿ادخلوا في السلم كافة﴾ ٤٣٨

﴿لوجدوا الله توابا رحيما﴾ ١٠٨

﴿يا هامان ابن لي صرحا﴾ ١٤٢

﴿فاستقم كما أمرت﴾ ٥٩٥

﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت﴾ ٤٤٦

﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ ٥٤٥

﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ ١١٣

﴿واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون ۝ أمدكم بأنعام وبنين﴾ ٤٤٥

﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾ ١٠٧

﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .... ٤٥٩، ٤٦٠

﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ ٥٩٠

﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .... ٥٨٠، ٥٨٤

﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ ٥١٠

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ ٥٩٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ٤٤٣

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ ٤٤٩

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا﴾ ٥٣٢

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ٥٢٧

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ٥٢٩

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ٥٠٩

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ ١٠٧

﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ٥٢٢

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ وَعَشْرًا أَشْهُرٍ﴾ ٥٧٨

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ٤١٨

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ ٥٨٣

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ٥٤٧

﴿وَجَٰهِدُوا فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ ٤٦٥

﴿وَقَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٦

﴿وَكَرِهُوٓا أَن يُجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ ٥١٤

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ ٥٦٧

﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ ٤٧٤

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَـٰذِبِينَ ﴾ ٥٤
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .... ٥٤٣، ٥٤٤
﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ ٣٤٦
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .... ٢٣٢، ٤٥٦
﴿ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ ﴾ ٤١٨
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ ٦٠٢
﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ ١٤٧
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ٤٦١
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ .... ٥٦١، ٦١٣
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ .... ١٢٧، ٦١١
﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ ٤١٨
﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ٤٧٣
﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ ﴾ ٤٨٣
﴿ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ ١١٣
﴿ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ ١١٢
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٣٤٨
﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ۝ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ ٥٥٦
﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ
وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ٥٤٠
﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ ١٧٩
﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ ١٣١

﴿ فَأَمْسِكُوهُن بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ﴾ ٤٥٦
﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ٤٦٥
﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ ٤٧٧
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ ٣٤٢
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ٢٢٧
﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا ﴾ ١٠٩
﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ٥٨٣
﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ ٢٤٩
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ٥٢٤
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ٥٢٧
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ٥٢٦
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .... ٥٢٤، ٥٤١
﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ١٠٧
﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ٥٤٧
﴿ سَلَامٌ ﴾ ٤١٨
﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ .. ٢٩٣
﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ ٢٤٩
﴿ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ ٤٠٤
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ٣٧
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن

يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ٥٥٢

﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾ ٦

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ ٦١٣

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٠٣

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ٥٦٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ٥٥٢

﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ ٥٤٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأحاديث

أخبروه أن الله يحبه ٥١٩
أد الأمانة إلى من ائتمنك ٥٩١
إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة ٥٥٤
إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا ٥٦٠
إذا حدثك الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة ٥٩١
اذبحها ١٢٢
أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم ٣٢
أقصرت الصلاة أم نسيت ٤٩١
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٤٣١
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٥٧٩
الجمعة حق واجب على كل مسلم ٤٩٩
الحج عرفة ١١١
الحمى من فوح جهنم فأبردوها بالماء ٣٤٧
الصلح جائز بين المسلمين ٥١١
القاتل لا يرث ٥٦١
المستشار مؤتمن ٥٩١
المسلمون على شروطهم ١٩٩
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٥٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .... ٥١٠، ٥٩٦
إن الله أمرني بحب أربعة ٥٩٢
إن الله تعالى حرم الخمر ١٢٠
إن الله تعالى كتب عليكم الحج ٥٢٧
إن الله جميل يحب الجمال ٥٢٠

إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ٥٢٠
إن الله كره لكم ثلاثا ٥١٥
إن الله يحب الرفق في الأمر كله........ ٥٢٠
إن الماء الطهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ٥٦٣
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة .... ٥١١، ٥٣٤
إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه ٦٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه ٣٥٢
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم........ ١١٩
إن لكل نبي حواريا ٥١٧
إن من الخيلاء ما يبغض الله........ ٥٢١
إنك تقدم على قوم أهل كتاب ٥٠٤
إنك ليس ممن يصنعه خيلاء ٢١٢
إنما الربا في النسيئة .... ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨
إنما الماء من الماء .... ٣٩٢، ٤٠٧
إنما الولاء لمن أعتق........ ٤٠٣
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر........ ٥٦٤
أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا........ ٦٠٨، ٦١١
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا........ ٥٠٤
بعثت أنا والساعة كهاتين........ ١١٣
تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه........ ٦٧
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ٤٤٧
خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل ٦١٤
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥٥٣
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ٥٩٣

رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ٥١٨
رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أو سق ٥٥٣
رفع عن أمتي الخطأ ٤٦٧
صدق الله وكذب بطن أخيك ٤٦
صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ٦١٥
صلوا قبل المغرب ٤٢٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ٣٤١
غسل الجمعة علي كل محتلم ٤٦١
فأخبرني عن أماراتها ٢٢
فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ٥٨٣
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ٢٢٠
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ٥٠٥
فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة ٥٢٨
فلا وصية لوارث ٥٧٨
فلما اشتد حصرهم، واشتد البلاء عليهم ٣٣
فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت ٥٩٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ٥٨٨د
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ٥٨٨د
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ٥٨٨د
كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ٦١٤
كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ٦١٣
كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم ٦١٤
كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٥١٢
كل ذلك لم يكن ٢١١

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ٢١١
كلاكما قتله ٢١٢
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ٥٣٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٣٩٣
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٣٩٦
لا نكاح إلا بولي ٣٩٦
لا ولكني أكرهه ٥١٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٤٥٨
لا يحل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فيلتقيان ٥٣٥
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ٥٣٥
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ٥٣٦
لا يحل سلف وبيع ٥٣٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم ٥٣٥
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ٤٥٨
لا يقتل مؤمن بكافر ٤٥٧
لا ينكح المحرم ولا يخطب ٤٦٢
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٦٧
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ٥٦٣
لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ٤٣٣
لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا ٥١٩
لو لم يخف الله لم يعصه ٢٠٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٥٣٠
لي الواجد يحل عرضه ٥١٢
ليس الربا إلا في النسيئة ٤٠٢

ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة ٤٩٢
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٥٥٩
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٦٠٤
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.. ٥٧٠
من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة.. ٥٧٤
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت.. ٥٠١
من ذرعه القيء فلا قضاء ٥٧٤
من ذرعه القيء فلا قضاء ، ومن استقاء فعليه القضاء ٥٦٩
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم.... ٥٧٤
من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥٩٧
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.. ٥٥
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل.. ٥٧٠
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ٢٣٣
نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف.. ٤٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.. ٥٨٥
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن.. ٤٤٨
هذا شهر رمضان كتب الله عليكم صيامه ٥٥٩
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ٥٣٠
هو الطهور ماؤه ١١١
وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير.. ٦٠١
وجب أجرك وردها عليك الميراث ٤٩٩
يا عثمان إني لم أومر بالرهبانية ٦٠٣
يكفر السنة الماضية والباقية ٥٦٠

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأعلام

ابن أبي هريرة ٤٥٦
ابن الأثير ٤٦
ابن الحاجب المالكي ٧٦
ابن الخباز ٩٤
ابن السمعاني ٨٥
ابن الصباغ ٨٨
ابن القيم ٣٤٤
ابن أمير الحاج ٣٩٥
ابن بدران ٧٥
ابن تيمية ٣٤٠
ابن جزي الكلبي ٧٦
ابن حبان ٣٣
ابن حجر ٤٣٠
ابن دقيق العيد ٤٠٤
ابن رجب ٣٤١
ابن رشد ٧٧
ابن رشيق المالكي ٧٦
ابن سينا ٣١٠
ابن عاصم الأندلسي ٧٧
ابن عباس رضي الله عنهما ٥٦
ابن عسكر ٢١٨
ابن عقيل ٤٠١
ابن عمر رضي الله عنهما ٥٩

ابن فارس ٢١
ابن ماجه ٥٩٢
ابن مالك ١٨٧
ابن مبرد ٢٢٠
ابن مفلح ٥٧
ابن منظور ١٣١
ابن نجيم ١٣٥
أبو إسحاق الشيرازي ٤٠٠
أبو البقاء الكفوي ٢٢٩
أبو الحسن الكرخي ٣٥٨
أبو الحسن بن القطان ٣٩٥
أبو الحسين البصري ٨١
أبو الخطاب ٤٠١
أبو الطيب ٤٦٠
أبو الطيب المتنبي ١٥٠
أبو العلاء المعري ١٥٨
أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ٥١٦
أبو بردة رضي الله عنه ١٢٢
أبو بكر الباقلاني ٤٠٠
أبو بكرة رضي الله عنه ٤٣١
أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٦٠١
أبو حنيفة ٧٠
أبو داود ٥١٢
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ١١٩

أبو صحر الهذلي ٤٢٠
أبو عبيد ٢٢٨
أبو علي الفارسي ٤٣
أبو فراس ١٤٤
أبو لبابة رضي الله عنه ٣٣
أبو محمد ٤٥
أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ٤٤٨
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ١٥٣
أبو هريرة رضي الله عنه ٤٩٢
أبو يوسف ٧٠
أحمد بن حنبل ٨٠
الأخضري ٢٥٥
الإسنوي ٣٠
الأعشى ١٤٧
الأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه ٥٢٧
الآمدي ٢٣
الأنباري ٥٤١
الباجي ٤٢
البخاري ٣٥٢
البراء بن عازب رضي الله عنه ٥٩٤
البرماوي ٤٠٢
البغوي ٥٠٣
البيضاوي ٦٦
البيهقي ٤٦٠

الترمذي.. ٤٤٧
الجاحظ ٤٨
الحسن البصري ٥٠١
الحصري ٤٥٨
الحطيئة ١٤٣
الخرقي ٢٢٥
الخطابي.. ٤٦
الخليل بن أحمد الفراهيدي ٤١
الذهبي ٤٣٠
الرازي ٢٣١
الراغب الأصفهاني ٤١
الزجاج.. ٢٢٧
الزركشي ٢٤
الزمخشري ٤٣
السبكي ٦٦
السمرقندي ٣٧١
السيوطي ٢٧
الشاطبي المالكي ٣٥٧
الشافعي.. ٣٥٧
الشنقيطي ٢٠٧
الشوكاني ٢٤
الشويكي.. ٢٢١
الصنعاني ٨٦
الصيرفي ٤٥٥

العسكري ٨٩
الغزالي ٢٣
الفارابي ٢٥٣
الفتوحي ٥٢
القاضي أبو يعلى ٤٠١
القرافي ٣٠٧
القيرواني ٢٢٤
الكشناوي ٢١٨
الكمال بن الهمام ٤٠٦
المازري ٤٦٣
المرداوي ٦٨
المزني ٤٥٥
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٥١٥
النجم الطوفي ٧٥
النسائي ٤٣٢
الهندي ٩٠
أم عطية رضي الله عنها ٦٠٢
إمام الحرمين ٢٣
أنس بن مالك رضي الله عنه ٤٢٧
بريدة رضي الله عنه ٤٣٢
تاج الدين السبكي ٢٢٨
حجل ابن نضلة القيسي ٤١٥
خليل المالكي ٢١٩
ذو اليدين رضي الله عنه ٤٩١

رافع بن خديج رضي الله عنه ٣٤٧
زكريا الأنصاري ٣٧٢
سعد الدين التفتازني ٢٢٩
سعد بن معاذ رضي الله عنه ٣٣
سمرة رضي الله عنه ٥٠١
سيبويه ٤٨٤
شمس الدين الزركشي ٢٢٤
صدر الشريعة ١٢٩
عائشة رضي الله عنها ٥٩
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٤٥
عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه ٥٧٣
عبد العزيز البخاري ١٣٧
عبد القهار الجرجاني ١٤٥
عروة ٥٩٤
فخر الإسلام البزدوي ١٣٧
مالك ٤٥٠
محمد أبو زهرة ٣٥٨
محمد بن سيرين ٦٠٢
محمد صديق خان ٤٧١
مسروق ٥٣٦
مسلم ١٢٢
معاوية رضي الله عنه ٥١٥
موفق الدين ابن قادمة ٧٥
نوف ٥٦
هشام بن زيد بن أنس ٦٠١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق حسن القنوجي، المولود: ١٢٤٨هـ، المتوفى: ١٣٠٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٩٧٨، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي ت: ٧٥٦هـ وولده تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣. إتحاف الأنام بالخاص والعام، للحفناوي، محمد بن إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤. إتحاف الطلبة بالأسئلة المنطقة والأجوبة، محمد بن علي المرعشي – مطبعة روضة الشام – دمشق – ط ١٣١٢هـ

٥. الإتقان في علوم القرآن، تأليف جلال الدين السيوطي، طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٤هـ

٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا، ط: دار القلم – دمشق ١٤٢٠هـ

٧. إجابة السائل شرح بغية الآمل – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – مؤسسة الرسالة – ط.أولى ١٩٨٦م – تحقيق/ العاصي حسين بن أحمد السياغي – والدكتور حسن محمد الأهدل

٨. إجابة السائل شرح بغية الأمل، في أصول الفقه، للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح الكحلاني، ت:١١٨٢هـ، تحقيق: حسين بن أحمد السيغاني و د.محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، المتوفى: ٧٠٢هـ، ط: دار الكتب العلمية، مدية النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي؛ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

١١. أحكام القرآن لابن عربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) المالكي، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، مولود عام: ٣٠٥هـ، ت: ٣٧٠، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٣. أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت: ٢٠٩هـ، ط: مؤسسة الرسالة، - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد، ت: ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .، وطبعة أخرى: ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

١٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي: علي بن محمد التغلبي، ت: ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. وطبعة أخرى: ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

١٦. أخبار النحويين البصريين لأبي سعيد السيرافي، ط معهد المباحث الشرقية بالجزائر ١٩٣٦م.

١٧. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل لموصلي ط: إدارة المعاهد الأزهرية -مصر ١٣٩٤هـ

١٨. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة (بدون)

١٩. الآداب الشرعية، للإمام شمس الدين بن مفلح المقدسي - توفي عام ٧٦٣هـ - ط.مكتبة ابن تيمية ١٩٨٧م مطابع مؤسسة الرسالة

٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد شعبان إسماعيل، مطبعة المدني القاهرة، الناشر: دار الكتب القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .، وطبعة أخرى: ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمد سعيد البدري

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢. أساليب النفي في القرآن، د. أحمد ماهر البقري، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر، المتوفى:٤٦٣هـ، ط: دار الجيل، - بيروت ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن

عبد الكريم المعروف بـ «ابن الأثير»، ٥٥٥هـ - ٦٣٠م، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب.

٢٥. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للشيخ محمد بن السيد درويش الحوت – إدارة إحياء التراث الإسلامي – بدولة قطر

٢٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، في فقه الإمام مالك، للكشناوي – ط: دار الفكر – بيروت – د.ت

٢٧. الأشباه النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت١٤٠٣، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٢٨. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المولود: ٧٧٣هـ، المتوفى: ٨٥٢هـ، ط: دار الجيل، – بيروت ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢٩. أصول البزدوي،هو: الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، للبزدوي: أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ٤٨٢هـ، مطبوع مع: كشف الأسرار للبخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م. وطبعة أخرى: ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). وطبعة ثالثة: ط: مطبعة جاويد باريس، – كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٣٠. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ت:٤٩٠، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٢هـ، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٣١. أصول الشاشي، للشاشي: أبي علي محمد نظام الدين إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، ت: ٣٤٤هـ، ط: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م (مطبوع بهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي).
٣٢. أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة – دار الفكر – بدون تاريخ.
٣٣. أصول الفقه، – للشيخ زهير: محمد أبى النور، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ٠
٣٤. أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
٣٥. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للعلامة إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي – توفي عام ٩٤٣هـ تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي – ط. دار الكتب العليمة – الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
٣٦. الاعتصام، لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ
٣٧. الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية لزكي محمد مجاهد ثلاثة مجلدات ط مصر ١٣٦٨ / ١٣٧٤هـ
٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، المولود: ٦٩١هـ، ت: ٧٥١هـ، ط: دار الجيل، – بيروت ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٣٩. أعلام النساء لعمر رضا كحالة ثلاثة مجلدات ط دمشق ١٣٥٩هـ
٤٠. الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
٤١. الأغاني، تأليف: أبو الفرج الأصفهاني، المتوفى: ٣٥٦هـ، ط: دار الفكر، – بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٤، تحقيق: سمير جابر.

٤٢. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، المولود عام: ١٥٠هـ، ت: ٢٤٠هـ، ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية،عدد الأجزاء: ٨

٤٣. الأمالي - لإسماعيل بن القاسم القالي جزآن ط مصر ١٣٤٤/ ١٩٢٦

٤٤. الإمام في أدلة الأحكام - الإمام العز بن عبد السلام - دار البشائر - بيروت

٤٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلي بن يوسف القفطي ثلاثة أجزاء ط دار الكتب المصرية ١٣٦٩-١٣٧٤هـ

٤٦. الأنساب للسمعاني ط ليدن ١٩١٢

٤٧. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تأليف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، المولود: ٥١٣هـ، ت: ٥٧٧هـ، ط: دار الفكر، - دمشق.

٤٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى: ٩٧٨هـ، ط: دار الوفاء، - جدة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٤٩. أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، تأليف: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المولد عام: ٧٠٨هـ، ت: ٧٦١هـ، ط: دار الجيل - بيروت ١٩٧٩م، الطبعة الخامسة، عدد الأجزاء: ٤

٥٠. الآيات البينات، للعبادي، الآيات البينات على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، لابن القاسم العبادي: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم المصري، ٩٩٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥١. إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري، وهو الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري المتوفى سنة ١١٩٢هـ ط: مصطفى الحلبي ١٣٦٧هـ

٥٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي مجلدان ط استانبول الأولى ١٣٦٤/ ١٩٤٥

٥٣. الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: جلال الدين أبو عبد الله سعد الدين بن عمر القزويني، ط: دار إحياء العلوم، - بيروت ١٩٩٨، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١.

٥٤. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت: ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٥. بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ثلاثة أجزاء ط مصر ١٣١١هـ

٥٦. بدائع الصنائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الوفاة: ٥٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٧، نشر: دار الكتاب العربي، - بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٥٧. بدائع الفوائد للشيخ ابن القيم، محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق هشام عطا وآخرين ط: مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة – سنة ١٤١٦هـ

٥٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت: ٥٩٩هـ، ط: دار الفكر، - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٥٩. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى:

٧٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الريان للتراث، القاهرة.

٦٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، وضع حواشيه: خلال المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، توزيع: دار الأنصار القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ. وطبعة أخرى: ط: الوفاء، - المنصورة - مصر ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب.

٦٢. البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المولود: ٧٤٥هـ، ت: ٧٩٤هـ، ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٩١هـ، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطي ط مصر ١٣٢٦هـ

٦٤. البلاغة العربية، الميداني، عبد الرحمن حبنكة، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥. البلاغة الواضحة (البيان والمعاني والبديع)، تأليف علي الجارم ومصطفى أمين - نشر دار المعارف - القاهرة (بدون).

٦٦. البلغة في أصول اللغة لمحمد صديق حسن خان ط الآستانة ١٢٩٦

٦٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، وطبعة دار

الكتاب العربي، بيروت، وطبعة دار الفيحاء، دمشق دار السلام، الرياض، مع تعليقه إتحاد الكرام.
٦٨. البيان والتبيين للجاحظ أربعة أجزاء ط مصر ١٣٦٧-١٣٦٩هـ
٦٩. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف: إبراهيم بن محمد الحسيني، المولود عام: ١٠٥٤هـ، ت: ١١٢٠هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: سيف الدين الكاتب.
٧٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية القاهرة سنة ١٣٠٦هـ .
٧١. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ، طبعة الخانجي ١٣٤٩هـ، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردها وأهلها لابن عساكر ط دمشق جزآن ١٩٥١
٧٣. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي، المتوفي ٣٩٧هـ تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، ط دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٧٤. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت: ٤٧٦هـ ط: دار الفكر، - دمشق ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.
٧٥. التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبو البقاء محب الدين عبد الله بن أبي عبد الله الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، المولود:

٥٣٨هـ، ت: ٦١٦هـ، ط: إحياء الكتب العربية، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧٦. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى النووي - ط.دار الفكر ومصطفى بالي الحلبي

٧٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، المولود عام ١٢٨٣هـ ت: ١٣٥٣هـ ط: دار الكتب العلمية، - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، المولود: ٧٢٣هـ، ت: ٨٠٤هـ، ط: دار حراء، - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

٧٩. تحفة ذوي الأرب لابن خطيب الدهشة ط ليدن ١٩٠٥

٨٠. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، ت: ٦٥٦هـ، ط: مؤسسة الرسالة، - بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د/ محمد أديب صالح.

٨١. تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المولود: ٨٤٩هـ، المتوفى: ٩٩١هـ، ط: مكتبة الرياض الحديثة، - الرياض، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٨٢. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر المتوفى سنة٥٩٧هـ- نسخة موسوعة التفسير - الصادرة عن دار التراث

٨٣. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى:

٧٤٨هـ، طبعة ١٣٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤. تسهيل المنطق، لعبد الكريم بن مراد الأثري – دار مصر للطباعة – مصر ١٤٠٢هـ

٨٥. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة مصطفى حلبي ١٣٤١هـ، مصر.

٨٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مطبعة قرطبة، القاهرة، توزيع المكتبة الإسلامية، مكة المكرمة.

٨٧. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المولود عام: ٧٤٠هـ، ت: ٨١٦هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت سنة: ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٨٨. تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود بن محمد العمادي دار الفكر للطباعة

٨٩. تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل للإمام أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي – تحقيق خالد عبد الرحمن العك مروان سواز – دار المعرفة – بيروت

٩٠. تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، ت: ٧٩١هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق:

٩١. تفسير الجلالين، تأليف: محمد بن أحمد + عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ط: دار الحديث، - القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٩٢. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت: ٧٤٧هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء:

.٤

٩٣. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرازق بن همام الصنعاني، المولود: ١٢٦هـ، ت: ٢١١هـ، ط: مكتبة الرشد، - الرياض ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: د/ مصطفى مسلم محمد.

٩٤. تفسير النسفي، تأليف: النسقي، عدد الأحزاء ٤.

٩٥. تفسير مجاهد، تأليف: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، المولود عام: ٢١هـ، ت: ١٠٤هـ، ط: المنشورات العلمية، - بيروت، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي.

٩٦. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط دهلي ١٢٩٠هـ

٩٧. تقريب الوصول، لابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٨. التقرير والتحبير شرح التحرير، المؤلف: ابن أمير الحاج: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق بمصر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ونسخة أخرى: ط: دار الفكر، - بيروت ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٩٩. التقريرات السنية – الشيخ جسن المشاط – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م – تحقيق/ فواز أحمد زمرلي.

١٠٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-

١٩٦٤م

١٠١. التلخيص في علوم البلاغة، للإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوين الخطيب مع شرح الأستاذ/ عبد الرحمن البرقوقي – نشر دار الكتب العلمية (بدون).

١٠٢. تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي – ط. دار الآفاق العربية – أولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٠٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢هـ، شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى: ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٤. التلويح للتفتازاني، التلويح في كشف غوامض التنقيح، – للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت: ٧٩٢هـ، مطبوع مع التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٠٥. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

١٠٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المولود عام: ٣٦٨هـ، ت: ٤٦٣هـ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، – المغرب ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

١٠٧. التمهيد، للإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسين هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
١٠٨. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المولود: ٨٤٩هـ، ت: ٩١١هـ، ط: المكتبة التجارية الكبرى، - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٢.
١٠٩. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المتوفى: ٩٤٢هـ، تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير.
١١٠. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي ط مصر أربعة أجزاء
١١١. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المولود: ٧٧٣هـ، المتوفى: ٨٥٢هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤.
١١٢. تهذيب الكمال للحافظ المزي، وهو: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ - تحقيق د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ
١١٣. تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله ٥٧١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة، ترتيب عبد القادر بدران.
١١٤. توجيه النظر إلى أصول الأثر – طاهر الجزائري الدمشقي – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م – تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
١١٥. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار – محمد بن إسماعيل الصنعاني – المكتبة السلفية – المدينة المنورة – تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١٦. التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري، ت: ٧٤٧هـ، مطبوع مع: التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٧. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى: ٩٣٩هـ، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الولود: ٩٥٢هـ / المتوفى: ١٠٣١هـ، ط: دار الفكر، - بيروت – دمشق ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١١٩. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، المؤلف: أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ببيروت

١٢٠. جامع الأسرار، في شرح المنار، في أصول الفقه، للكاكي ط: دار الكتب العلمية - بيروت

١٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، المولود: ٢٢٤هـ، المتوفى: ٣١٠هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٢٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٢٣. جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس لابن القاضي ط فاس على الحجر ١٣٠٩هـ

١٢٤. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد الرازي أربعة مجلدات ضخمة طبع في ثمانية أجزاء في حيدر آباد ١٣٧١/ ١٩٥٢

١٢٥. جمع الجوامع، تأليف: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن تمام، ت: ٧٧١هـ، مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٢٦. الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي القيسراني الشيباني، المتوفى: ٥٠٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، طبعة مجلس دار المعرفة النظامية، حيدر آباد.

١٢٧. الجمل في النحو، للخليل بن أحمد الفراهيدي، نسخة موسوعة النحو والصرف الصادرة عن دار التراث .

١٢٨. جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي – ط.دار الكتب العلمية – الطبعة السادسة (بدون تاريخ).

١٢٩. الجواهر الحسان في تفسير القرآن الإمام الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي – تحقيق أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني – دار الكتب العلمية – بيروت

١٣٠. الجواهر المضية في تراجم الحنفية، للعلامة عبد القادر بن محمد نصر القرشي، المتوفى: ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه ١٣٩٩هـ، طبعة حيدر آباد ١٣٣٢هـ، الهند.

١٣١. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المولود عام: ٦٩١هـ، ت: ٧٥١هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٤.

١٣٢. حاشية الباجوري، وهي شرح الشيخ إبراهيم الباجوري، على متن السلم في المنطق – ط: مصطفى الحلبي – مصر – ١٣٤٧هـ

١٣٣. حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، تأليف:

البناني: عبد الرحمن بن جاد الله، ت: ١١٩٨هـ، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٣٤. حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، ت: ١١٣٨هـ، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٥. حاشية العطار على شرح الخبيصي، وهي للشيخ حسن العطار، على شرح التهذيب للشيخ عبيد الله بن فضل الخبيصي ط: عيسى الحلبي - مصر (د. ت)

١٣٦. حاشية العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، للعطار: حسن بن محمد العطار، ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٧. حجة القراءات، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، نشر: مؤسسة الرسالة، - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢-١٩٨٢، رقم الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١، اسم المحقق: سعيد الأفغاني.

١٣٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المولود:٨٢٤هـ، المتوفى: ٩٢٦، ط: دار الفكر المعاصر، - بيروت ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د: مازن المبارك.

١٣٩. الحدود في الأصول للباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق د. نزيه حماد ط: مؤسسة الزغبي - بيروت - سنة ١٣٩٢هـ

١٤٠. حصول المأمول من علم الأصول، للشيخ صديق حسن خان - ط.دار

الصحوة
١٤١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠.
١٤٢. الحماسة البصرية، لصدر الدين بن أبي الفرج بن الحسين البصري، ط: الهند ١٣٨٣هـ
١٤٣. خبر الواحد إذا خالف أهل المدينة، للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان، ط: دار البحوث – الإمارات العربية – ١٤٢١هـ
١٤٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي أربعة مجلدات ط مصر ١٢٩٩هـ
١٤٥. خصائص التراكيب، د/ محمد محمد أبو موسى – ط.مكتبة وهبة – الرابعة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
١٤٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي أربعة مجلدات ط مصر ١٢٨٤هـ
١٤٧. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.
١٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، حققه وقدم له ووضع نهايته: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
١٤٩. الدروس العربية، للشيخ/ مصطفى الغلاييني – ط. المكتبة العصرية – بيروت – الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٥٠. دروس في علم المنطق، لإبراهيم الأنصاري – شبكة الإنترنت
١٥١. دستور العلماء، وهو: جامع العلوم في اصطلاحات العلوم والفنون لعبد

النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري أربعة أجزاء ط حيدر آباد ١٣٢٩هـ

١٥٢. الدستور لأحمد فكري، ط: مؤسسة الأعلمي - بيروت (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

١٥٣. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المولود: ٦٦١هـ، ت: ٧٢٨هـ، ط: مؤسسة علوم القرآن، - دمشق ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٦، تحقيق: د/ محمد السيد الجليند.

١٥٤. دلائل الإعجاز، تأليف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، المتوفى: ٤٧١هـ، ط: درا الكتاب العربي، - بيروت ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. محمد التنجي.

١٥٥. دلالات التراكيب، د/ محمد محمد أبو موسى - ط.مكتبة وهبة - بالقاهرة

١٥٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٥٧. الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، المتوفى ٩١١هـ تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري ط: دار ابن عفان، الخبر-السعودية سنة: ١٤١٦

١٥٨. الدين الخالص أو إرشاد الناسك، للعلامة أمين محمود خطاب، المتوفى: ١٣٨٧هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

١٥٩. ذريعة الامتحان شرح رسالة إيساغوجي، السيد أحمد الصدقي بن علي البروسه وي - درسعادت - مطبعة أحمد كامل ١٣٢٥هـ

١٦٠. ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين لابن جرير الطبري ط مصر

١٣٢٦هـ في آخر كتاب تاريخ الأمم والملوك

١٦١. الذيل على طبقات الحنابلة (ذيل طبقات الحنابلة)، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بـ «ابن رجب»، المتوفى: ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع دار المؤيد، الرياض.

١٦٢. رد المحتار، حاشية العلامة ابن عابدين، محمد أمين المتوفى ١٢٥٢هـ على الدر المختار - نشر: دار الفكر - بيروت ١٣٨٦هـ

١٦٣. الرسالة الشمسية للكاتبي مع شرحها تحرير القواعد المنطقية للجرجاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م

١٦٤. رسالة المباحث المرضية، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام المصري - توفي عام ٧٦١هـ - تحقيق/ د.مازن المبارك - نشر دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٧م

١٦٥. رغبة الآمل من كتاب الكامل (شرح لكتاب الكال للمبرد) لسيد بن علي المرصفي ثمانية أجزاء ط مصر ١٣٤٦هـ

١٦٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

١٦٧. روح المعاني في نفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: محمود الألوسي أبو الفضل، ت:١٢٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٦٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المولود: ١٠٠٠هـ، المتوفى: ١٠٥١هـ، ط: مكتبة الرياض الحديثة، - الرياض ١٣٩٠هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٦٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: زين الدين بن علي العاملي (الجبعي)، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: دار العالم الإسلامي، بيروت.
١٧٠. روضة الناظر، لابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣، ونسخة أخرى: ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، - الرياض ١٣٩٩هـ الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
١٧١. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المولد: ٥٠٨هـ، ت: ٥٩٧هـ، ط: المكتب الإسلامي، - بيروت ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٩.
١٧٢. سبل الاستنباط، د.محمد محمود توفيق سعد – ط.مكتبة وهبة – القاهرة
١٧٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، المولود عام: ٧٧٣هـ، ت: ١١٨٢هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت ١٣٧٩هـ الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
١٧٤. سد الذرائع، لمحمد هشام البرهاني – رسالة ماجستير بكلية دار العلوم
١٧٥. سر صناعة الإعراب، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني، ت: ٣٩٢هـ، ط: دار القلم، - دمشق ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: د/ حسن هنداوي.
١٧٦. السراج الوهاج في شرح المنهاج، وهو شرح على منهاج الوصول للبيضاوي، تأليف الجاربردي، فخر الدين، أحمد بن حسن يوسف،

تحقيق د. أكرم بن محمد أوزيقان، ط: دار المعرج الدولية ١٤١٨هـ

١٧٧. السلسلة الصحيحة – الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض.

١٧٨. السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف – الرياض.

١٧٩. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي أربعة أجزاء ط مصر ١٣٠١هـ

١٨٠. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المولود: ٢٠٧هـ، المتوفى: ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر، - بيروت، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨١. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدري، المولود: ٢٠٢هـ، المتوفى: ٢٧٥هـ، ط: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨٢. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المولود: ٣٨٤هـ، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: مكتبة دار الباز، – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٨٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمزي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، وقيل: سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.

١٨٤. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المولود: ٣٠٦هـ، المتوفى: ٣٨٥هـ، ط: دار المعرفة، – بيروت ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٨٥. سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، المولود: ١٨١هـ، المتوفى:٢٥٥هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

١٨٦. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط: المدينة المنورة ١٤١٠-١٩٨٩، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٨٧. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المولود: ٢١٥هـ، المتوفى: ٣٠٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١١-١٩٩١، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٨٨. سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، ونشر دار الريان للتراث، القاهرة.

١٨٩. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، المولود: ٦٧٣هـ، المتوفى: ٧٤٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة، - بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، عدد الأجزاء: ٢٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

١٩٠. شجرة النور الزكية في تراجم المالكية، للعلامة الشيخ محمد بن محمد بن عمر مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩١. الشذا الفياح من أصول ابن الصلاح - إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباش - مكتبة الرشد - الرياض - طبعة أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م -

تحقيق/ صلاح فتحي هلل.
١٩٢. شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى: ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٩٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني، المولود سنة: ٦٠٠هـ، ت: ٦٧٢م، ط: دار الفكر، - دمشق ١٩٨٥، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي.
١٩٤. شرح الأخضري، وهو شرح الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضري المغربي، المتوفى سنة ٩٨٣هـ على منظومته المشهورة في المنطق، والتى اشتهرت بمتن السلم ط: مصطفى الحلبي ١٣٦٧هـ
١٩٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: ١١٢٢هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
١٩٦. شرح الزركشي على متن الخرقي، وهو شرح العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي على متن الخرقي، تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش
١٩٧. شرح السيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي، الولادة: ٨٤٩هـ، الوفاة:٩١١هـ، عدد الأجزاء: ٨، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٩٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي والتعليق الحاوي، للعلامة: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ١٣٩٦هـ.
١٩٩. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين الأيجي: عبد

الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ٧٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٠٠. شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، تأليف: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزية حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠١. شرح المحلى على جمع الجوامع، تأليف: المحلى: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البناني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٠٢. شرح الملوي على السلم مع حاشية الصبان – ط: دار الكتب العربية الكبرى – مصر – ١٣٣٢هـ

٢٠٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٢٠٤. شرح المنهاج، للأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول – للأصفهاني: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن، ٧٤٩هـ، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ٦٨٤هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الأزهرية القاهرة، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٠٦. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع – توفي عام ٨٩٤هـ – ط.دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م

٢٠٧. شرح حلية اللب المصون، للشيخ أحمد الدمنهوري، على الجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع، للشيخ عبد الرحمن الأخضري، ط: مصطفى الحلبي – مصر – ١٣٥٧هـ

٢٠٨. شرح سنن ابن ماجه، تأليف: السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: قديمي كتب خانة، - كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٩. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن عبد الله – تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر الشركة المتحدة للتوزيع دمشق ١٩٨٤هـ.

٢١٠. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، المولود: ٧٠٨هـ، ت: ٧٦١هـ، ط: الشركة المتحدة للتوزيع، - دمشق ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٢١١. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام مع تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية – بيروت

٢١٢. شرح قطب الدين الرازي الملقب بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، المتوفى ٧٦٦هـ، طبعة المطبعة الأزهرية المصرية ط١ ١٣١١.

٢١٣. شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري، ت: ٧٦١هـ، - القاهرة ١٣٨٣هـ، الطبعة الحادية عشر، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٢١٤. شرح مختصر الروضة، للطوفي، شرح مختصر الروضة، للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢١٥. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المولود عام: ٢٢٩هـ، ت: ٣٢١هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢١٦. شرك الأمل لصيد شوارد المسائل في المعاني والبيان والبديع، تأليف علي صقر - ط. مصطفى البالي الحلبي (١٣٥٧هـ١٩٣٨م)

٢١٧. شروح التلخيص، وهي: تلخيص المفتاح في علوم البلاغة وشرحه: الإيضاح وكلاهما للخطيب القزويني، ومعهما: مختصر السعد التفتازاني، ومواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح للسبكي، وحاشية الدسوقي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت (د. ت).

٢١٨. الشعر والشعراء، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، دار المعارف، مصر.

٢١٩. الصاحبي، في فقه اللغة ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، للعلامة ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، - تحقيق د. عمر فاروق الطباع - ط: مكتبة المعارف - بيروت ١٤١٤هـ

٢٢٠. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٧هـ

٢٢١. صحة أصول مذهب أهل المدينة، للإمام ابن تيمية - نشر: دار الندوة الجديدة - بيروت - (د. ت)

٢٢٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو

حاتم التميمي البستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، ط: مؤسسة الرسالة، - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢٢٣. صحيح البخاري،للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٢٤. صحيح الترغيب والترهيب – الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الخامسة.

٢٢٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته – الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي.

٢٢٦. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المولود عام: ٦٣١هـ، ت: ٦٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٢٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المولود: ٢٠٦هـ، المتوفى: ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، - بيروت، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢٨. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المولود: ٥١٠هـ، المتوفى: ٥٩٧هـ ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الثانية، عدد الجزاء: ٤، تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي.

٢٢٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته – الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي

٢٣٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي،

المتوفى: ٩٢٠هـ، طبعة القدس ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، القاهرة.

٢٣١. ضوابط المصلحة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٧هـ

٢٣٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني - طبعة ثالثة منقحة ومزيدة دار العلم - دمشق.

٢٣٣. طبقات الأصوليين، هو كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية - بيروت .

٢٣٤. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي الفراء الحنبلي، المتوفى: ٥٢٦هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع دار المؤيد، الرياض.

٢٣٥. طبقات الخواص من أهل الصدق والإخلاص لأحمد بن احمد الشرجي الزبيدي ط مصر ١٣٢١هـ

٢٣٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، دار المعرفة، بيروت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٣٧. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المولود: ٧٧٩هـ، المتوفى: ٨٥١هـ، ط: عالم الكتب، - بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٢٣٨. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله، المتوفى: ١٠١٤هـ، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣٩. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار العلوم

للطباعة والنشر، السعودية.
٢٤٠. طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي، بيروت.
٢٤١. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، المتوفى: ٢٣٠هـ طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٤٢. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد، المتوفي ٣٦٩هـ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م.
٢٤٣. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبي محمد الأنصاري، المتوفى ٣٦٩هـ، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٢هـ
٢٤٤. طبقات المعتزلة، وهو كتاب: فرق وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: د. علي سامي النشار، وعصام الدين محمد، طبعة دار المطبوعات الجامعية ١٣٩٢هـ بمصر
٢٤٥. طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ط مصر ١٣٧٣/ ١٩٥٤
٢٤٦. طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، المولود: ١٣٩هـ، المتوفى: ٢٣١هـ، ط: دار المدني، - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
٢٤٧. طرح التثريب، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، عدد الأجزاء: ٨، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٤٨. طرق الاستدلال بين الأصوليين والمناطقة، در يعقوب بن عبد الوهاب

الباحسين – مكتبة الرشد بالرياض – ط. الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)

٢٤٩. العبر في خبر من غبر، للذهبي، شمي الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبد الله، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٠. العجاب في بيان الأسباب، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، المولود: ٧٧٣هـ، ت: ٨٥٢هـ، ط: دار ابن الجوزي، - القاهرة، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د/ محمد جميل غازي.

٢٥١. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٥٢. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للشيخ بهاء الدين أبي حامد بن علي بن عبد الكافي السبكي – توفي عام ٧٧٣هـ – تحقيق د/ خليل إبراهيم خليل – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م) – دار الكتب العلمية – بيروت

٢٥٣. العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، شرح وضبط: أحمد أمين ورفاقه، طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، القاهرة.

٢٥٤. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – توفي عام ٦٨٤هـ.

٢٥٥. علم المعاني، د. عبد العزيز عتيق، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٦. علوم البلاغة (البيان والمعاني والبديع)، أحمد مصطفى المراغي – ط.دار القلم

٢٥٧. علوم الحديث، ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشحوزوري،

المتوفى سنة ٦٤٣هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
٢٥٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: دار الفكر.
٢٥٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٦٠. العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق الدكتور عبد الله درويش ط: بغداد ١٩٦٧م
٢٦١. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة مجلدان ط مصر ١٣٠٠هـ
٢٦٢. غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، وهو شرح للشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان على كتاب الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ المسمى: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. ط: ١٤١١هـ
٢٦٣. غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير بن الجزري مجلدان ط مصر ١٣٥١هـ ويسمى طبقات القراء
٢٦٤. غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، ٩٢٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.
٢٦٥. الغرر البهية للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية مع تخريج الأحاديث محمد عبد القادر عطا – ومع حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني وابن قاسم العبادي – منشورات محمد علي البيضون – دار الكتب العلمية بيروت

٢٦٦. غريب الحديث، المؤلف: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، الولادة: ١٩٨هـ، الوفاة: ٢٨٥هـ، نشر: جامعة أم القرى، - مكة المكرمة ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
٢٦٧. غريب الحديث، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، الوفاة: ٣٨٨هـ، نشر: جامعة أم القرى، - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
٢٦٨. غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، المولد: ١٥٤هـ، المتوفى: ٢٢٤هـ، ط: دار الكتاب العربي، - بيروت ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
٢٦٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي – توفي عام ٨٢٦هـ - نشر الفاروق الحديثةللطباعة والنشر – أولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٧٠. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، المولود: ٤٦٧هـ، المتوفى: ٥٣٨هـ، ط: دار المعرفة، - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٧١. فتاوى السبكي، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، عدد الأجزاء: ٢، الناشر: دار المعارف.
٢٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المولود عام: ٧٧٣هـ، ت: ٨٥٢هـ، ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
٢٧٣. فتح الغفار بشر المنار، لابن نجيم: زين الدين العابدين بن إبراهيم بن

محمد ٩٧٠هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

٢٧٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مولود عام: ١١٧٣هـ، ت: ١٢٥٠هـ، ط: دار الفكر، - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، طبعه ونشره: عبد الحميد أحمد ضفي، مصر.

٢٧٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - توفي عام ٦٨٤هـ - ط.دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)

٢٧٧. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تأليف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، مولود: ٦٩٤هـ، ت: ٧٦١هـ، ط: دار البشير، - عمان ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: الدكتور/ حسن موسى الشاعر

٢٧٨. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، المولود: ٣٠٥هـ، ت: ٣٧٠هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، - الكويت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: الدكتور/ عجيل جاسم النشمي.

٢٧٩. الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، المولود: ٣٨٥هـ ط: دار المعرفة، - بيروت ١٣٩٨-١٩٧٨، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٠. فهم القرآن ومعانيه، تأليف: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله، الولود عام: ١٦٥هـ، ت: ٢٤٣هـ، ط: دار الكندي ودار الفكر، مدينة النشر، بيروت١٣٩٨، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١تحقيق: حسين القوتلي.

٢٨١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، محمد بن عبد الحي أبو الحسنات، المتوفى: ١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٨٢. فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، المتوفى: ٧٦٤هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٢٨٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: الكنوي بحر العلوم: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي ط: المكتبة التجارية الكبرى، - مصر ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
٢٨٥. القاموس القويم للقرآن الكريم، أحمد إبراهيم عبد الفتاح – ط.مجمع البحوث الإسلامية (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)
٢٨٦. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٨٧. قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني – توفي عام ٤٨٩هـ - ط.دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
٢٨٨. القواعد الأساسية للغة العربية، السيد أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨٩. قواعد الأصول، ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي المتوفى سنة ٧٤٩، ط: دار الفضيلة – مصر
٢٩٠. قواعد الحديث، للقاسمي: محمد جمال الدين، المتوفى ١٣٣٢هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩١. القواعد والفوائد، لابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام: علي بن العباس البعلي، ٨٠٣هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٩٢. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، أميرة بنت علي الصاعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩٣. القواعد، المقري، محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى ٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٩٤. الكامل في التاريخ، لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بـ «ابن الأثير»، المتوفى: ٦٣٠هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩٥. الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس المبرد جزآن ط مصر ١٣٢٣هـ

٢٩٦. الكبائر، المؤلف: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق محيي الدين مستو، ط: دار ابن كثير، دمشق بيروت

٢٩٧. كتاب أسرار العربية، تأليف: عبد الرحمن بن أبي الوفا محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، المولود: ٥١٣هـ المتوفى: ٥٧٧هـ، ط: دار الجيل، - بيروت ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. فخر صالح قدرارة.

٢٩٨. كتاب الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ت:

٥١٥هـ، ط: عالم الكتب، - بيروت ١٩٨٣هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣.

٢٩٩. كتاب اللامات، تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، ت: ٣٣٧هـ، ط: دار الفكر، - دمشق ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: مازن المبارك.

٣٠٠. كتاب الوفيات، تأليف: أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، المولود: ٧٤٠هـ المتوفى: ٨٠٩هـ، ط: دار الأوقاف الجديدة، - بيروت ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: عادل نويهض.

٣٠١. الكتاب، لعمرو بن عثمان قنبر المعروف بـ «سيبويه»، المتوفى: ١٨٠هـ على الراجح، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، بولاق.

٣٠٢. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ولادة المؤلف: ٦٦١، وفاة المؤلف: ٧٢٨، نشر: مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء: ٥، اسم المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي.

٣٠٣. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ولادة المؤلف: ٦٦١، وفاة المؤلف: ٧٢٨، نشر: مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء: ٧، اسم المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي.

٣٠٤. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ولادة المؤلف: ٦٦١، وفاة المؤلف: ٧٢٨، نشر: مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء: ١٧، اسم المحقق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٣٠٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، ط: دار الفكر، مدينة النشر، بيروت سنة: ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٦، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٠٦. كشف الأسرار، للبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،-للبخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق/ محمد المعتصم بالله المعتصم، دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٠٧. كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى: ١١٦٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق: أحمد القلاش.

٣٠٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المولود: ١٠١٧هـ، المتوفى: ١٠٦٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفويّ، المتوفي ١٠٩٤هـ تحقيق: د. عدنان درويش، طبعة وزارة الثقافة بدمشق ١٩٨٢.

٣١٠. الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ط بيروت ١٩٤٥

٣١١. لب الأصول مختصر جمع الجوامع، للشيخ زكريا الأنصاري،: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.

٣١٢. اللباب في علل البناء والإعراب، تأليف: أبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله، الولود عام: ٥٣٨هـ ت: ٦١٦هـ ط: دار الفكر، – دمشق ١٩٩٥م، الطبعة الأولي، تحقيق: غازي مختار طليمات.

٣١٣. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المولود: ٦٣٠هـ، المتوفى: ٧١١هـ، ط: دار النشر - دار صادر، - بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

٣١٤. لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،المولود: ٧٧٣هـ، الوفاة: ٨٥٢هـ، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، - بيروت ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٧، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند.

٣١٥. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٣١٦. مالك، للشيخ محمد أبي زهرة، ط؟ دار الفكر العربي – القاهرة

٣١٧. مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والثلاثون ١٤١٨هـ.

٣١٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المولود: ٨١٦هـ، المتوفى: ٨٨٤هـ، ط: المكتب الإسلامي، - بيروت ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٣١٩. المبسوط، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ط: دار المعرفة، - بيروت ١٤٠٦هـ عدد الجزاء: ٣٠.

٣٢٠. مجلة الأحكام العدلية بشرح علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط.دار الكتب العلمية

٣٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ

٣٢٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، اعتنى بها وخرج أحاديثها

الأستاذ: عامر الجزار أنور الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٢٣. المحبر لمحمد بن حبيب ط حيدر آباد ١٣٦١/ ١٩٤٢

٣٢٤. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المولود: ٤٦٨هـ، ت: ٥٤٣هـ، ط: دار البيارق، - الأردن ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: حسين علي اليدري.

٣٢٥. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٢٦. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المولود عام: ٣٨٣هـ ت: ٤٥٦هـ، ط: دار الآفاق الجديدة، - بيروت، عدد الأجزاء: ١١، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٣٢٧. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الوفاة: ٧٢١، ط: مكتبة لبنان ناشرون، - بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمود خاطر.

٣٢٨. مختصر التحرير، في أصول الفقه، للفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد مصطفى رمضان – ط: دار الأ﴿قم ١٤٢٠ ÷ـ

٣٢٩. مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنوي ٦٤٦هـ، مطبعة كردستان العلمية القاهرة ١٣٢٦هـ.

٣٣٠. مختصر تفسير البغوي، البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى

٥١٦هـ، اختصار: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣١. مختصر خليل في فقه المالكية، تأليف الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق أحمد حركات، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ

٣٣٢. مختصر طبقات الحنابلة لجميل الشطي ط دمشق ١٣٣٩هـ

٣٣٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام: أبي الحسن لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي، علاء الدين، ٨٠٣هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ونسخة أخرى: تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣٣٤. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٣٣٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: ١٣٤٦هـ، ط: مؤسسة الرسالة، – بيروت ١٤٠١هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٣٦. المدهش لابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر المتوفى سنة٥٩٧هـ، تحقيق د . مروان قباني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥ م

٣٣٧. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، ط: دار صادر، – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٣٣٨. مذكرة أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى ١٣٩٣هـ،

دار القلم، بيروت – لبنان.
٣٣٩. مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي اليمني المكي، المتوفى: ٧٦٨هـ، الطبعة الأولى ١٣٣٨هـ، مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر آباد.
٣٤٠. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط بن الجوزي ط حيدر آباد ١٩٥١/١٣٧٠
٣٤١. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، د/ عوض الله جاد حجازي، طبعة دار الهدى للطباعة، ط٧ ١٤٠٥/ ١٩٨٥.
٣٤٢. المساعد في المنطق، لعبد العزيز المزراق – شبكة الإنترنت.
٣٤٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود: ٣٢١هـ، المتوفى: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٤٤. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المولود عام: ٤٥٠هـ، ت: ٥٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، – بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٣٤٥. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، طبعة دار الفكر ١٣١٣هـ، القاهرة.
٣٤٦. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ط: المدني، – القاهرة، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٣٤٧. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو

حاتم، المتوفي ٣٥٤، تحقيق م . فلايشهمر، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٩ م.

٣٤٨. مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، الطبعة الأولى ١٣٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

٣٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى: ٧٧٠هـ، ط: المكتبة العلمية، - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٣٥٠. المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٣٥١. المصنوع، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، الوفاة: ١٠١٤هـ، عدد الأجزاء: ١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٤هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

٣٥٢. المطلع على أبواب الفقه، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المولود: ٦٤٥هـ، المتوفى: ٧٠٩هـ، ط: المكتب الإسلامي، - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٣٥٣. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - توفي عام ٧٩٢هـ - تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي - ط.دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

٣٥٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ط: دار ابن الجوزي - السعودية ١٤١٩هـ

٣٥٥. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن بن محمد الدباغ مع

استدراكات عليه لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي أربعة أجزاء ط تونس ١٣٢٠هـ

٣٥٦. معاني القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر النحاس، الوفاة: ٣٣٨هـ نشر: جامعة أم القرى، - مكة المكرمة ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني.

٣٥٧. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم بن أحمد العباسي أربعة أجزاء ط مصر ١٣٦٧هـ

٣٥٨. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط: دار الأرقم – مصر ١٤٠٤هـ

٣٥٩. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، نشر: عالم الكتب، مكتبة المتنبي، - بيروت، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦٠. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، ت: ٤٣٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: خليل الميس.

٣٦١. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لأبي عبد الله بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى: ٦٢٦هـ، مطبعة مطبوعات دار المأمون بالقاهرة.

٣٦٢. معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الوفاة: ٦٢٦هـ، نشر: دار الفكر، - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٣٦٣. معجم الشعراء للمرزباني ط مصر ١٣٥٤هـ

٣٦٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ،

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٣٦٥. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٦٦. معجم المصطلحات الاقتصادية، د.نزيه حماد – ط.المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٤١٥هـ-١٩٩٩م)

٣٦٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة القاهرة

٣٦٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف اليان سركيس أحد عشر جزءًا ط مصر ١٣٤٦/١٩٢٨

٣٦٩. المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة

٣٧٠. معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، شرح: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧١. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المولود: ٥٣٨هـ، ت: ٦١٠هـ، ط: مكتبة أسامة بن زيد، - حلب ١٩٧٩م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

٣٧٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت: ٧٦١هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٩٨٥م، الطبعة السادسة، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

٣٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، عدد الأجزاء: ٦، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧٤. المغني في أبواب التوحيد، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، طبعة دار الكتب.
٣٧٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المولود عام: ٥٤١هـ، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار الفكر، - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، عدد الجزاء: ١٠.
٣٧٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، المتوفى: ٩٦٢هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد.
٣٧٧. مفتاح الوصول لابن التلمساني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط. دار الكتب العلمية.
٣٧٨. مفتاح الوصول، للتلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٨٣م.
٣٧٩. المفردات في غريب ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني - توفي عام ٥٠٤هـ - ط.دار المعرفة - بيروت
٣٨٠. المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، ط: دار ومكتبة الهلال، - بيروت ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: الدكتور/ علي بو ملحم.
٣٨١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا - ط.دار الفكر - ط.مصطفى البالي الحلبي - تحقيق/ عبد السلام هارون
٣٨٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، - الرياض ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٣٨٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، ط: دار الفكر، - بيروت ١٩٦٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣٨٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دائرة الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨٥. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى: ٤٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.
٣٨٦. المنتقى، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المتوفى: ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
٣٨٧. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المولود عام: ٧٤٥هـ، ت: ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، - الكويت ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٣٨٨. المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المولود: ٤٥٠هـ، ت: ٥٠٥هـ، ط: دار الفكر، - دمشق ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو.
٣٨٩. المنطق الصوري والرياضي، المؤلف: عبد الرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
٣٩٠. المنطق المنظم في شرح الملوي على السلم، لعبد المتعال الصعيدي، مطبعة

السعادة، مصر، الطبعة الثانية.

٣٩١. المنطق وأشكاله، للدكتور محمد عزيز نظمي - نشر مؤسسة شباب الجامعة – مصر

٣٩٢. منهاج الوصول، للبيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ٦٨٥هـ، تحقيق الشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

٣٩٣. المنهاج مع شرح البدخشي والإسنوي، وهو منهاج الوصول للبيضاوي، مع شرحيه: نهاية السول للإسنوي، ومناهج العقول للبدخشي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت).

٣٩٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى: ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٩٥. المنهل الروي – للإمام محمد بن إبراهيم بن جماعة – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - تحقيق/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان

٣٩٦. مهيع الوصول في علم الأصول، نظم الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي – توفي عام ٨٢٩هـ - تحقيق/ مصطفى مخدوم – ط.دار المعلمة للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ

٣٩٧. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي المالكي، المتوفى: ٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة، - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: عبد الله دراز.

٣٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) المالكي، عدد الأجزاء: ٦، الناشر: دار الفكر.

٣٩٩. الموجز في أصول الفقه، لعدد من الأساتذة بكلية الشريعة بالقاهرة، الشيخ عبد الجليل القرشاوي والشيخ الحسين يوسف الشيخ ومحمود شلتوت ومحمد فرح سليم – ط (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م)
٤٠٠. الموسوعة الشعرية، إنتاج وزارة الثقافة بدولة قطر.
٤٠١. الموسوعة الفقهية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عدد الأجزاء: ٣٤، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٠٢. موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، تأليف: خالد بن عبد الله الأزهري، ط: مؤسسة الرسالة، – بيروت ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: الدكتور/ عبد الكريم مجاهد.
٤٠٣. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الولادة: ٩٣هـ، الوفاة: ١٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، – مصر، عدد الأجزاء: ٢، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٠٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد ٥٣٩هـ، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة قطر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٠٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ثلاثة مجلدات ط مصر ١٣٢٥هـ
٤٠٦. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، ت: ٣٣٩هـ، ط: مكتبة الفلاح، – الكويت ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد.
٤٠٧. الناسخ والمنسوخ، تأليف: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، المولود: ٦٠هـ، ت: ١١٧هـ، ط: مؤسسة الرسالة، – بيروت ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن.

٤٠٨. الناسخ والمنسوخ، تأليف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، ت: ٤١٠هـ، ط: المكتبة الإسلامية، - بيروت ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان.

٤٠٩. النجاة في الحكمة المنطقية، للحسين بن علي بن سينا – تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة – ط.دار الجيل – الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

٤١٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تعزي بردي الأتابكي، المتوفى: ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٤١١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع مطبعة المدين، القاهرة.

٤١٢. نسب قريش، لأبي مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، المتوفى: ٢٣٦هـ، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: الأستاذ/ ليفي بروفنسال، طبع دار المعارف للطباعة والنشر.

٤١٣. نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ط مصر ١٣٢٩/ ١٩١١

٤١٤. نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ/ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب ببيروت، ونسخة أخرى هي: نهاية السول على هامش التقرير والتحبير، تصوير: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ عن الأميرية المصرية .

٤١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المولود عام: ٥٤٤هـ، ت: ٦٠٦هـ، ط: المكتبة العلمية، مدينة

النشر، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي

٤١٦. نواسخ القرآن، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ولادة المؤلف: ٥٠٨، وفاة المؤلف: ٥٩٧، نشر: دار الكتب العلمية، - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، رقم الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٤١٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ، ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.

٤١٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي –توفي عام ٥١٣هـ- ط. مؤسسة الرسالة –الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤١٩. الواضح في شرح مختصر الخرقي، عبد الرحمن بن عمر ين أبي القاسم الضرير، تحقيق: د. عبد الملك بن دهبش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٢٠. الوافي بالوفيات للصفدي ط استانبول ١٩٣١

٤٢١. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع المتواترة، للشيخ عبد الفتاح القاضي، المتوفى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتبة الوادي بجدة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٢٢. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ، مكتبة البشائر، عمان، الأردن.

٤٢٣. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، الوفاة: ٤٦٨، نشر: دار القلم، الدار الشامية، - دمشق،

بيروت، سنة النشر: ١٤١٥، رقم الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، اسم المحقق: صفوان عدنان داوودي.

٤٢٤. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي ط مصر ١٣٢٩/١٩١١

٤٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد خلكان، المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

٤٢٦. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، المؤلف: أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري، الولادة: ٣٥٠هـ، الوفاة: ٤٢٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٥، المحقق: الدكتور مفيد محمد قميحة.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الفصل الأول حقيقة الأسلوب الخبري وأركانه وصوره ١٩

المبحث الأول حقيقة الأسلوب الخبري ١٩

المطلب الأول تعريف الخبر والإنشاء ١٩

المسألة الأولى انحصار الكلام في الخبر والإنشاء ٢٠

المسألة الأولى انحصار الكلام في الخبر والإنشاء ٢١

المسألة الثانية تعريف الخبر ٢٦

المسألة الثالثة تعريف الإنشاء ٣٥

المطلب الثاني تعريف الصدق والكذب ٣٩

المسألة الأولى تعريف الصدق ٤٠

المسألة الأولى تعريف الصدق ٤١

المسألة الثانية تعريف الكذب ٤٣

المسألة الثالثة ضابط احتمال الأسلوب الخبري للصدق والكذب ٤٨

المطلب الثالث إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري ومدلولاته ٦٣

المسألة الأولى إطلاقات الأسلوب الخبري بين الحقيقة والمجاز ٦٤

المسألة الأولى إطلاقات الأسلوب الخبري بين الحقيقة والمجاز ٦٥

المسألة الثانية أقسام إدراك المدلول الخبري عند الأصوليين ٧٤

المسألة الثالثة أقسام إدراك المدلول الخبري عند المناطقة ٩٥

المبحث الثاني أركان الأسلوب الخبري.................... ١٠٣
المطلب الأول أركان الأسلوب الخبري عند اللغويين ١٠٣
المسألة الأولى المسند وأنواعه.............................. ١٠٤
المسألة الأولى المسند وأنواعه.............................. ١٠٥
المسألة الثانية المسند إليه وأنواعه ١١٠
المطلب الثاني أركان الأسلوب الخبري عند المناطقة ١١٥
المسألة الأولى الموضوع ١١٧
المسألة الثانية المحمول ١٢١
المسألة الثالثة النسبة ١٢٣
المطلب الثالث أركان الأسلوب الخبري عند الأصوليين............... ١٢٥
المسألة الأولى المحكوم فيه ١٢٦
المسألة الأولى المحكوم فيه ١٢٧
المسألة الثانية الحكم................................... ١٣١
المبحث الثالث صور الأسلوب الخبري.................... ١٣٩
المطلب الأول صور الأسلوب الخبري عند اللغويين ١٣٩
المسألة الأولى إسناد الفعل لغير ما هو له ١٤٠
المسألة الأولى إسناد الفعل لغير ما هو له ١٤١
المسألة الثانية حذف المسند إليه ١٤٥
المسألة الثالثة حذف المسند ١٥٠

المسألة الرابعة حذف المفعول به........................ ١٥٢
المسألة الخامسة التقديم والتأخير........................ ١٥٥
خاتمة لهذا المطلب أثر حذف بعض أركان الجملة في الاستدلال والاستنباط
.... ١٦١
المطلب الثاني صور الأسلوب الخبري عند المناطقة........................ ١٦٩
المسألة الأولى أنواع المعرفات........................ ١٧٠
المسألة الأولى أنواع المعرفات........................ ١٧١
المسألة الثانية أقسام القضية الخبرية باعتبار الكم والكيف........................ ١٨٩
المسألة الثالثة أقسام القضية الخبرية باعتبار الإضافة بين حدودها........ ١٩٢
المسألة الرابعة أقسام القضايا الحملية........................ ١٩٥
المسألة الخامسة أقسام القضايا الشرطية المنفصلة........................ ٢٠١
المسألة السادسة أقسام القضايا الشرطية المتصلة........................ ٢٠٦
خاتمة لهذا المطلب تأثير دراسة القضية في الاستدلال والاستنباط........ ٢١١
المطلب الثالث صور الأسلوب الخبري عند الأصوليين........................ ٢١٥
المسألة الأولى صيغ الحكم الشرعي التكليفي........................ ٢١٦
المسألة الأولى صيغ الحكم الشرعي التكليفي........................ ٢١٧
المسألة الثانية صيغ الحكم الشرعي الوضعي........................ ٢٢٢
المسألة الثالثة القاعدة الأصولية........................ ٢٢٧
المسألة الرابعة القاعدة الفقهية........................ ٢٣٣

الفصل الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال ٢٣٩
المبحث الأول أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند المناطقة ٢٣٩
المطلب الأول أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال المباشر............... ٢٣٩
المسألة الأولى مفهوم الاستدلال المباشر وأنواعه ٢٤٠
المسألة الأولى مفهوم الاستدلال المباشر وأنواعه ٢٤١
المسألة الثانية علاقة الأسلوب الخبري بالاستدلال المباشر............ ٢٤٤
المطلب الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال غير المباشر ٢٦٩
المسألة الأولى مفهوم الاستدلال غير المباشر وأنواعه.................... ٢٧٠
المسألة الأولى مفهوم الاستدلال غير المباشر وأنواعه ٢٧١
المسألة الثانية القياس المنطقي وأنواعه.................................. ٢٧٢
المسألة الثالثة القياس الاقتراني الشرطي ٢٧٥
المسألة الرابعة القياس الاقتراني الحملي وأشكاله ٢٧٨
المسألة الخامسة القياس الاستثنائي... ٢٨٩
المسألة السادسة الاستقراء وأنواعه وثمرته ٢٩٩
المسألة السابعة التمثيل ٣١٠
المسألة الثامنة مَراتب الحُجَج ٣١٨
خاتمة لهذا المطلب علاقة الاستدلال غير المباشر بالأسلوب الخبري
وبالاستنباط الفقهي ٣٣٦
المبحث الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال عند الأصوليين....... ٣٣٧

المطلب الأول أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة النقلية ٣٣٧
المسألة الأولى الأدلة النقلية عند الأصوليين ٣٣٨
المسألة الأولى الأدلة النقلية عند الأصوليين ٣٣٩
المسألة الثانية علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة النقلية ٣٤٧
المطلب الثاني أثر الأسلوب الخبري في الاستدلال بالأدلة العقلية ٣٥٣
المسألة الأولى الأدلة العقلية عند الأصوليين..................... ٣٥٤
المسألة الأولى الأدلة العقلية عند الأصوليين..................... ٣٥٥
المسألة الثانية علاقة الأسلوب الخبري بالأدلة العقلية ٣٦٣
الفصل الثالث أثر الأسلوب الخبري في استنباط الأحكام الشرعية ٣٦٩
المبحث الأول أثر الإطار الخبري في استنباط الأحكام الشرعية ٣٦٩
المطلب الأول أثر أسلوب الشرط في استنباط الأحكام الشرعية............ ٣٦٩
المسألة الأولى مفهوم الشرط وأركانه وأدواته ٣٧٠
المسألة الأولى مفهوم الشرط وأركانه وأدواته ٣٧١
المسألة الثانية أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام التكليفية.............. ٣٧٨
المسألة الثالثة أثر الأسلوب الشرطي في الأحكام الوضعية ٣٨٠
المطلب الثاني أثر أسلوب القصر في استنباط الأحكام الشرعية ٣٨٣
المسألة الأولى مفهوم أسلوب القصر وأنواعه وصيغه ٣٨٤
المسألة الأولى مفهوم أسلوب القصر وأنواعه وصيغه ٣٨٥
المسألة الثانية دلالة القصر بمنطوقه على الحكم....................... ٣٩٢

المسألة الثالثة دلالة القصر بمفهومه على الحكم ٣٩٤

المطلب الثالث أثر أسلوب التوكيد في استنباط الأحكام الشرعية ٤١١

المسألة الأولى مفهوم أسلوب التوكيد وأنواعه........................ ٤١٢

المسألة الأولى مفهوم أسلوب التوكيد وأنواعه........................ ٤١٣

المسألة الثانية أساليب التوكيد.................................. ٤١٧

المسألة الثالثة أسباب التوكيد ودرجاته ٤٢٢

المسألة الرابعة دلالة التوكيد على الإيجاب والتحريم.................. ٤٢٧

المسألة الخامسة أثر التوكيد في تمييز الكبيرة ٤٣٠

المسألة السادسة دلالة التوكيد على السبب والشرط ٤٣٥

المسألة السابعة ألفاظ العموم المفيدة للتوكيد ٤٣٧

المطلب الرابع أثر أسلوبي الوصل والإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية ... ٤٤١

المسألة الأولى مفهوم الفصل والوصل ومواضعهما ٤٤٢

المسألة الأولى مفهوم الفصل والوصل ومواضعهما ٤٤٣

المسألة الثانية إفادة حروف الوصل للأحكام الشرعية.................. ٤٤٧

المسألة الثالثة إفادة الاقتران للأحكام الشرعية ٤٥٤

المسألة الرابعة أثر الإيجاز في استنباط الأحكام الشرعية................ ٤٦٤

المطلب الخامس أثر أسلوب النفي في استنباط الأحكام الشرعية ٤٦٩

المسألة الأولى حقيقة النفي وأساليبه................................ ٤٧٠

المسألة الأولى حقيقة النفي وأساليبه................................ ٤٧١

المسألة الثانية دلالة النفي على النهي ٤٧٥
المسألة الثالثة دلالة نفي الفعل على العموم ٤٧٩
المسألة الرابعة دلالة النكرة في سياق النفي........................ ٤٨٤
المسألة الخامسة سلب العموم وعموم السلب ٤٨٩
المبحث الثاني أثر المضمون الخبري في استنباط الأحكام الشرعية ٤٩٥
المطلب الأول أثر المضمون الخبري على الأحكام التكليفية............ ٤٩٥
المسألة الأولى دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي صراحة....... ٤٩٦
المسألة الأولى دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي صراحة....... ٤٩٧
المسألة الثانية دلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي.............. ٥٢٤
بلفظ غير صريح.. ٥٢٤
المسألة الثالثة دلالة الأسلوب الخبري على الحكم التكليفي بالقرينة ٥٣٩
المطلب الثاني أثر المضمون الخبري على الأحكام الوضعية ٥٤٩
المسألة الأولى أثر المضمون الخبري في الدلالة على الشرط ٥٥٠
المسألة الأولى أثر المضمون الخبري في الدلالة على الشرط ٥٥١
المسألة الثانية أثر المضمون الخبري في الدلالة على السبب............... ٥٥٦
المسألة الثالثة أثر المضمون الخبري في الدلالة على العلة............... ٥٦١
المسألة الرابعة أثر المضمون الخبري في الدلالة على الأداء والقضاء ٥٦٥
المسألة الخامسة أثر المضمون الخبري في الدلالة على ٥٧١
الصحة والفساد والبطلان.. ٥٧١

المطلب الثالث أثر المضمون الخبري على النسخ والدلالات............... ٥٧٥
المسألة الأولى أثر المضمون الخبري على النسخ ٥٧٦
المسألة الأولى أثر المضمون الخبري على النسخ ٥٧٧
المسألة الثانية إفادة الأسلوب الخبري للعموم............................ ٥٨٠
المسألة الثالثة حكاية الفعل النبوي ودلالتها على العموم ٥٨٥
المسألة الرابعة دلالة الأسلوب الخبري على الأمر ٥٨٩
المسألة الخامسة دلالة الأسلوب الخبري على النهي ٥٩٨
المسألة السادسة دلالة الأسلوب الخبري على التكرار ٦٠٧
الخاتمة.. ٦١٧
وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.. ٦١٧
الفهارس ٦٢٣
فهرس المراجع ٦٥٩
فهرس الموضوعات ٧١١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طبع بمطبعة المدني
القاهرة ت ٤٤٤٢٨٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

دار المحدثين
للبحث العلمي والترجمة والنشر
76 أ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن القاهرة
تليفون وفاكس : 02/24931074 (002)
رئيس مجلس الإدارة: 012/7755951 (002)
الإدارة والمبيعات : 012/5027212 (002)
البريد الإلكتروني: MUHADDETHIN@YAHOO.COM

01224254479
Des. Hesham Hosain